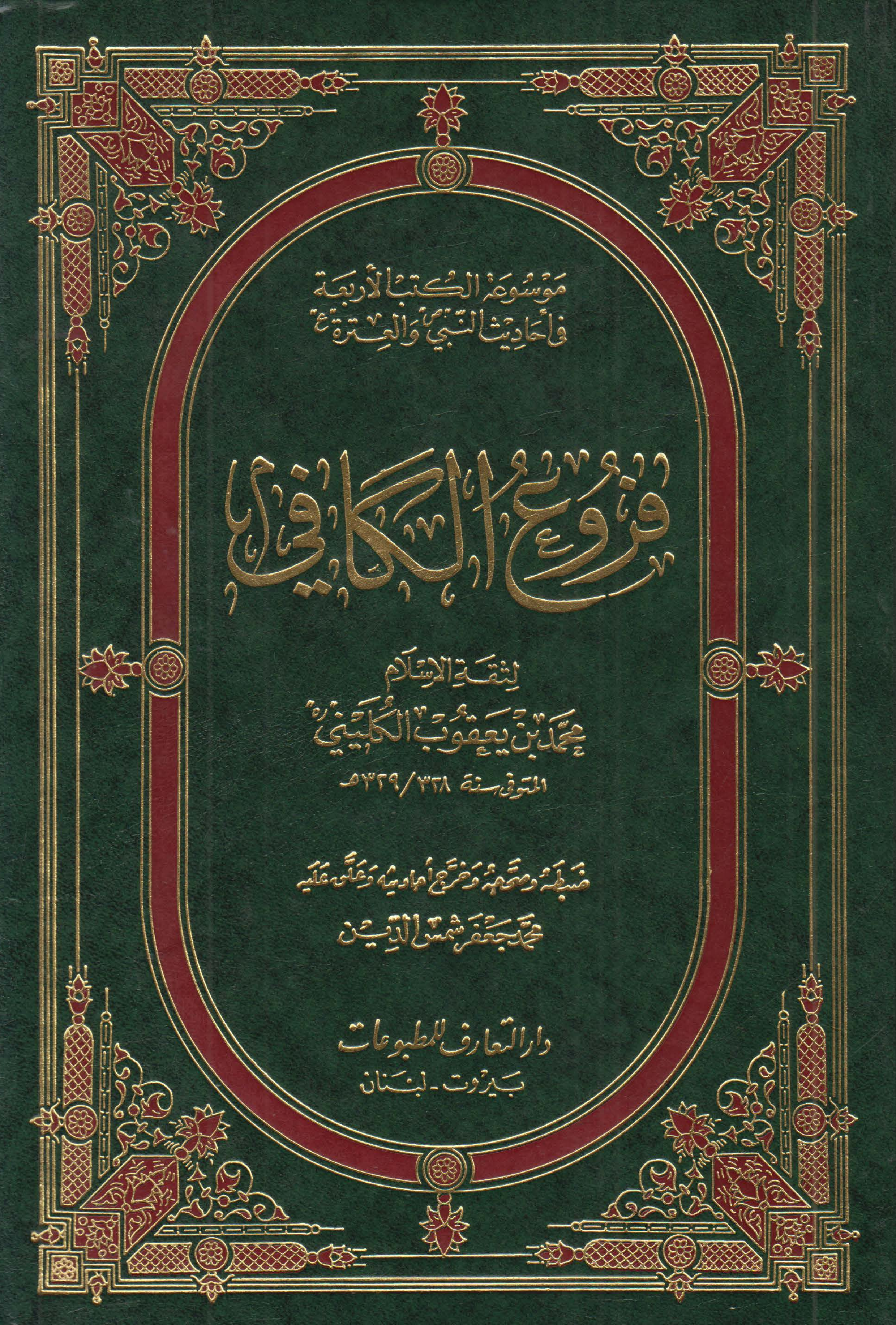

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
فروع الكافي
لثقة الإسلام
محمد بن يعقوب الكليني
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان


فروع الكافي

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-٤-



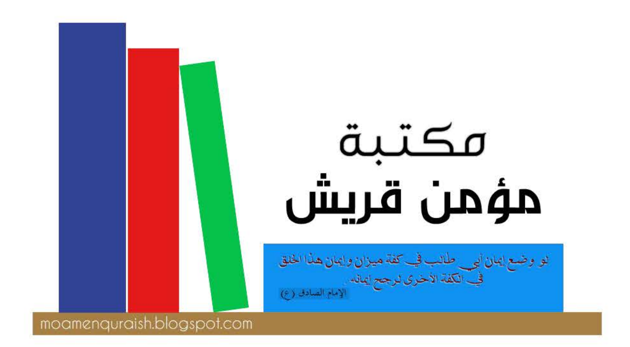
فروع الكافي

لثقة الإسلام
محمد بن يعقوب الكليني
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩هـ

الجزء الثاني

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت لبنان



دار التعارف للمطبوعات

المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض : حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين

تلفون : ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٦٨٥

صندوق البريد ٨٦٠١ - ١١ - ٦٤٣ - ١١

بسم الله الرَّحْمن الرَّحِيم

كتاب الزكاة

أبواب الصَّدَقَة(١)

١ - بـاب
فضـل الصَّدَقـة

١ - عليٌّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الصدقة تدفع مِيتَةَ السُّوء».

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عمّن حدَّثه، عن أبي جعفر (ع) قال: البرُّ والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان تسعين ميتة السّوء(٢).

وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء.

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله، عن أبيه، عن خَلَف بن حمّاد، عن إسماعيل الجوهري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لأنْ أُحجّ حجّة أحبُّ إليَّ من أن أُعتق رقبة ورقبة - حتّى انتهى إلى عشرة - ومثلها ومثلها - حتّى انتهى إلى سبعين - ولأنَ أعول أهل بيت من المسلمين، أشبع جَوْعَتَهم، وأكسو عَوْرَتهم، وأكفُّ وجوههم عن النّاس، أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ حجّة وحجّة وحجّة - حتّى انتهى إلى عشر وعشر وعشر - [ومثلها] حتّى انتهى إلى سبعين -(٣).

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من صدّق بالخُلْف، جاد بالعطيّة»(٤).

---

(١) قال الشهيد في الدروس: الصدقة: هي العطية المتبرع بها من غير نِصاب للقربة.

(٢) الفقيه ٢، ١٩ - باب فضل الصدقة، ح ٢ بتفاوت مرسلاً، وفيه: سبعين . . . ، بدل: تسعين . . . والخبر مرسل.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.
والخُلف: ما يخلفه الله على المتصدّق من الخير المادي في الدنيا أضعاف ما أعطى، وما يدّخره له من الثواب بعد موته إلى يوم القيامة.

٥ ـ عليٌّ بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): داوُوا مَرْضَاكُم بالصّدقة، وادفعوا البلاء بالدُّعاء، واستَنْزِلوا الرِّزق بالصدقة، فإنّها تفكُّ من بين لُحِيٍّ سبعمائة شيطان، وليس شيءٌ أثقل على الشيطان من الصّدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربِّ تبارك وتعالى قبل أن تَقَعَ في يد العبد[1].

٦ ـ أحمد بن عبد الله، عن جدِّه، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أرض القيامة نار، ما خلا ظلّ المؤمن، فإنَّ صدقته تُظِلّه»[2].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الصّدقة باليد تقي ميتة السّوء، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكّ عن لُحِيِّ سبعينَ شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل[3].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن النّعمان، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان في وصيّة النّبي (ص) لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: وأمّا الصّدقة فجُهَدك جُهْدَك[4] حتّى يقال: قد أَسْرَفْتَ ولم تُسْرِفْ.

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يُسْتَحبّ للمريض أن يعطي السّائل بيده، ويأمرَ السّائل أن يَدْعُوَ له[5].

---

(١) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٦٥.
الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٣.
وقال ابن الأثير في النهاية: أصل الفك: الفصل بين شيئين وتخليص بعضهما من بعض، انتهى. والمعنى: أن الصدقة تمنع صاحبها من شر سبعمائة شيطان من شياطين الجن والإنس. واللَّحْي: عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان، ومنبت اللحية، وهما لَحيان والجمع: أَلْح ولُحِيّ. ووقوع الصدقة في يد الرب كناية عن قبوله سبحانه لها.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. بتفاوت يسير.
ولعل الاختلاف بين ما ورد هنا من أن الصدقة تفكّ من بين لُحِيّ سبعين شيطاناً، وما ورد في رواية عبد الله بن سنان من أنها تفك من بين لُحِيّ سبعمائة شيطان ناشيء من اختلاف المتصدّقين من حيث النية ومراتب التقوى والخلوص وظروف المتصدّق عليهم من حيث مراتب الإيمان والحاجة والتعفّف، ومن حيث أوقاتها وكونها صدقة سر أو صدقة علانية وهكذا...

(٤) اي أجهد أو أبذل جهدَك، وهو الطُّوق والوُسْع. والحديث صحيح.

(٥) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٥. والحديث حسن.

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرِّضا (ع) أنّي أُصبت بابنَين، وبقي لي بُنَيٌّ صغير، فقال: تصدَّق عنه، ثمَّ قال حين حضر قيامي[١]: مُرْ الصَّبي فليتصدقْ بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قَلَّ، فإنَّ كلَّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تَصْدُقَ النّية فيه، عظيمٌ[٢]، إنَّ الله عزَّ وجل يقول: ﴿فمن يعمَلْ مِثقالَ ذرَّة خيراً يَرَه، ومن يَعْمَلْ مثقالَ ذرَّة شرًّا يره﴾[٣]، وقال: ﴿فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فكُّ رقبة، أو إطعام في يوم ذي مَسْغَبَة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة﴾[٤]، علم الله عزَّ وجلّ أنَّ كلَّ أحد لا يقدر على فكِّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدَّق عنه.

١١ ـ غير واحد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «تصدَّقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، ولو بتمرة، ولو بشقِّ تمرة، فمن لم يجد فبِكَلمة ليِّنة، فإنَّ أحدكم لاقٍ الله فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟» فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدَّمْتَ لنفسك، قال: فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النّار[٥].

٢ ـ بــاب
إن الصدقة تدفع البلاء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بكّروا بالصّدقة[٦]، وارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدَّق بصدقة

= وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بمضمونه. يقول الشهيد في الدروس: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر بالدعاء له.

(١) أي تأهبت للقيام والانصراف. وقد نص في الدروس على استحباب كون الصدقة بيد الولد نفسه.

(٢) خبر فإن...

(٣) الزلزلة/ ٦ و٧.

(٤) البلد/ ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦.
قيل: العَقَبة: جبل في جهنم. والمسغَبَة: المجاعة.
يتيماً ذا مقربة: أي صغيراً لا أب له من قرابته.
مسكيناً ذا مَتْرَبة: هو الذي لصق في التراب من الحاجة والفقر.

(٥) الحديث ضعيف.

(٦) يقول الشهيد في الدروس: يستحب التبكير بالصدقة لدفع شر يومه، وكذا في أول الليل، للحاضر والمسافر.

يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عن شرٍّ ما ينزل من السَماء إلى الأرض في ذلك اليوم، إلاّ وقاه الله شرَّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إنَّ اللّه لا إله إلاّ هو، لَيَدْفَعُ بالصّدقة الدّاء الدُّبيلة، والحرق، والغرق، والهدم، والجنون، وعدَّ (ص) سبعين باباً من السّوء»[1].

٣ ـ عليُّ بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسديّ، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرَّ يهوديٌّ بالنّبي (ص) فقال: السّامُ عليك، فقال رسول الله (ص): عليك، فقال أصحابه: إنّما سلّم عليك بالموت، قال: الموتُ عليك، قال النّبيُّ (ص): وكذلك رددتُ، ثمَّ قال النبيُّ (ص): إنَّ هذا اليهوديَّ يعضّه أسود في قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهوديُّ فاحتطب حطباً كثيراً، فاحتمله ثمَّ لم يلبث أن انصرف، فقال له رسول الله (ص): ضَعْهُ، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود، فقال: يا يهوديُّ، ما عملتَ اليوم؟ قال: ما عملت عملاً إلاّ حطبي هذا احتملته فجئت به، وكان معي كَعْكَتَان، فأكلت واحدة وتصدَّقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله (ص): «بها دفع الله عنه. وقال: إنَّ الصّدقة تدفع مِيتة السّوء عن الإنسان»[2].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عليٌّ (ع): كانوا يَرَوْنَ أنَّ الصّدقة تدفع بها عن الرَّجل الظّلوم.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النّخعي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): «بكّروا بالصّدقة فإنَّ البلاء لا يتخطّاها»[3].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرَّحمن بن حمّاد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الصّدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدُّنيا، مع ميتة السّوء، إنّ صاحبها لا يموت ميتة السّوء أبداً، مع ما يُدَّخر لصاحبها في الآخرة[4].

---

(١) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٧ وفي آخره: ... من الشّر.
والدُّبَيْلَة: ـ قال في القاموس ـ: داهية، وداء في الجوف. والدَّبل: الطاعون. والدِّبل: الثكل والداهية.
والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، صدر ح ٦ بتفاوت ورواه عن الصادق (ع) مرسلاً.

(٤) الحديث مجهول. وما يدّخر في الآخرة هو الأجر والثواب والرضوان.

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تصدَّق بصدقة حين يُصْبح، أذهب الله عنه نَحْسَ ذلك اليوم.

٨ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن عليِّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن (ع) لإسماعيل بن محمد ـ وذكر له أنَّ ابنه تصدَّق عنه، قال: إنّه رجلٌ[1]، قال: فَمُرْهُ أن يتصدَّق ولو بالكسرة من الخبز، ثمَّ قال: قال أبو جعفر (ع): إنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً، فأُتي في منامه فقيل له: إنَّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت، قال: فلمّا كان تلك الليلة، وبنى عليه أبوه، توقَّع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بنيَّ، هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلّا أنَّ سائلاً أتى الباب، وقد كانوا ادَّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع [الله] عنك.

٩ ـ وبهذا الإسناد، عن عليِّ بن أسباط، عمَّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان بيني وبين رجل قسمة أرض، وكان الرَّجل صاحب نجوم[2]، وكان يتوخّى[3] ساعة السّعود فيخرج فيها، وأخرج أنا في ساعة النّحوس، فاقتسمنا، فخرج لي خير القسمين، فضرب الرَّجل يده اليمنى على اليسرى ثمَّ قال: ما رأيت كاليوم قطّ، قلت: وَيْل الآخر[4] وما ذاك؟ قال: إنّي صاحب نجوم، أخرجتُكَ في ساعة النّحوس، وخَرَجْتُ أنا في ساعة السّعود، ثمَّ قسمنا فخرج لك خيرُ القسمين، فقلت: ألا أحدثّك بحديث حدَّثني به أبي، قال: قال رسول الله (ص): «من سرَّه أن يدفع الله عنه نَحْسَ يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نَحْسَ يومه، ومن أحبَّ أن يذهب الله عنه نَحْسَ ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نَحْسَ ليلته، فقلت: وإنّي افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خيرٌ لك من علم النجوم»[5].

١٠ ـ الحسين بن محمد: عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليِّ الوشّاء، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: كان رجلٌ من بني إسرائيل ولم يكن له ولدٌ، فولد له غلامٌ،

---

(١) «أي الراوي، (إنه رجل): أي بالغ تجوز تصرفاته، أو قال الإمام (ع) على المدح: إنه رجل، وكثيراً ما يقال في المدح: إنه رجل وفحل» مرآة المجلسي ١٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) أي عنده شيء من علم النجوم.

(٣) أي يتحرّى ويترقّب.

(٤) ويل الآخر. . : يجري على ما كان عليه عرف التخاطب عند العرب، إذا أرادوا تعظيم المخاطب، لا يخاطبونه بوَيْلك، بل يقولون له هذا القول: ويل الآخر، أي الويل لغيرك، وعداك الويل.

(٥) الحديث مرسل.

وقيل له: إنّه يموت ليلة عُرْسِهِ، فمكث الغلام، فلمّا كان ليلة عُرْسِهِ نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه، فقال له السائل: أَحْيَيْتَني أحياك الله، قال: فأتاه آت في النّوم فقال له: سَلْ ابنك ما صنع، فسأله، فخبّره بصنيعه، قال: فأتاه الآتي مرّة أُخرى في النّوم فقال له: إنَّ الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشّيخ(١).

١١ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فَضالة بن أيّوب، عمّن ذكره، عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر (ع) في مسجد الرّسول (ص) فسقطت شُرْفَةٌ من شُرَف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرَّه، وأصابت رِجْلَه، فقال أبو جعفر (ع): سلوه، أيُّ شيء عمل اليوم، فسألوه، فقال: خرجت وفي كمّي تمر، فمررت بسائل فتصدَّقت عليه بتمرة، فقال أبو جعفر (ع): بها دفع الله عنك(٢).

٣ ـ بــاب
فضل صدقة السِّرِّ

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريِّ، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «صدقة السرِّ تُطْفي غَضَب الرَّب»(٣).

٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليِّ بن مرداس، عن صفوان بن يحيى؛ والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السّاباطيِّ قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا عمّار، الصدقة واللهِ في السرِّ أفضل من الصّدقة في العلانية، وكذلك واللهِ العبادةُ في السرِّ أفضلُ منها في العلانية(٤).

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الحديث مرسل.

(٣) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٣٣، وليس في سنده: عن أبيه (ع). وفي آخره: تبارك وتعالى.
الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٨ مرسلاً وفي ذيله: جلّ جلاله.
هذا الاختلاف في الذيل يكشف عن أنه من الرواة أو النّساخ، والله العالم.
ويقول الشهيد في الدروس: الصدقة سراً أفضل، إلا أن يتّهم بترك المواساة، أو بقصد اقتداء غيره به، أما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً.

(٤) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ج ٩.
يقول الشهيدان رحمها الله في اللمعة والروضة: وصدقة السر أفضل إذا كانت مندوبة للنص عليها في الكتاب والسنّة، إلاّ أن يُتّهَم بالترك فالإظهار أفضل دفعاً لجعل عرضه عُرضةً للتهم، فإن ذلك أمر مطلوب شرعاً حتى للمعصوم، وكذا الأفضل إظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد الوصّافي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «صدقة السرِّ تطفي غضب الرَّب تبارك وتعالى».

٤ ـ بـاب
صَدَقَـة اللَّيْـل

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا اعْتَم[1] وذهب من اللّيل شطره، أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم، فحمله على عنقه، ثمَّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة، فقسّمه فيهم، ولا يعرفونه، فلمّا مضى أبو عبد الله (ع)، فقدوا ذلك، فعلموا أنّه كان أبا عبد الله (ع).

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا طرقكم سائل ذَكَرٌ بِلَيْل، فلا تردُّوه»[2].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلّى بن خُنَيس قال: خرج أبو عبد الله (ع) في ليلة قد رشّت وهو يريد ظُلّة بني ساعدة، فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيءٌ فقال: بسم الله، اللّهمَّ رُدَّ علينا، قال: فأتيته فسلّمت عليه، قال: فقال: مُعَلّى؟ قلت: نعم، جُعِلْتُ فِداك، فقال لي: التمس بيدك، فما وجدت من شيء فادفعه إليَّ، فإذا أنا بخبز منتشر كثير، فجعلت أدفع إليه ما وجدت، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، أحمِلُهُ على رأسي؟ فقال: لا، أنا أَوْلىٰ به منك، ولكن امض معي، قال: فأتينا ظُلّة بني ساعدة، فإذا نحن بقوم نيام، فجعل يدسُّ الرَّغيف والرَّغيفين، حتّى أتى على آخرهم، ثمَّ انصرفنا، فقلت: جُعِلْتُ فِداكَ، يعرف هؤلاء الحقَّ[3]؟ فقال: لو عَرَفوه لو اسيناهم بالدُّقّة[4] ـ والدُّقة هي الملح ـ، إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً

---

(١) في نهاية ابن الأثير ٣/ ١٨٠: حتى يُعتّموا: أي يدخلوا في عَتمة الليل وهي ظُلمته. وقال في القاموس: عتم الليل، مر منه قطعة، كأعْتَمَ. والمراد هنا، أنه (ع) كان إذا صلى العتمة، وهي العشاء الآخرة. والحديث صحيح.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠. وتخصيص الذَكَر يدل على عدم كراهة رد السائل إذا كان أنثى، وكان سؤالها بالليل.
ويقول الشهيد في الدروس: يكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصاً ليلاً. والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) يعني مذهب الحق وهو التشيع، أو الإمام الحق.

(٤) الدُقّة: ـ كما في النهاية ـ الملح المدقوق، وهي أيضاً ما تسفيه الريح وتسحفه من التراب.

إلاّ وله خازن يخزنه، إلاّ الصّدقة، فإنَّ الربَّ يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدَّق بشيء وضعه في يد السّائل، ثمَّ ارتدَّه منه فَقَبّله وشَمّه ثمَّ ردَّه في يد السّائل، إنَّ صدقة اللّيل تُطفي غضب الرّب، وتمحو الذَّنب العظيم، وتهوِّن الحساب، وصدقة النّهار تُثْمِرُ المال وتزيد في العمر، إنَّ عيسى بن مريم (ع) لما أن مرَّ على شاطىء البحر، رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريّين: يا رُوحَ الله وكلمته، لم فعلت هذا، وإنّما هو من قُوتُك؟ قال: فقال: فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابِّ الماء، وثوابه عند الله عظيم[1].

٥ ـ بــاب
في أن الصدقة تزيد في المال

١ ـ محمد بن يحيى: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الصدقة تَقْضي الدَّين، وتخلف بالبَرَكة[2].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدَّثني الجهم بن الحكم[3] المدائنيّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «تصدَّقوا، فإنَّ الصّدقة تزيد في المال كثرةً، وتصدّقوا رحِمَكُم الله».

٣ ـ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ بن وهبان، عن عمّه هارون بن عيسى قال: قال أبو عبد الله (ع) لمحمد ابنه: يا بُنَيَّ، كم فضل معك من تلك النّفقة؟ قال: أربعون ديناراً، قال: أخْرِج فتصدَّق بها، قال: إنّه لم يبقَ معي غيرُها، قال: تصدَّق بها، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُخْلِفُها، أَمَا علمتَ أنَّ لكلِّ شيء مفتاحاً، ومفتاح الرِّزق الصّدقة، فتصدَّق بها، ففعل، فما لبث أبو عبد الله (ع) عشرة أيّام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: يا بنيَّ، أعْطَينا لِلَّهِ أربعين ديناراً، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار.

٤ ـ قال: وحدّثني عليُّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: استَنْزِلو[4] الرّزق بالصّدقة.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال:

---

(١) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٣٤. والحديث مجهول.
ورشّت: أي أمطرت. وقال الشهيد في الدروس: ثواب إطعام الهوامّ والحيتان عظيم.

(٢) الحدىث موثق. وقال الشهيد في الدروس: الصدقة تقضي الدّين، وتخلف بالبركة، وتزيد المال.

(٣) في بعض كتب الرجال: حكيم...

(٤) أي ابتغوا أو اطلبوا نزوله. وكذا كل ما كان على استفعل.

ما أَحْسَنَ عبدٌ الصّدقةَ في الدُّنيا، إلاّ أَحْسَنَ الله الخلافة على ولده من بعده، وقال: حُسْنُ الصّدقة يقضي الدَّين، ويُخْلِف على البركة.

٦ ـ بــاب
الصدقة على القرابة

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من وصل قريباً بحجّة أو عُمْرَة، كتب الله له حجّتين وعُمْرَتَين، وكذلك من حمل عن حميم[1] يضاعف الله له الأجر ضِعْفَين.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل رسول الله (ص): أيُّ الصّدقة أفضل؟ قال: على ذي الرَّحم الكاشح[2].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الصّدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصِلَةُ الإخوان بعشرين، وصلة الرَّحم بأربعة وعشرين»[3].

٧ ـ بــاب
كفاية العيال والتوسع عليهم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثّماليِّ، عن عليِّ بن الحسين (ع) قال: أرضاكم عند الله أَسْبَغُكُم على عياله[4].

---

(١) الحميم: هو القريب المشفق، وحمل عنه: أي تحمل نفقته أو دينه.

(٢) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٣٥، الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ١٢.
والكاشح: ـ كما في النهاية ـ العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي باطنه، والكشح: الخصر، أو هو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١.
ولعل السر في أن ثواب القرض أعظم من ثواب الصدقة أن الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً.

(٤) الحديث صحيح. وأسبغكم على عياله: أي أكثركم توسعة عليهم في الإنفاق.
قال الشهيد في الدروس: التوسعة على العيال من أعظم الصدقات، ويستحب زيادة الوَقود لهم في الشتاء
أقول: والوَقود: ما تتقد النار به كالحطب.

٢ ـ وعنهما، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قال رجل لأبي جعفر (ع): إنَّ لي ضَيْعَةً بالجبل أستغلّها في كلِّ سنة ثلاث آلاف درهم، فأنفق على عيالي منها ألفي درهم، وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة، فقال أبو جعفر (ع): إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم، فقد نَظَرْتَ لنفسك، ووُفِّقْتَ لرُشْدِك، وأجريتَ نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحيُّ عند موته.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (ع)[1] قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته[2]، وتلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمون الطعامَ على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[3] قال: الأسير: عيال الرَّجل، ينبغي للرَّجل إذا زِيدَ في النّعمة أن يزيد أُسَرَاءَهُ في السعة عليهم، ثمَّ قال: إنَّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أُسَرَاءَه وجعلها عند فلان فذهب الله بها، قال معمر: وكان فلان حاضراً[4].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الرَّبيع بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: اليد العليا خيرٌ من اليد السّفلى، وابدء بمن تعول[5].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن الرِّضا (ع) قال: قال: صاحب النّعمة يجب عليه التوسعة عن عياله[6].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهلُهُ بشهوته»[7].

٧ ـ سهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن أبيه، أنَّ أبا عبد الله (ع) سئل: أكان رسول الله (ص) يقوتُ عياله قُوتاً معروفاً؟ قال: نعم، إنَّ النفس إذا عرفت قوتها قَنِعَتْ به، ونبت عليه اللّحم.

---

(١) يعني الرضا (ع)، كما صرح به (ع) في الفقيه.
(٢) إلى هنا بتفاوت يسير في الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ١٥. مرسلاً.
(٣) الدهر/ ٨. على حُبّه: أي على حبهم إياه وشهوتهم له.
(٤) الحديث صحيح. والمقصود بأسراء الرجل بمقتضى سياق الحديث: عياله ومن تجب عليه نفقتهم.
(٥) الحديث مجهول. وقال في النهاية: العليا: المعطية، وقيل: المتعففة، والسفلى: السائلة، وقيل: المانعة.
(٦) الحديث ضعيف على المشهور، والوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد.
(٧) الحديث ضعيف على المشهور.

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يَعُولُهُ[١].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الأنصاريّ، عن عليٍّ بن غراب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كَلَّه على الناس، ملعونٌ ملعونٌ من ضيّع من يعول»[٢].

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي حمزة قال: قال عليٌّ بن الحسين (ع): لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع بها لعيالي لحماً وقد قرموا[٣]، أحبُّ إليّ من أن أعتق نَسَمَة.

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليٌّ بن الحسين (ع) إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرِّزق، فقيل له: يا ابن رسول الله، أين تذهب؟ فقال: أتصدَّق لعيالي، قيل له: أتتصدَّق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله عزَّ وجلَّ صدقة عليه.

١٢ ـ عليٌّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاريّ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إنَّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزَّ وجلَّ، إذا وسّع عليه اتّسع[٤]، وإذا أمسك عليه أمسك».

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سعادة الرَّجل أن يكون القيّمَ على عياله[٥].

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: سمعت الرِّضا (ع) يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء، ويزيد في وَقودِهم[٦].

---

(١) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . .، ح ٦٤ وفي ذيله: من يعول.
(٢) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ١٤. وروى ذيله برقم ٦٥ من الباب ٥٨ من الجزء الثالث من الفقيه، وفيه: يضيّع، بدل: ضيّع. وأخرج صدر الحديث في التهذيب: ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٣ وفيه: ملعون. . .، مرة واحدة. والكَلّ: ـ كما في القاموس ـ الثقل، والمقصود به هنا نفقته ونفقة من يعول. والحديث مجهول. كما روى الصدوق رحمه الله ذيل الحديث برقم ٩ من الباب ١٧٨ من الجزء ٣ من الفقيه أيضاً.
(٣) القَرَم: ـ كما في القاموس ـ شدة شهوة اللحم.
(٤) أي توسّع في الإنفاق.
(٥) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . .، ح ٦٣.
(٦) الحديث مجهول على المشهور.

٨ - بـــاب
من يلزم نفقته

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: من الّذي أُحْتَنُّ عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان، والولد، والزُّوجة[١].

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) بيتيم، فقال: خذوا بنفقته أقربَ الناس منه من العشيرة، كما يأكل ميراثه[٢].

٣ - سهل بن زياد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: من يلزم الرَّجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزُّوجة.

٩ - بـــاب
الصدقة على من لا تعرفه

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: نعم، أَعْطِ مَن لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وقولوا للناس حُسْناً﴾[٣] ولا تُطْعم من نَصَبَ لشيء من الحقِّ، أو دعىٰ إلى شيء من الباطل[٤].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٩ بتفاوت. الاستبصار ٣، ٢٣ - باب من يجبر الرجل على نفقته، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٣، ٤٥ - باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه، ح ١ وأخرجه بزيادة في آخره عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) وبتفاوت.
هذا والمعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب نفقة الزوجة على الزوج بشرطين، **الأول**: أن تكون دائمة. **الثاني**: التمكين للزوج من نفسها. وضابط قدر النفقة للزوجة القيام بما تحتاج إليه من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الإدّهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد. كما أنهم أجمعوا على وجوب النفقة على الرجل للأبوين والأولاد دون غيرهم من الأقارب كالأعمام والأخوال. وتردد بعضهم كالمحقق في وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم ثم استظهر الوجوب، كما أنه لا خلاف بينهم في أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب لأنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١ بتفاوت قليل. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٣) البقرة/ ٨٣.

(٤) التهذيب ٤، ٢٩ - باب من الزيادات في الزكاة، ح ٤٠. الفقيه ٢، ١٩ - باب فضل الصدقة، ح ١٦ بتفاوت يسير. ونَصَبَ لشيء: أي عاداه.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو؟ قال: أَعْطِ من وقعت له الرَّحمة في قلبك، وقال: أَعْطِ دون الدِّرهم، قلت: أكثر ما يعطى؟ قال: أربعة دوانيق[١].

١٠ ـ بـــاب
الصدقة على أهل البوادي وأهل السَّوَاد

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع[٢] أو غيره، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصدقة على أهل البواي والسواد؟ فقال: تصدَّق على الصبيان والنساء والزُّمَناء[٣] والضعفاء والشيوخ، وكان ينهى عن أولئك الجُمّانين[٤] يعني أصحاب الشعور.

٢ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الصَّلت، عن زرعة، عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبد الله (ع): أعط الكبير والكبيرة، والصغير والصغيرة، ومن وقعت له في قلبك رحمة، وإيّاك وكلَّ[٥]، وقال بيده وهزّها.

٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس، فنتصدّق عليهم؟ فقال: نعم[٦].

١١ ـ بـــاب
كراهية ردّ السائـل

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد

---

(١) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٤١.
الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ١٦ بتفاوت يسير.
يقول الشهيد رحمه الله في الدروس: وفي رواية: في المجهول حاله: اعطِ من وقعت له الرحمة في قلبك، وأكثر ما يعطى ثلثا درهم. والحديث مجهول.
(٢) الشك من الراوي.
(٣) أي من بهم زمانة وهي العاهة الدائمة أو المزمنة.
(٤) من الجُمّة: مجتمع شعر الرأس. وجُمّاني: على غير قياس. والحديث مرسل.
(٥) المضاف إليه (كلّ) محذوف، ويمكن أن يكون: المخالفين.
وقال بيده: الضمير يرجع إلى الإمام (ع)، أي أشار بيده. والحديث مجهول.
(٦) قال الشهيد في الدروس: ويجوز (التصدق) على الذمي وإن كان أجنبياً، وعلى المخالف إلا الناصب، ومنع الحسن من الصدقة على غير الذمي ولو كانت ندباً.

السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون، ما أفلح مَن رَدَّهُمْ»[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (ع): أَعْطِ السائل ولو كان على ظهر فَرَس[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن الوصافيِّ، عن أبي جعفر (ع) قال: كان فيما ناجى الله عزَّ وجلَّ به موسى (ع) قال: يا موسى أكرم السائل ببَذْلٍ يسير أو بِرَدّ جميل، لأنّه يأتيك مَن ليس بأنس ولا جانّ، ملائكة من ملائكة الرَّحمٰن، يبلونك فيما خوَّلتك، ويسألونك عمّا نوّلتك، فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران[٣].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب الأسديّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب قال: حضرت عليَّ بن الحسين (ع) يوماً حين صلّى الغداة، فإذا سائل بالباب، فقال عليُّ بن الحسين (ع): اعطوا السائل، ولا تردّوا سائلاً.

٥ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز؛ عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: [قال] «ما منع رسول الله (ص) سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى، وإلاّ قال: «يأتي الله به».

٦ ـ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تردُّوا السائل ولو بظِلْفِ محترق»[٤].

١٢ ـ بـــاب
قدر ما يُعْطىٰ السائل

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن

(١) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٥٤.
الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ١٩.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٨ بدون كلمة: كان. والضمير في كان يعود إلى السائل. أي لا يكون ركوبه الفرس مانعاً لك من إعطائه.
(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٧.
وخوّلتك ونوّلتك: أي أعطيتك من النعم.
(٤) الحديث مجهول. والظِلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخُفّ للبعير، قاله في النهاية ١٥٩/٣.

عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فجاءه سائل فأعطاه، ثمَّ جاءه آخر فأعطاه، ثمَّ جاءه آخر فأعطاه، ثمَّ جاءه آخر فقال: يَسَعُ الله عليك، ثمَّ قال: إنَّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثمَّ شاء أن لا يبقى منها إلاّ وضعها في حقّ لفعل، فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الّذين يُرَدُّ دعاؤهم، قلت: من هم؟ قال: أحدهم؛ رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه، ثمَّ قال: يا ربِّ ارزقني، فقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرِّزق[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في السُّؤَّال، أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإلاّ فقد أدَّيتم حقَّ يومكم[٢].

١٣ ـ بــاب
دُعــاء السائــل

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد؛ وغيره، عن زياد القنديِّ، عمّن ذكره قال: إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدُّعاء، فإنّه يستجاب الدُّعاء لهم فيكم، ولا يُسْتَجابُ لهم في أنفسهم[٣].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تُحَقِّروا دعوة أحد، فإنّه يستجاب لليهوديِّ والنّصرانيِّ فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

---

(١) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٢٠. بتفاوت وزيادات.
وفيه: بعد قوله: (يا رب ارزقني): فيقول الرب عز وجل: ألم أرزقك؟ ورجلٍ جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول: يا رب ارزقني، فيقول الرب عز وجل: ألم أجعل لك سبيلاً إلى الرزق؟... الخ.
ولعل ما تقدم في الفقيه على ذيل ما هو مذكور في الحديث هنا في الفروع قد سقط من النّساخ، وما في الفقيه هو الصحيح.
وكان الشيخ الكليني رحمه الله قد روى هذا الحديث في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، فراجع.
(٢) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٢١ مرسلاً.
(٣) الحديث مرسل. وأخرجه مرسلاً بدون كلمة (الدعاء) بعد قوله: ... يستجاب، في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٢.

١٤ - بـــاب
إن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين قال: دفع إليَّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أقسّمها، فأتيته يوماً فسألني: هل قسّمتها؟ فقلت: لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغِلْظَة، فطرحت ما كان بقي معي من الدَّراهم وقمت مُغْضِباً، فقال لي: ارجع حتّى أُحدِّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد (ع)، فرجعت، فقال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي إذا وجدت زكاتي أخرجتها، فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، أَمَا إنّه أحد المُعْطِينَ، قال صالح: فأخذت الدَّراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها.

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي نهشل، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُجِروا كلّهم فيه، من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً[1].

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يعطي الدَّراهم يقسّمها، قال: يجري له ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً[2].

١٥ - بـــاب
الإيثـــــار[3]

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل ليس عنده إلاّ قوت يومه، أيعطف مَن عندَه قوتُ يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف مَن عنده قوتُ شهر على من دونه، والسنة على نحو ذلك، أم ذلك كلّه الكفاف الّذي لا يُلام عليه؟ فقال: هو أمر إن أفضلكم فيه أحرصُكم على الرَّغبة والأَثَرة على نفسه، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصة﴾[4]،

---

(١) رواه بتفاوت في الفقيه ٢، ١٩ - باب فضل الصدقة، ذيل ح ١٣. وفيه: على سبعين يد.
(٢) الفقيه ٢، نفس الب، صدر ح ١٣ بتفاوت. ورواه مرسلاً.
(٣) آثره يؤثره إيثاراً: اختاره وفضّله حتى على نفسه.
(٤) الحشر/ ٩. والخَصاصة: الحاجة والفاقة والفقر.

والأمر الآخر لا يُلام على الكَفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول[١].

٢ ـ قال: وحدَّثنا بكر بن صالح، عن بندار بن محمد الطبريّ، عن عليٍّ بن سويد السائيّ، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: أَوْصِني، فقال: آمرك بتقوى الله، ثمَّ سكت، فشكوت إليه قلّة ذات يدي وقلت: واللّهِ لقد عَرِيتُ حتّى بلغ من عُريتي أنَّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما، فقال: صُمْ وتصدَّق، قلت: أتصدَّق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال: تصدَّق بما رزقك الله ولو آثَرْتَ على نفسك[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: أيُّ الصّدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِلّ[٣]، أمَا سمعت قول الله عزَّ وجل: **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾**؟ ترى هٰهنا فضلاً[٤].

١٦ ـ بـــاب
من سأل من غير حاجة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عليُّ بن الحسين (ع): ضمنت على ربّي، أنّه لا يسأل أحدٌ من غير حاجة، إلاّ اضْطُرَّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة[٥].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اتّبعوا قول رسول الله (ص) فإنّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر[٦].

٣ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن

---

(١) الحديث موثق.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) المُقِلّ: ـ خلاف المُكثِر ـ والمُقِلّ: القليل المال. والجهد: الوسع والطاقة.

(٤) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٢٤ وفي ذيله: هل ترى... ويقول الشهيد في الدروس: أفضل الصدقة جهد المُقِلّ وهو الإيثار، وروي: أفضل الصدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما: إن الإيثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله.

(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٥ والحديث ضعيف على المشهور.

(٦) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٦. والحديث ضعيف.

محمد ابن سنان، عن مالك بن حصين السكونيّ قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من عبد يسأل عن غير حاجة فيموت، حتّى يُحْوِجُهُ الله إليها، ويثبّت الله له بها النّار[1].

١٧ - بـــاب
كراهيــة المسألـــة

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن حمّاد، عمّن سمع أبا عبد الله (ع) يقول: إيّاكم وسؤالَ النّاس، فإنّه ذلٌّ في الدُّنيا، وفقر تَعَجَّلونه، وحساب طويل يوم القيامة[2].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): يا محمد، لو يعلم السّائل ما في المسألة[3]، ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة[4]، ما ردَّ أحدٌ أحداً[5].

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر رفعه قال: قال رسول الله (ص): «الأيدي ثلاث: يد اللهِ العليا، ويد المعطي الّتي تليها، ويد المعطىٰ أسفل الأيدي، فاستعِفّوا عن السؤال ما استطعتم، إنَّ الأرزاق دونها حُجُب فمن شاء قنىٰ حياءه[6]، وأخذ رزقه، ومن شاء هَتَكَ الحجاب، وأخذ رزقه، والّذي نفسي بيده، لإن يأخذ أحدكم حَبْلاً ثمَّ يدخل عَرْضَ هذا الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه[7]، ثمَّ يدخل به السّوق فيبيعه بمُدّ من تمر، ويأخذ ثلثه، ويتصدّق بثلثيه، خيرٌ له من أن يسأل النّاس أعطَوْه أو حَرَمُوه».

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحَكم، عن داود بن النّعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إنَّ الله تبارك وتعالى أحبَّ شيئاً لنفسه، وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة، وأحبَّ لنفسه أن

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٧. بتفاوت في آخره. والحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الفقيه ٢، ١٩ - باب فضل الصدقة، ح ٢٩ بتفاوت يسير.
(٣) أي من الذل والفقر، وكونها مدعاة للوقوف طويلاً للتفتيش والحساب يوم القيامة.
(٤) أي من الثواب والأجر ودفع البلاء وزيادة الرزق.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣٠. بدون قوله: يا محمد. والحديث فيه مرسل. وهنا حسن.
(٦) أي التزمه ووفّره.
(٧) الضمير في (طرفاه) إما إلى المحتطب فهو كناية عما يلاقيه من المشقة وما يصيبه من الشدة والتعب. وأما إلى الحبل فيكون كناية عن كثرة الحطب.

يُسْأَلَ، وليس شيء أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من أن يُسْأَلَ، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [بـ] شِسْعِ نَعْلٍ»[١].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت فخذٌ من الأنصار[٢] إلى رسول الله (ص)، فسلّموا عليه، فردَّ (ع)، فقالوا: يا رسول الله: لنا إليك حاجة، فقال: هاتوا حاجتكم، قالوا: إنّها حاجة عظيمة، فقال: هاتوها، ما هي؟ قالوا: تضمن لنا على ربّك الجنّة، قال: «فَنَكَسَ رسول الله (ص) رأسه، ثمَّ نَكَتَ في الأرض ثمَّ رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم، على أن لا تسألوا أحداً شيئاً، قال: فكان الرَّجل منهم يكون في السّفر، فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان: ناوِلْنيه، فراراً من المسألة، فينزل فيأخذه، ويكون على المائدة فيكون بعض الجُلَسَاء أقرب إلى الماء منه، فلا يقول: ناوِلْني، حتّى يقومَ فيشرب»[٣].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (ع): رحم الله عبداً عفَّ وتعفّف، وكفَّ عن المسألة، فإنّه يتعجّل الدَّنيّة في الدّنيا، ولا يغني النّاسُ عنه شيئاً، قال: ثمَّ تمثّل أبو عبد الله (ع) ببيت حاتم:

إذا ما عرفت اليأس ألفيتُهُ الغنى ... إذا عَرَفَتْهُ النّفسُ والطّمَعُ الفقْرُ[٤]

٧ ـ عليٌّ بن محمد؛ وأحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيّرفيِّ، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية، هاتِ ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وَصَلني بها أبو

---

(١) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٢٨. بتفاوت يسير جداً، ورواه مرسلاً.
قوله (ص): ابغض لخلقه المسألة: أي ابغض لهم ان يمدوا أيديهم إلى الناس يتسولون منهم أو يطلبون حاجاتهم، وذلك لأنه سبحانه أراد للمؤمن أن يكون عزيزاً ولم يرتضِ منه ان يذلّ نفسه، والمسألة ذلّ. ولذا ورد في الروايات النهي عنها وإنها ذل في الدنيا وفقر تَعَجَّلونه، وحساب طويل يوم القيامة كما مرّ، ووجّههم إلى الانقطاع إليه والتوكل عليه على ألا يكون ذلك مانعاً لهم عن السعي في أرض الله والتسبب في الرزق. هذا، والحديث حَسَنٌ.

(٢) الفخذ: ـ هنا ـ الجماعة من الناس يلتقون في نسب واحد، أو حيّ من الأنصار. والحديث حَسَنٌ. وقد دلّ على أن المسألة أعم من سؤال المال.

(٣) أخرجه مرسلاً في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣١.
ونكت الأرض: أي ضربها بقضيب في يده، أو بإصبعه وهو مطرق يتفكر.

(٤) الحديث مرسل.

جعفر[١]، فخذها وتفرَّج[٢] بها، قال: فقلت: لا واللّهِ جُعِلْتُ فِداك، ما هذا دهري[٣]، ولكن أحببت أن تدعو الله عزَّ وجلَّ لي، قال: فقال: إنّي سأفعل، ولكن إيّاك أن تخبر النّاس بكلّ حالك فتهونَ عليهم[٤].

٨ ـ وروي عن لقمان أنّه قال لابنه: يا بنيَّ، ذُقْتُ الصّبر، وأكلت لحاء الشّجر[٥] فلم أجد شيئاً هو أمرُّ من الفقر، فإن بُليتَ به يوماً فلا تظهر النّاس عليه فيستَهينوك، ولا ينفعوك بشيء، ارجع إلى الّذي ابتلاك به، فهو أقدر على فَرَجِك، وسَلْه، من ذا الّذي سأله فلم يعطه، أوْ وَثِقَ به فلم يُنْجِه.

١٨ ـ بـــاب
الـمَـــنّ

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى، عن غياث[٦]، عن إسحاق بنِ عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إنَّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال، وكرهتها للأوصياء من ولدي، وأتباعهم من بعدي، منها: المنُّ بعد الصّدقة[٧].

٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه، قال: قال أبو عبد الله (ع): المنُّ يهدم الصّنيعة[٨].

---

(١) أي المنصور العباسي.
(٢) أي اطلب الفرج بها مما أنت فيه من الضيق، وتوسّع بها.
(٣) أي ديدني وعادتي. أو همّتي.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) اللحاء: قشر الشجر.
(٦) هو ابن إبراهيم.
(٧) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٣٤ وذكر جميع الخصال الست وهي: العبث في الصلاة والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدور، والضحك بين القبور، ورواه مع ذكر خصلة واحدة هي الرفث في الصوم، في التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، ح ٧. وكذلك في الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم و . . . ، ح ٤. كما روى الصدوق الحديث بتمامه بنفس السند في الخصال، باب الستة، ص ٣٢٧ ح ١٩. والرَفَث: الجماع، والفحش من القول.
وبالنظر لكون بعض هذه الخصال ـ على رواية الفقيه والخصال ـ التي اشتمل عليها الحديث، ومنها الضحك بين القبور وغيرها مما ليس من المحرمات فلا بد من حمل الكراهة هنا على الأعم من التحريم.
(٨) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٣٣. وهدمها عبارة عن حبط ثوابها. بل الإثم في المن إن كان فيه أذية للمؤمن.

١٩ ـ بــاب
من أعطى بعد المسألة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع) بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة[1]، وكان الرَّجل ممّن يرجو نوافله ويؤمّل نائله ورِفْدَه، وكان لا يسأل عليًا (ع) ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين (ع): واللّهِ ما سألك فلانٌ، ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وَسْقٌ واحد، فقال له أمير المؤمنين (ع): لا كثّر الله في المؤمنين ضَرْبَك[2]، أُعطي أنا وتبخلُ أنت، لله أنت[3]. إذا أنا لم أُعطِ الّذي يرجوني إلاّ من بعد المسألة، ثمّ أُعطيه بعد المسألة، فلم أُعطه إلاّ ثمن ما أخذت منه، وذلك لأنّي عَرَّضْتُهُ أن يبذل لي وجهه الّذي يُعَفّره في التّراب لربّي وربّه عند تعبّده له، وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم، وقد عرف أنّه موضع لصِلَته ومعروفِهِ، فلم يصدّق الله عزَّ وجلَّ في دعائه له، حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه، ويبخل عليه بالحُطام من ماله، وذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه: اللّهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا دعا لهم بالمغفرة، فقد طلب لهم الجنّة، فما أنْصَفَ من فعل هذا بالقول، ولم يحقّقه بالفعل[4].

٢ ـ أحمد بن إدريس، وغيره. عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن نوح بن عبد الله، عن الذّهليِّ رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعروف ابتداء، وأمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيته بما بذل لك من وجهه، يبيت ليلته أرِقاً متململاً، يَمْثُلُ بين الرَّجاء واليأس، لا يدري أين يتوجّه لحاجته، ثمَّ يعزم بالقصد لها، فيأتيك وقلبه يرجف، وفرائصه ترعد، قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكآبة أم بفرح.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن صندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرِّضا (ع) أحدِّثه، وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، إذ دخل عليه رجلٌ طوال آدم[5]، فقال: السّلام عليك يا ابن رسول الله، رجل من محبّيك ومحبّي آبائك وأجدادك (ع)، مصدري من الحجّ، وقد افتقدت نفقتي، وما معي ما أبلغ مرحلة، فإن رأيت أن تُنْهِضَني إلى بلدي ولله عليَّ نعمة، فإذا بلغت بلدي تصدَّقت بالّذي

---

(١) اسم مكان أو ضيعة من الضياع.
(٢) أي صنفك وشاكِلَتك.
(٣) أي كن لله انت، وانصِفني القول.
(٤) الفقيه ٢، ١٩ ـ باب فضل الصدقة، ح ٣٥ بتفاوتٍ يسير. والحديث ضعيف.
(٥) الآدَم: الأسمر البشرة، والأدمة: السمرة.

تولّيني عنك، فلست موضع صدقة، فقال له: اجلس رحمك الله، وأَقْبَلَ على النّاس يحدِّثهم حتّى تفرّقوا، وبقي هو وسليمان الجعفريُّ وخيثمة وأنا فقال: أتأذنون لي في الدُّخول؟ فقال له سليمان: قَدَّم الله أمرك، فقام فدخل الحجرة، وبقي ساعة ثمَّ خرج وردَّ الباب، وأخرج يده من أعلى الباب وقال: أين الخراسانيُّ؟ فقال: ها أناذا، فقال: خذ هذه المائتي دينار، واستعِنْ بها في مؤونتك ونفقتك، وتبرَّك بها، ولا تَصَّدَّق بها عنّي، وأخرج فلا أراك ولا تراني، ثمَّ خرج، فقال له سليمان: جُعِلْتُ فِداك، لقد أجزلت ورحمتَ فلِماذَا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى ذلَّ السّؤال في وجهه لقضائي حاجته، أَمَا سمعت حديث رسول الله (ص): المستتر بالحَسَنَة يعدل سبعين حجّة، والمذيع بالسّيئة مخذول، والمستتر با مغفورٌ له، أما سمعت قول الأوَل[1]:

متى آته يومـاً لأطلب حاجـة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمدانيِّ قال: سامَرْتُ أمير المؤمنين (ع) فقلت: يا أمير المؤمنين، عَرَضَتْ لي حاجة، قال: فرأيتني لها أهلاً؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: جزاك الله عنّي خيراً، ثمَّ قام إلى السّراج فأغشاها وجلس، ثمَّ قال: إنّما أغشيتُ السّراج لئلاّ أرى ذلَّ حاجتك في وجهك، فتكلّم، فإنّي سمعت رسول الله (ص) يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كُتِبَتْ له عبادة، ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعنيه[2].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي الأصبغ، عن بندار بن عاصم رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: ما توسّل إليَّ أحد بوسيلة، ولا تذرَّع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّي، من رجل سلف إليه منّي يدٌ أتبعتها أختها، وأحسنت ربّها، فإنّي رأيت مَنْعَ الأواخر يقطع لسانَ شكرِ الأوائل، ولا سَخَتْ نفسي بردِّ بكر الحوائج، وقد قال الشّاعر.

وإذا بُليتَ ببذل وجهك سائلاً فـابـذلْـهُ للمتكـرِّم المِفضـال
إنَّ الجواد إذا حباك بمـوعد أعطاكَهُ سَلِساً بغير مـطال[3]
وإذا السّؤال مع النّوال قَرَنْته رَجح السّؤال وخَفَّ كلُّ نَوال

(١) أي الأوائل من العرب، والقُدامى. والحديث مجهول.
(٢) لعلّ قوله: يعنيه، تصحيف: يعينه، والله العالم.
(٣) السَّلِس: اللّين السهل. والمطال: المماطلة والمراوغة. والحديث ضعيف على المشهور.

٢٠ ـ بـــاب
المعـــــروف

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفيِّ قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام، أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ، ويصنع [فيها] المعروف، فإنَّ من فناء الإسلام وفناء المسلمين، أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقَّ، ولا يصنع فيها المعروف.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرَّقيِّ، عن أبي حمزة الثّماليِّ قال: قال أبو جعفر (ع): إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل للمعروف أهلاً من خَلْقه، حبّب إليهم فعاله، ووجّه لطلّاب المعروف الطلب إليهم، ويسرّ لهم قضاءه، كما يسرّ الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي به أهلها، وإنَّ الله جعل للمعروف أعداءً من خلقه، بغّض إليهم المعروف، وبغّض إليهم فعاله، وَحَظَرَ على طلّاب المعروف الطّلب إليهم، وَحَظَرَ عليهم قضاءه، كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها، وما يعفو الله أكثر.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن محمد بن سنان، عن داود الرِّقي، عن أبي حمزة الثّماليِّ قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنَّ من أحبِّ عباد الله إلى الله لَمَن حبّب إليه المعروف وحبّب إليه فعاله.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن داود الرّقي عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) مثله.

٢١ ـ بـــاب
فضـل المعـــروف

١ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كلُّ معروف صدقة، وأفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غِنى، وابدء بمن تَعُول، واليد العليا خير من اليد السّفلىٰ، ولا يلوم الله على الكَفاف»[1].

(١) الفقيه ٢، ١١ ـ باب فضل المعروف، ح ٩ مرسلاً بتفاوت من قوله: افضل الصدقة.. وفيه: على ظهر غنيّ.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كلُّ معروف صدقة».

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله، جميعاً عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي يقظان، عن أبي عبد الله (ع) قال: رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه، وذلك يراد منه، وليس كلُّ من يحبُّ أن يصنع المعروف من الناس يصنعه، وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرَّغبة والقدرة والإذن، فهنالك تمّت السعادة للطّالب والمطلوب إليه[1].

ورواه أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريِّ، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كلُّ معروف صدقة، والدَّالُّ على الخير كفاعِلِه، والله عزَّ وجلَّ يحبُّ إغاثة اللَّهْفَان»[2].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): المعروف شيءٌ سوى الزّكاة، فتقرَّبوا إلى الله عزَّ وجلَّ بالبرِّ وصلة الرَّحم[3].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله[4].

ومعنى: عن ظهر غنى: يعني إن أفضل الصدقات «ما يكون بعد الغنى والمؤونة لئلا يكون القلب متعلقاً بما يعطي» الوافي، المجلد الثاني، ج ٦ ص/٦١. والمقصود باليد العليا: اليد المعطية، وبالسفلى: اليد الآخذة.
ومعنى: لا يلوم الله على الكفاف: أي لا يلوم الله إنساناً عندما يكفيه ويكفي عياله فقط أن يحوطه ولا يتصدق به لأن الإنفاق على العيال أولى من الإنفاق على غيرهم، إذ لو أنفقه على الغير وتصدّق به فسوف يصبح آخذاً وسائلاً.

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. مرسلاً. وسنده الأول هنا مجهول، وسنده الثاني ضعيف.
(٢) الفقيه ٢، ١١ ـ باب فضل المعروف، ح ٣.
(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦.
وقوله: سوى الزكاة، أي غير الزكاة المفروضة في المال أو البدن.
(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.
وهنالك روايات ناهية عن وضع المعروف في غير أهله فتأمل.

٧ ـ عليٌّ بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله ابن القاسم، عن رجلٍ من أهل ساباط قال: قال أبو عبد الله (ع) لعمّار: يا عمّار، أنت ربُّ مال كثير؟ قال: نعم، جُعِلْتُ فِداك، قال: فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزّكاة؟ قال: نعم، قال: فتُخرج المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال: فتصِلُ قرابتك؟ قال: نعم، قال: فتصِلُ إخوانك؟ قال: نعم، فقال: يا عمّار، إنَّ المال يفنى، والبدن يبلى، والعمل يبقى والدَّيان حيٌّ لا يموت، يا عمّار، إنّه ما قدّمت فلن يسبقَك، وما أخرّت فلن يلحقك[1].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن حديد بن حكيم أو[2] مرازم قال: قال أبو عبد الله (ع): أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً، فقد أوصل ذلك إلى رسول الله (ص)[3].

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): اصنعوا المعروف إلى كلِّ أحد، فإن كان أهله وإلاّ فأنت أهله[4].

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النبيَّ (ص) فقال: أوصِني، فكان فيما أوصاه به أن قال: يا فلان، لا تزهدنَّ في المعروف عند أهله.

١١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أوَّل من يدخل الجنّة المعروفُ وأهلُه، وأوَّل من يَرِدُ عليَّ الحوض»[5].

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أجيزوا لأهل المعروف عَثَراتِهم، واغفروها لهم، فإنَّ كفَّ الله تعالى عليهم هكذا ـ وأومأ بيده كأنّه يظلّ بها شيئاً ـ[6].

---

(١) مر برقم ١٥ من الباب ٢٧٠ من المجلد الأول من الفروع وخرّجناه هناك.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥.
وإنما يكون قد أوصل ذلك المعروف الى رسول الله (ص) لأنه يكون قد أمتثل وصيته (ص) ونفّذ أمره (ص) بأن يصِل المؤمن أخاه المؤمن ولا يقطعه ولا يخذله و. . . الخ.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.
وظاهر الإطلاق جواز صنع المعروف حتى لمن لم يكن اهلاً له، ولكن هناك روايات ذامة لمن يضع المعروف في غير أهله، وحينئذ لا بد من حمل المطلق على المقيد.

(٥) الفقيه ٢، ١١ ـ باب فضل المعروف، ح ١. والحديث مجهول.

(٦) الحديث صحيح. والعثرة: ـ هنا ـ الخطأ والزلّة، وإقالتها بعدم مؤاخذتهم بها وسترها عليهم.

٢٢ ـ بـــاب
منــــــه

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن الدِّهقان، عن دُرُسْت بن أبي منصور، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: «من صنع بمثل ما صُنِع إليه فإنّما كافاه، ومن أضعفه[1] كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنَّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يَسْتَبْطِ النّاس في شكرهم[2]، ولم يستزدهم في مودَّتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك، ووقيت به عِرْضَك، واعلم أنَّ الطّالب، إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فأكرم وجهك عن ردِّه».

٢٣ ـ بـــاب
أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريِّ، عن عبد الله بن ميمون القدَّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه (ع) قال: صنائع المعروف تَقِي مصارع السّوء[3].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إنَّ البركة أسرع إلى البيت الّذي يُمْتار منه المعروف من الشّفرة في سنام البعير، أو من السّيل إلى منتهاه»[4].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنَّ صنائع المعروف تدفع مصارع السّوء.

٢٤ ـ بـــاب
إن أهل المعروف في الدنيا هُمْ أهلُ المعروف في الآخرة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن زكريّا المؤمن، عن داود بن

---

(١) أي قابله بصنع ضِعْفِه.

(٢) أي لم ينتظر شكرهم، إذ لا يشكر الإنسان على ما يصنعه لنفسه من خير. والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الفقيه ٢، ١١ ـ باب فضل المعروف، ح ٨.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠.

ومَارَ الرجل عياله يَميرُهُم: جلب لهم المِيرَة وهي الطعام. والأصل أن يستعمل المَيْر فيه، وقد استعملها هنا وأراد بها جلب المعروف وصنعه.

فرقد[1] أو قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أصحاب رسول الله (ص): يا رسول الله، فداك آباؤنا وأُمّهاتنا، إنَّ أصحاب المعروف في الدُّنيا عُرِفوا بمعروفهم، فبِمَ يُعْرَفون في الآخرة؟ فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة، أمر ريحاً عبقة طيّبة، فلزقت بأهل المعروف، فلا يمرُّ أحد منهم بِمَلأٍ من أهل الجنّة إلاّ وجدوا ريحه، فقالوا: هذا من أهل المعروف»[2].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقيِّ، عن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: أهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة، يقال لهم: إنَّ ذنوبكم قد غُفرت لكم، فَهَبُوا حسناتكم لمن شئتم[3].

٣ ـ أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد الوصّافيِّ، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدُّنيا هم أهل المنكر في الآخرة[4].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ للجنّة باباً يقال له: المعروف، لا يدخله إلاّ أهل المعروف، وأهلُ المعروف في الدُّنيا، هم أهلُ المعروف في الآخرة.

٢٥ ـ بـــاب
تمـام المعــروف

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعدان، عن حاتم، عن أبي عبد الله (ع) قال: رأيت المعروف لا يصلح إلاّ بثلاث خصال: تصغيره، وتستيره، وتعجيله، فإنّك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تمّمته، وإذا عجّلته هنّأته، وإن كان غير ذلك سخّفته ونكّدته[5].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر،

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) روى صدره مرسلاً في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. وروى ذيله بتفاوت بعد ذلك على أنه تفسير من المؤلف رحمه الله.

(٤) راجع التخريج السابق. والحديث مجهول.

(٥) الفقيه ٢، ١١ ـ باب فضل المعروف، ح ١٢ بتفاوت قليل. والحديث مجهول.

عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: لكلِّ شيء ثمرة، وثمرة المعروف تعجيلُ السراح[١].

٢٦ ـ بــاب
وضع المعروف موضعه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَيف بن عَمِيرة، قال: قال أبو عبد الله (ع) لمُفَضّل بن عمر: يا مُفَضّل، إذا أردت أن تعلم أشقيٌّ الرَّجلُ أم سعيدٌ، فانظر سَيْبَه[٢] ومعروفه إلى من يصنعه، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عند الله خير[٣].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن مفضّل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (ع): يا مُفَضّل، إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرَّجل أم إلى شرّ، انظر أين يضع معروفه، فإن كان يضع معروفه عند أهله[٤]، فاعلم أنّه يصير إلى خير، وإن كان يضع معروفه عند غير أهله، فاعلم أنّه ليس له في الآخرة من خَلاق[٥].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجليِّ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائنيِّ، عن رجل، عن أبي مخنف الأزديِّ قال: أتى أميرَ المؤمنين (ع) رهطٌ من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرّقتها في هؤلاء الرُّؤساء والأشراف، وفضّلتهم علينا، حتّى إذا استوسَقَت الأمور، عدتَ إلى أفضل ما عوّدك الله من القسم بالسوّية، والعدل في الرّعية؟ فقال أمير المؤمنين (ع): «أتأمروني ويحكم أن أطلب النّصر بالظلم والجوز فيمن وُلّيتُ عليه من أهل الإسلام، لا والله، لا يكون ذلك ما سمر السمير[٦]، وما رأيتُ في السّماء نجماً، والله لو كانت أموالهم مالي لساوَيْتُ بينهم، فكيف

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١ وفي ذيله تعجيله. وتعجيل السراح: يراد به يسر الصنيع للمعروف إن كان إيجاباً فبتسليمه لصاحبه، وإن كان سلباً فبتأييسه منه بإحسان. والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) السَّيْب: العطاء والمعروف.

(٣) الفقيه ٢، ١١ـ باب فضل المعروف، ح ١٣ بتفاوت يسير. ولا بد من حمله على ما إذا صنعه إلى غير أهله مع علمه بأنه كذلك. والحديث حسن.

(٤) أي عند من هم أهل لوضع المعروف فيهم وصنعه معهم.

(٥) الخَلاق: الحظ والنصيب من الخير. والحديث ضعيف على المشهور.

(٦) كناية عن تطاول المدة واختلاف الليل والنهار، وكذا ما بعده.

وإنما هي اموالهم، قال: ثمّ أزم[1] ساكتاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: من كان فيكم له مال فإيّا والفساد، فإنّ إعطاءه في غير حقّه تبذير وإسرافٌ، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس، ويضعه عند الله، ولم يضع امرءٌ ماله في غير حقّه وعند غير أهله، إلاّ حرمه الله شكرهم، وكان لغيره وُدُّهم، فإن بقي معه منهم بقيّة ممّن يظهر الشكر له ويريه النصح، فإنّما ذلك مَلَقٌ منه[2] وكذب فإن زلّت بصاحبهم النَّعْلُ[3] ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فألأمْ خليل وشرُّ خدين[4]، ولم يضع امرءٌ ماله في غير حقّه وعند غير أهله، إلاّ لم يكن له من الحظّ فيما أُتي، إلاّ محمدةُ اللّئام وثناء الأشرار ما دام عليه منعماً مفضلاً، ومَقَالَةُ الجاهل: ما أجوده، وهو عند الله بخيل، فأيُّ حظّ أَبْوَرُ وأخسر من هذا الحظّ، وأيّ فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصِلْ به القرابة، وليُحْسِن منه الضيافة، وليفكّ به العاني والأسير وابن السّبيل، فإنّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدُّنيا وشرف الآخرة[5].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أنَّ الناس أخذوا ما أمرهم الله عزَّ وجلَّ به، فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه، ما قَبِلَه منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به، ما قَبِلَه منهم حتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ[6].

٥ ـ عليُّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لِتَوَجّهوها حيث وجَهَّها الله، ولم يُعْطِكُموها لتَكْنُزُوها[7].

---

(١) اي امْسَكَ.
(٢) المَلَق والتملّق: المداهنة والمسايرة من دون تشدّد.
(٣) كناية عن حطّ الدهر به، وإدبار عزّه ووقوعه في الفقر والشدّة.
(٤) الخِدْن: الصديق الذي يكون معك ظاهراً وباطناً في كل أمر. ويطلق على المذكر والمؤنث، والجمع أخدان
(٥) الحديث ضعيف.
(٦) الفقيه ٢، ١١ ـ باب فضل المعروف، ح ١٥.
وقوله: حتى يأخذوه من حق... الخ: أي يكسبوه من حِلّه وينفقوه في حِلّه.
(٧) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٤.
وما وجّه الله إليه في الأموال صَرْفُها فيما يؤدي إلى مغفرته ورضوانه سبحانه بعد إخراج ما أرجبه فيها من حق، وعدم إنفاقها فيما يغضبه مما نهى عنه.

٢٧ ـ بـاب
في آداب المعروف

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حُذَيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدخل لأخيك في أمر، مَضَرَّتُهُ عليك أعظمُ من منفعته له، قال ابن سنان: يكون على الرَّجل دَين كثير، ولك مال، فتؤدِّي عنه، فيذهب مالك ولا تكون قضيتَ عنه[1].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الأشعريِّ، عمّن سمع أبا الحسن موسى (ع) يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضَرُّهُ عليك أكثرُ من منفعته لهم.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ الجرجانيِّ، عمّن حدَّثه، عن أحدهما (ع) قال: لا توجب على نفسك الحقوقَ، واصبر على النّوائب، ولا تدخل في شيء مَضَرَّتُهُ عليك أَعْظَمُ من منفعته لأخيك.

٢٨ ـ بـاب
مَنْ كَفَرَ المعروف

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر البغداديِّ، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لَعَنَ الله قاطِعي سُبُلِ المعروف، قيل: وما قاطعوا سُبُل المعروف؟ قال: الرَّجل يُصْنَعُ إليه المعروف فيكفره، فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره[2].

٢ ـ عليُّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَمِيرة قال: قال أبو عبد الله (ع): ما أقلّ من شَكَرَ المعروف.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الفقيه ٢، ١١ ـ باب فضل المعروف، ح ١٧. بتفاوت يسير.
وهو صريح في لَعْنِ الله سبحانه لكافر المعروف، وهو يدل على إن كفران المعروف والنعمة حرام، وإن شكر المنعم واجب عقلاً وشرعاً.

قال رسول الله (ص): «من أُتي إليه معروفٌ فليكافِ به، فإن عجز فليُثْنِ عليه، فإن لم يفعل فقد كَفَرَ النّعمة»[١].

٢٩ - بــاب
القَـــرْض

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: مكتوب على باب الجنّة: الصّدقَةُ بعشَرَة، والقرضُ بثمانية عشر[٢].

وفي رواية أخرى بخمسة عشر.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعيٍّ بن عبد الله، عن فُضَيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله، إلّا حسب الله له أجره بحساب الصّدقة، حتّى يرجع إليه ماله[٣].

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ في كثير من نَجْوَاهُم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف﴾[٤] قال: يعني بالمعروف: القَرْضَ[٥].

٤ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت يسير.
قوله: فليكافِ به: أي يقابل من صنع إليه المعروف بالمعروف. وقوله: فَلْيُثْنِ...، أي ليظهر المدح والثناء لصاحب المعروف. وفي ذلك ما فيه من تشجيعه على تكراره، وتشجيع غيره على ابتدائه واستمراره.

(٢) الفقيه ٢، ١٢ - باب ثواب القرض، ح ١. والحديث حسن أو موثق.
قال في شرح اللمعة: «والسر فيه (أي في كون ثواب القرض أعظم من ثواب الصدقة) إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً وإن درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود... فإطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر إما مشروط بقصد القربة أو تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب...».

(٣) الفقيه ٢، ١٢ - باب ثواب القرض، ح ٣ مرسلاً بتفاوت.

(٤) النساء/١١٤. والنجوى: - هنا - الحديث يتسارّون به فيما بينهم ومن تتمة الآية: أو إصلاح بين الناس...

(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. وكرره برقم ٢٨ من الباب ٦٠ من الجزء ٣ من الفقيه ايضاً.

عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله (ع) فلمّا رآنا قال: مرحباً مرحباً بكم، وجوه تُحبّنا ونُحبّها، جعلكم الله معنا في الدُّنيا والآخرة، فقال له عثمان: جُعِلْتُ فداك! فقال له أبو عبد الله (ع): نَعَم مَهْ[1]، قال: إنّي رجلٌ موسر، فقال له: بارك الله لك في يَسارك، قال: ويجيء الرَّجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان[2] زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله (ع): القرض عندنا بثمانية عشر، والصّدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنتَ كما تقول موسراً أعطيتَه، فإذا كان إبّان زكاتك احْتَسَبْتَ بها من الزّكاة، يا عثمان، لا تردَّه، فإنَّ ردَّه عند الله عظيم، يا عثمان، إنّك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيتَ في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله (ص)، وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص.

٥ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن السنديِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قَرْضُ المؤمن غنيمةٌ وتعجيلُ خير، إنْ أيسر أدّاه، وإن مات احتسب من الزّكاة[3].

٣٠ ـ بــاب
إنْظـار المُعْــسِر

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد أن يُظلّه الله يومَ لاَ ظِلَّ إلاّ ظِلُّه[4] ـ قالها ثلاثاً ـ فَهَابَه النّاس أن يسألوه، فقال: فلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أو ليدَعْ له من حقّه[5].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رسول الله (ص) قال

---

(١) أي: ما مطلبك، والهاء للسَّكْت، وأصله: فما، ـ هكذا في هامش المطبوع ـ.
(٢) الإبّان: الوقت.
(٣) الفقيه ٢، ١٢ ـ باب ثواب القرض، ح ٤ وفي ذيله: . . . من زكاته.
وروى قريباً منه في الفقيه ٢، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٥، وكان الكليني قد أورد هذا الحديث بتفاوت وسند آخر عن أبي عبد الله (ع) برقم ١ من الباب ٣٠٨ من الجزء الأول من الفروع فراجع.
(٤) أي رحمته.
(٥) الفقيه ٢، ١٣ ـ باب ثواب إنظار المعسر، ح ٣ بتفاوت يسير.
و(من) في قوله (ع): من حقه، تبعيضية، أي ليترك بعض ماله عليه من دين حتى يتمكن من أداء الباقي. والحديث صحيح.

في يوم حارّ ـ وحنا كفّه ـ[١] من أحبَّ أن يستظلَّ من فَوْر جهنّم[٢]؟ ـ قالها ثلاث مرّات ـ، فقال الناس في كلِّ مرَّة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريماً أو ترك المعسر، ثمَّ قال لي أبو عبد الله (ع): قال لي عبد الله بن كعب بن مالك: إنَّ أبي أخبرني أنّه لزم غريماً له في المسجد، فأقبل رسول الله (ص) فدخل بيته ونحن جالسان، ثمَّ خرج في الهاجرة[٣]، فكشف رسول الله (ص) ستره وقال: يا كعب، ما زلتما جالسَين؟ قال: نعم بأبي وأمّي، قال: فأشار رسول الله (ص) بكفّه؛ خذ النّصفَ، قال: فقلت: بأبي وأمّي، ثمَّ قال: اتْبِعْهُ ببقيّة حقّك، قال: فأخذت النّصفَ، ووضعت له النّصف[٤].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله عزَّ وجلَّ[٥].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله (ع) قال: صعد رسول الله (ص) المنبر ذاتَ يوم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على أنبيائه (ص)، ثمَّ قال: أيّها النّاس، لِيُبَلِّغ الشّاهدُ منكم الغائبَ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزَّ وجلَّ في كلِّ يوم صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): «**وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسرة وأَنْ تَصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**» أنّه معسر، فتصدَّقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم[٦].

٣١ ـ بـــاب
تحليـل الميـت

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس[٧]، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ لعبد الرّحمن بن سيّابة دَيناً على رجل قد مات، وقد كلّمناه أن يحلّله فأبى؟

---

(١) أي أمال كفّهُ، والظاهر أنه (ص) إنما فعل ذلك تمثيلاً منه لهم لكيفية الاستظلال.
(٢) أي فوحها ووهجها.
(٣) الهاجرة: شدة الحر وسط النهار.
(٤) الحديث مجهول.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسرة...﴾ الآية ٢٨٠/ البقرة.
(٦) الفقيه ٢، ١٣ ـ باب ثواب إنظار المعسر، ح ١.
(٧) لا يوجد في سند التهذيب.

فقال: وَيْحَه، أما يعلم أنَّ له بكلِّ درهم عشرة إذا حلّله، فإذا لم يُحَلّله فإنّما له درهم بدل درهم[١].

٢ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عمّن ذكره، عن الوليد بن أبي العلاء، عن معتّب قال: دخل محمد بن بشر الوشّاء على أبي عبد الله (ع) يسأله أن يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتّى ينقضي الموسم، وكان له عليه ألف دينار، فأرسل إليه، فأتاه، فقال له: قد عرفتَ حال محمد وانقطاعه إلينا، وقد ذكر أنَّ لك عليه ألف دينار لم تذهب في بَطْن ولا فَرْج، وإنّما ذهبت دَيناً على الرّجال، ووضايعَ وضعها، وأنا أُحبُّ أن تجعله في حِلّ، فقال: لعلّك ممّن يزعم أنّه يُقْبَض من حسناته فتُعطاها، فقال: كذلك في أيدينا[٢]، فقال أبو عبد الله (ع): الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده، فيقوم في اللّيلة القرّة[٣] أو يصوم في اليوم الحارّ، أو يطوف بهذا البيت، ثمَّ يسلبه ذلك فيعطاه، ولكن لله فضلٌ كثير يكافي المؤمن، فقال: فهو في حِلّ[٤].

٤٢ ـ بـــاب
مؤونـة النعـــم

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن سليمان الفرَّاء مولى طربال، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من عَظُمَت نعمة الله عليه اشتدَّت مؤونة الناس عليه، فاستديموا النّعمة باحتمال المؤونة، ولا تُعَرِّضوها للزَّوال، فقلَّ من زالت عنه النّعمة فكادت أن تعود إليه[٥].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن عليِّ بن محمد القاسانيِّ، عن أبي أيّوب المدنيِّ مولى بني هاشم، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفريِّ، عن إبراهيم بن محمد قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلاّ اشتدَّت مؤونة النّاس عليه، فمن لم يقم

---

(١) التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٥٢. الفقيه ٢، ١٤ ـ باب ثواب تحليل الميت، ح ١. وكرره برقم ٣٤ من الباب ٦٠ من الجزء الثالث من الفقيه، بتفاوت في الذيل في الجميع. وتحليل الميت: عبارة عن جعله في حِلّ مما للحي عليه من مال أو غيره من الحقوق الأخرى.

(٢) أي في ما علمناه. والكلام لشهاب.

(٣) القرّ: شدة البرد.

(٤) الحديث مجهول.

(٥) الفقيه ٢، ١٥ ـ باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة، ح ١ بتفاوت يسير.
وكأنه (ع) جعل إشراك المؤمنين في هذه النعم وقضاء حوائجهم منها سبباً في بقائها ونمائها. والحديث صحيح.

للنّاس بحوائجهم، فقد عرَّض النّعمة للزَّوال، قال: فقلت: جُعِلْتُ فِداك، ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: إنّما النّاس في هذا الموضع ـ واللهِ ـ المؤمنون.

٣ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أَبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (ع) لحسين الصحّاف: يا حسين، ما ظاهر الله على عبد النّعم، حتّى ظاهر عليه مؤونة النّاس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم، زاده الله في نِعَمه عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم، أزال الله عزَّ وجلَّ عنه تلك النّعمة[١].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من عظُمت عليه النّعمة، اشتدَّت مؤونة النّاس عليه، فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النّعمة عليه من الله، وإن لم يفعل، فقد عرَّض النّعمة لزوالها[٢].

٣٣ ـ باب
حُسْن جِوارِ النعم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد، عن محمد بن عرفة قال: قال أبو الحسن الرّضا (ع): يا ابن عرفة، إنَّ النّعم كالإبل المعتَقَلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارَها، فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نَفَرَت عنهم[٣].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أَحْسِنوا جِوار النّعم، قلت: وما حُسْنُ جِوار النّعم؟ قال: الشكر لمن أنعم بها، وأداءُ حقوقها[٤].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أَحسِنوا جِوارَ نِعَم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت أن ترجع إليه، قال: وكان عليٌّ (ع) يقول: قلَّ ما أَدْبَرَ شيء فأَقْبَلَ[٥].

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث مجهول. عَطَن ومعطن: وجمعه أعطان ومعاطن: مبارك الابل حول الماء للشرب.
(٤) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٤٩.
(٥) الفقيه ٢، ١٥ ـ باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة، ح ٢. والحديث صحيح.
وقد روى الكليني رحمه الله في أصول الكافي ٢، باب الشكر: إن للنعم أوابد كأوابد الطير فقيّدوها بالشكر

٣٤ ـ بـــاب
معرفة الجود والسخاء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان قال: سأل رجلٌ أبا الحسن الأوَّل (ع) وهو في الطواف، فقال له: أخْبِرني عن الجواد، فقال: إنَّ لكلامك وجهين، فإن كنتَ تسأل عن المخلوق، فإنَّ الجواد: الّذي يؤدِّي ما افترض الله عليه[١]، وإن كنتَ تسأل عن الخالق، فهو الجواد إن أعطى، وهو الجواد إن مَنَع[٢]، لأنّه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك، وإن منعك مَنَعَكَ ما ليس لك.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما حدُّ السّخاء؟ فقال: تُخْرِج من مالك الحقَّ الّذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه[٣].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن جعفر، عن آبائه (ع) أنَّ رسول الله (ص) قال: السخيُّ مُحَبَّبٌ في السّماوات، مُحَبَّبٌ في الأرض، خُلق من طينة عذبة، وخُلق ماءُ عينيه من ماء الكوثر، والبخيل مُبَغّض في السّماوات، مُبَغّض في الأرض، خُلق من طينة سبخة[٤] وخلق ماء عينيه من ماء العوسج[٥].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليِّ بن عقبة، عن مهديّ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: السّخيُّ، الحَسَنُ الخُلُق، في كنف الله لا يُسْتَخْلىٰ الله منه[٦] حتّى يُدْخِلَه الجنّة، وما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّاً ولا وصيّاً إلاّ سخيّاً، وما كان أحد من الصّالحين إلاّ سخيّاً، وما زال أبي يوصيني بالسّخاء حتّى مضى، وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يُسْأل من أين اكتَسَبْتَ مالك[٧].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي

---

(١) أي من الحقوق في ماله.
(٢) في حين أن المخلوق إذا منع، يقال له البخيل، لانه يمنع ما للغير عليه وما ليس له. والحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الأرض السبخة: التي تنزّ ملحاً.
(٥) العوسج: ضرب من الشوك. والحديث ضعيف.
(٦) أي لا يتركه.
(٧) الحديث مجهول.

سعيد المكاريِّ، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رسولَ الله (ص) وفدٌ من اليمن، وفيهم رجلٌ كان أعظمَهم كلاماً وأشدَّهم استقصاءً في محاجّة النبيِّ (ص) فغضب النبيُّ (ص) حتّى التوى عرق الغضب بين عينيه، وتربّد وجهه[1]، وأطرق إلى الأرض، فأتاه جبرئيل (ع) فقال: ربّك يقرئك السلام ويقول لك: هذا رجلٌ سخيّ يطعم الطّعام، فسكن عن النبيّ (ص) الغضب، ورفع رأسه وقال له: لولا أنَّ جبرئيل أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ أنّك سخيٌّ تطعم الطعام، لشرّدْتُ بك[2] وجعلتك حديثاً لمن خَلْفَك، فقال له الرَّجل: وإنَّ ربّك لَيُحِبُّ السخاء؟ فقال: نعم، فقال: إني أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك رسول الله، والّذي بعثك بالحقِّ لا رَدَدْتُ من مالي أحداً[3].

٦ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن معاوية بن عمّار، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ إبراهيم (ع) كان أبا أضياف[4]، فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم، وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف، وإنّه رجع إلى داره، فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدّار، فقال: يا عبد الله، بإذن من دخلت هذه الدّار؟ قال: دخلتها بإذن ربّها ـ يردّد ذلك ثلاث مرّات ـ، فعرف إبراهيم (ع) أنّه جبرئيل، فحمد الله، ثمَّ قال: أرسلني ربّك إلى عبد من عبيده يتّخذه خليلاً، قال إبراهيم (ع): فأَعْلِمْني من هو أخدِمُهُ حتّى أموت؟ قال: فأنت هو، قال: وممَّ ذلك؟ قال: لأنّك لم تَسْأل أحداً شيئاً قطُّ، ولم تُسْأل شيئاً قطُّ فقلتَ: لا[5].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الرّحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجلٌ النبيَّ (ص) فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس أفضلُهم إيماناً؟ قال: أبْسَطهم كفّاً[6].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي الحسن عليِّ بن يحيى، عن أيّوب بن أعين، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتجَّ، فيقول: يا ربِّ، خلقتني وهديتني فأوسعتَ عليَّ، فلم أزل أوسّع

---

(١) اربَدّ وجهه وتربّد: تغيّر، وأكثر ما يقال عند الغضب.

(٢) شرد يشرد شرداً وشروداً: نفر، وشرّد به غيره تشريداً: فعل به فعلة تجعل غيره ينفر إن يفعل فعله.

(٣) الحديث مرسل.

(٤) أي كان مضيافاً، يحب الضيوف.

(٥) الحديث مرسل.

(٦) أي أكرمهم، والحديث ضعيف على المشهور.

على خلقك وأُيَسْر عليهم لكي تنشر عليَّ هذا اليوم رحمتك وتُيَسّره، فيقول الرَّبُّ جلّ ثناؤه وتعالى ذِكْرُهُ: صَدَقَ عبدي، أدخِلوه الجنّة»[١].

٩ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: السخيُّ قريب من الله، قريبٌ من الجنّة، قريب من الناس، وسمعته يقول: السّخاء شجرةٌ في الجنّة، من تعلّق بغُصْنٍ من أغصانها دخل الجنّة[٢].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرِّضا (ع)، قال: السخيُّ يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلّا يأكلوا من طعامه.

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع) لأبنه الحسن (ع): يا بنيَّ، ما السّماحة؟ قال: البذل في اليسر والعُسْر.

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة قال. قال أبو عبد الله (ع) لبعض جلسائه: ألا أخبرك بشيء يُقَرّب من الله ويُقَرّب من الجنّة، ويُباعد من النار؟ فقال: بلى، فقال: عليك بالسخاء، فإنّ الله خلق خلقاً برحمته لرحمته، فجعلهم للمعروف أهلاً، وللخير موضعاً، وللناس وجهاً، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة، أولئك هم المؤمنون الآمِنونَ يوم القيامة[٣].

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم رفعه قال: أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى (ع): أن لا تَقْتُل السّامِريَّ فإنّه سخيٌّ[٤].

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن شعيب، عن أبي جعفر المدائنيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: شابٌّ سخيٌّ مُرْهقٌ في الذُّنوب[٥]، أحبُّ إلى الله من شيخ عابد بخيل[٦].

١٥ ـ سهل بن زياد، عمّن حدَّثه، عن جميل بن درَّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع)

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) الحديث مرفوع. والسامريّ: هو الذي كان سبباً في إضلال بني اسرائيل بإخراجه العجل الجسد الذي له خُوار لهم عندما تركهم موسى (ع) للقاء ربّه ووردت قصته في سورة طه الآية ٨٣ وما بعدها. وأخرج الحديث في الفقيه ٢، ١٦ ـ باب فضل السخاء والجود، ح ٣.

(٥) أي كثير المعاصي، المثقل بها.

(٦) الحديث ضعيف على المشهور. وأخرجه في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.

يقول: خِيارُكم سُمَحاؤكم، وشراركم بُخَلاؤكم، ومن خالص الإيمان البرُّ بالإخوان، والسعيُ في حوائجهم، وإنَّ البارَّ بالإخوان ليحبّه الرَّحمن، وفي ذلك مَرْغَمَة للشيطان، وتَزَحْزُحٌ[1] عن النيران، ودخول الجنان، يا جميل، أخبر بهذا غُرَرَ أصحابك[2]، قلت: جُعِلْت فِداك، مَن غُرَرُ أصحابي؟ قال: هم البارُّون بالإخوان في العُسّر واليُسْر، ثمَّ قال: يا جميل، أَمَا إنَّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله عزَّ وجلَّ في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه[3]: ﴿يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصة ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[4].

٣٥ ـ بــاب
الإنْفــــاق

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وأحمد بن محمد بن خالد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الشمس لتطلع ومعها أربع أملاك: مَلَك ينادي: يا صاحب الخير أتِمَّ وأَبْشِر؛ ومَلَك ينادي: يا صاحب الشرِّ أنزِعْ وأقصُرْ؛ ومَلَك ينادي: أعطِ منفِقاً خَلَفاً وآتِ ممسِكاً تَلَفاً؛ ومَلَك ينضحها[5] بالماء، ولولا ذلك اشتعلت الأرض[6].

٢ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عمّن حدَّثه، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم﴾[7]، قال: هو الرَّجل يَدَعُ ماله لا ينفقه في طاعة الله بُخْلاً، ثمَّ يموت، فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله، أو في معصية الله، فإن عمل به في طاعة الله، رآه في ميزان غيره فرآه حسرة، وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله، قوَّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عزَّ وجلَّ[8].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن

---

(١) مَرْغَمة: من الرَّغام، وهو التراب، وهو كناية عن دحر الشيطان وإذلاله بعدم إطاعة ما يسوّل به للإنسان. والزحزحة: التباعد.

(٢) أي نجباءهم.

(٣) الحشر/٩. والخصاصة: الفاقة والحاجة إلى ما آثروا غيرهم به على أنفسهم.

(٤) الفقيه ٢، ١٦ ـ فضل السخاء والجود، ح ١ بتفاوت يسير.

(٥) الضمير يعود إلى الشمس.

(٦) الحديث مُرسل.

(٧) البقرة/١٦٧. والحَسْرة: الندامة الشديدة.

(٨) الفقيه ٢، ١٦ ـ باب فضل السخاء والجود، ح ٧ بتفاوت يسير. والحديث مرسل.

موسى بن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أيقن بالخُلْف سَخَتْ نَفْسُه بالنفقة»[١].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدَّثه عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في كلام له: «ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له[٢] في آخرته».

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن [الرّضا] إلى أبي جعفر (ع): يا أبا جعفر، بلغني أنَّ الموالي إذا ركبتَ أخرجوك من الباب الصغير، فإنّما ذلك من بُخل منهم لئلاّ ينال منك أحدٌ خيراً، وأسألك بحقّي عليك، لا يكن مدخلُك ومخرجك إلاّ من الباب الكبير، فإذا ركبتَ فليكن معك ذهبٌ وفضّةٌ، ثمَّ لا يسألك أحدٌ شيئاً إلاّ أعطيته؛ ومن سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلَّ من خمسين ديناراً، والكثير إليك[٣]، ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلَّ من خمسة وعشرين ديناراً، والكثير إليك، إنّي إنّما أُريد بذلك أن يرفعك الله، فأَنْفِقْ ولا تخشَ من ذي العرش إقتاراً[٤].

٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن جهم بن الحكم المدائنيِّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الأيدي ثلاث سائلة ومُنْفِقَةٌ ومُمْسِكة، وخيرُ الأيدي المُنْفِقَة»[٥].

٧ ـ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن أيمن، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: يا حسين، أنفق وأَيقِن بالخُلْف من الله، فإنّه لم يبخل عبدٌ ولا أَمَةٌ بنفقة فيما يرضي الله عزَّ وجلَّ إلاّ أنفق أضعافها فيما يُسْخط الله [عزَّ وجلَّ][٦].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله زيادة: قال الله عز وجل: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يُخْلِفُهُ وهو خير الرازقين﴾. ٣٩/ سبأ. ويُخلِفه: أي يعوّضه.

(٢) أي الأجر والثواب.

(٣) أي إعطاء أكثر من خمسين ديناراً له يرجع إلى اختيارك.

(٤) الحديث صحيح. والمراد بالباب الصغير، الباب الخلفيّ للدار والفرعي، والباب الكبير هو الباب الرئيسي.

(٥) الحديث ضعيف. ولا بد من حمل الإمساك فيه: على الإمساك عن المعروف، والإنفاق: على الإنفاق على المعروف وبالمعروف.

(٦) الحديث مجهول. وقد مرّ من الروايات ما يدل على ذلك.

عبد الله (ع)[١] أو أبي جعفر (ع) قال: يُنْزل الله المعونةَ من السماء إلى العبد بقدر المؤونة، فمن أيقن بالخُلْف سَخَتْ نَفْسُهُ بالنفقة.

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: دخل عليه مولى له، فقال له[٢]: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا، واللهِ، فقال أبو الحسن (ع): فمن أين يُخْلِفُ الله علينا، أَنْفِقْ ولو درهماً واحداً[٣].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من يضمن أربعة[٤] بأربعةِ أبياتٍ في الجنّة؟ أَنْفِق ولا تَخَفْ فَقْراً، وأَنْصِفْ الناس من نفسك، وافش السلام في العالم، واترك المِراء وإن كنت محقّاً[٥].

٣٦ ـ بـــاب
البخـل والشـحّ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن جعفر، عن آبائه (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) سمع رجلاً يقول: إنَّ الشحيح أغدرُ من الظالم[٦]، فقال: له كَذَبْتَ، إنَّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردُّ الظُّلامة على أهلها، والشحيحُ إذا شحّ منع الزّكاة، والصدقة، وصلة الرَّحم، وقَرْيَ الضيف، والنفقةَ في سبيل الله، وأبوابَ البرِّ؛ وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيحٌ[٧].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إذا لم يكن لله في عَبْدٍ حاجةٌ ابتلاه بالبخل»[٨].

---

(١) الشك من الراوي.
(٢) أي فقال الإمام (ع) للمولى.
(٣) الحديث صحيح.
(٤) أي أربعة أمور إن فعل واحدة منها فله بيت في الجنة.
(٥) الفقيه ٢، ١٦ ـ باب فضل السخاء والجود، ح ٥ وفيه: من يضمن لي...
وكان الشيخ الكليني رحمه الله قد أورده في أصول الكافي ٢. كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، ح ٢ مع اختلاف في ترتيب فقراته.
قوله: أنفِق...، جملة مستأنفة. وقوله: انصِفْ الناس...: أي عاملهم بالعدل وأعطهم النَّصَفَة من نفسك.
(٦) أي اكثر غدراً، والمراد بيان انه احطّ من الظالم عند الله وعند الناس وفي الفقيه: أَعْذَرُ... وهو أصح، وإلا لما استقام المعنى. وفي الوافي كما في الفقيه.
(٧) الفقيه، ٢، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير. والحديث ضعيف.
(٨) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١ مرسلاً بتفاوت يسير.

٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لِبَني سَلَمة: «يا بَني سَلَمة، مَن سيّدُكُم؟ قالوا: يا رسول الله، سيّدنا رجلٌ فيه بُخْلٌ، فقال رسول الله (ص): وأيُّ داء أدوى من البُخل، ثمَّ قال: بل سيّدكُم الأبيضُ الجسد؛ البراء بن معرور»[١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: البخيل؛ من بَخل بما افترض الله عليه.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عن أبيه، (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما مَحَقَ الإسلامَ محقُ الشحِّ شيء، ثمَّ قال: إنَّ لهذا الشحِّ دبيباً كدبيب النّمل، وشُعَباً كشُعَب الشَّرَك»[٢].

وفي نسخة أخرى: الشوك.

٦ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ليس بالبخيل الّذي يؤدِّي الزّكاة المفروضة في ماله، ويعطي البائنة في قومه»[٣].

٧ ـ أحمد بن محمد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرَّة قال: قال أبو عبد الله (ع): تدري ما الشحيح؟ قلت: هو البخيل، قال: الشحّ أشدُّ من البخل، إنَّ البخيل يبخل بما في يده، والشحيح يشحُّ على ما في أيدي الناس وعلى ما في يديه، حتّى لا يرى ممّا في أيدي الناس شيئاً إلّا تمنّى أن يكون له بالحلِّ والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله[٤].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن المفضّل بن صالح، عن جابر،

---

(١) الحديث مجهول. والبَراء هو من الأنصار من بني الخزرج ممن بايعوا بيعة العقبة الأولى.

(٢) الفقيه ٢، ١٦ ـ باب فضل السخاء والجود، ح ١٠.
والدبيب: المشي الهُوَينى كمشي الطفل والنملة والضعيف، والشَّرَك: حبائل الصيد، وما ينصب للطير، جمع أشراك وشُرُك.

(٣) الحديث ضعيف. والبائنة: العطية، سمّيت بذلك لأنها ابينَت: أي اقتُطِعَتْ من المال.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير.
والفضل بن ابي قرّة، هو السمنديّ، نسبة الى بلد في آذربيجان، وقد ذكر البرقي أنه كوفي أنتقل إلى أرمينية، كما ذكر النجاشي أنه تميمي انتقل إلى أرمينية، وقال ابن الغضائري أنه التميمي السمندي، أبو محمد، آذربيجاني أصله كوفي (وسكنها) وهو من أصحاب الصادق (ع).

عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله، وأعطى البائنة[1] في قومه، إنّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدِّ الزكاة المفروضة من ماله، ولم يُعْطِ البائنة في قومه، وهو يُبَذِّر فيما سوى ذلك»[2].

٣٧ - بـــاب
النـــــوادر

١ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن سليمان ين سفيان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش، ومن سكت مات[3]، قلت: فما أصنع إن أدركتُ ذلك الزّمان؟ قال: تُعِينُهُم بما عندك، فإن لم تجد فتجاهد.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى»[4].

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه. عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أفضل الصدقة صدقة تكون عن فَضْل الكَفّ[5].

٤ - عليٌّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأَطعِموا البائِسَ الفقير﴾[6] قال: هو الزَّمِنُ الّذي لا يستطيع أن يخرجَ لِزَمَانَتِهِ[7].

٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فأمّا من أعطى واتّقى وصدَّق بالحُسْنى﴾**[8]، بأنَّ الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد، **﴿فَسَنُيَسِّرُهُ**

(١) في الفقيه: ... النائبة... في الموضعين: وهي النازلة والمصيبة.
(٢) الفقيه ٢، ١٦ - باب فضل السخاء والجود، ح ٨ مرسلاً.
(٣) أي من العَوَز والجوع. والحديث ضعيف على المشهور.
(٤) مر مضمونه، والحديث مجهول.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.
(٦) الحج/٢٨. والبائس: الذي يبسط إليك يده للعطية.
(٧) الحديث ضعيف على المشهور، والزمانة: المرض العضال الذي يدوم زماناً طويلاً.
(٨) الليل/ ٥و٦ و٧.

﴿لليُسْرى﴾[١] قال: لا يريد شيئاً من الخير إلاّ يسّره الله له، ﴿وأمّا من بَخِلَ واسْتَغْنى﴾[٢]، قال: بخل بما آتاه الله عزَّ وجلَّ، ﴿وكذَّب بالحُسْنى﴾[٣]، بأنَّ الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرى﴾[٤]، قال: لا يريد شيئاً من الشرِّ إلاّ يسّره له، ﴿وما يُغْني عنه مالُهُ إذا تَرَدَّى﴾[٥]، قال أَمَا والله، ما هو تردَّى في بئر، ولا من جبل، ولا من حائط، ولكن تردَّى في نار جهنّم[٦].

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ما من شيء إلاّ وقد وكّلت به من يقبضه غيري، إلاّ الصدقة، فإنّي أتلقّفها بيدي تَلَقُّفاً[٧]، حتّى أنَّ الرَّجل ليتصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة فأُربّيها [له] كما يربّي الرَّجل فَلْوَهُ وفصيله[٨] فيأتي يوم القيامة وهو مثل أُحُدٍ وأعظم من أُحُدٍ»[٩].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمّن حدَّثه، عن عبد الرَّحمن العزرميِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين (ع) وهما جالسان على الصَّفا، فسألهما[١٠]، فقالا: إنَّ الصدقة لا تحلّ إلاّ في دَيْن مُوجِعٍ، أوغُرْمٍ مُفْظِعٍ أو فَقْر مُدْقِعٍ، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه، وقد كان الرَّجل سأل عبد الله بن عمر، وعبد الرَّحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء، فرجع إليهما فقال لهما: مالكما لم تسألاني عمّا سألني عنه الحسن والحسين (ع)؟ وأخبرهما بما قالا، فقالا: إنّهما غُذّيا بالعلم غذاء[١١].

---

(١) الليل/ ٥ و٦ و٧.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الليل/ ٨ و٩ و١٠ و١١.

(٦) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٥٠.
وفي ذيله: تَرَدٍّ، في الموضعين، بدل: تردّى.
قوله: وما يغني... الخ: نفي أو استفهام انكاري. والحسنى: ـ على ما في بعض التفاسير ـ المثوبة الحسنى، أو الكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق كلمة التوحيد.
واستغنى: أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى. والحديث مجهول.

(٧) قال في الصحاح: لَقِفْتُ الشيء القفه لقفاً وتلقفته: أي تناولته بسرعة.

(٨) قال في النهاية ٣/ ٤٧٤: الفلو: المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحوافر.

(٩) الحديث ضعيف. ورواه في التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥١.

(١٠) أي استجداهما وطلب الصدقة.

(١١) غرم مفظع: أي غرامة ثقيلة. والفقر المُدْقع: الفقر الشديد حتى إن صاحبه من شدته يلزق بالتراب. والحديث مرسل.

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عمّن حدّثه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تسألوا أُمّتي في مجالسها فَتُبَخِّلوها»[١].

٩ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿يا أيّها الّذين آمنوا أَنْفِقوا من طيّباتِ ما كَسَبْتُم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تَيَمّموا الخبيثَ منه تُنْفِقون﴾**[٢]، قال: كان رسول الله (ص) إذا أمر بالنخل أن يُزَكّى، يجيء قوم بألوان من تمر، وهو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال: له الجعرور والمعافارة، قليلة اللّحا، عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها من التمر الجيّد، فقال رسول الله (ص): «لا تَخْرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منها بشيء»، وفي ذلك نزل **﴿ولا تَيَمّموا الخبيثَ منه تُنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تُغْمِضوا فيه﴾**[٣]، والإغماض: أن تأْخُذَ هاتين التمرتين[٤].

١٠ ـ وفي رواية أخرى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿أَنِفقوا من طيّبات ما كَسَبْتُم﴾**؟ فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهليّة، فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها، فأبى الله تبارك وتعالى إلاّ أن يُخْرِجوا من أطيب ما كَسَبوا.

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ (ص) فقال: إنّي شيخٌ كثير العيال، ضعيف الرُّكن، قليل الشيء، فهل من معونة على زماني؟ فنظر رسول الله (ص) إلى أصحابه، ونظر إليه أصحابه، وقال: قد أَسْمَعَنا القول وأسمعكم، فقام إليه رجلٌ فقال: كنتُ مثلَك بالأمس، فذهب به إلى منزله فأعطاه مِرْوَداً من تِبر[٥]، وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضّة، فقال الشيخ: هذا كلّه، قال: نعم، فقال الشيخ: أَقْبَلُ تِبْرَك، فإنّي لست بِجِنّيٍّ ولا إِنْسيٍّ، ولكنّي رسول من الله لأَبْلُوَكَ[٦]، فوجدتك شاكراً، فجزاك الله خيراً.

---

(١) الحديث مرسل.
(٢) و(٣) البقرة/٢٦٧.
(٤) قال الشهيد في الدروس: يستحب الصدقة بالمحبوب وتكره بالخبيث.
(٥) المِروَد: ميل المكحلة، ومحور البكرة، وحديدة تدور في اللجام. والتِبْر: تراب الذهب والفضة. والحديث مرسل.
(٦) أي لأختبرك.

١٢ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع) بمنى وبين أيدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله، فأمر بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم[1]، قال: يسع الله عليك، فذهب ثمّ رجع فقال: ردُّوا العنقود، فقال: يسع الله لك، ولم يعطه شيئاً، ثمَّ جاء سائل آخر، فأخذ أبو عبد الله (ع) ثلاث حبّات عنب فناولها إيّاه، فأخذ السائل من يده ثمّ قال: الحمد لله ربِّ العالمين الّذي رزقني؛ فقال أبو عبد الله (ع): مكانَك[2]، فَحَثَا ملء كفّيه عنباً فناولها إيّاه، فأخذها السّائل من يده ثمَّ قال: الحمد لله ربِّ العالمين، فقال أبو عبد الله (ع): مكانَك، يا غلام، أيُّ شيء معك من الدَّراهم؟ فإذا معه نَحْوٌ من عشرين درهماً فيما حزرناه[3]، أو نحوها، فناولها إيّاه، فأخذها ثمَّ قال: الحمد لله، هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال أبو عبد الله (ع): مكانَك، فخلع قميصاً كان عليه فقال: البس هذا، فلبسه، ثمَّ قال: الحمد لله الّذي كساني وسترني يا أبا عبد الله ـ أو[4] قال جزاك الله خيراً، لم يَدْعُ لأبي عبد الله (ع) إلّا بذا ـ ثمَّ انصرف فذهب، قال: فظنّنا أنّه لو لم يَدْعُ له لم يزل يعطيه، لأنّه كلّما كان يعطيه، حمد الله، أعطاه[5].

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ضاق[6] أَحَدُكم، فليُعْلِمْ أخاه، ولا يعينُ على نفسه[7].

١٤ ـ محمد بن عليّ، عن معمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع) في بعض خطبه: إنَّ أفضلَ الفِعال صيانةُ العِرضِ بالمال.

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاث إنْ يَعْلَمْهُنَّ المؤمن كانت زيادةً في عمره وبقاء النّعمة عليه، فقلت: وما هنَّ؟ قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله[8].

---

(١) أي إن كان عندكم درهم فاعطونيه فهو حاجتي.
(٢) أي قف مكانك.
(٣) حزرناه: أي خرصناه.
(٤) الترديد من الراوي.
(٥) الحديث مُوَثَّق.
(٦) أي افتقر، أو قُدِر عليه رزقه.
(٧) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٣١، وفيه: ولا يُعِنْ... والحديث حَسَنٌ.
(٨) الحديث حَسَنٌ.

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: قوم عندهم فضول، وبإخوانهم حاجةٌ شديدةٌ، وليس تسعهم الزّكاة، أيسعهم أن يَشْبَعوا ويجوعَ إخوانهم، فإنّ الزمان شديد؟ فقال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يَحْرِمُهُ فيحقّ على المسلمين الاجتهادُ فيه، والتواصل والتّعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة، والعطفُ منكم، يكونون على ما أمر الله فيهم: ﴿رُحَماءُ بينهم﴾[1]: متراحمين[2].

٣٨ ـ بـــاب
فضل إطعام الطعام

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد، عن عليّ بن الحكم، وغيره، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى إطعامُ الطّعام.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (ع): من الإيمان حُسْنُ الخُلُق، وإطعامُ الطّعام.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عمّن حدَّثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «خيرُكم من أطعم الطعام، وأفشىٰ السّلام، وصلّى والنّاس نِيام»[3].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سَيف بن عَمِيرة، عن عمر بن شُمَّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان عليٌّ (ع) يقول: إنّا أهلُ بيت أُمِرْنا أن نُطْعِمَ الطّعام، ونؤدّي في النّاس البائنة، ونصلّي إذا نام النّاس[4].

٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف، عن سَيف بن عَمِيرة، عن فيض بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: المُنْجِيات: إطعام الطّعام، وإفشاءُ السّلام، والصّلاة باللّيل والنّاس نيام[5].

---

(١) الفتح/ ٢٩. ومطلع الآية: محمد رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفّار. . .
(٢) الحديث موثق.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الحديث ضعيف، والبائنة: العطية، سمّيت بذلك لأنها اقتطعت من أصل المال وانفصلت عنه. وقد مر.
(٥) الحديث ضعيف. وأخرجه في الفقيه ٢، ١٦ ـ باب فضل السخاء والجود، ح ١٣. والمنجيات: أي المخلّصات للإنسان من مكاره ما بعد الموت وأهوال يوم القيامة.

٦ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ إهراق الدِّماء[١]، وإطعام الطعام[٢].

٧ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أحبِّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ إشباعُ جَوْعَةِ المؤمن، أو تنفيس كُرْبته، أو قضاء دَيْنه[٣].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عُبيد، عن أحمد بن محمد؛ وابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إطعام الطعام وإراقة الدِّماء[٤].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي رسول الله (ص) بأسارى، فقدّم رجلٌ منهم ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: أخِّر هذا اليوم يا محمد، فردَّه، وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم، فدعا به ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: يا محمد، ربّك يقرئك السلام ويقول لك: إنَّ أسيرك هذا يُطعم الطعام، ويقري الضيف، ويصبر على النائبة، ويحمل الحُمالات[٥]، فقال له النبيُّ (ص): إنَّ جبرئيل أخبرني فيك من الله عزَّ وجلَّ بكذا وكذا، وقد أعتقتك، فقال له: إنَّ ربّك ليحبُّ هذا؟ فقال: نعم، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّك رسول الله، والّذي بَعَثَكَ بالحقّ نبيّاً لا رَدَدْتُ عن مالي أحداً أبداً[٦].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أنَّ النبيَّ (ص) قال: «الرِّزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكّين في السّنام».

١١ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: كان رسول الله (ص)

(١) أي ذبح الذبائح لإطعام لحومها للفقراء.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٥٢. وفيه العطف بالواو بدل أو في جميع المواضع.
(٤) هو عين معنى إهراق الدماء المتقدم فراجع.
(٥) أي يحمل أثقال المحتاجين، فيرفع بماله عنهم الحاجة والشدّة، وبوجاهته يصلح فيما بينهم، وفيما بين الناس.
(٦) الحديث مرسل.

يقول: «من موجِبات مغفرة الربِّ تبارك وتعالى إطعامُ الطّعام»[١].

١٢ ـ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن معمر بن خلّاد قال: كان أبو الحسن الرِّضا (ع) إذا أكل، أُتي بصَحْفَة فتوضع بقرب مائدته، فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به، فيأخذ من كلٍّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصّحفة، ثمَّ يأمر بها للمساكين، ثمَّ يتلو هذه الآية: ﴿فلا اقتحم العَقَبَة﴾[٢] ثمَّ يقول: علم الله عزَّ وجلَّ أنّه ليس كلُّ إنسان يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم السّبيل إلى الجنّة[٣].

٣٩ ـ باب
فضل القَصْد[٤]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: قال عليُّ بن الحسين (ع): لينفق الرَّجل بالقصد وبُلْغَةِ الكفاف، ويقدم منه فضلاً لآخرته، فإنَّ ذلك أبقى للنّعمة، وأقربُ إلى المزيد من الله عزَّ وجلَّ، وأنفع في العافية.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّنديِّ، عن جعفر بن بشير، عن داود الرّقيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ القصد أمر يحبّه الله عزَّ وجلَّ، وإنَّ السّرَفَ أمرٌ يُبغضه الله، حتّى طرحك النواة، فإنّها تصلح للّشيء، وحتّى صبّك فَضْلَ شرابك.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العَفْو﴾[٥] قال: العفو الوسط[٦].

٤ ـ عليُّ بن محمد رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): القصد مثراة،[٧] والسّرف متواة[٨].

---

(١) مر هذا الحديث برقم (١) من هذا الباب فراجع. والحديث ضعيف على المشهور.
(٢) البلد/١١. والعَقَبة: ـ في الاصل ـ الطريق الوعر في الجبل، وقال بعض المفسّرين إنها عقبة من عقبات جهنم.
(٣) الحديث صحيح.
(٤) القصد: الوسط في كل شيء، وفي الإنفاق الوسط بين الإسراف والتقتير.
(٥) البقرة/٢١٩.
(٦) الفقيه ٢، ١٦ ـ باب فضل السخاء والجود، ضمن ح ١٥.
(٧) من الثراء وهو الغِنى.
(٨) التّوى: الهلاك. ويقصد به هنا الفقر بسبب هلاك المال للسرَف.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن عليٍّ بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ثلاث منجيات، فذكر الثالث: القصد في الغنى والفقر».

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن أَبان، عن مدرك بن أبي الهزهاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ضمنت لمن أقتصد أن لا يفتقر[1].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن حمّاد [بن واقد] اللّحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنَّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيلٍ من سبيل الله، ما كان أحْسَنَ ولا وُفّق، أليس يقول الله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَهْلُكَة وأحسِنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين﴾[2]، يعني المقتصدين[3].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه عبيد قال: قال أبو عبد الله (ع): يا عُبَيد، إنَّ السَرَفَ يورث الفقر، وإنَّ القصد يورث الغنى[4].

٩ ـ عليُّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن (ع): ما عَالَ أمرؤٌ في اقتصاد[5].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال له: إنّا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام، فنطّلي، ولا تكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة، فنتدلّك بالدَّقيق، وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به، فقال: أمخافةَ الإسراف؟ قلت: نعم، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنّي ربّما أمرت بالنقي فَيُلَتُّ[6] بالزَّيت، فأتدلّك

(١) الفقيه ٢، ١٦ ـ باب فضل السخاء والجود، صدرح ١٥. وكرره ايضاً عن العالم (ع) برقم ٥٧ من الباب ٥٨ من الجزء الثالث من الفقيه. والحديث مجهول.

(٢) البقرة/١٩٥.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الفقيه ٢، ١٦ ـ باب فضل السخاء والجود، ح ١٤. وأبو الحسن: هو الإمام موسى بن جعفر (ع) كما صرّح به الصدوق رحمه الله.

وقوله: ما عالَ: أي ما افتقر، والاسم: العَيْلة، ومنه قوله تعالى في سورة التوبة/٢٨: ﴿وإن خِفتم عَيْلَةً فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾.

(٥) النَقيّ: ـ هنا ـ الدقيق المنخول، الذي لا نخالة فيه، ويُلَتّ: أي يمزج ويخلط.

به، إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضرَّ بالبدن، قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللّحم واللّبن والخلّ والسّمن، مرَّة هذا ومرَّة هذا.

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عُبيد، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم، فجُودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسِكوا، ولا تَجَاوَدوا الله فهو الأَجْوَد[١].

١٢ ـ أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليٍّ [الصيرفيٍّ]، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بَذَّر حَرَمَهُ الله»[٢].

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: الرِّفق نصف العيش، وما عال امرءٌ في اقتصاده[٣].

٤٠ ـ بـــاب
كراهية السَّرَف والتقتير

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهريِّ، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال: تلا أبو عبد الله (ع) هذه الآية: ﴿والّذين إذا أنفقوا ولم يُسْرفوا لم يَقْتُروا وكان بين ذلك قواماً﴾[٤] قال: فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده، فقال: هذا الإقتار الّذي ذكره الله في كتابه، ثمَّ قبض قبضة أخرى فأرخى كفّه كلّها، ثمَّ قال: هذا الإسراف، ثمَّ أخذ قبضة أُخرى، فأرخى بعضها وأمسك بعضها، وقال: هذا القَوام[٥].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أَبَان قال: سألت أبا الحسن

---

(١) لا تجاودوا ـ: «يعني لا تتكلفوا الجود على الله فإنه أعلم بكم وبما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم» الفيض في الوافي، المجلد الثاني، م ٦، ص ٧٠. والحديث صحيح.
(٢) الحديث ضعيف على الظاهر.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور. والرِّفق: ـ هنا ـ القصد في الإنفاق.
(٤) الفرقان/٦٧.
(٥) الحديث ضعيف.

الأوَّل (ع) عن النفقة على العيال؟ فقال: ما بين المكروهَين: الإسراف والإقتار.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور؛ ويوسف بن عمار[ة] قالا: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ مع الإسراف قلَّةَ البَرَكة.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: رُبَّ فقيرٍ هو أسرفُ من الغني، إنَّ الغني ينفق ممّا أُوتي، والفقير ينفق من غير ما أُوتي.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وآتوا حقّه يوم حَصَاده ولا تُسرفوا إنّه لا يحبُّ المسرفين﴾(١)، فقال: كان فلان بن فلان الأنصاريّ ـ سمّاه ـ وكان له حرث، وكان إذا أُخِذَ يتصدَّق به، ويبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عزَّ وجلَّ ذلك سَرَفاً(٢).

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك، ولا تَبْسُطْها كلَّ البَسْط فتقعد مَلوماً مَحْسوراً﴾(٣)، قال: الإحسار: الفاقة.

٧ ـ عليُّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فجاء سائلٌ، فقام إلى مِكْتَل(٤) فيه تمر، فملأ يده فناوله، ثمَّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثمَّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثمَّ جاء آخر فقال: الله رازقنا وإيّاك، ثمَّ قال: إنَّ رسول الله (ص) كان لا يسأله أحد من الدُّنيا شيئاً إلاّ أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال لك: ليس عندنا شيء، فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه؛ وفي نسخة أُخرى: فأعطاه، فأدَّ به الله تبارك وتعالى على القصد، فقال: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾(٥).

---

(١) الأنعام/١٤١.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الإسراء/٢٩.
(٤) المِكْتل: وعاء يصنع من سعف النخل. ويسمى: الزنبيل.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

٨ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وكان بين ذلك قواماً﴾ قال: القوام: هو المعروف، ﴿على الموسع قَدَرُهُ وعلى المقتر قَدَرُهُ متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين﴾[1]، على قدر عياله ومؤونتهم الّتي هي صلاح له ولهم، و﴿لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها﴾[2].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى: ﴿والّذين إذا أنفقوا لم يُسْرفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قواماً﴾، فبسط كفّه وفرّق أصابعه وحناها شيئاً[3]، وعن قوله تعالى: ﴿ولا تبسُطْها كلَّ البسط﴾[4]؟ فبسط راحته وقال: هكذا؛ وقال: القوام؛ ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيءٌ.

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدنى ما يجيء من حدِّ الإسراف؟ فقال: إبذالك ثوبَ صَوْنك، وإهراقك فَضْل إنائك، وأكلك التمر ورميك النوى هٰهنا وهٰهنا[5].

١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عمّار أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله (ع): أربعة لا يُستجاب لهم، أحدهم: كان له مال فأفسده، فيقول: يا ربِّ ارزقني، فيقول الله عزَّ وجلَّ (ألم آمرك بالاقتصاد)[6].

٤١ ـ بـاب
سَقْي المـاء

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أوّل ما يُبْدَءُ به في

---

(١) البقرة/٢٣٦.
(٢) الطلاق/٧. ومعنى الآية: لا يوجب الله على أحد أن ينفق أكثر مما يستطيع في حدود رزقه الذي منحه الله سبحانه إياه.
(٣) أي قليلاً.
(٤) الإسراء/٢٩. والتعبير كناية عن البذل والإعطاء.
(٥) روى بمعناه وقريباً من الفاظه في الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و...، ح ٦١. وأخرجه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع).
(٦) الحديث مجهول.

الآخرة صدقة الماء ـ يعني في الأجر ـ[١].

٢ ـ محمد، عن عبد الله بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: أفضل الصدقة إبرادُ كبد حَرَّىٰ[٢].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء، كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء، كان كمن أحيا نفساً، ومن أحيا نفساً فكأنّما أحيا الناس جميعاً[٣].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن حديد، عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) بين مكّة والمدينة، فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه، فقال: مِلْ بنا إلى هذا الرَّجل، فإنّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فمِلْنا، فإذا رجل من الفراسين[٤] طويل الشعر، فسأله أعطشان أنت؟ فقال: نعم. فقال لي: إنْزل يا مصادف فاسقه، فنزلت وسقيته، ثمَّ ركبت وسرنا فقلت: هذا نصرانيٌّ، فتتصدَّق على نصرانيّ؟ فقال: نعم، إذا كانوا في مثل هذا الحال.

٥ ـ عليٌّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي جعفر (ع) قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ (ص) فقال: علّمني عملاً أدخل به الجنّة، فقال: أطعم الطّعام، وأفْشِ السلام، قال: فقال: لا أطيق ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فانظر بعيراً واسق عليه[٥] أهل بيت لا يشربون الماء إلّا غبّاً[٦] فلعلّه لا ينفق بعيرك[٧]، ولا ينخرق سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة.

٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن ضريس بن عبد الملك، عن

---

(١) الفقيه ٢، ١٧ ـ باب فضل سقي الماء، ح ١.
(٢) الحرّى: العطشى. فَعلى: من الحر، مؤنث: حرّان. وهما للمبالغة.
وأخرجه في التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٥٣.
(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.
(٤) الظاهر، وبقرينة أنه نصراني، إن الفراسين طائفة من النصارى كانوا معروفين في جزيرة العرب. والحديث ضعيف.
(٥) أي أحمل عليه الماء لسقيهم.
(٦) غبّاً: أي في بعض الأيام دون بعضها الآخر.
(٧) أي لايموت بعيرك. والحديث مجهول.

أبي جعفر (ع) قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ إبْرادَ الكبد الحرَّى، ومن سقى كبداً حرَّى من بهيمة أو غيرها، أظلّه الله يوم لا ظلَّ إلاّ ظلّه[1].

٤٢ ـ بـاب
الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصِلَتهم

١ ـ أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (ص) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السّهم الّذي جعله الله للعاملين عليها، فنحن أَوْلىٰ به، فقال رسول الله (ص): «يا بني عبد المطلب إنَّ الصدقة لا تحلُّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وُعِدْتُ الشفاعة، ـ ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): والله لقد وُعِدَها (ص) ـ، فما ظنّكم يا بني عبد المطّلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة، أتَرَوْني مؤثراً عليكم غيرَكم!؟»[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم؛ وأبي بصير؛ وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: قال رسول الله (ص): «إنَّ الصّدقة أو ساخ أيدي النّاس، وإنَّ الله قد حرَّم عليَّ منها ومن غيرها ما قد حرَّمه، وإنَّ الصدقة لا تحلُّ لبني عبد المطّلب، ثمَّ قال: أما والله لو قد قمتُ على باب الجنّة، ثمَّ أخذت بحلقته، لقد علمتم أنّي لا أُوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا: قد رضينا»[3].

٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن ابن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشميِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أتحلُّ الصّدقة لبَني هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصّدقة الواجبة على النّاس لا تحلُّ لنا، فأمّا

---

(١) الفقيه ٢، ١٧ ـ باب فضل سقي الماء، ح ٢، بتفاوت يسير. والحديث موثق.
(٢) التهذيب ٤، ١٥ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة، ح ١. والحديث صحيح.
(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٢، ١٧ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة، ح ١. وفي الذيل منهما: قالوا: رضينا. والحديث حسن.
هذا، ومما لا خلاف فيه بين المؤمنين، بل وبين المسلمين بل الإجماع بقسميه عليه ـ كما عبّر في الجواهر ـ هو عدم جواز إعطاء الزكاة للهاشمي وعدم جواز أخذه لها من غير الهاشمي مع عدم الضرورة، وكذلك أجمعوا على جواز أخذ الهاشمي لزكاة مثله. كما أجمعوا على جواز أخذها من غير الهاشمي عند اضطراره إليها، وقد فسّر الإضطرار هنا بعدم كفاية الخمس الذي هو حق لآل الرسول (ص) والذي جعل لهم عوضاً من الزكاة.

غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة(١).

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ ابن النّعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتحلُّ الصّدقة لموالي بني هاشم؟ قال: نعم(٢).

٥ ـ حميد بن زياد، عن [ابن] سماعة، عن غير واحد، عن أَبان بن عثمان(٣)، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصّدقة الّتي حُرِّمت على بني هاشم، ما هي؟ قال: هي الزّكاة، قلت: فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم(٤).

٦ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة(٥)، عن أبي عبد الله (ع) قال: أعطوا الزّكاة من أرادها من بني هاشم، فإنّها تحلُّ لهم، وإنّما تحرم على النبيِّ (ص) والإمام الّذي من بعده، والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين(٦).

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل (ع) قال: من لم يستطع أن يصِلَنا فليصِلْ فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورَنا، فليَزُرْ قبور صلحاء إخواننا(٧).

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النّوفليِّ، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من صنع إلى أحد من أهل بيتي

(١) التهذيب ٤، ١٥ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة، ح ١٣.
ويقصد بالصدقة الواجبة: زكاة المال وزكاة الفطرة. ولا بد من تقييده بما إذا كانت من غير هاشمي، كما تقدم.
(٢) الحديث صحيح.
(٣) في التهذيب: حمّاد بن عثمان.
(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٢، ١٧ ـ باب لبني هاشم من الزكاة، ح ٢.
(٥) هو سالم بن مكرم.
(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت فيهما.
الفقيه ٢، ٥ ـ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٤٠ وفي ذيله: وعلى الأئمة (ع). والحديث مختلف فيه.
هذا، وقد حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر في التهذيب على حال الضرورة وقال: ويكون وجه إختصاص الأئمة (ع) بالذكر في الخبر إن الأئمة (ع) لا يضطرّون إلى أكل الزكوات والتقوّت بها.
(٧) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات في الزكاة، ح ٥٨. وفي ذيله: فليزر صلحاء إخواننا. الفقيه ٢، ٢٠ ـ باب ثواب صلة الإمام (ع)، ح ٣ بتفاوت وأخرجه عن الصادق (ع).

يداً كافَيْتَه يوم القيامة»[١].

٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدُّنيا: رجلٌ نصر ذرِّيّتي، ورجلٌ بذل ماله لذرِّيّتي عند الضيق، ورجلٌ أحبَّ ذرِّيّتي باللّسان وبالقلب، ورجل يسعى في حوائج ذرِّيّتي إذا طُرِدوا أو شُرِّدوا[٢].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله (ع) يسأل شِهاباً[٣] من زكاته لمواليه، وإنّما حرِّمت الزَّكاة عليهم دون مواليهم[٤].

٤٣ ـ بـاب
[الـ] نـوادر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إن تُبْدوا الصدقات فَنِعِمّا هي﴾[٥]؟ قال: يعني الزَّكاة المفروضة، قال: قلت: ﴿وإن تُخْفُوها وتؤتوها الفقراء﴾[٦]؟ قال: يعني النّافلة، إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النّوافل.

٢ ـ عليُّ بن محمد، عمّن حدَّثه، عن معلّى بن عبيد، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الزَّكاة، تجب عليَّ في موضع لا يمكنني أن أؤدّيها؟ قال: اِعْزِلْها، فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها، ولها الرِّبح، وإن تَوِيَت[٧] في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة، فليس عليك، وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٦. الفقيه ٢، ١٨ ـ باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية، ح ١.
واليد: ـ هنا ـ النعمة والإحسان.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ وفيهما: وشُرِّدوا. والتشريد: الطرد والتفريق في الأقطار. والحديث مرسل.

(٣) هو ابن عبد ربّه.

(٤) التهذيب ٤، ١٥ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم وما يحرم من الزكاة، ح ١٠. الاستبصار ٢، ١٧ ـ باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة، ح ٨.

(٥) و(٦) البقرة/٢٧١. تُبدو: أي تُظهروا.
وتتمة الآية: ... فهو خير لكم ويكفّر عنكم من سيئاتكم والله بما تعلمون خبير.

(٧) تَوِي المال: هلك وتلف.

من الرِّبح، ولا وضيعة عليها[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كان يتصدّق بالسّكّر، فقيل له: أتتصدَّق بالسّكّر؟ فقال: نعم، إنّه ليس شيءٌ أحبَّ إليَّ منه، فأنا أُحِبُّ أن أتصدَّق بأحبِّ الأشياء إليَّ[٢].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: مُوَسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم على كلِّ ذي كنز كَنْزَه حتّى يأتيه به فيستعين به على عدوِّه، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿والّذين يكنزون الذَّهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم﴾**[٣].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: حَصِنّوا أموالكم بالزَّكاة[٤].

---

(١) الحديث مرسل.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التوبة/٣٤. والحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الفقيه ٢، ١ ـ باب علّة وجوب الزكاة، ح ٣. وفيه: محمد بن بكر، بدل: موسى بن بكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

٤٤ ـ بـــاب
ما جاء في فضل الصوم والصائم

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم والولاية، وقال رسول الله (ص): «الصّوم جُنَّةٌ من النّار»[١].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه (ع) أنَّ النّبيَّ (ص) قال لأصحابه: ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان منكم كما تَباعد المشرق عن المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصّوم يُسَوِّد وجهه، والصّدقة تكسر ظهره، والحُبُّ في الله والمؤازرة على العمل الصّالح يقطع دابِره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلِّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصّيام[٢].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن عليٍّ بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ألا أُخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه؟ قلت: بلى، قال: أصله الصّلاة، وفرعه الزّكاة، وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله، ألا أُخبرك بأبواب الخير؟ إنَّ الصّوم جُنَّة[٣].

---

(١) التهذيب ٤، ٤٠ ـ باب فرض الصيام، ح ١. الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب فضل الصيام، ح ١. وروى صدر هذا الحديث في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح ١ و٣ و٥.
والولاية: تولّي علي (ع) وأولاده (ع) بعد رسول الله (ص) بلا فصل والاعتقاد بأنهم خلفاؤه حقاً وصدقاً.
والجُنّة: الستر والوقاية. والحديث حسن.

(٢) التهذيب: ٤، ٤٦ ـ باب ثواب الصيام، ح ٦. وفيه: وزكاة الأجسام. . . ، بدل: وزكاة الأبدان. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.
والوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه، ـ ذكره الجوهري ـ والمؤازرة: المساعدة والمعاونة. وقطع دابره: كناية عن إهلاكه. ودابر الإنسان: عرقوبه. والدابر: التابع.

(٣) التهذيب ٤، ٤٠ ـ باب فرض الصيام، ج ٢. الفقيه ٢، ٢٢ ـ باب فضل الصيام، ح ٥ وفي الذيل منهما زيادة: من النار.
وذروة الشيء: أعلاه.
وإنما جعل الجهاد ذروة الإسلام لأنه سبب لعزّه ومنعته وعلوّه ورفعته.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصّوم[١].

٥ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عثمان، عن إسماعيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله (ع): قال أبي: إنَّ الرَّجل ليصوم يوماً تطوُّعاً يريد ما عند الله عزَّ وجلَّ، فيُدخله الله به الجنّة[٢].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَلَمَة صاحب السّابريِّ، عن أبي الصّباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: الصّوم لي وأنا أجزي عليه[٣].

٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واستعينوا بالصبر﴾[٤]، قال: الصبر الصيام، وقال: إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليَصُمْ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿واستعينوا بالصبر﴾، يعني الصّيام[٥].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (ع): من صام لله عزَّ وجلَّ يوماً في شدَّة الحرِّ فأصابه ظَمأ، وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه، حتّى إذا أفطر قال الله عزَّ وجلَّ له: ما أطيبَ ريحك ورَوْحَك، ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له[٦].

٩ ـ أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسّان، عن محمد بن عليّ، عن عليِّ بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الصائم

---

(١) التهذيب ٤، ٤٦ ـ باب ثواب الصوم، ح ١، وفيه: الأجسام، بدل: الأجساد.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ذيل ح ٧ بتفاوت.
(٣) التهذيب ٤، ٤٠ ـ باب فرض الصيام، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ٣ مرسلاً. وفيهما في الذيل: وأنا أجزي به، بدل: وأنا أجزي عليه. والحديث مجهول.
(٤) البقرة/٤٥.
(٥) الفقيه ٢، ٢٢ ـ باب فضل الصيام، ح ٦ بتفاوت.
والنازلة: المصيبة والداهية
وقيل: بأن الصوم إنما سمّي صبراً، لما فيه من حبس النفس عن مشتهياتها، والصبر: هو الحبس. والحديث مرسل.
(٦) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠.
والروح: نسيم الروح، والمقصود به هنا: نَفَس الصائم.
والحديث ضعيف. وسوف يكرره الكليني رحمه الله برقم ١٧ من هذا الباب بزيادة بكر بن صالح في سنده سهل بن زياد ومحمد بن سنان.

في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يَغْتَبْ مُسلماً»[1].

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كتم صومه، قال الله عزَّ وجلَّ لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجيروه، ووكّل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصّائمين، ولم يأمرهم بالدُّعاء لأحد إلاّ استجاب لهم فيه[2].

١١ ـ عليٌّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله، عن أبائه (ع)، أنَّ النبيّ (ص) قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ وكّل ملائكته بالدعاء للصّائمين، وقال: أخبرني جبرئيل (ع) عن ربّه أنّه قال: ما أمرت ملائكتي بالدّعاء لأحد من خَلْقي إلاّ استجبت لهم فيه»[3].

١٢ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (ع) قال: نوم الصائم عبادة ونَفَسُه تسبيح[4].

١٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى (ع) ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا ربِّ، أُجلُّك عن المناجاة لِخُلُوف[5] فم الصائم، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: يا موسى لَخُلُوف فم الصائم أطيبُ عندي من ريح المسك[6].

١٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن (ع): قيلوا[7] فإنَّ الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه[8].

---

(١) التهذيب ٤، ٤٦ ـ باب ثواب الصيام، ح ٢. الفقية ٢، نفس الباب، ح ٢ وفيه: وإن كان نائماً على فراشه...

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣، وفيه: من كَثُر صومه..، بدل: من كَتم... وتخصيص كتمان الصوم بالذكر لمناسبته غالباً لخلوص النية عن أي قصد آخر سوى الاستجارة من عذاب الله بالصوم. والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. والحديث ضعيف.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ١٢ وفيه: وصمته تسبيح. والحديث ضعيف.

(٥) الخُلوف: رائحة الفم. وتكون عند الصائم غالباً كريهة.

(٦) الفقيه ٢، ٢٢ ـ باب فضل الصيام، ح ٨.

«وقال بعض المحققين: لا يقال: استطابة الروائح من الصفات التي لا تليق بذاته تعالى، إذ هو منزّه عن أمثاله. لأنا نقول: المراد بالأطيب: الأَقْبَل، لأن الطيب مستلزم للقبول عادة، أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم. أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض، أي لو تصوّر الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب. وقيل: المراد من: (عند الله): عند ملائكة الله، على أنهم يتنفرون من الروائح الكريهة» مرآة المجلسي ٢٠٣/١٦.

(٧) أمر بالقيلولة، وهي النوم نصف النهار، والقائلة: نصف النهار.

(٨) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١. والحديث ضعيف.

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابريّ، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: للصّائم فَرْحتان: فرحةٌ عند إفطاره، وفَرْحَةٌ عند لقاء ربّه[١].

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن السمّان الأرمني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل، سبّحت كلُّ شعرة منه[٢].

١٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (ع): من صام لله يوماً في شدّة الحرِّ، فأصابه ظمأ، وكّل الله عزَّ وجلَّ به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه، حتّى إذا أفطر قال الله عزَّ وجلَّ: ما أطيب ريحك ورَوْحَك، ملائكتي، أُشهدوا أنّي قد غفرت له[٣].

٤٥ ـ بـــاب
فضل شهر رمضان

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشّاميّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ [عدَّة] الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يومَ خلق السماوات والأرض، فَغُرَّة الشهور شهرُ الله عزَّ ذِكْرُه، وهو شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن في أوَّل ليلة من شهر رمضان، فاستقبِلْ الشهرَ بالقرآن[٤].

٢ ـ أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن المسمعي أنّه سمع أبا عبد الله (ع) يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان: فاجهدوا أنفسكم،

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩. وصدر ح ٣ بتفاوت.
«لعل ضم الفرحتين مع أن بينهما بوناً بعيداً لئلاّ يغفل العبد عن إدراك هذه اللذة القليلة عن تلك اللذة الجليلة فيدرك شيئاً منها في الدنيا أيضاً» مرآة المجلسي ٢٠٤/١٦.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) مر برقم ٨ من هذا الباب بدون بكر بن صالح في السند.

(٤) التهذيب ٤، ٤٧ ـ باب فضل شهر رمضان، ح ١. الفقيه ٢، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، ح ١٣.
قوله (ع): فغرّة الشهور...؛ أي المنوّر من بينها، أو المقدّم عليها وأفضلها. وقوله (ع): ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان؛ لا يتنافى مع ما دل على أن نزوله كان في ليلة القدر منه، لإمكان حمله على ابتداء نزوله في أول ليلة أو غيره من الوجوه. قوله (ع): استقبل الشهر بالقرآن؛ أي بتلاوته سواء في أول ليلة منه أو قبلها بحيث يدخل الشهر وهو متشاغل بتلاوة القرآن. هذا، والحديث مجهول.

فإنَّ فيه تُقسم الأرزاق، وتُكتب الآجال، وفيه يُكتب وفد الله الّذين يفدون إليه، وفيه ليلةٌ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر[١].

٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يغفر له في شهر رمضان، لم يُغْفَر له إلى قابل، إلّا أن يشهد عرفة[٢].

٤ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر (ع) قال: خطب رسول الله (ص) النّاس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمَّ قال:

«أيّها النّاس، إنّه قد أظَلّكم[٣] شهرٌ فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوُّع صلاة كتطوُّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوَّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرِّ، كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزَّ وجلَّ، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر، وإنَّ الصبر ثوابه الجنّة، وشهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى؛ قيل: يا رسول الله، ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائماً، فقال: إنَّ الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلّا على مَذْقَةٍ من لبن[٤] يفطّر بها صائماً، أو شربة من ماء عَذْب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه، وهو شهر أوَّله رحمة، وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النّار، ولا غِنىٰ بكم عن أربع خصال؛ خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لا غِنىٰ بكم عنهما، فأمّا اللّتان ترضون الله عزَّ وجلَّ بهما: فشهادة أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأمّا اللّتان لا غِنىٰ بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّةَ، وتسألون العافية، وتَعَوَّذُونَ به من النار»[٥].

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢.
والمقصود بوفد الله؛ الحجيج إلى بيته الحرام يفدون لنيل رضوانه وطلب مغفرته، فهم ضيوف الرحمن، وهو سبحانه أعظم وأكرم من يكرم ضيفه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١.

(٣) قال الجزري: قد أظلّكم: ي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظلّه.

(٤) المَذْقَة: الشربة من اللبن الممذوق.

(٥) التهذيب ٤، ٤٠ ـ باب فرض الصيام، ح ٦. الفقيه ٢، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، ح ١ بتفاوت يسير. كما روي جزء منه برقم ٥ من الباب ٥٣ من الجزء ٤ من التهذيب. وبرقم ٥ من الباب ٤٢ من الجزء الثاني من الفقيه أيضاً.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن سيف بن عَميرة، عن عبد الله بن عبد الله[١]، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لمّا حضر شهر رمضان، وذلك في ثلاث بَقِينَ من شعبان، قال لبلال: ناد في النّاس، فجمع النّاس، ثمَّ صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: أيّها الناس، إنَّ هذا الشهر قد خصّكم الله به، وحضركم، وهو سيّد الشهور، ليلة فيه خير من ألف شهر، تُغلق فيه أبواب النّار، وتُفتح فيه أبواب الجِنان، فمن أدركه ولم يُغْفَرْ له فأَبْعَدَهُ الله، ومن أدرك والديه ولم يُغْفَرْ له فأَبْعَدَهُ الله، ومن ذُكرت عنده فلم يُصلِّ عليَّ فلم يغفر الله له فأَبْعَدَهُ الله[٢].

٦ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقبل بوجهه إلى الناس فيقول: يا معشرَ الناس، إذا طلع هلال شهر رمضان غُلّت مَرَدَةُ الشياطين، وفُتحت أبواب السماء، وأبوابُ الجِنان، وأبواب الرَّحمة، وغُلّقت أبواب النار، واستجيب الدُّعاء، وكان لله فيه عند كلِّ فطر عتقاءُ يعتقهم الله من النار، وينادي مناد كلَّ ليلة: هل من سائل، هل من مستغفر، اللّهمَّ أعط كلَّ منفق خَلَفاً، وأعط كلَّ ممسك تَلَفاً، حتّى إذا طلع هلال شوَّال نودي المؤمنون: أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة، ثمَّ قال أبو جعفر (ع): أَمَا والّذي نفسي بيده، ما هي بجائزة الدّنانير ولا الدّراهم[٣].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ لله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاءَ وطلقاءَ من النار، إلّا من أفطر على مسكر، فإذا كان في آخر ليلة منه، أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه[٤].

---

(١) في التهذيب: عن عبد الله بن عبيد الله.

(٢) التهذيب ٤، ٤٧ ـ باب فضل شهر رمضان، ح ٤. الفقيه ٢، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان و. . .، ح ٢ بتفاوت يسير.

ولعل الحديث دال على وجوب الصلاة عليه (ص) كلما ذكر، لمكان التهديد. وقوله: فيه ليلة: يعني ليلة القدر، وقوله: فأَبْعَدَهُ الله: هذه الجملة إما إخبار عن أن من لم يغفر له في هذا الشهر فقد أبعده الله من ساحة رحمته، أو إنشاء، بمعنى الدعاء عليه ليبعده الله عن تلك الساحة.

(٣) التهذيب ٤، ٤٧ ـ باب فضل شهر رمضان، ح ٥.

الفقيه ٢، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان و. . . ذيل ح ٢.

والمرَدَة: جمع مارد وهو المتمرد عن الانقياد والمتجاوز لحدوده. ولا يخفى أن ما نطق به الحديث هو تقييد مردة الشياطين في شهر رمضان مع بقاء سائرهم على إطلاقه وإليهم يعزى ما يعتري الإنسان في شهر رمضان من هنات ومعصية في هذا الشهر فلا تنافي. وقوله: خَلَفاً: أي عِوَضاً. وقوله: اغدوا: أي بكّروا.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨.

٤٦ ـ بــاب
من فطّر صائماً

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَلَمَة صاحب السابريّ، عن أبي الصّباح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من فطر صائماً فله، مثل أُجْرِه[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: فِطْرُك أخاك الصائم أفضلُ من صيامك[٢].

٣ ـ أحمد بن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن سيّابة، عن ضريس، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) إذا كان اليوم الّذي يصوم فيه، أمر بشاة فتُذبح، وتُقَطع أعضاءً، وتُطبخ، فإذا كان عند المساء، أكبَّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائمٌ، ثمَّ يقول: هاتوا القصاع، أغرفوا لآل فلان، وأغرفوا لآل فلان، ثمَّ يؤتى، بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلّى الله عليه وعلى آبائه[٣].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: دخل سدير على أبي (ع) في شهر رمضان فقال: يا سدير، هل تدري أي اللّيالي هذه؟ فقال: نعم، فِداك أبي، هذه ليالي شهر رمضان، فما ذاك؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كلّ ليلة من هذه اللّيالي عشر رقبات من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأُمّي، لا يبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة، في كلّ ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: فما تقدر أن تفطّر في كلِ ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى، وعشرة، فقال له أبي (ع): فذاك الّذي أردت، يا سدير، إنَّ إفطارك أخاك المسلم، يَعْدِلُ رقبة من ولد إسماعيل (ع)[٤].

٤٧ ـ بــاب
في النهي عن قول رمضان، بلا شهر

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعميِّ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: قال أمير

---

(١) التهذيب ٤، ٥٣ ـ باب فضل التطوع بالخيرات، ح ١. الفقيه ٢، ٤٢ ـ باب ثواب من فطّر صائماً، ح ١.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.
(٣) الفقيه ٢، ٤٢ ـ باب ثواب من فطّر صائماً، ح ٤ بتفاوت يسير.
(٤) التهذيب ٤، ٥٣ ـ باب فضل التطوع بالخيرات، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٢ ـ باب ثواب من فطّر صائماً، ح ٢.

المؤمنين (ع): «لا تقولوا: رمضان[١]، ولكن قولوا: شهر رمضان، فإنّكم لا تدرون ما رمضان».

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام ابن سالم، عن سعد[٢]، عن أبي جعفر (ع) قال: كنّا عنده ثمانية رجال، فذكرنا رمضان، فقال: لا تقولوا: هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ، لا يجيء ولا يذهب، وإنّما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فإنَّ الشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله عزَّ ذكره، وهو الشهر الّذي أُنزل فيه القرآن، جعله مثلاً وعَيِداً[٣].

٤٨ ـ بــاب
ما يقال في مستقبل شهر رمضان

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أُهِلَّ هلالُ شهر رمضان، استقبل القبلة ورفع يديه فقال: «اللّهمَّ أهلّه علينا بالأَمْنِ والإيمان، والسلامة والإسلام والعافية المجلّلة[٤]، والرّزق الواسع، ودفع الأسقام، اللّهمَّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللّهمَّ سلّمه لنا[٥]، وتسلّمه منّا[٦]، وسلّمنا فيه»[٧].

---

(١) «لا تقولوا رمضان»؛ لعله على الفضل والأولوية، فإن الذي يقول: رمضان، ظاهراً أنه يريد الشهر إما بحذف المضاف، أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر وإن لم يكن في الأصل كذلك...» مرآة المجلسي ٢١٣/١٦.

(٢) الظاهر أنه ابن طريف (ظريف) الخفّاف.

(٣) الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، ح ١١.

قوله: جعله مثلاً وعيداً: الضمير في جعله يرجع إلى الشهر، والمَثَل: هو الحجة والبرهان، رهذا أنسب بالقرآن لا بالشهر. والعيد؛ ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه. والمقصود به هنا ما يشعر به المؤمنون في ذلك اليوم من الفرح والسرور بتوفيقهم لأداء حق شهر رمضان بقيام ليله وصيام نهاره. وهذا بالشهر أنسب.

وجمع رمضان: رمضانات ورمضانون وأرمضة وأرمُض وأرمضاء ورماضين قيل: سمّي به لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وهي لغة العرب البائدة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق ناتق وهو اسم هذا الشهر (عندهم) زمان الحر والرَّمَض. أو من قولهم: رمِضَ الصائم أي اشتد حرُّ جَوْفه، أو لأنه يحرق الذنوب. ورمضان ـ على القول بأنه اسم من أسمائه سبحانه فهو غير مشتق، أو راجعٌ إلى معنى الغافر، أي يمحو الذنوب ويمحقها.

(٤) المجلّلة: بمعنى الشاملة العامة.

(٥) أي من اشتباه أمر الهلال علينا.

(٦) أي تقبّل منا صيامه وما تعبّدنا لك فيه ليله ونهاره.

(٧) التهذيب ٤، ٥٠ ـ باب الدعاء عند طلوع الهلال، ح ١. الفقيه ٢ ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان و...، صدر =

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل: اللّهمَّ ربَّ شهر رمضان، ومنزلَ القرآن، هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن، وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان، اللّهمَّ ارزقنا صيامه، وأعنّا على قيامه، اللّهمَّ سلّمه لنا، وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا في يُسْر منك ومعافاة، واجعل فيما تقضي وتقدِّر من الأمر المحتوم فيما يَفْرُقُ من الأمر الحكيم في ليلة القدر، من القضاء الّذي لا يُردّ ولا يُبدَّل، أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام، المبرور حجّهم، المشكور سعيهم، المغفور ذنبهم، المكفّر عنهم سيّئاتهم، واجعل فيما تقضي وتقدِّر، أن تطيل لي في عمري، وتوسّع عليَّ من الرِّزق الحلال.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن [الـ] ـعبد [الـ] ـصالح (ع) قال: ادع بهذا الدُّعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنّة[١]، وذكر أنّه من دعا به محتسباً[٢] مخلصاً لم تُصِبْه في تلك السنّة فتنة ولا آفة يضرُّ بها دينه وبدنه[٣]، ووقاه الله عزَّ ذكره شرَّ ما يأتي به تلك السنة.

«اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك الّذي دان له كلُّ شيء[٤]، وبرحمتك الّتي وسعت كلَّ شيء وبعزّتك الّتي قهرت بها كلَّ شيء وبعظمتك الّتي تواضع لها كلُّ شيء، وبقوَّتك الّتي خضع لها كلُّ شيء، وبجبروتك الّتي غَلَبَت كلَّ شيء، وبعلمك الّذي أحاط بكلِّ شيء، يا نور يا قُدُّوس[٥]، يا أوَّل قبل كلِّ شيء، ويا باقي بعد كلِّ شيء، يا الله يا رحمن [يا الله]، صلِّ على محمد وآل محمد، واغفر لي الذُّنوب الّتي تُغيّر النعم، واغفر لي الذُّنوب الّتي تُنْزل النِقَم[٦]، واغفر لي الذُّنوب الّتي تَقْطَعُ الرَّجاء[٧]، واغفر لي الذُّنوب الّتي تديل الأعداء[٨]، واغفر لي

ح ٣ بتفاوت يسير.
هذا، وقد دل الحديث على استحباب الدعاء عند رؤية الهلال، وهو المشهور بين الأصحاب، نعم ذهب ابن أبي عقيل إلى القول بوجوبه كما دل الحديث على استحباب استقبال القبلة أثناء الدعاء وعدم استقبال الهلال. كما دل على استحباب رفع اليدين أثناءه.

(١) يدل على أن أول السنة الشرعية هو شهر رمضان.
(٢) أي متقرباً طالباً للثواب.
(٣) هذا من اللف والنشر المرتب، أي فتنة في دينة وآفة في دنياه وبدنه.
(٤) دان، أي خضع وذلّ.
(٥) قُدّوس: من أسماء الله الحسنى ومعناه: الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص، وهو من أبنية المبالغة.
(٦) النِقَم: جمع النقمة، وهي المكافأة بالعقوبة، وقيل: بأن المسبب إليها الظلم.
(٧) أي توجب اليأس من رَوْح الله، أو تكون مظنة له.
(٨) أي تكون موجبة لغلبتهم على المؤمنين وقهرهم لهم.

الذُّنوب الّتي تردُّ الدُّعاء، واغفر لي الذُّنوب الّتي يستحقّ بها نزول البلاء، واغفر لي الذُّنوب الّتي تحبس غيث السماء[١]، واغفر لي الذُّنوب الّتي تكشف الغطاء، واغفر لي الذُّنوب الّتي تُعَجّل الفناء، واغفر لي الذُّنوب الّتي تورث الندم، واغفر لي الذُّنوب الّتي تهتك العِصَم[٢]. وألبسني درعك الحصينة الّتي لا تُرام[٣]، وعافني من شرِّ ما أحاذر باللّيل والنهار في مستقبل سنتي هذه.

اللّهمَّ ربَّ السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهنَّ، وربَّ العرش العظيم، وربَّ السبع المثاني والقرآن العظيم، وربَّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل، وربَّ محمد (ص) وأهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، أسألك بك وبما سمّيتَ يا عظيم، أنت الّذي تمنُّ بالعظيم وتدفع كلَّ محذور، وتعطي كلَّ جزيلٍ وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير، وتفعل ما تشاء يا قدير، يا الله يا رحمن يا رحيم، صلِّ على محمد وأهل بيته، وألبسني في مستقبل هذه السنّة سترك ونضّر وجهي بنورك، وأحبّني بمحبّتك، وبلّغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك، وألْبِسْني مع ذلك عافيتك، يا موضع كلِّ شكوى ويا شاهدَ كلِّ نجوى، ويا عالم كلِّ خفيّة ويا دافع [كلِّ] ما تشاء من بليّة، يا كريم العفو، يا حَسَنَ التجاوز، توفّني على ملّة إبراهيم وفطرته، وعلى دين محمد وسنّته، وعلى خير وفاة فتوفّني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك.

اللّهمَّ وجنّبني في هذه السنة كلَّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك، واجلبني إلى كلِّ عمل أو قول أو فعل يقرِّبني منك في هذه السنة يا أرحم الرّاحمين، وامنعني من كلِّ عمل أو فعل أو قول يكون منّي، أخاف ضرر عاقبته وأخاف مَقْتَكَ إيّاي عليه، حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فأسْتَوجِب به نقصاً من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم.

اللّهمَّ اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكَنَفِك[٤]، وجلّلني ستر عافيتك، وهب لي كرامتك، عَزَّ جارُك وجلَّ ثناء وجهك ولا إله غيرك.

اللّهمَّ اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك، وألْحِقْني بهم، واجعلني مسلّماً لمن قال بالصّدق عليك منهم، وأعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي وظلمي وإسرافي على

(١) صرحت بعض الروايات بأنها جور الحكّام وحكمهم بغير ما أنزل الله تعالى.

(٢) «تهتك العِصَم: المراد به: إما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب، أو رفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين كما ورد في الأخبار الكثيرة». مرآة المجلسي ١٦/٢٢١.

(٣) أي لا يقصد الأعادي لابسها بالسوء.

(٤) الكَنَف: الجانب والصَّوْن والحفظ.

نفسي، واتّباعي لهواي، واشتغالي بشهواتي، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك، فأكون مَنْسِيّاً عندك، متعرّضاً لسخطك ونقمتك.

اللّهمّ وفّقني لكلِّ عمل صالح ترضى به عنّي، وقرِّبني به إليك زُلْفىٰ[١].

اللّهمّ كما كفيتَ نبيّك محمداً (ص) هول عدوِّه، وفرَّجت همّه، وكشفت غمّه، وصدَّقته وَعْدَك[٢] وأنجزت له موعدك بعهدك، اللّهمّ بذلك فاكفني هول هذه السّنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيقَ المعاش فيها، وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية و"] النّعمة عندي إلى منتهى أَجَلي، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذّنوب الّتي حَصَرَتْها حَفَظَتُك، وأحصتها كِرام ملائكتك عليَّ، وأن تعصمني إلٰهي من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أَجَلي، يا الله يا رحمن، صلِّ على محمد و [على] أهل بيت محمد، وآتني كلَّ ما سألتك ورغبت إليك فيه، فإنّك أمرتني بالدّعاء وتكفّلت[٣] [لي] بالإجابة»[٤].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحسين، عن عليِّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، قال حدَّثنا عمرو بن شمّر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أُهِلَّ هلالُ شهر رمضان، أقبل إلى القبلة ثمّ قال: اللّهمَّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللّهمَّ سلّمه لنا، وتسلّمه منّا، وسلّمنا فيه[٥].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كان إذا أهلَّ هلال شهر رمضان قال: اللّهمَّ أدخله علينا بالسّلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبرِّ والتّوفيق لما تحبُّ وترضى.

٦ ـ يونس، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: اللّهمَّ قد حضر شهر رمضان، وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن

---

(١) الزُلفى: القرب والمنزلة.
(٢) أي وفيت له بما وعدته به.
(٣) إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٦٠ من سورة غافر: ﴿وقال ربكم ادعوني استَجِبْ لكم﴾. أي اسألوني، وغيرها من الآيات.
(٤) التهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، (عنوان/ دعاء أول يوم من شهر رمضان، ح ٣٨ بتفاوت. الفقيه ٢، ٣٠ ـ باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان، ح ١ بتفاوت.
(٥) التهذيب ٤، ٥٠ ـ باب الدعاء عند طلوع الهلال، ح ٢.

هدى للنّاس وبيّناتٍ من الهدى والفُرقان، اللّهمّ أعِنّا على صيامه، اللّهمّ تقبّله منّا، وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يُسْرٍ منك وعافية، إنّك على كلّ شيء قدير، يا أرحم الراحمين.

٧ - عليٌّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم؛ والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله (ع) يدعو بهذا الدُّعاء في شهر رمضان اللّهمّ إنّي بك[1] [أتوسّل]، ومنك أطلب حاجتي، مَن طلب حاجة إلى الناس فإنّي لا أطلب حاجتي إلاّ منك وحدك لا شريك لك، وأسألك بفضلك ورضوانك[2] أن تصلّي على محمد و[على] أهل بيته، وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً، حِجّة مبرورةً مُتَقَبّلة زاكية[3] خالصة لك، تقرُّ بها عيني، وترفع بها درجتي، وترزقني أن أغضّ بصري، وأن أحفظ فَرْجي، وأن أكفّ بها عن جميع محارمك، حتّى لا يكون شيء آثرَ عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والتّرك لما كرهت ونهيتَ عنه، واجعل ذلك في يسر ويسار[4] وعافية [وأَوْزِعني[5] شكر ما أنعمت به عليّ]، وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك[6] تحت راية نبيّك مع أوليائك، وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك، وأسألك أن تكرمني بَهوان من شئت من خلقك، ولا تُهِنّي بكرامة أحد من أوليائك[7] اللّهمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلا، حسبي الله ما شاء الله[8].

٨ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسين، عن جعفر بن محمد، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الرّحمن بن بشير، عن بعض رجاله، أنّ عليّ بن الحسين (ع) كان يدعو بهذا الدُّعاء [في كلّ يوم من شهر رمضان]: اللّهمّ إنّ هذا شهر رمضان، وهذا شهر الصّيام، وهذا شهر الإنابة[9]، وهذا شهر التوبة[10]، وهذا شهر المغفرة والرّحمة، وهذا شهر العتق من النّار والفوز

---

(١) أي بعونك وتوفيقك.

(٢) أي بسببهما، ويحتمل القَسَم بهما.

(٣) زاكية: أي طاهرة من آفات الأعمال، أو نامية في درجات الكمال.

(٤) ضد الإعسار والفقر، أو هو تأكيد لليسر.

(٥) أي ألهمني ووفقني.

(٦) «فإن قلتَ: مع علمه (ع) بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه؟. قلتُ: لا ينافي العلم بالوقوع واللاّوقوع الدعاء فإنها عبادة أمروا بها، ولو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم أن يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعية كالتقية والاحتراس من الأعداء وغير ذلك، مع أنه على القول بالبداء كان ذلك محتملاً» مرآة المجلسي ١٦/٢٢٥.

(٧) الإكرام والإهانة: «إما في الدنيا، أو في الآخرة، أو الأعم منهما أظهر، أي تجعلني ضداً لأعدائك وتكرمني في الدنيا والآخرة بإهانتهم، ولا تجعلني ضداً لأوليائك فتكون كرامتهم سبباً لإهانتي» مرآة المجلسي ١٦/٢٢٥.

(٨) والحديث بسنديه مجهول.

(٩) الإنابة: العودة إلى الله.

(١٠) إنما كان شهر رمضان شهر التوبة، لأنه شهر من المفروض في الإنسان أن يكون أقرب إلى الله وأكثر إخلاصاً وتوجهاً وصفاءاً، أو إن أبواب السماء فيه مفتحة فيكون قبول التوبة فيه أسهل منه في غيره من الشهور.

بالجنّة، اللّهمّ فسلّمه لي وتسلّمه منّي وأعِنّي عليه بأفضل عَوْنك، ووفّقني فيه لطاعتك، وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك، وأَعْظِمْ لي فيه البَرَكة وأحسن لي فيه العاقبة، وأصحَّ لي فيه بدني، وأوسِعْ فيه رزقي، واكفني فيه ما أهمّني، واستجب لي فيه دعائي، وبلّغني فيه رجائي.

اللّهمّ اذهب عنّي فيه النّعاس والكسل والسّامة[١] والفترة[٢] والقسوة والغفلة والغرّة[٣]، اللّهمّ جنّبني فيه العلل والأسقام، والهموم والأحزان، والأعراض والأمراض، والخطايا والذّنوب، واصرف عنّي فيه السّوء والفحشاء، والجهد[٤] والبلاء، والتّعب والعناء، إنّك سميع الدّعاء.

اللّهمّ أعذني فيه من الشّيطان الرّجيم، وهَمْزه[٥] ولَمْزه[٦] ونفثه[٧] ونَفْخه[٨] ووسواسه وكيده ومكره وحِيَله وأمانيّه[٩] وخدعه وغروره وفتنته ورَجِله[١٠] وشَركه وأعوانه وأتباعه وأخدانه[١١] وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم.

اللّهمّ ارزقني فيه تمام صيامه، وبلوغ الأمل في قيامه، واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً، ثمّ تقبّل ذلك منّا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم.

اللّهمّ ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد، والقوّة والنّشاط، والإنابة والتّوبة والرّغبة والرّهبة والجزع، والرّقة، وصدق اللّسان، والوجلَ منك والرّجاءَ لك والتوكّلَ عليك والثقةَ بك والورعَ عن محارمك، بصالح القول ومقبول السّعي ومرفوع العمل ومستجاب الدّعاء، ولا تَحُل بيني وبين شيء من ذلك بعَرَض ولا مرض ولا همّ [ولا غمّ] برحمتك يا أرحم الرّاحمين[١٢].

---

(١) السامّة: السآمة والملل والضجر.
(٢) الفترة: الفتور والضعف والاستكانة.
(٣) الغرّة: الغفلة، أو الاغترار بالدنيا، أو العجب بالعمل.
(٤) الجهد: ـ بالضم ـ الطاقة، وبالفتح: المشقة.
(٥) الهَمْز: النخس والدفع.
(٦) اللمز: الغمز والعيب.
(٧) النفْث: قيل بأنه الشِعر.
(٨) النفخ: الكِبْر، لأن النفخ من شؤون المتعاظم المتكبر، حيث ديدنه أن يجمع نَفَسه ثم ينفخه.
(٩) الأمانيّ: جمع أمنيّة، وهي الكذبة واختلاق ما لا أساس له.
(١٠) الرَّجِل: الراجل، مقابل الفارس.
(١١) أخدان: جمع خِدْن: وهو الصديق يكون معك ظاهراً أو باطناً في كل أمر.
(١٢) الفقيه ٢، ٣٠ ـ باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان، ح ٢ بتفاوت. التهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، من توابع الحديث رقم ٣٨، وأدرجه من دون ذكر صاحبه (ع) تحت عنوان: وادْعُ في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء، وفيه تفاوت.

٩ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إبراهيم النّوفليِّ، عن الحسين بن المختار رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إذا رأيتَ الهلال فلا تَبْرَح وقِل: اللّهمَّ إنّي أسألك خير هذا الشهر، وفَتْحَه، ونورَه، ونصره وبركته، وطَهوره وزرقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده، اللّهمَّ أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، والبَرَكة والتّوفيق لما تحبّ وترضى»[١].

٤٩ ـ بــاب
الأهِلّة والشهادة عليها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّه سئل عن الأهلّة؟ فقال: هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصُمْ، وإذا رأيته فأفْطر.

٢ ـ حمّاد[٢]، عن الحلبيّ[٣]، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليٌّ (ع) يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رَجُلَين عَدْلَيْن[٤].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النّساء في الهلال.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «لا تجوز شهادة النّساء في الهلال، ولا تجوز إلّا

---

(١) التهذيب ٤، ٥٠ ـ باب الدعاء عند طلوع الهلال، ح ٣.
الفقيه ٢، ٢٩ ـ باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان، ح ١.
وقوله: فلا تبرح: أي فلا تترك مكانك ولا تزايله، وقوله: إذا رأيت الهلال... مطلق ينطبق على من رآه لأول مرة حتى ولو كان في الليلة الثانية وخاصة إن كثيراً من الناس قد لا يوفقون لرؤيته في الليلة الأولى، وعليه فيمكن القول بأن هذا الدعاء مسنون حتى لليلة الثانية أو بعدها ممن لم تَتَسنَّ له رؤيته عند تولّده وطلوعه.

(٢) هو ابن عثمان.

(٣) هو عبيد الله بن علي الحلبيّ.

(٤) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول شهر رمضان وآخره و...، ح ٧١. ولا ذكر فيه لأمير المؤمنين (ع). الفقيه ٢، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية و...، ح ٥.
هذا، وقبول شهادة شاهدين عادلين برؤية الهلال هو القول الأظهر عند فقهائنا: قال المحقق في الشرائع ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ «ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقاً وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه» والمراد بقوله مطلقاً، أي سواء كانت في السماء علة أم لا بأن كان الأفق صحواً وصافياً.

شهادة رجلين عدلين»[١].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان[٢] قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس على أهل القبلة إلّا الرُّؤية، ليس على المسلمين إلّا الرُّؤية[٣].

٦ ـ أحمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزَّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرَّأي ولا بالتظنّي، وليس الرُّؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هوذا، وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف[٤].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن عبد الله بن الحسين، عن الصّلت الخزَّاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاب الهلال قبل الشَفَق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشَّفق فهو لِلَيْلَتَيْن[٥].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمزة أبي يَعلىٰ[٦]، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد، رفعه، عن أبي عبد الله (ع) إذا صحَّ هلال شهر رجب، فعُدّ تسعة وخمسين يوماً، وصُمْ يوم السِّتين[٧].

٩ ـ أحمد بن محمد، عن بكر؛ ومحمد بن أبي صهبان، عن حفص، عن عمر [و] بن سالم؛ ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله (ع): عدَّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت مُتَغَيِّمة فأَصْبِحْ صائماً، فإن كانت صاحية وتبصّرتَهُ ولم تر

---

(١) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول شهر رمضان وآخره و. . . ، ح ٧٠ بتفاوت. الفقيه ٢، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية و. . . ، ح ٧ بتفاوت. وجاء في سند التهذيب زيادة عبيد الله بن علي الحلبي بعد حماد بن عثمان.

(٢) في سند التهذيب: عن الفضل بن عثمان.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤، الاستبصار ٢، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. بزيادة في آخره. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت.
والتظنّي: التعويل على الظن.

(٥) انظر رقم ١٢ من هذا الباب.

(٦) في التهذيب وغيره: حمزة بن يعلىٰ.

(٧) التهذيب ٤، ٤٢ ـ باب فضل صيام يوم الشك و. . . ، ح ١.
الاستبصار ٢، ٣٦ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١.
وقد حمل الشيخ في التهذيب قوله (ع) صم يوم الستين، على أنه يصومه من شعبان احتياطاً.

شيئاً فأصْبِحْ مُفْطِراً[١].

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأوا الهلال قبل الزّوال، فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزّوال، فهو لليلته المستقبلة[٢].

١١ ـ أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال[٣].

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرِّ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة اول شهر رمضان و. . . ، ح ١٩، وكرره برقم ٢ من الباب ٤٢ من نفس الجزء وفي سنده في الموضعين، محمد بن بكر، بدل: بكر. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ وفي سنده: عن حفص بن عمر بن سالم، وكذا عن محمد بن بكر.
هذا ويثبت هلال شهري رمضان وشوال عندنا بعدة أمور يرجع بعضها إلى العلم الذي هو حجة في نفسه وهي الرؤية، التواتر، الشياع المفيد للعلم،ويثبت أيضاً بالبينة الشرعية وهي شهادة رجلين عادلين برؤيته بشرط تطابق شهادتهما، ولا يثبت بشهادة النساء إجماعاً عندنا ولا بشهادة عدل واحد في المشهور، وإن ذهب سلّار إلى كفايته في الصوم دون الإفطار اعتماداً على رواية مطرّحة لمخالفتها الإجماع المذكور آنفاً. وهنالك قول لم يعرف قائله ذكره صاحب الشرائع وهو عدم قبول شهادة الشاهدين، وقول ذكره أيضاً ولم يعرف قائله وهو اشتراط قبول شهادتهما بوجود علة ثم قال: «وقيل: تقبل مطلقاً وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه، وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي» ومعنى ذلك هو اشتراط وحدة الأفق بين القطرين ليحكم بوجوب الصوم والإفطار إذا رؤي في قطر من الأقطار بالنسبة لأهل الأقطار الأخرى. ولا بأس بالتنبيه أخيراً أن صاحب الحدائق رحمه الله نسب إلى ظاهر الأصحاب ثبوت الهلال بحكم الحاكم أيضاً.

(٢) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان و. . . ، ح ٦٠. الاستبصار ٢، ٣٤ ـ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده، ح ٥. وفيهما: فهو لليلة. . . ، في الموضعين.
هذا، والمشهور عندنا شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع عليها كما يقول صاحب الجواهر، بل نسبه العلامة في التذكرة إلى علمائنا أجمع عدم العبرة برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال للحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر. وقد أعرض المشهور عن هذه النصوص المتضمنة لمثل ذلك، ولم يعمل بمضمونها ـ على ما حكي ـ إلا السيد المرتضى في شرح المسائل الناصرية من بين كتبه كلها، وكذلك بعض متأخري المتأخرين كالفيض الكاشني في الوافي والمفاتيح وغيره.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٧ بدون كلمة: ليال، في ذيله. الاستبصار ٢، ٣٥ ـ بابُ حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده، ح ٢. الفقيه ٢، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ١١.
والمشهور عند أصحابنا عدم الاعتبار بذلك أبداً إلا ابن بابويه حيث ذهب إلى العمل به حيث في محكي المقنع: «واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال» ولعله لرواية إسماعيل بن الحر التالية التي هجرها الأصحاب وكذلك لرواية ابن مرازم هذه عن أبيه.

عبد الله (ع) قال: إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين(١).

٥٠ ـ بـــاب
نــــادر

١ ـ عليٌّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً(٢).

وعنه عن الحسن بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة مثله.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الدُّنيا في ستّة أيّام، ثمَّ اختزلها(٣) عن أيّام السّنة، والسّنة ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً، شعبان لا يتمُّ أبداً ورمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ولتُكْمِلوا العِدَّة﴾(٤)، وشوَّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتممناها بعشر فَتَمّ ميقاتُ ربّه أربعين ليلة﴾(٥)، وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، والمحرَّم ثلاثون يوماً، ثمَّ الشهور بعد ذلك شهرٌ تامٌّ وشهرٌ ناقص(٦).

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص واللهِ أبداً(٧).

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١ وفيه: لليلة. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥١. الاستبصار ٢، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١٥. الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، ح ٢. والحديث بسنديه ضعيف.
ومع ذلك، فقد صرح الشيخ الصدوق عليه الرحمة بلزوم العمل بهذه الأخبار وما شابهها قائلاً: ومن خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتّقي كما يُتقى العامة، ولا يُكَلَّم إلا بالتقية كائناً من كان... الخ؟!.

(٣) الاختزال: الاقتطاع.

(٤) البقرة/ ١٨٥.

(٥) الأعراف/١٤٢.

(٦) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول شهر رمضان وآخره و...، ح ٥٧. الاستبصار ٢، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٢٠.

(٧) التهذيب ٤. نفس الباب، ح ٥١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ١٥. الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، ح ٢.
هذا، وكل أحاديث هذا الباب ضعيفة على المشهور فتأمل.

٥١ ـ بــاب

١ ـ عليٌّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، عن إبراهيم بن محمد المدنيّ، عن عمران الزّعفرانيّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن السّماء تطبق علينا[1] بالعراق [اليوم] واليومين والثّلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: أُنظر اليوم الّذي صمتَ من السنة الماضية، وصم يومَ الخامس[2].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الخدريّ، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله (ع) قال: صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عامَ أوّل[3].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السيّاريّ قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكريّ (ع) يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدِّ خمسة أيّام بين أوّل السنّة الماضية والسنّة الثانية الّتي تأتي؟ فكتب: صحيح، ولكن عُدَّ في كلِّ أربع سنين خمساً؛ وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة؛ قال السيّاريّ: وهذه من جهة الكبيسة[4]، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً،

---

(١) التطبيق ـ هنا ـ: تغطية السحاب للجو.

(٢) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول يوم من شهر رمضان وآخره و. . . ، ح ٦٨ وفي سنده: المزني، بدل: المدني. الاستبصار ٢، ٣٣ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد، ح ١ وليس فيه كلمة: اليوم. والحديث مرسل مجهول.

هذا، ولا يخفى أن كل ما تقدم في هذا الموضوع من الروايات وما سيأتي بَعْدُ يندرج تحت عنوان العدد الذي يتمسك به العَدَدِيّون في هذا المجال، فما هو العدد؟

العَدَد: فسّره الشهيد الأول في الدروس بعدّ شعبان ناقصاً دائماً ورمضان تاماً أبداً. ويطلق العدد على عدّ خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر، ويطلق أيضاً على عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عد تسعة وخمسين يوماً من هلال رجب، كما يطلق على عدّ كل شهر ثلاثين. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «والكل لا عبرة به، نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمّة الشهور كلها مقيّداً بعدّ ستّة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به، أما لو غمّ شهر وشهران خاصة فعدّهما ثلاثين أقوى، وفيما زاد نظر: من تعارض الأصل والظاهر، (وهو النقصان)، وظاهر الأصول ترجيح الأصل» والأصل هو عدم النقصان بلحاظ استصحاب الشهر، أو عدم ظهور الهلال، واستصحاب خفائه في آخر الشهر.

(٣) الحديث مرسل مجهول. وقد حمله الشيخ في التهذيبين على ما إذا كانت السماء متغيّمة، وحينئذٍ يصوم الإنسان اليوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان إن لم يكن صح عنده نقصانه احتياطاً، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان أجزأ عنه وإلا يكون تطوعاً، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك، إذ ليس في ظاهر الخبر أنه يصوم الخامس على أنه من شهر رمضان.

(٤) أي السنة الكبيسة، وهي التي تزيد يوماً، هو عبارة عن الآنات المجتمعة من الكسور قيل: بأنه هذا يكون أحد عشر يوماً في كل ثلاثين سنة.

قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكلّ إنسان [أن] يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلّم متى كانت السنة الكبيسة، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال لليلته وعرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله[1].

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إبراهيم الأحول، عن عمران الزّعفراني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا تُرى شمسٌ ولا نجمٌ، فأيُّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الّذي صمتَ من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام، وصم اليوم الخامس[2].

٥٢ ـ بـــاب
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أوْ مِنْ شعبان

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليّ[3] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن اليوم الّذي يشكُّ فيه من شعبان؟ قال: لأنْ أصوم يوماً من شعبان، أحبُّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان[4].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليوم الّذي يُشكُّ فيه من شهر رمضان، لا يُدْرى أهو من شعبان أو من رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان؟ قال: هو يومٌ وفّق له ولا قضاء عليه[5].

---

(١) الحديث ضعيف. ويقول الشهيد في الدروس: ولا عبرة بعدّ خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسة، إلا أن يغمّ الشهور كلها.

(٢) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول شهر رمضان وآخره و. . . ، ح ٦٩ بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، ٣٦ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد، ح ٢ بتفاوت يسير. وروى بمعناه في الفقيه ٢، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية و. . . ، ح ١٢ ورواه مرسلاً. هذا والحديث ضعيف.

(٣) واسمه عبد الله بن يحيى، وقد يقال لأخيه إسحاق أيضاً.

(٤) التهذيب ٤، ٤٢ ـ باب فضل صيام يوم الشك و. . . ، ح ٦. الاستبصار ٢، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك، ح ٤. الفقيه ٢، ٣٦ ـ باب صوم يوم الشك، ح ١ وفيه: سئل أمير المؤمنين (ع) وقوله (ع): أفطر يوماً من شهر رمضان: أي يوماً يكون في الواقع ونفس الأمر من شهر رمضان، وإن كان جهلنا به معذراً لنا ولم يكن منجزاً في حقنا صومه.

(٥) التهذيب ٤، ٤٢ ـ باب فضل صيام يوم الشك و. . . ، ح ٤. الاستبصار ٢، ٣٧ ـ باب يوم صيام الشك، ح ٢. وفيهما: فصامه من شهر رمضان.
هذا، ومما لاخلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم عدم جواز صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، بل هو من المحظورات. يقول المحقق في الشرائع وهو بصدد بيان الصوم المحظور: «والمحظورات تسعة: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض. . .».

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يصوم اليوم الّذي يشكُّ فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وُفِّق له[1].

٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان[2]، عن عليِّ بن الحسين بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي صمت اليوم الّذي يُشكّ فيه، فكان من شهر رمضان، أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وُفِّقت له[3].

٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن عليِّ بن شجرة، عن بشير النّبال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صوم يوم الشكّ؟ فقال: صُمْه، فإن يَكُ من شعبان كان تطوُّعاً، وإن يكُ من شهر رمضان، فيوم وُفِّقت له[4].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ صام يوماً ولا يدري أمِنْ شهر رمضان هو أوْ مِن غيره، فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا: لا يعتدُّ به؟ فقال: بلى، فقلت: إنّهم قالوا: صمتَ وأنت لا تدري أمِنْ شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى، فاعتدَّ به، فإنّما هو شيء وفّقك الله له، إنّما يصام يوم الشكُّ من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصّيام[5] في يوم الشكّ، وإنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضّل الله تعالى، وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلَكَ الناس[6].

٧ ـ سهل بن زياد[7]. عن عليِّ بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) هذا الخبر موافق لسابقه، وهو حسن.

(٢) أبو الصهبان، كنية عبد الجبّار.

(٣) الحديث صحيح. وما تضمنه هذا الحديث كسوابقه من أنه يوم وفّق لصيامه إذا بان أنه من شهر رمضان فهو مجزٍ بالإجماع إذا صامه لا بنية شهر رمضان بل بنية القضاء أو القربة المطلقة، وأنه لا قضاء عليه.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ٣٦ ـ باب صوم يوم الشك، ح ٣.

(٥) معنى إنفراد الإنسان بصيام يوم الشك صيامه له بنية شهر رمضان من دون أن يثبت بطريق شرعي أنه منه ومن الواضح أن الناس لا يصومون مثل هذا اليوم على أنه من شهر رمضان فإذا صامه كذلك يكون منفرداً بصيامه بهذه الصفة.

(٦) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٧) رواية الكليني بدون العدة عن سهل بن زيد وغير معهود، ولعلها (أي عن عدة من أصحابنا) سقطت منب النساخ أو سهواً من قلمه الشريف.

قال: دخلت على أبي العبّاس[١] بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيّام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمتَ صُمنا، وإن أفطرتَ أفطرنا، فقال: يا غلام، عليَّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله إنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً، وقضاؤه أيسر عليَّ من أن يُضْرَبَ عُنُقي ولا يُعبد الله[٢].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن اليوم الّذي يُشَكُّ فيه، فإن الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان؟ فقال: كَذَبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وُفّق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام[٣].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال ـ وهو بالحيرة في زمان أبي العباس ـ: إنّي دخلت عليه ـ وقد شكَّ الناس في الصوم ـ وهو والله من شهر رمضان، فسلّمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله، أصمتَ اليوم؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال: فادْنُ فكُلْ، قال: فدنوتُ فأكلت، قال: وقلت: الصومُ معك والفطرُ معك، فقال الرجل لأبي عبد الله (ع): تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إي والله إن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أن يُضْرَبَ عُنُقي[٤].

٥٣ ـ بـاب
وجـوه الصـوم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن سليمان بن داوود، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن الزهريِّ[٥]، عن عليِّ بن الحسين (ع) قال: قال لي يوماً: يا

---

(١) هو السفاح أول ملوك العباسيّين.

(٢) الحديث ضعيف. وإنما فعل (ع) ذلك تقية، لأنه كان سيقتله. وقوله (ع): ولا يُعبد الله: «أي يكون قتلي سبباً لأن يترك الناس عبادة الله، فإن العبادة إنما تكون بالإمام وولايته ومتابعته» مرآة المجلسي ١٦/ ٢٤٠.

(٣) التهذيب ٤، ٤٢ ـ باب فضل صيام يوم الشك و. . .، ح ٣، الاستبصار ٢، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك، ح ١.
وفي سنده: عيسى بن هشام، بدل: عبيس، والظاهر صحة ما في التهذيب والفروع، لأن الوارد فيهما موافق لما في الوافي للفيض، حيث ورد فيه عن التهذيب والاستبصار: عبيس بن هشام. لا عيسى.

(٤) الحديث مرسل. والظاهر أن الحادثة هي نفسها التي مرت قبل قليل في الحديث رقم ٧ من الباب.

(٥) الزُّهري: ـ كما في الكنى والألقاب للقمي ٢/ ٣٠١: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب بن زهرة بن كلاب، الفقيه المدني التابعي المعروف، وقد ذكره علماء الجمهور وأثنوا عليه ثناءً بليغاً، قيل إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة ولقى عشرة من الصحابة. . . الخ.

زهريّ، من أين جئتَ؟ فقلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تَذاكَرْنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلاّ صوم شهر رمضان، فقال: يا زُهريّ، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنَّ حَرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر، والمرض.

قلت: جُعِلْتُ فِداك، فَسِّرهنَّ لي.

قال:

أمّا الواجبة: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار، لقول الله تعالى: ﴿والّذين يُظاهِرون من نسائهم ثمَّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبلِ أن يَتَمَاسّا﴾ - إلى قوله -: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[1]، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، واجب لقول الله عزَّ وجل: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودِيَةٌ مُسَلّمة إلى أهله﴾[2] - إلى قوله عزَّ وجلَّ -: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾[3]، وصوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم﴾[4]، هذا لمن لا يجد الإطعام، كلُّ ذلك متتابع وليس بمتفرِّق؛ وصيام أذى حلق الرّأس

---

(١) المجادلة/٣ و ٤. والظّهار: قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: «وهو فعال، من الظهر، اختص به الاشتقاق لأنه محل الركوب في المركوب، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه أبداً بنسب أو رضاع، قيل: أو مصاهرة، وهو محرم وإن ترتبت عليه الأحكام لقوله تعالى: وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، لكن قيل إنه لا عقاب عليه فيه لتعقبه بالعفو، ويضعّف... الخ. وقال الشهيد الأول في اللمعة: وصيغته: هي عليَّ كظهر أمي أو أختي أو ابنتي ولو من الرضاع... الخ.

(٢) و (٣) النساء/٩٢. والقتل على ثلاثة أقسام: عمد ويتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً. وهو قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب. وشبيه العمد: - كما في الشرائع - مثل أن يُضربَ للتأديب فيموت. وخطأ محض: مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً. وضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده. وشبيه العمد: أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده. والخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما. ودية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة، أو مائتا حُلّة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية... ودية شبيه العمد: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقّة وأربعة وثلاثون ثنية طروقة الفحل.... ويضمن هذه الدّية الجاني دون العاقلة. وقال المفيد (ره) تستأدى في سنتين... ودية الخطأ المحض: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة... وتستأدى في ثلاث سنين... وهي على العاقلة، لا يضمن الجاني منها شيئاً... الخ فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٤٥ - ٢٤٦، ط ١ مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٨٩ هـ.

(٤) المائدة/٨٩.

واجب، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففِدية من صيام أو صدقة أو نُسُك﴾[1]، فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام، صام ثلاثة أيّام؛ وصوم المتعة واجبٌ لمن لم يجد الهَدْي، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فمن تمتّع بالعُمْرة إلى الحجِّ فما استَيْسَرَ من الهَدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾[2]؛ وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن قتله منكم مُتعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النَعَم يحكم به ذوا عَدْل منكم هَدْياً بالغَ الكعبة أو كفّارَةٌ طعامُ مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾[3]، أَوَ تَدْري كيف يكون عَدْلُ ذلك صياماً يا زُهْريّ؟ قال: قلت: لا أدري، قال: يُقَوَّمُ الصيدُ قيمةَ [قيمة عدل]، ثمَّ تفضّ تلك القيمة على البُرِّ، ثمَّ يُكال ذلك البُرَّ أصواعاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجبٌ.

وأمّا الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيّام من أيّام التشريق[4]، وصوم يوم الشكِّ، أُمرنا به ونهينا عنه، أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الّذي يشكُّ فيه الناس.

فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً، كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه، وإن كان من شعبان لم يضرَّه، فقلت: وكيف يجزىء صوم تطوُّع عن فريضة؟ فقال: لو أنَّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوُّعاً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان، ثم علم [بعد] بذلك لأجزء عنه، لأنَّ الفرض إنما وقع علي اليوم بعَيْنه، وصوم الوصال[5] حرامٌ. وصوم الصمت[6] حرامٌ. وصوم نذر المعصية حرامٌ[7]. وصوم الدّهر حرام.

وأمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة والخميس، وصوم البِيْض[8]،

---

(١) و(٢) البقرة/ ١٩٦. والنُسُك والمناسك من نسك الرجل ينسك نسكاً إذا ذبح نسكه، وهو ـ هنا ـ إهراق الدماء.

(٣) المائدة/٩٥.

(٤) أيام التشريق: هي الثلاثة بعد العيد، يحرم صومها لمن كان بمنى ناسكاً أو غير ناسك، أو ناسكاً فقط.

(٥) صوم الوصال: اختلف في المراد منه بين فقهائنا، فمنهم من ذهب إلى أنه عبارة عن نية صيام يوم وليلة إلى السحر. ومنهم من قال أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما.

(٦) هو أن ينوي الصوم ساكتاً.

(٧) نذر المعصية: هو أن ينذر الصوم عند فعله المحرم أو تركه الواجب شكراً على ذلك.

(٨) أي صوم أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سمّيت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر، هذا بحسب اللغة ـ كما يقول الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة ـ. قال: وروي عن النبي (ص) أن آدم (ع) لما أصابته الخطيئة اسودّ لونه، فالِهمَ صوم هذه الأيام فابيضّ بكل يوم ثلثه فسمّيت بِيضاً لذلك.

وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة؟ وصوم يوم عاشوراء، فكِلُّ ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأمّا صوم الإذن: فالمرأة لا تصوم تطوُّعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن مولاه، والضيف لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن صاحبه، قال رسول الله (ص): «من نزل على قوم فلا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذنهم».

وأمّا صوم التأديب: فإن يؤخذ الصبيُّ إذا راهق[1] بالصوم تأديباً، وليس بفَرْض، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمَّ قدم أهله، أُمِر بالإمساك بقيّة يومه، وليس بفَرْض.

وأمّا صوم الإباحة: لمن أكل أو شرب ناسياً، أَوْ قاءَ من غير تعمّد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزء عنه صومه.

وأمّا صوم السفر والمرض، فإنَّ العامّة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر، أو في حال المرض، فعليه القضاء، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدَّةٌ من أيّام أُخَر﴾[2]، فهذا تفسير الصيام[3].

٥٤ ـ باب
أدب الصائم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا صُمْتَ فليَصُمْ سَمْعُكَ وبَصَرُك وشَعْرُك وجِلْدُكَ، وعدَّد أشياء غير هذا، وقال: لا يكون يومُ صومك كيوم فِطْرِك[4].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمّر، عن

(١) أي قارب الاحتلام.

(٢) البقرة/١٨٤. فعِدّة من أيام أُخَر: أي يصوم عدد ما كان أفطر من شهر رمضان من أيام شهر آخر غير شهر رمضان.

(٣) روى هذا الحديث بطوله في التهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، ح ١. الفقيه ٢، ٢٣ ـ باب وجوه الصوم، ح ١ بتفاوت في الجميع. وأشار إليه إشارة مع إيراد فقرة من صدره في الاستبصار ٢، ٧٤ ـ باب تحريم صوم يوم العيدين، ح ١.

(٤) التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، ح ٢ وفيه: ولا يكون... الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض صومه، ما...، ح ٣. ويشير هذا الحديث وأمثاله إلى أن الصوم ليس هو مجرد الكف عن المفطرات المعروفة، بل الكف عن كل ما حرّم الله سبحانه، بل الكف حتى عن المكروهات في الشريعة المقدسة.

جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لجابر بن عبد الله: يا جابر، هذا شهر رمضان، من صام نهاره وقام وِرْداً[1] من ليله، وعفَّ بطنه وفَرْجَه[2]، وكفَّ لسانه[3]، خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله، ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول الله (ص): يا جابر، وما أشدَّ هذه الشروط[4].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائنيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثمَّ قال: قالت مريم: «إنِّي نذرت للرحمن صوماً»[5] أي صوماً صمتاً، ـ وفي نسخة أخرى: أي صمتاً ـ فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولا تَنَازَعوا، ولا تَحَاسَدوا، قال: وسمع رسول الله (ص) امرأة تسبُّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله (ص) بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إنِّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سبَّبتِ جاريتَك، إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب، قال: وقال أبو عبد الله (ع): إذا صمتَ فليَصُمْ سَمْعُك وبَصَرُك من الحرام والقبيح، ودَعْ المِراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام، ولا تجعل يومَ صومك كيوم فِطْرك[6].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر، فلا يُجَادِلَنَّ أحداً، ولا يجهلْ، ولا يسرع إلى الحلف والأَيْمان بالله، فإن جَهِلَ عليه أحد فليتحمَّل[7].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما من عبد صالح يُشْتَم فيقول: إنِّي صائم، سلام

---

(١) الوِرْد: ما يواظب عليه الإنسان من عبادة أو تلاوة أو غيرهما. جمعه: أوراد.

(٢) أي عمَّا حرم الله عليه.

(٣) أي منعه وحبسه عن أذى الناس وغيبتهم والوقوع في أعراضهم.

(٤) التهذيب ٤، ٤٩ ـ باب سنن شهر رمضان، ح ١. الفقيه ٢، ٢٨ ـ باب فضل شهر رمضان و. . .، ح ٦ بتفاوت.

(٥) مريم/٢٦.

(٦) الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض. . .، ح ٥ وروى صدر الحديث. وروى ذيله برقم ٩ و ١٠ من نفس الباب بتفاوت يسير في الموضعين.
وروى صدره بتفاوت يسير إلى قوله: إن الصوم ليس من الطعام والشراب، في التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، ح ١. وروى ذيله برقم ٣ من نفس الباب أيضاً.
والمِراء: الجدال بالباطل، أو مطلقاً. والحديث مجهول.

(٧) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ٣ وفي ذيله: فليحتمل. وتحمُّله أو احتماله كناية عن سكوته وعدم جوابه على جهل الجاهل.

عليك، لا أشتمك كما شتمتني، إلّا قال الرّبّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي، [فـ] ـقد أجَرْتُهُ من النّار»[1].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان؛ وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُنْشَد الشِعْر بِلَيْل، ولا يُنْشَدُ في شهر رمضان بِلَيْل، ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبتاه، فإنّه فينا[2]؟ قال: وإن كان فينا[3].

٧ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسين، عن محمد بن عُبيد، عن عُبَيد بن هارون قال: حدَّثنا أبو يزيد، عن حصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدُّعاء، فأمّا الدُّعاء فيدفع به عنكم البلاء، وأمّا الاستغفار فَتُمْحىٰ به ذنوبكم[4].

٨ ـ وبهذا الإسناد قال: كان عليٌّ بن الحسين (ع) إذا كان شهر رمضان، لم يتكلّم إلّا بالدُّعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير، فإذا أفطر قال: اللّهمَّ إن شئت أن تَفْعَلَ فَعَلْتَ[5].

٩ ـ عليٌّ بن محمد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الوشّاء، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إنّ مريم (ع) قالت: «إنّي نذرت للرحمن صوماً»، أي صمتاً، فاحفظوا ألسنتكم، وغُضّوا أبصاركم، ولا تحاسَدوا، ولا تَنَازَعوا، فإنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب[6].

---

(١) الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما . . .، ح ٨ وفيه: صائم، بدل: صالح.
والمستجير بالصوم هو المشتوم من شر الشاتم له، وذلك عندما لم يقابله بالمثل، وما يترتب على ذلك من ضرر ديني ودنيوي.

(٢) أي في مدح أهل البيت وبيان فضائلهم (ع).

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧.
هذا، وإنشاد الشعر: قراءته بصوت، وقد دل الحديث على كراهة إنشاده بالليل سواء كان في شهر رمضان أو غيره مدحاً لهم وحقاً كان أو غيره. والحديث حسن.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦. رواه مرسلاً.
والظاهر أن البلاء المدفوع إنما هو لتمام السنة، ويحتمل أنه للبلاء المقدّر في شهر رمضان، في حين أن المراد بالذنوب التي يكون الاستغفار سبباً في محوها إنما هي تلك التي تكون قد تقدمت من العبد، فتكون ثابتة حتى يصدق المحو.

(٥) الحديث مجهول. وقوله: إن شئتَ أن تفعل فعلت: أي إن شئت أن تغفر ذنوبي، أو تتقبل عملي، أو تستجيب دعائي، أو الجميع، فَعَلْت بي جميع ذلك لأنه المناسب لسعة كرمك ورحمتك.

(٦) الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض. . .، ح ٥. ورواه بسند آخر وبتفاوت في التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، صدر ح ١. وقد مر.

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الكِذْبَةُ تَنْقُضُ الوضوء وتُفَطِّر الصائم، قال: قلتُ: هَلَكْنا، قال: ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكَذِب على الله عزَّ وجلَّ، وعلى رسوله (ص)، وعلى الأئمّة (ع)[1].

١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث[2]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله كره لي ستَّ خصال، ثمَّ كرهتهنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: الرَّفَثُ في الصوم[3].

٥٥ ـ بـــاب
صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

١ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: صام رسول الله (ص) حتّى قيل: ما يفطر، ثمَّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثمَّ صام صوم داوود (ع) يوماً ويوماً لا، ثمَّ قبض على صيام ثلاثة أيّام في الشهر، قال: إنّهنَّ يعدِلْنَ صوم الشّهر ويَذْهَبْنَ بوَحَر الصّدر ـ والوحر: الوسوسة ـ، قال حمّاد: فقلت: وأيُّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشّهر، وأوّل أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس

---

(١) التهذيب ٤، ٥٤ ـ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه و. . . ، ح ٢. وفيه: وتفطر الصيام. الفقيه ٢ نفس الباب، ح ٢ بتفاوت.
قال في الشرائع ١٨٩/١ وهو بصدد بيان ما يجب الإمساك عنه: وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (ع)، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. انتهى.
أقول: وكلام المحقق (ره) هذا يشعر بأن مسألة وجوب الإمساك عن الكذب عليهم (ص) مسألة مفروغ عنها، وإن فيه جهتين للتحريم، فمن جهة هو محرم في حد ذاته، وحرمة أخرى تخصه من حيث الصوم من جهة أخرى، وقد ذكر الشيخ محمد حسن في جواهره ٢٢٦/١٦ إن الأولى إلحاق الزهراء (ع) وباقي الأنبياء والأوصياء (ع) لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله. . . .
(٢) هو ابن إبراهيم.
(٣) التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، ح ٧، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: منها الرفث في الصوم والرَّفَث: الجماع، والفحش من القول، والمراد به هنا الثاني. أقول: وقد روى الشيخ الصدوق رحمه الله في الخصال، باب الستة، ص ٣٢٧، ح ١٩ هذا الحديث بتمامه وبنفس هذا السند، وذكر الخصال وهي: «العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المسجد جُنُباً، والتطلّع في الدور، والضحك بين القبور» وبالنظر لكون بعض هذه الخصال التي اشتمل عليها الحديث ومنها الضحك بين القبور وغيرها مما ليس من المحرمات، فلا بد من حمل الكراهة هنا على الأعم من التحريم. هذا وكان المصنف قد أورد هذا الحديث برقم ١ من الباب ١٨ من هذا الجزء وذكر فيه خصلة المنّ فقط باعتبار الباب.

فيه، فقلت: كيف صارت هذه الأيّام الّتي تُصام؟ فقال: إنَّ من قَبْلَنا من الأمم، كان إذا نزل على أحدهم العذاب، نزل في هذه الأيّام. فصام رسول الله (ص) هذه الأيّام المخوفة[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال: ما يفطر، ويفطر حتى يقال: ما يصوم، ثمَّ ترك ذلك، وصام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داوود (ع)، ثمَّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغرّ[٢]، ثمَّ ترك ذلك وفرَّقها في كلِّ عشرة أيّام يوماً، خميسين بينهما أربعاء، فقُبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ثمَّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمَّ صام الاثنين والخميس، ثمَّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشّهر: الخميس في أوّل الشّهر، وأربعاء في وسط الشّهر، وخميس في آخر الشهر، وكان يقول: ذلك صوم الدَّهر، وقد كان أبي (ع) يقول: ما من أحد أبغض إليَّ من رجل يقال له: كان رسول الله (ص) يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذِّبني الله على أن أجتهد في الصّلاة، كأنّه يرى أنَّ رسول الله (ص) ترك شيئاً من الفضل عَجْزاً عنه[٣].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنَّ نساء النبيِّ (ص) إذا كان عليهنَّ صيام، أخّرن ذلك إلى شعبان، كراهة أن يمنَعْنَ رسول الله (ص) حاجته، فإذا كان شعبان، صُمْنَ، وكان رسول الله (ص) يقول: شعبان شهري[٤].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

---

(١) التهذيب ٤، ٦٨ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما. . .، ح ١ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ٢ بتفاوت أيضاً. الاستبصار ٢، ٧٩ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، ح ١ بتفاوت قليل. والحديث ضعيف على المشهور. الوَحَر: قيل معناه كما في المتن. وقيل: هو الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشدّ الغضب. ـ قاله في النهاية ٥/١٦٠.

(٢) الأيام الغُرّ: ـ كما في نهاية ابن الأثير ـ أي البيض الليالي بالقمر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

(٣) الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ١.

(٤) التهذيب ٤، ٧١ ـ باب صيام شعبان، ح ٨. وكرره برقم ٢٨ من الباب ٧٢ من نفس الجزء بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٢٧ ـ باب ثواب صوم شعبان، ح ٦ بزيادة في صدره وتفاوت يسير. ولعله رحمه الله أورده مع حذف السند ولم يخرجه مخرج الحديث بل على أنه منه قدس الله ثراه.

قلت لأبي عبد الله (ع): هل صام أحدٌ من آبائك شعبان؟ قال: خير آبائي رسول الله (ص) صَامَهُ[١].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطّ؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله (ص)[٢].

عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

فأمّا الّذي[٣] جاء في صوم شعبان، أنّه سئل (ع) عنه، فقال: ما صامه رسول الله (ص) ولا أحدٌ من آبائي. قال ذلك، لأنّ قوماً قالوا: إنَّ صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان، ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان، وإنَّ من أفطر يوماً منه فعليه من الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان. وإنّما قول العالم (ع): ما صامه رسول الله (ص) ولا أحد من آبائي (ع)، أي ما صاموه فرضاً واجباً، تكذيباً لقول من زعم[٤] أنّه فرض، وإنّما كانوا يصومونه سُنّة، فيها فضل، وليس على من لم يَصُمْه شيء.

٧ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن عنبسة العابد قال: قُبض النبيُّ (ص) على صوم شعبان، ورمضان، وثلاثة أيّام في كلِّ شهر، أوّل خميس وأوسط أربعاء[٥]، وآخر خميس، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (ع) يصومان ذلك.

٥٦ ـ بـاب
فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن سَلَمَة صاحب السابريِّ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبةٌ من الله، واللهِ[٦].

---

(١) التهذيب ٤، ٧١ ـ باب صيام شعبان، ح ٦.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.
(٣) هذا من كلام شيخنا الكليني طيّب الله ثراه.
(٤) من زعم ذلك هو أبو الخطّاب وأصحابه، كما أوضح ذلك الشيخ في التهذيب ٤، في نهاية الباب ٧١ منه فراجع.
(٥) أي أول أربعاء من العشرة الثانية من الشهر.
(٦) التهذيب ٤، ٧١ ـ باب صيام شعبان، ح ١. الاستبصار ٢، ٨٠ ـ باب صوم شعبان، ح ١ بدون: واللهِ، في الذيل منهما. الفقيه ٢، ٢٧ ـ باب ثواب صوم شعبان، ح ٣.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبان، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين، توبة من الله.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليِّ بن الصلت، عن زرعة بن محمد، [عن سماعة]، وعن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يَصِلُ ما بين شعبان ورمضان، ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله[1].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصوم شعبان ورمضان، يَصِلُهما وينهى الناس أن يَصِلُوهما، وكان يقول: هما شهرا الله، وهما كفّارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذُّنوب[2].

٥ ـ عليٌّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الرَّجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ فقال: هما الشهران اللّذان قال الله تبارك وتعالى: ﴿شهرين متتابعين توبةً من الله﴾[3]، قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من اللّيل فهو فَصْلٌ، وإنّما قال رسول الله (ص): لا وِصال في صيام، يعني: لا يصوم الرَّجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحبُّ للعبد أن لا يدَعَ السّحور[4].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سُئل عن الصّوم في الحَضَر؟ فقال: ثلاثة أيّام في كلِّ شهر: الخميس من جمعة[5]، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة أخرى، وقال: قال أمير المؤمنين (ع):

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٥ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. بدون: من الذنوب، في ذيلهما. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.
وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: قوله (ع): وينهى الناس أن يصلوهما، هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار، كأنه يقول: كان يصِلهما وينهى الناس أن يصلوهما ممن شاء وصل ومن شاء فصل. وقال صاحب الوافي: «والأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وِصال».

(٣) النساء/٩٢. وقد وردت الآية في سياق بيان كفّارة القتل الخطأ وأنها دية مسلّمة إلى أهل القتيل وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين. . . الآية.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الجمعة: الأسبوع، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

صيام شهر الصبر، وثلاثة أيّام من كلِّ شهر، يَذْهَبْن ببلابل[(١)] الصّدور، وصيام ثلاثة أيّام من كلِّ شهر صيامُ الدَّهر، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول[(٢)]: ﴿من جاء بالحَسَنَة فله عشر أمثالها[(٣)]﴾.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصيّام في الشّهر، كيف هو؟ قال: ثلاثة في الشّهر، في كلِّ عشرة يوم، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿من جاء بالحَسَنَة فله عَشْرُ أمثالِها﴾. [ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر][(٤)].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن الحسين ابن مخارق أبي جنادة السّلوليِّ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ن صام شعبان، كان له طُهْراً من كلّ زلّة، وَوَصْمَةً وبادرةً، قال أبو حمزة: قلت لأبي جعفر (ع): ما الوَصْمَة؟ قال: اليمين في المعصية، والنّذر في المعصية، قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب، والتوبة منها عند النّدم[(٥)].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما جَرَتْ به السُنَّة في التطوُّع من الصّوم؟ فقال: ثلاثة أيّام في كلِّ شهر: الخميس في أوَّل الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشّهر، قال: قلت له: هذا جميع ما جَرَت به السُّنة في الصّوم؟ فقال: نعم[(٦)].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله (ع): ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين (ع): إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق النّار يوم الأربعاء، فأوجب[(٧)] صَوْمَه ليتعوَّذ به من النّار.

١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن هشام بن سالم،

---

(١) في القاموس: البلبلة: شدة الهم، والوساوس، كالبلبال والبلابل.
(٢) الأنعام/١٦٠.
(٣) روى ذيله من قول أمير المؤمنين (ع) في الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ٥ بتفاوت يسير.
(٤) التهذيب ٤، ٦٨ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر و. . . ، ح ٢. والحديث ضعيف على المشهور.
(٥) التهذيب ٤، ٧١ ـ باب صيام شعبان، ح ٤. بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٢٧ ـ باب ثواب صيام شعبان، ح ١. والحديث ضعيف.
(٦) الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ١٢ بتفاوت.
(٧) أي أكدّ. وقد يطلق الوجوب على الاستحباب المؤكد.

عن الأحول[1]، عن ابن سنان[2]، عن أبي عبد الله (ع) أنّ رسول الله (ص) سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء؟ فقال: أمّا الخميس، فيوم تُعرض فيه الأعمال[3]، وأمّا الأربعاء فيوم خُلقت فيه النّار، وأمّا الصوم فجُنَّة [من النّار][4].

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إنّما يُصام يوم الأربعاء، لأنّه لم تُعذَّب أُمّة فيما مضى إلاّ في يوم الأربعاء وسط الشهر، فيُسْتَحَبُّ أن يُصام ذلك اليوم[5].

١٣ ـ الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران، عن زياد القنديِّ، عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا كان في أوَّل الشهر خميسان، فصُمْ أوَّلهما فإنّه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خَمِيسان، فَصُمْ آخِرَهما فإنّه أفضل[6].

٥٧ ـ بـــاب
أنه يُسْتَحَبُّ السّحور

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم، أواجب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسحّر إن شاء، وأمّا في شهر رمضان، فإنّه أفضل أن يتسحّر، نُحِبُّ أن لا يُتْرَكَ في شهر رمضان[7].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟ فقال: أمّا في شهر رمضان، فإنَّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، وأمّا في التطوُّع، فمن أحبَّ أن يتسحّر فليفعل، ومن لم يفعل فلا بأس[8].

---

(١) هو مؤمن الطاق، محمد بن النعمان.
(٢) هو عبد الله، كما صرح به في الفقيه.
(٣) أي على المعصومين (ع) كما وردت بذلك الأخبار.
(٤) الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ٦. بدون: من النار، في ذيله.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. وفيه: إلا يوم الأربعاء، بدون: في...
(٦) التهذيب ٤، ٦٨ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما...، ح ٤. الاستبصار ٢، ٧٩ ـ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨. والمراد بأول الشهر الثلث الأول منه، وبآخره: الثلث الثالث والأخير منه. والحديث ضعيف على المشهور.
(٧) الفقيه ٢، ٤٣ ـ باب ثواب السحور، ح ٣ بتفاوت يسير جداً.
(٨) التهذيب ٤، ٥١ ـ باب فضل السحور وما يستحب أن...، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن جعفر، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): السُّحور بركة، قال: وقال رسول الله (ص): «لا تَدَع أُمّتي السّحور ولو على حَشَفَة»[١].

٥٨ ـ بـــاب
ما يقول الصائم إذا أفطر

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن [أبي] جعفر، عن آبائه (ع) أنَّ رسول الله (ص) كان إذا أفطر قال: اللّهم لك صُمْنا، وعلى رزقك أَفْطَرْنا فتقبّله منّا، ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر[٢].

٢ ـ الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول في كلِّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره[٣]: «الحمد لله الّذي أعاننا فصُمنا، ورَزَقنا فأفطرنا، اللّهمَّ تقبّل منّا، وأعنّا عليه، وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يُسْر منك وعافية، الحمد لله الّذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان»[٤].

٥٩ ـ بـــاب
[صوم] الوِصال وصوم الدهر

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن حسّان بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): [ما] الوصال في الصّيام[٥]؟ قال: فقال:

وبملاحظة باقي الروايات الواردة في هذا الباب، يبدو أن الظاهر استحباب السحور لمن أراد الصوم مطلقاً تطوعاً كان أو واجباً بقضاء أو نذر أو كفارة أو اعتكاف أو غيره وإن كان في شهر رمضان آكد، ربما لخصوصية في الشهر المبارك.

(١) التهذيب ٤، ٥ ـ باب فضل السحور وما . . . ، ح ٤. الفقيه ٢، ٤٣ ـ باب ثواب السحور، ح ١ وفي ذيله: . . . حَشَفة تمر. والحَشَفَة: واحدة الحَشَف، وهو أردأ التمر، أو الضعيف لا نوىٰ له، أو اليابس الفاسد، وفي المثل: أَحَشَفاً وسوء كَيْل، يُضْرب لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين.

(٢) التهذيب ٤، ٥٢ ـ باب القول والدعاء عند الإفطار، ح ١. الفقيه ٢، ٣١ ـ باب القول عند الإفطار كل ليلة من . . .، ح ١. والظاهر أن قول: ذهب الظمأ و. . . الخ، هو من تتمة الدعاء، وإن كان يحتمل أنه حكاية عن واقع الإنسان المؤمن بعد إفطاره.

(٣) أي إلى آخر شهر رمضان.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. قوله: قضى عنا. .: أي أقدرنا على صومه وأعاننا عليه.

(٥) لا أي ما حكم الوصال، لا حقيقته، لينطبق الجواب عليه، مع أنه يحتمل أن يكون (ع) أعرض عن الجواب تقيةً؛ مرآة المجلسي ١٦/٢٦١. والحديث مجهول.

إنَّ رسول الله (ص) قال: لا وصالَ في صيام، ولا صَمْتَ يوم إلى اللّيل، ولا عتق قبل مِلْك.

٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوصال في الصّيام أن يجعل عَشاءَه سُحُورَه[١].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: المواصل في الصّيام، يصوم يوماً وليلة، ويفطر في السّحر.

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أَبان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صوم الدَّهر؟ فقال: لم نَزَلْ نَكْرَهُهُ[٢].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صوم الدَّهر؟ فكرهه، وقال: لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

٦٠ ـ بــاب
من أكل أو شرب وهو شاكٌّ في الفجر أو بعد طلوعه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل تَسَحّر ثمَّ خرج من بيته، وقد طلع الفجر، وتَبَيّن؟ قال: يتمّ صومه ذلك، ثمَّ ليقضِه، فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر، أفطر، ثمَّ قال: إنَّ أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر، فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان[٣].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر، فأكل، ثمَّ عاد فرأى الفجر، فليتمَّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل

---

(١) التهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام وشرح. . . ، ح ٤. الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، ح ٩ بتفاوت.
أقول: ولا بد من حمل الحديث على ما إذا لم يتناول المفطّر عند الغروب وأجّل تناول طعامه إلى وقت السحر معتقداً مشروعيته، وهذا حرام لأنه تشريع، وإلّا فلا حرمة.

(٢) «قوله (ع): لم نزل نكرهه، إن كان المراد بالدهر ما يشمل الأيام المحرّمة فالكراهة بمعنى الحرمة، وإن كان بمعنى سائر الأيام فهي بمعناه كما هو المشهور بين الأصحاب» مرآة المجلسي ١٦/ ٢٦٢.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ٥. الاستبصار ٢، ٦٢ ـ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم. . . ، ح ٢.

وشرب، ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر، فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدء بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة[١].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع. فآكل، ثمّ أنظره فأجده قد طلع حين نظرت؟ قال: تتمّ يومك، ثمّ تقضيه، أمّا إنّك لو كنت أنت الّذي نظرت ما كان عليك قضاؤه[٢].

٤ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر وناداهم، فكفّ بعضهم، وظنّ بعضهم أنّه يسخر، فأكل؟ فقال: يتمّ صومه ويقضي[٣].

٥ ـ صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): يكون عليَّ اليومُ واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر، أو أتمُّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم، لأنّك أكلت مصبحاً، وتقضي يوماً آخر.

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم ـ في شهر رمضان ـ؟ قال: يصوم يومه ذلك، ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاء

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم، ح ٦. هذا، وقد ادعى السيد المرتضى في الانتصار، والشيخ في الخلاف، وغيرهما الإجماع على أن من فعل المنطر قبل مراعاة الفجر، وجب عليه القضاء لو تبين طلوعه بعد ذلك، وادعى في الجواهر عدم الخلاف في هذا الحكم بين أصحابنا رضوان الله عليهم، كما أجمعوا على عدم وجوب الكفارة عليه في هذه الصورة للأصل إذ إن عموم وجوبها مختص بحالة الإفطار العمدي وهذا خارج عنه.

(٢) التهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ٦. وفيه: وتقضيه، بدل: ثم تقضيه. الفقيه ٢، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه...، ح ٨ بتفاوت.
وقد دل الحديث على أنه لا ينفع إخبار المخبر بعدم الطلوع مع التقصير في المراعاة.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧ وفي ذيله: يتم ويقضي.
«ويدلّ على وجوب القضاء على من ترك العمل لقول المخبر بطلوع الفجر فأفطر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، لكن مورد الرواية إخبار الواحد، ومن ثم استقرب العلاّمة في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعاً، لكن المفروض في الرواية أن بعضهم ظن أنه يسخر، ومع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده شرعاً وإن كانا عدلين» مرآة المجلسي ١٦/ ٢٦٤.

لرمضان في شوّال، أو [في] غيره، فشرب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك ويقضي.

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هوذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟ قال: فليأكل الّذي لم يستبِنْ له الفجر، وقد حُرّم على الّذي زعم أنه رأى الفجر، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول[١]: ﴿وكُلُوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[٢].

٦١ ـ بـــاب
الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أذَّن ابن أُمِّ مكتوم لصلاة الغداة ومرَّ رجلٌ برسول الله (ص) وهو يتسحّر، فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله، قد أذَّن المؤذِّن للفجر، فقال: إنَّ هذا ابن أمِّ مكتوم وهو يؤذِّن بليل، فإذا أذَّن بلال فعند ذلك فأَمْسِك[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليِّ بن عطيّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفجر، هو الّذي إذا رأيتَه معترضاً كأنّه بياض سورىٰ[٤].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ فقال: بياض النهار من سواد اللّيل، قال: وكان بلال يؤذِّن للنبيِّ (ص)، وابن أُمِّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذِّن بليل، ويؤذِّن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبيُّ (ص): إذا سمعتم صوت

---

(١) البقرة/١٨٧.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٣٥ وفيهما: لم يتبيّن له...، بدل: لم يَسْتَبِنْ.
والحديث موثق، وما تضمنه من حكم مقطوع به عند أصحابنا رضوان الله عليهم، والآية بظاهرها منطبقة عليه.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. وما ذكره المجلسي رحمه الله من دلالة الحديث على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، في غير محله، إذ لا دلالة في قوله (ص) وهو يؤذن بليل على جواز ذلك، وإنما هو إخبار منه (ص) عن فعل ابن أم مكتوم في تلك الليلة بالخصوص، أو في كل ليلة، وعذره في ذلك أنه كان أعمىٰ لا يستطيع أن يتبيز الفجر، أو أن مخبراً أخبره بطلوعه اشتباهاً فعوّل عليه. وعلى ما ذكرنا لا داعي لتأول الفيض رحمه الله في الوافي من أنه كان يؤذن للتهيئة لصلاة الفجر قبل وقتها. ويؤيد ما ذكرناه الرواية الثالثة من هذا الباب فانتظر.

(٤) التهذيب ٤، ٤٣ ـ باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر و...، ح ٤. وفي ذيله: سوراء. وسورىٰ أو سوراء؛ اسم موضع أو موضعين من أرض العراق أحدهما قرب بغداد، ويحتمل أن يكون أراد بنهر سورىٰ إما دجلة أو الفرات.

بلال فدعوا الطعام والشراب، فقد أصبحتم[1].

٤ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في قول الله تعالى: **﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفثُ إلى نسائكم﴾** الآية [2]؟ فقال: نزلت في خوَّات بن جُبَيْر الأنصاريِّ[3] وكان مع النبيِّ (ص) في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حَرُم عليه الطعام والشراب، فجاء خوَّات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام، فقالوا: لا، لا تنم حتّى نصلح لك طعاماً، فاتّكأ فنام، فقالوا له: قد فعلت، قال: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح، ثمَّ غدا إلى الخندق، فجعل يُغْشىٰ عليه، فمرَّ به رسول الله (ص)، فلمّا رأى الّذي به أخبره كيف كان أَمْرُهُ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه الآية[4] **﴿وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[5]﴾**.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلُّ الصلاة: صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة البيضاء، فَثَمَّ يحرم الطعام، ويحلُّ الصيام، وتحلُّ الصلاة؛ صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات، أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان[6].

٦٢ ـ بـــاب
من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل و. . .، ح ٣ وروى صدر الحديث فقط. والحديث صحيح.
(٢) البقرة/١٨٧.
(٣) قال الشيخ في رجاله عنه إنه بَدْريّ.
(٤) البقرة/١٨٧.
(٥) التهذيب ٤، ٤٣ ـ باب علامة وقت فرض الصيام وأيام. . .، ح ١. الفقيه ٢، ٣٩ ـ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل و. . .، ح ٢ بتفاوت يسير. والحديث صحيح.
(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت قليل.
والقُبطية: مفرد القباطي، نسبة إلى القِبط من نصارى مصر، وهي صنف من ثياب رقيقة بيضاء.

سألته عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فظنّوا أنّه ليل فأفطروا، ثمَّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس؟ فقال: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثم أتِمّوا الصيام إلى اللّيل﴾[1]، فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد[2]، عن يونس، عن أبي بصير؛ وسماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه اللّيل، فأفطر بعضهم، ثمَّ إنَّ السحاب انجلى، فإذا الشمس؟ قال: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثم أتمّوا الصيام إلى اللّيل﴾ فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً[3].

٦٣ ـ بـــاب
وقــت الإفطـــار

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عُبيد، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام، أن يقوم بحذاء القبلة، ويتفقّد الحُمْرة الّتي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قِمَة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار، وسقط القُرص[4].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا

---

(١) البقرة/١٨٧.

(٢) في التهذيب: عن محمد بن عيسى، عن عُبَيد... والظاهر أنه تصحيف.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ٨. الاستبصار ٢، ٦١ ـ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في...، ح ٤. هذا، ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا في كفاية الظن بالغروب في جواز الإفطار لمن لا طريق له إلى العلم بحصوله.
ولكن، لو انكشف عدم الدخول بعد الإفطار فهل عليه القضاء؟ أكثر محققي أصحابنا رضوان الله عليهم ومنهم الشيخ، والصدوق على عدم الوجوب وذلك للأصل والأخبار المستفيضة. والمفيد وأبو الصلاح قالا بوجوب القضاء، واختاره المحقق في المعتبر محتجين ببعض الأخبار ومنها هذان الخبران في هذا الباب، ويظهر أنه مختار الكليني رحمه الله لأنه اقتصر على إيراد الأخبار الدالة عليه، والله العالم.

(٤) التهذيب ٤، ٤٣ ـ باب علامة وقت فرض الصيام وأيام...، ح ٥. وقد تقدم منا في كتاب الصلاة تحقيق معنى الغروب عندنا فراجع.

غابت الحُمْرَة من هذا الجانب ـ يعني ناحية المشرق ـ فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها[١].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الإفطار، قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم، فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك، فليُصَلّ وليفطر[٢].

٦٤ ـ بـاب
من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمَّ ذكر؟ قال: لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله عزَّ وجلَّ فليُتِمَّ صومه[٣].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً، قال: يتمُّ صومه وليس عليه قضاؤه[٤].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل ينسى فيأكل في شهر رمضان؟ قال: يتمُّ صومه، فإنّما هو شيء أطعمه الله [إيّاه][٥].

---

(١) قوله: في شرق الأرض: أي غاب أثر الشمس من المشرق ولا بد من تقييد غرب الأرض بالبلاد القريبة من طرف الغرب. والحديث مجهول.

(٢) التهذيب ٤، ٤٣ ـ باب علامة وقت فرض الصيام وأيام. . .، ح ٦. الفقيه ٢، ٣٨ ـ باب الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار و. . .، ح ٣. وفي ذيله: ثم ليفطر.
وما تضمنه الحديث هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٣) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على. . .، ح ١١. الفقيه ٢، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في. . . ح ١١.
وما تضمنه الحديث من الحكم بعدم فساد الصوم بذلك يشمل كل صوم واجب ومندوب في شهر رمضان أو غيره، وهو ما عليه إجماع الأصحاب.

(٤) روى مضمونه بتفاوت يسير وبسند مختلف عن أبي عبد الله (ع) في التهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ١.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: أطعمه الله عَزَّ وجَلّ. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المفطرات إنما يوجب تناولها فساد الصوم فيما لو وقع عمداً سواء كان عالماً أو جاهلاً، ولو كان سهواً لم يفسد، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، وكذا لو أكره على الإفطار أو وُجِرَ في حلقه. ولكن لا بد في الإكراه المعذّر أن يكون مما يرتفع معه الإختيار.

٦٥ ـ بــاب
من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدَّق بما يُطيق[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاجٍ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ فقال: إنَّ رجلاً أتى النبيَّ (ص) فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالَكَ؟ فقال: النارَ[2] يا رسول الله، قال: ومالَكَ؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق واستغفر، فقال الرجل: فوالّذي عظّم حقّك، ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمِكْتَلٍ من تمر فيه عشرون صاعاً، يكون عشرة أصوع بصاعِنا[3]، فقال له رسول الله (ص): خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله، على من أتصدَّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليلٌ ولا كثيرٌ؟ قال: فخذه وأَطْعِمْهُ عيالَك، واستغفر الله، قال: فلمّا خرجنا، قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق، فقال: أعتق أو صُمْ أو تصدّق[4].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدَّق به على ستّين مسكيناً، قال: يتصدَّق بقدر ما يطيق[5].

---

(١) التهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من. . . ، ح ١. الاستبصار ٢، ٥٠ ـ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، ح ١. الفقيه ٢، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في. . . ، ح ١. هذا، ويقول السيد المرتضى في الانتصار ١ / ٦٩ ـ ٧٠: «مسألة: ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التعمد: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإنها على التخيير لا الترتيب، وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلاث كما تقول الإمامية. . . ».

(٢) أي استحقُّ النار.

(٣) يدل على أن الصالح في زمنه (ع) قد تغير عما كان في عصره (ص).

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، ٣٨ ـ باب حكم الجماع، ح ٢. وقد أورد الصدوق رحمه الله حديثاً يتضمن نفس الحادثة بسند آخر وألفاظ مختلفة في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
والمِكتَل: زنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره يسع خمسة عشر صاعاً أو أكثر، جمع مكاتِل.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: يتصدق بما يطيق. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. وكرر في التهذيب ٨، برقم ٢١ من الباب ١٥ فراجع. كما كرره في الاستبصار ٢، برقم ٤ من الباب ٥٠ فراجع.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يَعْبَثُ بأهله في شهر رمضان حتّى يُمْني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يُجامع[١].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجليّ قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام، قال: يُسأل: هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن يُنْهِكَه ضرباً[٢].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل وُجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رُفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: يُقْتَل في الثالثة[٣].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء فيُنْزل؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رمضان.

٨ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ قال: يتصدّق بعشرين صاعاً، ويقضي مكانه.

٩ ـ عليُّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد،

---

(١) التهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من. . .، ح ٤. الاستبصار ٢، ٣٨ ـ باب حكم الجماع، ح ٤.
هذا، وقد أجمع أصحابنا على أن إجناب النفس متعمداً سواء كان بالجماع وإن لم يُنْزِل وبالإنزال وإن لم يُدْخل موجب لفساد الصوم ويترتب عليه وجوب القضاء والكفارة. هذا ولو جامع في دبر المرأة ولم ينزل فالمحكي عن الخلاف والمبسوط الإجماع على أنه مفسد للصوم وموجب للكفارة كذلك كما حكى صاحب الغنية الإجماع على حصول الجنابة بذلك. وكذلك لو أدخل في دبر الغلام وفرْج البهيمة بناء على أنهما يوجبان الغسل.

(٢) التهذيب ٤، ٥٦ ـ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً و. . .، ح ١. الفقيه ٢، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في. . .، ح ٧. قوله: ينهكه ضرباً: أي يبالغ في ضربه عقوبة له. هذا، وقال المحقق في الشرائع ١ / ١٩٤: «من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً، عزّر مرة، فإن عاد كذلك عزّر ثانياً، فإن عاد قتل». وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٣) التهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من. . .، ح ٥ وفي ذيله: فَلْيُقتل. . .، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ وفي ذيله: فيقتل. . . وروى قريباً منه وبسند آخر في التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨.

عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضَرْبُ خمسين سوطاً: نصفَ الحدِّ، وإن كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً، وضُربَتْ خمسة وعشرين سوطاً[1].

٦٦ ـ باب
الصائم يُقَبِّل أو يُبَاشر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل يمسُّ من المرأة شيئاً، أيُفْسِدُ ذلك صومَه أو يَنْقُضُه؟ فقال: إنَّ ذلك يكره للرَّجل الشابِّ مخافةَ أن يسبقه المنيُّ[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تَنْقُضُ القُبْلَةُ الصومَ[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن داوود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الصائم يقبّل الجارية

---

(١) التهذيب ٤، ٥٦ ـ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما. . .، ح ٢. الفقيه٢، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في. . .، ح ٦. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٥ من الباب ١٠ من الجزء ١٠ من التهذيب.
كما أن الكليني سوف يكرره في الجزء الخامس من الفروع أيضاً. برقم ١٢ من الباب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود من كتاب الحدود. وقال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الخبر: «لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم». هذا وقال المحقق في الشرائع ١/١٩٤ ـ ١٩٥: «من وطأ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مُكرِهاً لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها، فإن طاوعته فسُد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويُعزّر بخمسة وعشرين سوطاً، وكذا لو كان الإكراه لأجنبية، وقيل: لا يتحمل هنا، وهو الأشبه». أقول: ولعل وجه الأشبهية فيما لو كان الإكراه لأجنبية فلا يتحمل كفارتين هو كون النص في الزوجة دونها والله العالم.

(٢) المشهور عندنا كراهة اللمس والتقبيل للصائم مطلقاً، وإن خصه بعضهم بمن يتأتى فيه تحريك الشهوة كالشابّ أو الشبق مثلاً. والحديث صحيح.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ١٢ وفي سنده زيادة فضالة بعد ابن أبي عمير. الاستبصار ٢، ٣٩ ـ باب حكم القبلة للصائم، ح ١ وفي سنده: عن زرارة عن أبي بصير. . . هذا، وقد أجمع أصحابنا على أن مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لا توجب فساد الصوم وإن كانت مكروهة للصائم. وإن خصّه جماعة بمن تحرك المباشرة شهوته كما تقدم.

والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشابُّ الشَّبق فلا، لأنّه لا يؤمَن[١]، والقبلة إحدى الشهوتين، قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنّك لشبق يا أبا حازم، كيف طُعْمُك[٢]؟ قلت: إن شبعتُ اضرَّني، وإن جعْتُ أضعفني، قال: كذلك أنا، فكيف أنت والنساء؟ قلت: ولا شيء، قال: ولكنّي يا أبا حازم، ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك منّي إلاّ فعلت.

٦٧ ـ بـــاب
في مَنْ أَجْنَبَ بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في رجل احتلم أوَّل اللّيل، أو أصاب من أهله، ثمَّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح، قال: يتمُّ صومه ذلك ثمَّ يقضيه إذا أفطر [من] من شهر رمضان، ويستغفر ربّه[٣].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن[٤] العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرَّجل يصيب الجارية في شهر رمضان، ثمَّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتمُّ صومه ويقضي ذلك اليوم، إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يُسَخَّن أو يُسْتَقىٰ، فطلع الفجر، فلا يقضي يومه[٥].

(١) اي من أن يُنْزِل.
(٢) الطُعْم: الأكل، أو الشهوة إلى الطعام.
(٣) هذا وقد فصّل أصحابنا بين من أصبح جنباً عن عمد ومن أجنب ليلاً ونام ناوياً الغسل فأصبح جنباً لأنه لم يستيقظ حيث أجمعوا في الأول على بطلان الصوم كما حكاه في الخلاف والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والغنية وغيرها بل في محكي الانتصار للسيد المرتضى حكاية الإجماع المتكرر على ذلك. وحيث قيد الأصحاب الحكم بالإفطار بصورة العمد، كان ظاهرهم الحكم بعدم بطلان صوم غير العامد، بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه وقال صاحب المدارك أن الحكم بعدم الإفطار فيمن لم يتعمد البقاء على الجنابة هو مذهب الأصحاب وقال: لا أعلم فيه مخالفاً.
(٤) نقل المجلسي عن كتاب المنتقى قوله: في الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروي عن العلاء بالواسطة، وهي تكون تارة صفوان بن يحيى، وأخرى علي بن الحكم فيتردد بين الصحتين. ثم قال رضوان الله عليه: والمراد بالصحتين: الصحيح عنده والصحيح عند الجمهور، فإنه إن كانت الواسطة صفوان فالخبر من القسم الأول، وإن كانت علي بن الحكم فهو من القسم الثاني. ١٦/٢٧٩.
(٥) التهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من...، ح ٢٠. الاستبصار ٢، ٤٣ ـ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، ح ٧ بتفاوت فيهما.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يُجْنب ثمَّ ينام حتّى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوُّعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار[1] ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: وسألته عن الرَّجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان، يتمُّ صومه كما هو؟ فقال: لا بأس[2].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ابن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله (ع) ـ وكان يقضي شهر رمضان ـ وقال: إنّي أصبحتُ بالغسل، وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر؟ فأجابه (ع): لا تصُم هذا اليوم وصُم غداً[3].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يجنب باللّيل في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتّى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم[4].

٦٨ ـ بــاب
كراهية الارتماس في الماء للصائم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم يستنقع في الماء، ولا يرتمس رأسه[5].

---

(١) يدل على أن تعمد النوم للجنب حتى يطلع الفجر لا ينافي صوم التطوع، وهو ما عليه بعض الأصحاب.

(٢) عليه إجماع أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٣) أخرجه بصيغة السؤال لا المكاتبة وبتفاوت في الفقيه ٢، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ٧. هذا وظاهر ما عليه الأصحاب هو بطلان صوم قضاء شهر رمضان بالخصوص بالإصباح جنباً مستندين في ذلك إلى بعض النصوص، مضافاً إلى ما تقتضيه قاعدة اتحاد القضاء مع الأداء، ولكن صاحب المنتهى تردد في هذا الحكم، كما مال صاحب المعتبر إلى عدم بطلان الصوم بذلك، وقد عُلّل هذا وذاك باختصاص النصوص بشهر رمضان دون غيره من أنواع الصوم.

(٤) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١١ بتفاوت، وروى بمعناه وبسند آخر برقم ١١٩ من الباب ٦ من الجزء الأول من التهذيب أيضاً. الفقيه ٢، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في . . . ، ح ١٣ بتفاوت قليل. أقول: الظاهر أن وجوب قضاء الصلاة إجماعي بين فقهائنا، وأما قضاء الصوم فقد خالف فيه بعضهم ومنهم ابن إدريس، وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٠٤ «الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه» أي هو الأوفق بقواعد المذهب، ولعل وجه الأشبهية عدم اعتبار شرط الطهارة في الصوم في حال النسيان بعكس الصلاة.

(٥) التهذيب ٤، ٥٤ ـ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط . . . ، ح ٤. الاستبصار ٢، ٤٢ ـ باب حكم الارتماس=

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرتمس الصائم ولا المُحْرِمُ رأسَه في الماء[1].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الصائم يستنقع في الماء، ويصبُّ على رأسه، ويتبرَّد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء[2].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن الهيثم، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره[3].

٥ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن السيّاري، عن محمد بن عليّ الهمدانيِّ، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس فيه، والمرأة لا تستنقع في الماء، لأنّها تحمل الماء بفَرْجها[4].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن مثنّي الحنّاط؛ والحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا، ولا المُحْرم. قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا[5].

في الماء، ح ١، وفي الذيل فيهما: ولا يرمس.. والاستنقاع في الماء: الجلوس فيه بقصد التبرّد أو غيره مع بقاء رأسه خارجاً. وهو عند أصحابنا مكروه للمرأة دون الرجل.

هذا والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا، بل ادعي الإجماع عليه أن الارتماس بتمام البدن في الماء أو رمس تمام الرأس فيه موجب لفساد الصوم، وإن نقل عن السيد المرتضى في أحد قولين، وكذلك عن ابن إدريس في أحد قوليه أيضاً حمل النهي عن الارتماس بالماء للصائم على الكراهة. كما نقل عن محكي الدروس القول بالتوقف بالحكم بإفطار الصائم عند رمس رأسه في الماء. في حين نجد المحقق في الشرائع بعد أن جزم بحرمة رمس الصائم رأسه في الماء، اختار أن الأشبه عنده عدم فساد الصوم به.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) النهي فيه محمول على الكراهة، ولم يذهب أحد من الأصحاب إلى التحريم، لأن الحديث ضعيف مع وجود المعارض له.

(٤) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم والكحل و...، ح ٢٧. الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض...، ح ٣٢ بتفاوت.

هذا، ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما بصدد الحديث عن الأمور المكروهة للصائم: «وجلوس المرأة والخنثى في الماء، وقيل: يجب القضاء عليهما به وهو نادر، والظاهر أن الخصيّ الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف».

(٥) الحديث ضعيف.

٦٩ ـ بـــاب
المَضْمَضَة والاستنشاق للصائم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عنَ يونس، عن أبي جميلة، عن زيد[٢]، عن أبي عبد الله (ع) في الصائم يتمضمض؟ قال: لا يبلع ريقه حتّى يَبْزُقَ ثلاثَ مرّات[٣].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: نعم، ولكن لا يُبالغ.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الرِّيان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء، وقد تمَّ صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه، فعليه الإعادة، والأفضل للصّائم أن لا يتمضمض[٤].

٧٠ ـ بـــاب
الصائم يَتَقَيَّأُ أو يَذْرَعُهُ القيء أو يقلس[٥]

١ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن

(١) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٦٧. وفي سنده: عن حماد. عن الحلبي عن. .

(٢) هو الشحّام.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٥ بتفاوت يسير. وذكره برقم ٣٥ من الباب ٦٣ من التهذيب ٤ أيضاً. الاستبصار ٢، ٤٨ ـ باب حكم المضمضة والاستنشاق ح ١. وحمله المشهور على الاستحباب ونص عليه الشهيد في الدروس ملحقاً به ذائق الطعام وشبهه. وقال المجلسي: والأحوط عدم ترك العمل به. والحديث ضعيف.

(٤) التهذيب ٤، ٥٤ ـ باب ما يفسد الصيام ما يخلّ بشرائط. . . ، ح ١٠ بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. والحديث في الجميع موقوف على يونس.
هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل نقل الإجماع على أنه لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء بلا فرق بين صلاة الفريضة والنافلة بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغاية غير الصلاة، كما ادعى الإجماع على الحكم المذكور في هذه الحالة أيضاً ابن إدريس في السرائر.
ويحمل قوله (ع) والأفضل للصائم أن لا يتمضمض: على ما لو كانت المضمضة لغير الوضوء كالتّبرد أو التنظيف.

(٥) القَلَس: ـ كما في النهاية ـ ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذَرَعَه[1] من غير أن يتقيّأ، فليتمَّ صومه[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذَرَعَهُ من غير أن يتقيّأ فليتمَّ صومه[3].

٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) في الّذي يَذْرَعُهُ القيء وهو صائم؟ قال: يتمُّ صومه ولا يقضي.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يخرج من جوفه القَلَس حتّى يبلغ الحلق، ثمَّ يرجع إلى جوفه[4]، وهو صائمٌ؟ قال: ليس بشيء.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر (ع) عن القَلَس، يُفَطِّر الصّائم؟ قال: لا[5].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن القلس ـ وهي الجُشَأَة ـ يرتفع الطّعام من جوف الرَّجل من غير أن يكون تقيّأ، وهو قائمٌ في الصّلاة؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطّر صيامه[6].

٧١ ـ بـــاب
في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن

(١) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه.
(٢) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم والكحل و. . .، ح ٢٨.
(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٩.
(٤) أي يرجع بلا اختيار منه بل قهراً.
(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٣ وفيه عن أبي عبد الله (ع). الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض. . .، ح ١٤.
(٦) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم والكحل و. . .، ح ٣٢. والجُشَأَة: التَجَشُؤ، هواء يخرج من المعدة عن طريق الفم بعد الشبع غالباً.

أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصّائم، أيحتجم؟ فقال: إنّي أتخوَّف عليه، أما يتخوَّف على نفسه؟ قلت: ماذا تتخوَّف عليه؟ قال: الغشيان، أو تثور به مِرَّة، قلت: أرأيتَ إن قوِي على ذلك ولم يخشَ شيئاً؟ قال: نعم، إن شاء[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحُجامة للصّائم؟ قال: نعم، إذا لم يَخَفْ ضَعْفاً[٢].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنّه سئل عن الرَّجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال: لا بأس، ما لم يَخْشَ ضَعْفاً[٣].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يدخل الحمّام وهو صائمٌ، قال: لا بأس[٤].

٧٢ ـ بــاب
في الصائم يسعّط ويصب في إذنه الدهن أو يحتقن

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصّائم يشتكي أُذنه، يصبُّ فيها الدَّواء؟ قال: لا بأس به[٥].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّادٍ قال: سألت أبا

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الاستبصار ٢، ٤٥ ـ باب الحجامة للصائم، ح ٥. الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما. . .، ح ١٢ بتفاوت والمِرّة: تطلق على المادة الصفراء التي تكون في المرارة وهي العضو الملتصق بالكبد، وقد تطلق المِرّة على السوداء وهي عبارة عن نوع من الأخلاط مقرّه في الطحال، وهو من أخبث الأخلاط وأعصاها على العلاج. ومن التعليل الوارد في هذه الرواية يظهر عموم الحكم للحجامة وغيرها. وقد أجمع أصحابنا على كراهة إخراج الدم المضعف للصائم ودخول الحمّام أيضاً إذا خشي منه الضعف.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢١.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. وفي ذيله: ليس به بأس.
والحديث مطلق في نفي البأس عن دخول الحمام للصائم، ولا بد بملاحظة ساير الروايات من تقييده بما إذا لم يكن مضعفاً.

(٥) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم والكحل و. . .، ح ٢ و ١.

عبد الله (ع) عن الصّائم، يصبُّ في أُذنه الدُّهن؟ قال: لا بأس به[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أنّه سأله[٢] عن الرَّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: الصّائم لا يجوز له أن يحتقن[٣].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليٍّ بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصّائم يحتجم ويصبّ في أُذنه الدُّهن؟ قال: لا بأس، إلّا السَّعوط فإنّه يُكْره[٤].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن العمركيِّ بن عليّ، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرَّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدَّواء. وهما صائمان؟ قال: لا بأس[٥].

٦ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): ما تقول في التَّلطُّف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد[٦].

---

(١) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم والكحل و...، ح ٢ و ١.

(٢) في بقية الكتب: عن أبي الحسن (ع)...

(٣) التهذيب ٤، ٥٤ ـ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ...، ح ٦. الاستبصار ٢، ٤١ ـ باب حكم الاحتقان، ح ١. الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض...، ح ١٧.
هذا، ولا بد من حمل الإحتقان هنا على ما لو كان بالمائع لأنه الظاهر منه عرفاً.
هذا، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى حمل النهي عن الإحتقان هنا على الحرمة التكليفية وذلك على خلاف الظاهر من أمثاله وقد حكي مفطرية الإحتقان بالمائع ـ كما ذكر صاحب المختلف واختاره ـ عن الشيخ في المبسوط، وعن القاضي، والحلبي، كما حكي التحرير والدروس والإرشاد وغيرها، بل عن الناصريات: لم يختلف في أنها تفطر. وإن تردد بعضهم في مفسديتها للصوم كصاحب الشرائع رحمه الله بعد جزمه بحرمتها. وأما الاحتقان بالجامد فلا خلاف بين أصحابنا في جوازه وعدم مفطريته.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. وقد نقل عن الصدوق رحمه الله في الفقيه أنه قال: لا يجوز للصائم أن يتسعّط. والمشهور عندنا كراهة ما لا يتعدى من السُّعوط إلى الحلق. والشيخ المفيد صرح في المقنعة بأنه يفسد الصوم وتجب معه القضاء والكفارة. ونقل ذلك ايضاً عن سلّار.

(٥) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٧٣.

(٦) التهذيب ٤، ٥٤ ـ باب ما يفسد الصيام وما يخلّ...، ح ٧ وفيه: بالأشياف، بعد قوله: التلطف. الاستبصار ٢، ٤١ ـ باب حكم الاحتقان، ح ٢.
وفي سندهما: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه قال: كتبت... والطَّفَ الرجل البعير: ـ كما في الصحاح ـ أدخل قضيب البعير في الحياء بعد أن لم يهتد البعير لموضع الضراب، والمقصود به هنا التحمل بإدخال شيء في دُبُره.

٧٣ - بـــاب
الكحل والذرور للصائم

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سليمان[١] الفرَّاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الصّائم، يكتحل؟ قال: لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب[٢].

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان الفرَّاء، عن غير واحد، عن أبي جعفر (ع) مثله.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريِّ، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: سألته عمّن يصيبه الرَّمَدُ في شهر رمضان، هل يذرُّ[٣] عينه بالنّهار وهو صائم؟ قال: يذرّها إذا أفطر، ولا يذرُّها وهو صائم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصّائم؟ فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك، وليس له طعم في الحلق، فلا بأس به[٤].

٧٤ - بـــاب
الســواك للصائــم

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السّواك للصّائم؟ فقال: نعم، يَسْتَاك أيّ النّهار شاء.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي

---

(١) في التهذيبين: سليم...، بدل: سليمان.
(٢) التهذيب ٤، ٦٢ - باب حكم العلاج للصائم والكحل و...، ح ٣. الاستبصار ٢، ٤٤ - باب حكم الكحل للصائم، ح ١.
أقول: ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا - كما في كتاب الجواهر - هو كراهة الإكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوه مما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق، وكذلك ذرّ مثل الكحل في العين لأن مثل هذا الذرّ يدخل في عنوان الإكتحال. هذا والحديث صحيح.
(٣) يذرّ عينه: أي يطرح فيها الذرور. والحديث صحيح.
(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦، وفي ذيلهما: فليس به بأس. والحديث موثق.

عبد الله (ع) قال: سألته عن الصّائم، يستاك بالماء؟ قال: لا بأس به؛ وقال: لا يستاك بسِواك رطب[١].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره للصّائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضرُّ أن يبلّ سواكه بالماء، ثمَّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيء[٢].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في الصّائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يُدْمي فاه ولا يستاك بعود رطب[٣].

٧٥ ـ بـــاب
الطِّيب والرَّيْحان للصائم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنَّ عليّاً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيّب به الصّائم[٤].

٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمد بن الفيض قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ينهى عن النرجس، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، لم ذلك؟ فقال: لأنّه ريحان الأعاجم[٥].

---

(١) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٦٠.

(٢) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم والكحل و. . .، ح ٢٥. الاستبصار ٢، ٤٦ ـ باب السواك للصائم بالرطب واليابس، ح ٤.
هذا، وقد حمل أصحابنا النهي الوارد عن الاستياك بعود رطب للصائم على الكراهة.

(٣) الفقيه، ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض. . ، ح ١٩ وفيه الى قوله: ولا يدمي فمه.
يقول الشهيد في الدروس: ويكره نزع الضرس لمكان الدم، رواه عمّار.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٩.
وظاهر أكثر الأصحاب تخصيصهم الكراهة بشم الصائم للرياحين خصوصاً النرجس، وألحق العلامة في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته، ولهذه الرواية.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٢. الاستبصار ٢، ٤٧ ـ باب شم الريحان للصائم، ح ٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٦. وفي سند الاستبصار: محمد بن العيص، بدل: محمد بن الفيض، والظاهر ـ بقرينة رواية داوود بن إسحاق الحذّاء عنه في جميع الروايات ـ إن ما هنا وفي التهذيب هو الصحيح. وأما الصدوق فقد أخرج الحديث عن محمد بن الفيض عن ابن رئاب، وقد علّق على ذلك الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث ١٧/١٥١ بقوله: «وما ذكره في الفقيه محرّف ولعل العبارة كانت هكذا: محمد بن الفيض التيمي من الرباب فصُحِّف».

وأخبرني[1] بعض أصحابنا أنَّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقالوا: إنّه يمسك الجوع.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النّوفليّ، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا صام تطيّب بالطيب، ويقول: الطيب تُحْفَةُ الصّائم[2].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصّائم يشمُّ الرَّيحان والطيب؟ قال: لا بأس به[3].

وروي: أنّه لا يشمُّ الرَّيحان، لأنّه يكره له أن يتلذّذ به.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحائض، تقضي الصّلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: إنَّ أوَّل من قاس إبليس، قلت: والصّائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلُّ ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك، قلت: الصّائم يشمُّ الرّيحان؟ قال: لا، لأنّه لذَّة ويكره له أن يتلذّذ[4].

٧٦ ـ بـاب
مَضْغ العلك للصائم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي

---

(١) الظاهر إن هذا من كلام الكليني رحمه الله.

(٢) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم والكحل و. . . ، ح ٣٧. الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض. . . ، ح ٢٠. وقوله (ع): تحفة الصائم: «أي يستحب أن يؤتى به للصائم ويتحف به لأنه ينتفع به في حالة الصوم ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب، أو أتحف الله الصائم به: أي أحلّ له التلذذ به في الصوم. .» مرآة المجلسي ١٦/٢٩٥. وقد دل الخبر بإطلاقه على استحباب التطيّب للصائم بجميع أنواع الطيب.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٨. الاستبصار ٢، ٤٧ ـ باب شم الريحان للصائم، ح ١. وفي ذيلهما: لا بأس، بدون: به.

(٤) التهذيب: ٤، نفس الباب، ح ٤٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت يسير فيهما. وقوله (ع): من ذلك، أي من القياس، وهو ليس من الشريعة في شيء إذ أول من قاس إبليس. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما حكي عن جماعة منهم ـ على كراهية شم الرياحين للصائم وبخاصة النرجس للنهي عنه بالخصوص في بعض الروايات، والمراد بالرياحين ـ كما في المجمع ـ كل نبت طيب، وفي القاموس إن النبت الطيب الريح هو أحد معاني الرياحين.

عبد الله (ع) قال: قلت: الصّائم يمضغ العلك؟ قال: لا[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): يا محمد، إيّاك أن تمضغ علكاً، فإنّي مضغت اليوم عِلكاً وأنا صائم، فوجدت في نفسي منه شيئاً.

٧٧ ـ بـــاب
في الصائم يذوق القِدْرَ ويَزقّ الفرخ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيٍّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن المرأة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه؟ فقال: لا بأس. قال: وسئل عن المرأة يكون لها الصبيُّ وهي صائمة، فتمضغ الخبز وتطعمه؟ فقال: لا بأس، والطير إن كان لها[٢].

٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أَبَان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس للطّباخ والطبّاخة أن يذوق المرق وهو صائمٌ.

٣ ـ عليُّ بن إبـراهيم، عن هـارون بن مسلم، عن مسعـدة بن صَـدَقَـة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ فاطمة صلّى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثمَّ للحسين (ع) وهي صائمة في شهر رمضان.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصّائم يذوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: لا[٣].

---

(١) الحديث حسن، وقد حمل النهي فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط وابن إدريس وجماعة، لصحيحة محمد بن مسلم التالية. وإن ذهب البعض الى القول بأن مضغ العلك إذا تغيّر الريق بطعمه فابتلعه الصائم موجب للإفطار، مستدلاً بهذا الخبر، وبأن وجود الطعم في الريق دليل على تحلل شيء من اجزاء العلك فيه لاستحالة انتقال الأعراض. ورُدّ بأنه قد يكون وجود الطعم في الريق للمجاورة لا لتحلل الأجزاء، فتأمل.

(٢) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١٠. الاستبصار ٢، ٤٩ ـ باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام، ح ٣. هذا، ولم يقيّد أصحابنا جواز مضغ الطعام للصبي، أو زقّ الطائر بكون الولد للماضغ، وكذا بكون الفرخ للزّاقّ. اللهم إلا ما صرّح به الشيخ في التهذيب من التقييد، مما لا دلالة في الأخبار عليه، بل هي مطلقة.

(٣) التهذيب ٤، ٧٢ ـ من الزيادات، ح ١١. الاستبصار ٢، ٤٩ ـ باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام، ح ٤.

٧٨ ـ بـــاب
في الصائم يزدرد نخامته وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّباب

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يَزْدَرِدَ الصائم نُخَامَتَهُ[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه (ع)، أنَّ علياً صلوات الله عليه سئل عن الذّباب يدخل حَلْقَ الصائم؟ قال: ليس عليه قضاء، لأنّه ليس بطعام[2].

٧٩ ـ بـــاب
في الرجل يمصّ الخاتم والحصاة والنواة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يعطش في شهر رمضان؟ قال: لا بأس بأن يمصَّ الخاتم[3].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس، فأمّا النواة فلا[4].

٨٠ ـ بـــاب
الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن

وقد حمل الشيخ هذا الخبر على ما إذا لم يكن له حاجة إلى ذوق الطعام وهو مستغن عن ذلك. وبذلك جمع بينه وبين الأخبار المتقدمة المجوزة لذوق المرق أو مضغ الطعام للصبي والطائر. وقد أشرنا إلى رأيه قبل قليل، وقلنا بأن لا دلالة في الأخبار المتقدمة على التقييد بل هي مطلقة، ويحمل النهي هنا على الكراهة.

(١) و (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٣ و٦٢.
والنخامة: أخلاط تصعد من الصدر أو تنزل من الرأس.
والإزدراد: الإبتلاع.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٩.

(٤) روى الصدوق في الفقيه ٢، ٣٢ ـ باب آداب الصائم وما ينقض. . . ، ح ١٨ عن منصور بن حازم أنه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحمل النواة في فيه وهو صائم؟ قال: لا. قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم. والمقصود بالنواة، نواة التمر. ولعل النهي عن وضعها أو جعلها في فم الصائم للعلم بانفصال بعض أجزاء مما يكون عالقاً بها من التمر أو القطمير وحينئذ يحمل النهي على الحرمة كما عليه المشهور. وإلا فعلى الكراهة. والحديث مجهول.

رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وعلى الّذين يُطيقونَهُ فديةٌ طعامُ مسكين﴾**(١)؟ قال: الشيخ الكبير، والّذي يأخذه العطاش؛ وعن قوله عزَّ وجلَّ: **﴿فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً﴾**(٢)؟ قال: مِن مرض أو عُطاش(٣).

٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عُتْبة الهاشميِّ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تَصَدَّقُ في كلِّ يوم بمدّ حنطة(٤).

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدَّق كلَّ يوم بما يجزىء من طعام مسكين(٥).

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الشيخ الكبير، والّذي به العُطاش، لا حرج عليهما أن يُفْطرا في شهر رمضان، ويتصدَّق كلُّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإنْ لم يقدرا فلا شيء عليهما(٦).

---

(١) البقرة/١٨٤.

(٢) المجادلة/٤

(٣) التهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ٢. وروى ذيله في التهذيب ٨، ١٥ ـ باب الكفارات، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٢، ٥٤ ـ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به...، ح ٢. وفي ذيلهما: بمد من حنطة. الفقيه ٢، ٤١ ـ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو...، ح ٥. وتخصيص المد بالحنطة في الرواية ليس إلا على وجه التمثيل، أو لبيان الأفضلية.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. وفيهما بسند آخر وتفاوت يسير.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.
هذا، وقد حكى صاحب الجواهر أجماع أصحابنا على جواز إفطار الشيخ والشيخة فيما إذا تعذّر عليهما الصوم، وكذا يجوز الإفطار لهما فيما لو كان الصوم حرجاً عليهما ومشقة، ولكن يجب عليهما ـ على المشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا ـ التكفير عن كل يوم بمد من طعام. وحكي عن أبي الصلاح الاستحباب لا الوجوب. بينما أختار الشيخ المفيد وابن إدريس وابن زهرة وغيرهم عدم الوجوب في صورة التعذر، وبالوجوب في صورة المشقة. كما أن المشهور عندنا وجوب القضاء عليهما فيما لو تمكنا من ذلك، واختار علي بن بابويه وغيره عدم وجوب القضاء. قال الشهيدان رحمهما الله: «الشيخان ذكراً وأنثى إذا عجزا عن الصوم اصلاً أو مع مشقة شديدة فَدَيا بمُدّ عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله لأنهما في نقصان وإلا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب، وهل يجب حينئذ الفدية معه؟ قطع به في الدروس، والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء، وإن اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمّل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم إن قدرا على القضاء وجب. والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح، والقضاء وجب بتجدد القدرة، والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع، ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً من القضاء».

٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وعلى الّذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين﴾، قال: الّذين كانوا يطيقون الصّوم فأصابهم كبر أو عُطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكلِّ يوم مدٌّ.

٦ ـ أحمد بن إدريس، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يصيبه العُطاش حتّى يَخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك به رمقه، ولا يشرب حتّى يروى[1].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ لنا فتيات وشبّاناً لا يقدرون على الصيام من شدَّة ما يصيبهم من العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تُروىٰ به نفوسهم وما يحذرون[2].

٨١ ـ بـــاب
الحامل والمرضع يَضْعُفَانِ عن الصوم

١ ـ محمد بن يحيى. عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الحامل المُقْرب، والمرضع القليلة اللّبن، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا تُطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدَّق كلُّ واحد منهما في كلِّ يوم يفطر فيه بمُدّ من طعام، وعليهما قضاء كلِّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بَعْدُ[3].

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هـلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثله.

---

(١) التهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ٩. الفقيه ٢، ٤١ ـ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو...، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.
والظاهر أن هذا الحديث كسابقه، سيقا لبيان حكم من أصابه العطش إتفاقاً من غير أن يكون فيه داء العطاش، ولذا قيد إباحة الشرب له بما يرفع به خوف الهلاك عن نفسه، ومثل هذا يجب عليه القضاء، وذو العطاش: هو من أصابه داء العطاش، وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار ولا الليل.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت قليل.
«وما اشتمل عليه (الحديث) مشهور بين الأصحاب، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولدهما. وقيل: إذا خافتا على نفسيهما أفطرتا وقضيتا ولا كفارة، وقال الشهيد في الدروس: ظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء على الحامل يُخاف على ولدها، ورواية محمد بن مسلم بخلافه». مرآة المجلسي ١٦/٣٠٥.

٨٢ ـ بــاب
حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: حُمِمْتُ بالمدينة يوماً في شهر رمضان، فبعث إليَّ أبو عبد الله (ع) بقصعة فيها خلٌّ وزيتٌ، وقال: أفطِر، وصلِّ وأنت قاعد[١].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله؛ ما حدُّ المرض الّذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الّذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: ﴿**بل الإنسان على نفسه بصيرة**﴾[٢] وقال: ذاك إليه، هو أعلم بنفسه[٣].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس[٤]، عن سماعة قال: سألته ما حدُّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر، من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه، مفوَّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوَّة فليصمه، كان المرض ما كان[٥].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرَّمد أفطر[٦].

٥ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حُمَّ حمّى شديدة، وإذا رمدت عيناه رَمَداً شديداً، فقد حلَّ له الإفطار[٧].

---

(١) الفقيه ٢، ٤٠ ـ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، ح ٢ بتفاوت يسير.
(٢) القيامة/١٤. وبصيرة: أي شاهد عليها بما عملت.
(٣) الاستبصار ٢، ٦٠ ـ باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار، ح ١. التهذيب ٤، ٦٢ ـ باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار، ح ١ وفيه: من قيام، بدل: قائماً. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ بسند آخر وتفاوت. وكان الشيخ قد أورد هذا الحديث وإن بتفاوت يسير برقم ١٢ من الباب ١٤ من الجزء ٣ من التهذيب.
هذا، وظاهر قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً. . «وجوب الإفطار لكل مرض، ولكن خص بالإجماع والأخبار بمن يخاف زيادة مرضه أو بطؤ برئه بسبب الصوم أو يشق عليه مشقة لا يتحمّل مثلها عادة أو يخاف حدوث مرض آخر، والمرجع في ذلك كله الى الظن. . .» مرآة المجلسي ١٦/٣٠٦.
(٤) في التهذيبين: عن رجل، بدل: عن يونس.
(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. والحديث مضمر في الجميع.
(٦) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥. والرَّمَدُ: هيجان العين.
(٧) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرميِّ قال: سأله أبي ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ وأنا أسمع ـ: ما حدُّ المرض الّذي يترك منه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يَتَسَحَّر[1].

٧ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال: اشتكت أُمُّ سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله (ص) أن تفطر، وقال: عشاء اللّيل لعينك رَدِيّ[2].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن شعيب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما حدُّ المريض إذا نقه[3] في الصيّام؟ قال: ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قَوِيَ فَلْيَصُمْ.

٨٣ ـ بــاب
من تَوَالىٰ عليه رمضانان

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برء ثمَّ توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر، صام الّذي أدركه، وتصدَّق عن كلِّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر، صام الّذي أدركه، وتصدَّق عن الأوَّل لكلِّ يوم مدًّا على مسكين، وليس عليه قضاؤه[4].

---

(١) الفقيه ٢، ٤٠ ـ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، ح ٣ وفيه: بكر بن محمد الأزدي، وهذا غير من هو موجود هنا، لأن أبا بكر الحضرمي هو عبد الله بن محمد. في حين أن من يروي عنه الصدوق هو بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، أبو محمد، ذكره النجاشي، وكلاهما روى عنهما سيف بن عميرة وكلاهما، رويا عن الصادق (ع). ورواه في التهذيب ٣، ١٤ ـ باب صلاة الغريق و. . . ، ح ١٤ وفي سنده بكار، وهو عينه بكر بن أبي بكر هنا. وكرره برقم ٧٧ من الباب ٧٢ من الجزء الرابع من التهذيب وفي سنده: عن أبي بكر.

وقوله (ع): إذا لم يستطع ان يتسحّر: كناية عن بلوغ المرض منه حداً لا يمكنه تناول طعامه معه ولا يستطيع أن يصوم بلا سحور.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. والحديث ضعيف.

(٣) نَقَهَ من مرضه ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ: صحّ وفيه ضعف، أو أفاق.

(٤) التهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ١٧ وفي ذيله: قضاء، بدل: قضاؤه. الاستبصار ٢، ٥٨ ـ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى. . . ، ح ١.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في الرَّجل يمرض فيدركه شهر رمضان، ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصحُّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدَّق عن الأوَّل، ويصوم الثاني، فإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يَصُم حتّى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً، ويتصدَّق عن الأوَّل[1].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلٍ عليه من شهر رمضان طائفة، ثمَّ أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم، وأن يطعم كلَّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلاّ الصيام إن صحَّ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصحَّ، فعليه أن يطعم لكلِّ يوم مسكيناً[2].

٨٤ ـ بـــاب
قضاء شهر رمضان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمـد، عن عليِّ بن أحمد بن أَشْيَم، عن سليمان بن جعفر الجعفريِّ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرِّقة؟ قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الّذي لا يُفَرَّق: كفّارة الظهار، وكفّارة الدَّم[3]، وكفّارة اليمين[4].

قال المحقق في الشرائع ٢٠٣/١ : «من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه لم يُقضَ عنه وجوباً، ويستحب، وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه على الأظهر، وكفر عن كل يوم من السلف بمدّ من الطعام، وإن بريء بينهما وآخره عازماً على القضاء، قضاه ولا كفارة، وإن تركه تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمدّ من الطعام». هذا وسقوط القضاء عمّن استمر به المرض إلى رمضان التالي هو المشهور عند أصحابنا. ولكن ذهب ابن بابويه، والشيخ في الخلاف، وابن إدريس في السرائر وغيرهم وجوب القضاء في هذه الحالة دون الكفارة، كما ذهب ابن الجنيد ـ فيما حكي عنه ـ إلى وجوب القضاء والكفارة معاً، والقولان كما ترى.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيلهما: وتصدّق عن الأول. الفقيه ٢، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ٥. وذيله كما في التهذيبين. والمراد بالتصدّق: دفع صدقة عن كل يوم بمدّ.

(٢) التهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ١٩. الاستبصار ٢، ٥٨ ـ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى. . . ، ح ٣ بتفاوت فيهما.

(٣) يعني صوم كفارة القتل الخطأ في قتل المؤمن وهي شهران متتابعان إذا لم يمكنه تحرير رقبة مؤمنة، وهذا الحكم تضمنته الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٤) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ٣. الاستبصار ٢، ٦٣ ـ باب كيفية قضاء ما فات

٢ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً، قال: إذا حفظ أيّامه فلا بأس.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ[١]، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً أفضل وإن قضاه متفرِّقاً فحسن لا بأس[٢].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان على الرَّجل شيء من صوم شهر رمضان، فليقضه في أيِّ شهر شاء أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع، فليقضه كيف شاء، وليمحّص الأيّام، فإن فرّق فَحَسَنٌ، وإن تابع فَحَسَنٌ[٣].

٥ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة [أ] و [أ] قطعه؟ قال: اقضه في ذي الحجّة، واقطَعْهُ إن شئتَ[٤].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مرض في شهر رمضان، فلمّا برء أراد الحجّ، كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصُمْه[٥].

= من شهر رمضان، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ٤.
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٠٢: «ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل: بل يستحب التفريق للفرق (أي بين شهر رمضان وقضائه)، وقيل: يتابع في ستة ويفرّق في الباقي للرواية، والأول أشبه». وما ذكره رحمه الله من استحباب الموالاة هو الأشهر عندنا. وما ذكره من القول بالتتابع في ستة والتفريق في الباقي منقول عن الشيخ المفيد رحمه الله. وأما استحباب التفريق فمنقول عن ابن إدريس.

(١) لا وجود للحلبي في سند التهذيبين. ولعله سقط سهواً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢، ولا يوجد قوله في الذيل: لا بأس. ويدل الحديث على ما عليه المشهور.

(٣) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من . . . ، ح ١. والاستبصار ٢، ٦٣ ـ باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان، ح ١. وفيهما: في أيِ الشهور شاء وزيادة في الآخر. الفقيه ٢، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ٣. وفي الكتب الثلاثة: وليُحصِ . . . ، بدل: وليُمَحِّص.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٢، ٦٥ ـ باب قضاء ما فات من شهر مضان في ذي الحجة، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. والمراد بقطعه: إفطار يوم العيد في العاشر من ذي الحجة لحرمة الصوم فيه.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. وفي الذيل فيهما: فليقضه، بدل: فليصمه. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.

٨٥ ـ بـــاب
الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر، ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يصبح وهو يريد الصيام، ثمَّ يبدو له فيفطر، قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم، لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها، قلت: فإنَّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النّهار، أيصوم؟ قال: نعم[1].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم المتطوِّع، تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر، ثمّ بدا له أن يصوم، فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء[2].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»؟ قال: ذلك في الفريضة، فأمّا النّافلة فله أن يفطر أيَّ ساعة شاء إلى غروب الشمس[3].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن[4] أبي الحسن صلوات الله عليه في الرَّجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر

---

(١) الظاهر منه أن السؤال عن صوم التطوع. وقد ذكر الأصحاب كراهة الإفطار فيه بعد الزوال. ودل الحديث على استحباب القضاء لمن أفطر يوماً نوى صومه استحباباً.

(٢) التهذيب ٤، ٤٤ ـ باب نية الصيام، ح ٤. الفقيه ٢، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ١١، وكرره في الباب ٢٥ برقم ١٩ أيضاً.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. وكرره برقم ١٦ من الباب ٦٥ من نفس الجزء. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩.
وقوله: أن ذلك في الفريضة: أي في قضائها دون أصلها. ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل قال في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب أنه في الواجب الغير المعيّن قضاءً كان أو غيره يمتد وقت النية اختياراً من أول الليل الى الزوال دون ما بعده، ولم ينقل خلاف ذلك إلّا عن ابن الجنيد حيث ذهب الى جواز تجديد النية بعد الزوال استناداً إلى بعض الروايات التي أعرض المشهور عنها.

(٤) في التهذيب: الحديث مضمر.

رمضان ولم يكن نوى ذلك من اللّيل؟ قال: نعم، ليصمه، وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً[١].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجليِّ، عن أبي جعفر (ع) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه، إلاّ يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإنَّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر، صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارةً لما صنع[٢].

٦ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تقضي شهر رمضان، فيُكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال[٣].

٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن صالح بن عبد الله الخثعميِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل ينوي الصوم، فيلقاه أخوه الّذي هو على أمره[٤] أيفطر؟ قال: إن كان تطوُّعاً أَجْزَأَهُ وحُسِبَ له، وإن كان قضاء فريضةٍ قضاه[٥].

٨٦ ـ بـــاب
الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ذيل ح ٥ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من . . . ، ح ١٧. الاستبصار ٢، ٦٦ ـ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من. . . ، ح ٣. بدون الذيل فيهما. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦.
هذا والمشهور بين أصحابنا، بل أدي في الخلاف وفي الانتصار الإجماع عليه، وفي الجواهر نفي الخلاف فيه ـ مما عدا العماني ـ وهو وجوب الكفارة على من أفطر بعد الزوال في قضاء شهر رمضان، مع هجرهم لما دلّ على خلاف ذلك وهو رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) والتي نصت على أن لا شيء إلاّ القضاء لما كان يريد أن يقضيه، ورواها برقم ٢٠ من الباب ٦٥ من الجزء ٤ من التهذيب. وبرقم ٦ من الباب ٦٦ من الجزء ٢ من الاستبصار.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.
وقوله (ع): لا ينبغي، وإن كان ظاهره الكراهة، إلا أنه محمول على الحرمة. والحديث موثق.

(٤) أي عقيدة التشيّع. وتوجد هنا زيادة في الفقيه ـ والظاهر أنها سقطت من الكافي نتيجة السهو من قلم المؤلف الشريف أو بفعل النسّاخ ـ وهي: فيسأله أن يفطر، أيفطر؟.

(٥) الفقيه، ٢، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ١٠. وقد دل الحديث على أن ثواب إجابة دعوة الأخ المؤمن توازي صوم يوم تطوعاً، بل قضاءً. والحديث مجهول.

الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام، أيتطوَّع؟ فقال: لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوَّع؟ فقال: لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان[٢].

٨٧ ـ بـاب
الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أَوْلىٰ الناس بميراثه، قلت: فإن كان أَوْلىٰ الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلاّ الرِّجال.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته[٣] عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرء؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يُقضى عن الّذي يبرء ثمَّ يموت قبل أن يقضيَ[٤].

٣ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم[٥] الأنصاريِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صام الرَّجل شيئاً من شهر رمضان ثمَّ لم يزل مريضاً حتّى مات، فليس عليه شيء، وإن صحَّ ثمَّ مرض، ثمَّ مات وكان له

---

(١) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ٩. الفقيه ٢، ٤٤ ـ باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه . . . ، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.
هذا، وأكثر أصحابنا رضوان الله عليهم على المنع من التطوع بالصوم لمن عليه وفي ذمته صوم واجب مطلقاً، وخصه بعضهم بمن كان عليه قضاء شهر رمضان فقط، ومنهم ـ على الظاهر ـ المصنف رحمه الله وهو ما تضمنته هذه الرواية كالتي قبلها. والتي قبلها مجهولة وهذه حسنة.

(٣) في التهذيبين: عن احدهما (ع).

(٤) التهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ١٢. الاستبصار ٢، ٥٧ ـ باب حكم من مات في شهر رمضان، ح ٨.

(٥) اسمه عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد. . .

مال، تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال، صام عنه وليّه(١).

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دَيْن من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: أَوْلىٰ الناس به، قلت: وإن كان أَوْلىٰ النّاس به امرأة؟ قال: لا إلّا الرِّجال(٢).

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد قال: كتبت إلى الأخير (ع)(٣): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيّام أحدُ الوليّين، وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع (ع): يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله(٤).

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: إذا مات رجلٌ وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة، فعليه أن يتصدَّق عن الشهر الأوَّل، ويقضي الشهر الثاني(٥).

---

(١) التهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ١٠. الاستبصار ٢، ٥٧ ـ باب حكم من مات في شهر رمضان، ح ٦. الفقيه ٢، ٥٠ ـ باب قضاء الصوم عن الميت، ح ١ بتفاوت في الجميع.
قوله (ع): وإن صحّ: أي بحيث تمكن من القضاء ولكنه مع ذلك سوّف ولم يقضِ. وقوله: وكان له مال. . الخ: فيه دلالة على أن التصدق مقدّم على صوم الولي، ويقول المحقق في الشرائع: «ولو كان له وليّان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد، ولو تبرع بالقضاء بعض سقط (أي عن البعض الآخر)، وهل يقضى عن المرأة، ما فاتها؟ فيه تردد. . .». وقال في صورة ما إذا لم يكن له ولد أكبر وسقوط القضاء. وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.
هذا وقد قطع أصحابنا رضوان الله عليهم بعدم وجوب القضاء عمن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه وذلك ـ إضافة إلى ما دل على ذلك من روايات ـ للأصل وقال بعضهم: «ولعدم وجوبه على الميت فأَوْلى لا يجب على الحي لأنه إن وجب عليه كان عن ميته الذي لا يجب عليه».
وقال المحقق في الشرائع/٢٠٣: «يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب، رمضان كان أو غيره، سواء فات لمرض أو غيره، ولا يقضي الولي إلّا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله، إلا ما يفوت في السفر فإنه يقضي ولو مات مسافراً على رواية، والولي هو أكبر أولاده الذكور، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء. . .».

(٣) هو الإمام أبو محمد الحسن العسكري (ع). والكاتب إليه هو محمد بن الحسن الصفّار رحمه الله كما صرح به في الفقيه.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.
قوله (ع): ولاءً: حمله الأصحاب على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. وفي ذيله: ويقضي عن الثاني.
الحديث ضعيف على المشهور. «وعمل الأكثر بمضمون هذا الخبر، وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين إلّا أن يكونا من كفارة مخيّرة فيتخيّر بينه وبين العتق أو الإطعام من مال الميت، واختاره العلامة في المختلف وجماعة» مرآة المجلسي ٣٢١/١٦.

٨٨ ـ بــاب
صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير]، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النّهار وأكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش والغَرَث، أفطروا، حتّى يتعوَّدوا الصّوم ويطيقوه، فَمُروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا[1].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبيُّ بالصّيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة، وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فَدَعْهُ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته[2].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصبيِّ متى يصوم؟ قال: إذا قويَ على الصّيام.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ[3]، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيّام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان[4].

---

(١) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ٢٦. وذكره برقم ١ من الباب ١٨ من الجزء ٢ من التهذيب أيضاً. الاستبصار ٢، ٦٨ ـ باب أنه متى يجب على الصبي الصيام، ح ٣. وذكره برقم ١٥٦٥ من التسلسل العام من الجزء ١ من الاستبصار. الفقيه ١، ٤٣ ـ باب. . . ، ح ١.
هذا وكان الشيخ الكليني رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٢٢٩ من الجزء الأول من الفروع: وفيه: إذا كانوا بني خمس سنين. . . ، بدل قوله هنا: إذا كانوا بني سبع سنين. وذلك في صدر الحديث. وقد علّقنا عليه هناك فراجع.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١٩٨/١: «مسألتان: **الأولى**: البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء. **الثانية**: يُمرَّن الصبي والصبيّة على الصوم قبل البلوغ، ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة».

(٢) الفقيه، ٢، ٣٤ ـ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم، ح ٤. وفيه: أو أربع عشرة، ولعل الترديد من الراوي. وإن كان الأظهر ما في الفروع والتهذيب لأنه (ع) في مقام بيان إن البلوغ قد يحصل بغير السن من بقية علاماته الاحتلام والانبات. ورواه بدون الذيل في التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٨٠.

(٣) واسمه اسماعيل بن أبي زياد.

(٤) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ٢٥ بتفاوت، وكرره برقم ٨١ من الباب ٧٢ من نفس الجزء أيضاً. الاستبصار ٢، ٦٨ ـ باب متى يجب على الصبي الصيام، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. والحديث ضعيف على المشهور، وحمل الوجوب فيه على الاستحباب المؤكد.

٨٩ - بـــاب
من أَسْلَمَ في شهر رمضان

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيٌّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلّا ما أَسْلَمَ فيه(١).

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) أنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول: في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنّه ليس عليه إلّا ما يستقبل(٢).

٣ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام؟ هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه، أو يومهم الّذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الّذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر(٣).

أبـواب السفـر
٩٠ - بـــاب
كراهية السفر في شهر رمضان

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ قال: لا، إلّا فيما أخبرك به: خروجٌ إلى مكّة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه، وإنّه ليس أخاً من الأب والأُمّ(٤).

---

(١) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ١. الاستبصار ٢، ٥٦ - باب حكم من أسلم في شهر رمضان، ح ١. الفقيه ٢، ٣٧ - باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان، ح ١ بزيادة في آخره وتفاوت يسير جداً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
اقول: والوجه في هذا الخبر وما تقدمه وما شابهها واضح، لأن الإسلام شرط في صحة الصوم اداءً وقضاءً، وإن كان الكافر مكلفاً بالفروع عندنا، فلا يصح من غير المسلم ولو في جزء من النهار.

(٤) التهذيب ٤، ٧٢ - باب من الزيادات، ح ٨٦. الفقيه ٢، ٤٦ - باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان، ح ١.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بَراحاً[1]، ثمَّ يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرَّة، فقال: يقيم أفضل، إلا أن يكون [له] حاجة لا بدَّ من الخروج فيها، أو يتخوَّف على ماله[2].

٩١ ـ بـــاب
كراهية الصوم في السفر

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبديِّ، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فمن شَهد منكم الشهرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[3]؟ قال: ما أَبْيَنَها، من شهد فليَصُمْه، ومن سافر فلا يَصُمْه[4].

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[5]، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (ص): «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تصدَّق على مَرْضىٰ أُمّتي ومُسافِرِيها بالتقصير والإفطار. أيَسُرُّ أحدَكم إذا تصدَّق بصدقة أن تُرَدَّ عليه»[6].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عُتبة، عن إسحاق بن

---

(١) أي لا يريد زوالاً من مكانه، كناية عدم قصده عدم الخروج والسفر.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
والمشهور عند فقهاء الإمامية جواز السفر في شهر رمضان ـ إلا في سفر المعصية فهو حرام في شهر رمضان وغيره ـ وإن قالوا بكراهته فيه قبل مضي ثلاثة وعشرين يوماً كما ذكره في المختلف وقد حكي عن أبي الصلاح أنه إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً لظاهر قوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** وقوله تعالى: **﴿ثم اتمّوا الصيام إلى الليل﴾** واستناداً إلى هذه الرواية المبينة أعلاه، ولإطلاق ما دل على وجوبه. (إلا أن الجميع قاصر عن معارضة الأصل، وظاهر [الآيات والروايات الواردة] وفحوى ما دل على استحباب زيارة الحسين (ع) في شهر رمضان المتوقف امتثاله للنائي على السفر وغير ذلك مما يظهر منه أن السفر كالموانع الاضطرارية، وإن الصوم لا يجب إلا على الحاضر وأنه لا يجب عليه أن يحضر حتى يكون مكلفاً بل هو باق على إباحة السفر له، . . .) راجع جواهر الكلام ١٧/ ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٣) البقرة/ ١٨٥. والشهود في الآية: الحضور، من الحَضَر مقابل السفر.

(٤) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢. الفقيه ٢، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١.
هذا، ولا خلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصوم في السفر وحرمته إذا كان عالماً بعدم الجواز. وقوله (ع): ما أبيَنها: أي ما أوضحها دلالةً.

(٥) في التهذيب: عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا، بدل: عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه.

(٦) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر المريض في الصيام، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٧ ـ باب وجوب تقصير الصوم في السفر، ذيل ح ١ وأخرجه عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع). والحديث صحيح.

عمّار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصّائم في السّفر في شهر رمضان، كالمفطر فيه في الحضر، ثمَّ قال: إنَّ رجلاً أتى النّبيَّ (ص) فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه عليَّ يسير؟ فقال رسول الله (ص): «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تصدَّق على مرضى أُمّتي ومُسافِرِيها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدَّق بصدقة أن تُرَدَّ عليه»[١].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): خيار أُمّتي الّذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا؛ وشرار أُمّتي الّذين ولدوا في النعيم وغذّو[٢] به يأكلون طيب الطعام، ويلبسون ليّن الثّياب، وإذا تكلّموا لم يَصْدُقوا[٣].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر؛ وقال: إنَّ رسول الله (ص) خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان، ومعه الناس، وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كُرَاع الغَميم، دعا بقدح من ماء فيما بين الظّهر والعصر فشرب وأفطر، ثمَّ أفطر الناس معه، وثَمَّ أُناس على صومهم، فسمّاهم: العُصاة، وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله (ص)[٤].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمّى رسول الله (ص) قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاةً، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنّا لنعرف أبناءَهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[٥].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أنَّ رجلاً مات صائماً في السّفر ما صلّيتُ عليه[٦].

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.
(٢) في الفقيه: وغدوا به.
(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦. والحديث مجهول.
(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥.
وكُراع الغميم: مكان بين مكة والمدينة. والغَميم: واد بالحجاز. والحديث صحيح.
(٥) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦. الفقيه ٢، ٤٧ ـ باب وجوب تقصير الصوم في السفر، ح ٤ بتفاوت يسير جداً. وكان الصدوق رحمه الله قد أورد مضمون هذا الحديث في ذيل الحديث (١) من الباب ٥٩ من أبواب الصلاة في السفر من الجزء الأول من الفقيه وعلّقنا عليه هناك.
قوله (ع): وإنا لنعرف. . . الخ: أي يُعْرفون من صيامهم في السفر أيضاً فهم عصاة كآبائهم، وهذا يدل على أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.
(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

٩٢ ـ بــاب
من صام في السفر بجهالة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجلٌ صام في السّفر؟ فقال: إن كان بلغه أنَّ رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بَلَغَهُ فلا شيء عليه[1].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صام في السّفر بجهالة لم يقضِه.

٣ ـ صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المراديِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه.

٩٣ ـ بــاب
من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المُكاريّ والجَمّال الّذي يختلف وليس له مقام، يتمُّ الصلاة، ويصوم شهر رمضان[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: لا يفطر الرَّجل في شهر رمضان، إلّا في سبيل حقّ.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مروان[3]، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء،

= ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان ناصبياً فلا يصلّى عليه للحكم بكفره، أو ما صليت عليه لو وجد من يصلي عليه غيري. والحديث ضعيف.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٥.
قال الشهيدان في اللمعة والروضة: «ولو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالماً أعاد قضاءً للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلاً بوجوب القصر فلا إعادة وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم. .» وما ذكراه أجماعي عندنا. وفي إلحاق الناسي بالجاهل خلاف أظهره العدم. والمريض لا يعذر مطلقاً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٣) في التهذيب والفقيه: عن عمار بن مروان.

أو سعايه ضرر على قوم مسلمين[١].

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم، أو مع رجل من إخوانه، أيفطر أو يصوم؟ قال: يفطر.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرّجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيّما[٢] أفضل، يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيّعه، إنّ الله عزَّ وجلَّ قد وضعه عنه[٣].

٦ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجلٌ من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص[٤] وذلك في شهر رمضان، أَتَلَقّاه وأُفْطِر؟ قال: نعم، قلت: أتلقّاه وأفطر، أو أقيم وأصوم؟ قال: تَلَقّاه وأَفْطِرْ[٥].

٧ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: الرَّجل يُشَيّع أخاه في شهر رمضان اليومَ واليومين؟ قال: يفطر ويقضي، قيل له: فذلك أفضل، أو يقيم ولا يُشَيّعه؟ قال: يشيّعه ويفطر، فإنَّ ذلك حقٌّ عليه.

---

(١) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٥ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ٧ بتفاوت أيضاً. قوله: إلى صيد، لا بد من تقييده بصيد اللهو، والشّحناء: العداوة والخصومة.
ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن الظاهر أن محمد بن مروان في سند هذه الرواية في الفروع هو الكلبي، «والظاهر ـ بملاحظة ما ذكره الصدوق في المشيخة أن المراد بعمار بن مروان فيها هو الكلبي،... وبذلك يظن أن المذكور في المشيخة فيه تحريف من سهو القلم أو من غلط النسّاخ، والصحيح محمد بن مروان الكلبي وهو الذي ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) وأما عمار بن مروان الكلبي فلا وجود له في كتب الرجال. ويؤكد ذلك أن الصدوق روى عن محمد بن مروان وابتدأ به في السند: «الفقيه، ج ٢ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، ح ٢٦٢. وج ٣ باب العتق وأحكامه، ح ٢٤١، مع أنه لم يذكر إليه طريقاً في المشيخة فمن المظنون أن الطريق المزبور هو طريقه إلى محمد بن مروان الذي روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عنه كما في الكافي والله العالم» راجع معجم رجال الحديث، للإمام الخوئي، ١٢ ص/٢٥٩.
(٢) يعني أيّهما.
(٣) الفقيه ٢، ٤٦ ـ باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان، ح ٤ بتفاوت يسير. والحديث صحيح.
(٤) الأعوص: ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ هو موضع قرب المدينة، ووادٍ بديار باهِلَة.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥. والحديث ضعيف على المشهور.
وتلقاه: أصله: تتلقاه، فحذفت أحدى التائين.

٩٤ ـ بـــاب
صوم التطوّع في السفر وتقديمه وقضاؤه

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن محمد بن عبد الله بن واسع[١]، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة في أيّام بَقِينَ من شعبان، فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السّفر، فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إليَّ، إن شئتُ صمتُ وإن شئتُ لا، وشهر رمضان عَزْمٌ من الله عزَّ وجلَّ عليَّ الإفطار[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن عذافر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصوم هذه الثلاثة الأيّام في الشهر، فربّما سافرت، وربّما أصابتني علّة، فيجب عليَّ قضاؤها؟ قال: فقال لي: إنّما يجب الفرض، فأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار، قلت: بالخيار في السّفر والمرض؟ قال: فقال: المرض قد وضعه الله عزَّ وجلَّ عنك، والسّفر إن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر، هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا.

٤ ـ أحمد بن محمد، عن المرزبان بن عمران قال: قلت للرضا (ع): أُريد السفر، فأصوم لشهري الّذي أُسافر فيه؟ قال: لا، قلت: فإذا قَدِمْتُ أقضيه؟ قال: لا، كما لا تصوم، كذلك لا تقضي.

٥ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو

---

(١) في سند التهذيب: محمد بن عبد الله بن رافع، بدل: ... واسع.

(٢) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٧. الاستبصار ٢، ٥٣ ـ باب صوم التطوع في السفر، ح ٢. والحديث ضعيف، وقد دل على جواز صوم التطوع في السفر.
وقد ذهب جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بعدم جواز الصوم المندوب في السفر منهم الصدوقان، والحلبي الذي نسبه إلى الفقهاء المحصلين من أصحابنا، والمفيد الذي نسبه إلى المشهور عند القدماء، وغيرهم، وذهب ابن حمزة إلى القول بالجواز من دون كراهة وذلك استناداً إلى رواية اسماعيل بن سهل والحسن بن بسّام الجمّال الآتية، بينما ذهب جماعة من أصحابنا إلى القول بالجواز مع الكراهة، بل نسب هذا القول إلى أكثرهم. وقد اتفقوا على استثناء صيام ثلاثة أيام للحاجة في المدينة كما ذكر صاحب الجواهر رحمه الله.

صائم، ثمَّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، أمسِ كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: إنَّ ذاك تطوُّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمِرْنا[١].

٩٥ ـ بـــاب
الرجل يريد السفر أو يَقْدِمُ من سفر في شهر رمضان

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن الرَّجل يخرج من بيته يريد السّفر وهو صائم؟ قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النّهار فليفطر، وليقضِ ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزَّوال فَلْيتُمَّ يومه[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج الرَّجل في شهر رمضان بعد الزَّوال أتمَّ الصيام، فإذا خرج قبل الزَّوال أفطر.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عَمير، عن حمّاد، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزَّوال فليفطر، وإن خرج بعد الزَّوال فليصُمْ؛ وقال: يعرف ذلك بقول عليّ (ع): «أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليٌّ»، يعني الصيام.

---

(١) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٨. الاستبصار ٢، ٥٣ ـ باب صوم التطوع في السفر، ح ٤. والحديث ضعيف.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٦. الاستبصار ٢، ٥١ ـ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم. . .، ح ٥. الفقيه ٢، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٠.
وقد جعل المقياس في هذا الحديث للصوم والفطر الخروج قبل الزوال أو بعده من دون تقييد تبييت النية للسفر وعدمه. والحديث حسن.
هذا وعن المفيد، والكليني والصدوق، وأكثر كتب العلّامة، والشهيدين في اللمعة والروضة وغيرهم كثير القول بصحة الصوم إذا سافر من بلده بعد الزوال. في حين ذهب الشيخ في كل من النهاية والمبسوط، وكذلك عن القاضي، والمعتبر وابن حمزة، والمحقق في الشرائع والنافع، التفصيل بين ما إذا بيّت نية السفر ليلاً أفطر ولو خرج بعد الزوال، وإن لم ينوِ السفر من الليل صام وإن خرج قبل الزوال. ولكن الشيخ ـ كما يبدو من كلامه في كل من التهذيب والاستبصار ـ اختياره أنه إذا لم يبيّت نية السفر صام مطلقاً، وأما إذا بيّتها فذهب إلى أنه لو خرج حينئذٍ قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن خرج بعد الزوال فهو مخيّر بين الصوم والإفطار مع استحباب الصوم له في هذه الحال. وعن رسالة ابن بابويه عدم اشتراط شيء من الأمرين حيث حكم بكفاية مطلق السفر في لزوم الإفطار حتى وإن كان لم يبيّت النية وخرج بعد الزوال.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النّهار، فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدُّ به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، فإن دخل بعد طلوع الفجر، فلا صيام عليه، وإن شاء صام(١).

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يَقْدُمُ في شهر رمضان من سفر، حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوةً، أو ارتفاع النّهار؟ فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله، فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر(٢).

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرَّجل يَقْدُمُ من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله، فهو بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر(٣).

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قَدِمَ من سفر في شهر رمضان ولم يَطْعَمْ شيئاً قبل الزَّوال؟ قال: يصوم(٤).

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس، وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل(٥).

---

(١) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٧. الاستبصار ٢، ٥١ ـ باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم. . .، ح ٦. الفقيه ٢، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١١.
هذا، ولا خلاف بين أصحابنا ظاهراً في أنه إذا دخل المسافر وطنه قبل الزوال ولم يتناول المفطر قبل وجب عليه الصوم، وأما إذا كان قد تناول المفطر أو دخله بعد الزوال فلا.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٣، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت فيهما. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢.
وحمل التخيير في الحديث على ما قبل الدخول.

(٣) التهذيب ٤، ٦١ ـ باب حكم المريض يفطر ثم يصحّ في. . .، ح ٨.
ويحمل التخيير فيه على نفس ما حمل عليه في الحديث الآنف.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٢، ٥٩ ـ باب حكم القادم من سفره، ح ١. والوقاع: ـ هنا ـ الجماع. ولسان الحديث يدل على استحباب الإمساك لمن هذا حاله بقية النهار وهو ما عليه الأصحاب.

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس قال: قال في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: يكفُّ عن الأكل بقيّة يومه، وعليه القضاء؛ وقال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزُّوال ولم يكن أكل، فعليه أن يتمَّ صومه، ولا قضاء عليه[(١)].

ـ يعني كانت جنابته من احتلام ـ.

٩٦ ـ بـــاب
من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرِدْ

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام، فصُم وأتمَّ، وإن كنت تريد أن تقيم أقلَّ من عشرة أيّام، فأفْطر ما بينك وبين شهر، فإذا بلغ الشهر نأتمَّ الصّلاة والصيام، وإن قلت: أرتحلُ غدوة.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن العمركيِّ بن عليّ، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرَّجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في المكان، عليه صوم؟ قال: لا، حتّى يُجْمِعَ على مقام عشرة أيّام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمَّ الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا، حتّى يُجْمِعَ على مقام عشرة أيّام[(٢)].

٩٧ ـ بـــاب
الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يسافر في شهر رمضان، أَلَهُ أن يصيب

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٣ وأخرج ذيله فقط عن الإمام الكاظم (ع). والظاهر أنه قوله: يعني.. الخ هو من كلام الراوي. ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان احتلامه قد حصل نهاراً أو ليلاً وكان لديه معذر عن الغسل.

(٢) الحديث صحيح، وما أشتمل عليه من حكم مجمع عليه بين الأصحاب، وكذلك ما تضمنه الحديث السابق عليه، وإن كان ضعيفاً.
وأجمع على الأمر: ـ كما في القاموس ـ عزم عليه.

من النساء؟ قال: نعم[1].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، [عن أبيه] قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: لا بأس[2].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ قال: سألت أبا الحسن يعني موسى (ع) عن الرَّجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان؟ قال: لا بأس به[3].

٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ قال: نعم[4].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرُّجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله، أما يعرف حرمة شهر رمضان، إنَّ له في اللّيل سَبْحاً[5] طويلاً، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنَّصَب وَوَعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السَّفر بالنّهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره، ثمَّ قال: والسنَّة لا تُقاس، وإنّي إذا سافرت في شهر

(١) التهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ١٥. الاستبصار ٢، ٥٥ ـ باب المسافر إذا أنطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم. . .، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. هذا، والمشهور بين أصحابنا، بل حكى في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب وهو كراهة التملي من الطعام والشراب للمسافر في شهر رمضان وكذلك الجماع وإن حكي عن أبي الصلاح وعن الشيخ أيضاً القول بالحرمة. وقال المحقق في الشرائع ١/ ٢١١: «من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع. وقيل: يحرم، والأول أشبه».

(٣) التهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ١٦. الاستبصار ٢، ٥٥ ـ باب المسافر إذا أنطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم. . .، ح ٦. وليس في سنده ذكر لعبد الملك بن عتبة الهاشميّ. وقد حمله الشيخ رحمه الله وأمثاله على الجماع ليلاً، أو على من كان مسافراً فغلبته شهوته ولم يتمكن من الصبر عليها وخاف على نفسه الدخول في محظور. ويظهر من مذهب الشيخ في التهذيبين، بل في غيرهما من كتبه أنه يحظر على المسافر أن يجامع في نهار شهر رمضان. وهو مردود بهذه الأخبار التي كثير منها صحيح أو حسن. والله العالم.

(٤) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٩٢. بتفاوت يسير وسند مختلف.

(٥) سَبْحاً: أي فراغاً وفسحة.

رمضان ما آكل إلّا القوت، وما أشرب كلَّ الرِّيِّ[1].

٦ ـ عليُّ بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله ابن سنان قال: سألته عن الرَّجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: ما عرف هذا حقَّ شهر رمضان، إنَّ له في اللّيل سبحاً طويلاً[2].

قال الكلينيُّ: الفضل عندي أن يوقّر الرَّجل شهر رمضان، ويمسك عن النساء في السفر النهار، إلّا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه، فقد رخّص له أن يأتي الحَلال، كما رخّص للمسافر الّذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال، قال: ويؤجر في ذلك، كما أنّه إذا أتى الحرام أثِمَ.

٩٨ ـ بــاب
صوم الحائض والمستحاضة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الحائض تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أوَّل من قاس إبليس[3].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النهار أو كان العَشِيُّ حاضتِ أتُفطر؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوَّل النهار من شهر رمضان، فتغتسل، ولم تَطْعَم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم، فإنّما فطرها من الدَّم[4].

---

(١) التهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ١٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٤٧ ـ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٤ بتفاوت. والقوت: ما يقيم الأوَدَ من الطعام، وهو الضروري منه. وفي الفقيه: ما أكل كل القوت: وهو أظهر، ويدل على كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر في نهار شهر رمضان كما نص عليه الأصحاب.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير فيهما. الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ١٤.

(٣) التهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض والاستحاضة و. . .، ح ٣٠. وفيه: إن أول. . . الخ. وكذلك هو في الفروع ١، ٦٤ ـ باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٧. بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٤٨ ـ باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ١ بتفاوت وفيه: ولم تغتسل. . . وقد عمل الأصحاب بما تضمنه من الأحكام.

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمث[١].

٤ ـ صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تلد بعد العصر، أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر، وتقضي ذلك اليوم[٢].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان، إلّا الأيام الّتي كانت تحيض فيهن، ثمّ تقضيها بعدَهُا[٣].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن عليٍّ بن مهزيار قال: كتبتُ إليه (ع): امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلِّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (ع): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، إنّ رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمناتِ من نسائه بذلك[٤].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيٍّ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيّ حاضت، أتفطر؟ قال: نعم، وإن كان قبل المغرب فلتفطر؛ وعن امرأة ترى الطهر من أوّل النهار في شهر رمضان، لم تغتسل ولم تطعم، كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: إنّما فطرها من الدّم[٥].

---

(١) التهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض والاستحاضة و. . . ، ح ٥ بتفاوت يسير، وكرره برقم ٣٨ من الباب ١٩ من نفس الجزء. الاستبصار ١، ٨٦ ـ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، ح ٢ بدون؛ حين تطمث، في الذيل. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥.
أقول: وإنما تفطر، لأن فطرها من الدم كما ورد في الرواية السابقة، ويجب عليها القضاء.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٠ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٤. وذكره برقم ٢٧ من الباب ٦٥ من نفس الجزء. وكان قد ذكره برقم ٧٧ من الباب ١٩ من الجزء الأول من التهذيب وفي كل موضع في ذيله: بعدُ، بدل: بعدَه. الفقيه ٢، ٤٨ ـ باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. وهذا وقد ذكر الفيض في الوافي إن هذا الخبر متروك بالإتفاق لأن مما ثبت عندنا أن فاطمة (ع) لم تر حيضاً في حياتها فهي طاهرة مطهّرة إلا أن يكون المراد بفاطمة، فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة. . . .

(٥) مر هذا بسند آخر برقم ٢ من هذا الباب فراجع. وهو هنا مجهول.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، وماتت في شوَّال، فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، فقال: لا تقضِ عنها، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها، وقد أوصتني بذلك؟ قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها!؟ فإن اشتهيتَ أن تصومَ لنفسك فَصُم[1].

٩ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم[2].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم، وتستأنف أيّامها الّتي قعدت، حتّى تتمَّ شهرين، قلت: أرأيتَ إن هي يئست من المحيض، أتقضيه؟ قال: لا تقضي، يجزيها الأوَّل[3].

١١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تَقْوَ على الصوم؟ قال: فلتتصدَّق مكان كلِّ يوم بمُدّ على مسكين[4].

---

(١) التهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من. . .، ح ١١. الاستبصار ٢، ٥٧ ـ باب حكم من مات في شهر رمضان، ح ٧.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. وأخرجه عنه، عن علي بن اسباط، عن علا، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع).
الفقيه ٢، ٤٨ ـ باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٦.
الحديث صحيح، «وما دل عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره مذهب جماعة من الأصحاب، واختاره بعض المحققين من المتأخرين. وذهب جماعة إلى عدم الفرق بين السفر وغيره من الأعذار في اشتراط التمكن من القضاء، وأجابوا عن هذه الروايات تارة بحملها على الاستحباب، وأخرى بكون السفر معصية، ولا يخفى بُعْدُهما» مرآة المجلسي ١٦/٣٤٤.

(٣) التهذيب ٨، ١٤ ـ باب النذور، ح ٤٩ بزيادة في أوله وتفاوت قليل. وكذا هو في الاستبصار ٢، ٦٩ ـ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن. . .، ح ٢. وعليه فتوى الأصحاب.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. ويقول المجلسي في مرآته: ولا يخفى عدم مناسبته لهذا الباب، وبالباب التالي أنسب. ١٦/٣٤٤. ويحتمل أن الأمر بالتصدق عن كل يوم من الشهرين بمد إنما هو لعلة التأخير وليس لسقوط=

٩٩ ـ بـــاب
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فَعَرَضَ له أمر يمنعه عن اتمامه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل الحرِّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظِهار، فيصوم شهراً ثمَّ يمرض؟ قال: يستقبل، وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: صيام كفّارة اليمين في الظِهار شهران متتابعان، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أيّاماً، أو شيئاً منه، فإن عرض له شيءٌ يفطر فيه، أفطر ثمَّ قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثمَّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع، أعاد الصيام كلّه[٢].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته[٣] عن الرَّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين، أيفرِّق بين الأيّام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فَوَصَلَهُ ثمَّ عرض له أمرٌ فأفطر، فلا بأس، فإن كان أقلَّ من شهر، أو شهراً، فعليه أن يعيد الصيام[٤].

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن

= المنذور، بل تتربص تجدد القدرة عندها لتفي به، وإن كان المشهور بين الأصحاب هو سقوط الصوم عند العجز عن الوفاء بالصوم المنذور من دون إيجاب شيء آخر. والله العالم.

(١) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على. . .، ح ٣٤. الاستبصار ٢، ٦٩ ـ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل. . .، ح ٤.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر في الأثناء لعذر كالحيض والمرض وما شابه لم يجب عليه الاستئناف بعد ارتفاع العذر بل يبني على ما مضى. وكذلك هو المشهور في غير الشهرين مما وجب فيه التتابع في الصوم أيضاً. وأما إذا أفطر لغير عذر فإنه يستأنف إلا في ثلاثة مواضع ـ على حد تعبير المحقق في الشرائع ـ وهي: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى. ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر. وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي، إن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر. . . ولو كان أقل من ذلك استأنف، وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٩ بتفاوت يسير وزيادة في آخره.

(٣) في التهذيب: سألت أبا عبد الله (ع). . .

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٨.

أبي عبد الله (ع) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظِهار، فصام ذا القعدة ثمَّ دخل عليه ذو الحجّة؟ قال: يصوم ذا الحجّة كلّه إلاّ أيّام التشريق، يقضيها في أوّل يوم من المحرَّم، حتّى يتمَّ ثلاثة أيّام، فيكون قد صام شهرين متتابعين، قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي ثلاثة أيّام التشريق الّتي لم يَصُمْها، ولا بأس إن صام شهراً ثمَّ صام من الشهر الآخر الّذي يليه أيّاماً، ثمَّ عرض له علّة أن يقطعها، ثمَّ يقضي من بعد تمام الشهرين[1].

٥ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في رجل صام في ظِهارٍ شعبان، ثمَّ أدركه شهر رمضان؟ قال: يصوم رمضان، ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظِهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته[2].

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمَّ عرض له أمر؟ فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً، لم يجزِهِ حتّى يصوم شهراً تامّاً[3].

٧ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قطع صوم كفّارة اليمين، وكفّارة الظهار، وكفّارة القتل؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل، فإنَّ عليه أن يعيد الصيّام، وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً، ثمّ عرض له ماَ لَهُ فيه عذر، فإنَّ عليه أن يقضي[4].

---

(١) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٩٥ بتفاوت قليل، وفي ذيله: ثم يقضي بعدُ تمام الشهر. الفقيه ٢، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ١٤.
قوله (ع): ثم يقضي. . . ، أي ثم يصوم عدد الأيام التي أفطر فيها لعذر بدلاً منها حتى يكمل عدّة كفارة الظهار.

(٢) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من. . . ، ح ٣٠. وفي ذيله: بنىٰ وقضى بقيته. الفقيه ٢، ٤٩ ـ باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ١٣ بتفاوت يسير.
وقوله: في ظهار: أي في كفارة ظِهار.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٦. و٣٧ وفي الأخير عن أبي جعفر (ع). الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٥. الاستبصار ٢، ٦٩ ـ باب مَن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فمرضَ قبل. . .، ح ٥.
وقد حمل الشيخ في التهذيب هذا الحديث وأمثاله على ما إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة، ولذا حكم فيها بوجوب الاستئناف عليه.

٨ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام؟ قال: تُغَلَّظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء؟ فقال: ما هو؟ قلت: يوم العيد وأيّام التشريق؟ قال: يصومه، فإنّه حقٌّ يلزمه[1].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستّين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيّام التشريق، قال: يصومه، فإنّه حقٌّ لزمه[2].

١٠٠ ـ بـــاب
صوم كفّارة اليمين

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلّ صوم يفرّق، إلاّ ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ[3].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: السبعة الأيّام، والثلاثة الأيّام في الحجّ، لا يفرّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين[4].

---

(١) التهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام وشرح. . .، ح٢. الاستبصار ٢، ٤٧ ـ باب تحريم صوم يوم العيدين، ح ٢. بتفاوت يسير فيهما. هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٠٧:
«وقيل: القاتل في أشهر الحُرُم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق، لرواية زرارة، والأول أشبه». ويقصد بالأول القول بعدم جواز أن يبتدىء من وجب عليه صوم متتابع زماناً لا يسلم فيه، ولا يسلم التتابع في مثل هذه الصورة التي وردت في رواية زرارة هذه.

(٢) هذا، وقد جزم صاحب المنتقى ـ فيما ينقل عنه المجلسي في المرآة ١٦/٣٤٩ بوجود غلط في متن الحديث باعتبار ذكر العيدين فيه، مع أن الداخل في مثله العيد وهو الأضحى فقط، وبوجود تصحيف في سنده والصواب ابان بن عثمان بدل ابان بن تغلب.

(٣) ما تضمنه هذا الحديث كسابقه مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٤) الأكثر منّا على عدم وجوب التتابع في صوم السبعة الأيام، ولذا حملوا هذا الخبر على الاستحباب، في حين استدل به ابن أبي عقيل وأبو الصلاح على وجوب التتابع فيها.

١٠١ ـ بـاب
من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرّام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي جَعَلْتُ على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم (ع)؟ فقال: صم ولا تصم في السّفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الّذي يُشَكُّ فيه من شهر رمضان(١).

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أحمد بن أشيم قال: كتب الحسين إلى الرِّضا (ع): جُعِلتُ فِداك، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة، فصام بعضها ثم اعتلّ فأفطر، أيبتدىء في صومه، أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه: يحتسب ما مضى(٢).

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، عليَّ صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس، فخرج، فأُصبح وأنا أُريد الصيام، فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدّى معه؟ قال: لا بأس(٣).

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم(٤) عليه الجمّال، قال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده(٥).

---

(١) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٥٨. الاستبصار ٢، ٥٢ ـ باب صوم النذر في السفر، ح ١.
هذا، والأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى.

(٢) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على. . . ، ح ٤١ وفي ذيله: بما مضى.

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٩٨ عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبد الله قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إن أخي حُبِس، فجعلت على نفسي صوم شهر، فصمت، فربما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أياماً، أفاقضيه؟ قال: لا بأس.
ثم قال الشيخ بعد إيراده الحديث: هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرّق.

(٤) أي لم يمهله ولم ينتظره.

(٥) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٥٩. الاستبصار ٢، ٥٢ ـ باب صوم النذر في السفر، ح ٢ بزيادة في الذيل هي: ولا يصومه في سفر.
هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط عدم السفر في صحة الصوم، كما حكاه بقسميه صاحب الجواهر رحمه الله، إلا ما استثني وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع. وصوم بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وصوم النذر المقيد بالسفر، وهذا الأخير هو مما لا خلاف فيه أيضاً بينهم رضوان الله عليهم كما نص عليه

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن آبائه (ع) أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزّمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول[1]: ﴿تؤتي أُكُلَها كلّ حين بإذن رَبّها[2]﴾.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل، عن رجل قال: لله عليّ أن أصوم حيناً، وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله (ع): قد أُتِي عليّ (ع) في مثل هذا فقال: صم ستّة أشهر، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها﴾، يعني ستّة أشهر[3].

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عن آبائه (ع) في الرّجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاةً في كلّ شهر، ثمّ يسافر، فتمرّ به الشهور، أنّه لا يصوم في السفَر، ولا يقضيها إذا شَهِد[4].

٨ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يصوم صوماً قد وقّته على نفسه، أو يصوم من أشهر الحُرُم، فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه؟ فقال: لا يصوم في السفر، ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع، إلّا الثلاثة الأيّام الّتي كان يصومها من كلّ شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلّا أنّي أُحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح؛ قال: وصاحب الحُرُم الّذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيّام[5].

٩ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرّضا صلوات الله عليه قال: سألته عن الرّجل يجعل لله عزّ وجلّ

في الجواهر والمنتهى، وحكى صاحب الحدائق الإتفاق عليه. ولكن صاحب الشرائع نسبه إلى المشهور، ولعله ليس لعدم وجود خلاف فيه، بل لضعف رواية علي بن مهزيار المتضمنة لحكم من نذر أن يصوم كل سبت (الوسائل، باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١). كما صرح بذلك صاحب المعتبر فراجع. هذا، وقد روى الشيخ في التهذيب رواية علي بن مهزيار برقم ٦٤ من الباب ٥٧ من الجزء ٤.

(١) إبراهيم/٢٥. كل حين: قيل شتاءً وصيفاً.

(٢) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١.

قال المحقق في الشرائع ١٨٩/٣: «ومن نذر أن يصوم زماناً، كان خمسة أشهر، ولو نذر حيناً، كان ستة أشهر، ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى».

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيه: قد أتي أبي (ع)...

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩٦ بتفاوت قليل.

(٥) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٠. الاستبصار ٢، ٥٢ ـ باب صوم النذر في السفر، ح ٣. الحديث ضعيف على المشهور، وقد حمله البعض على ما إذا وقّت على نفسه صوماً من دون نذر.

عليه صوم يوم مُسَمّى؟ قال: يصومه أبداً في السفر والحَضَر[١].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: إنَّ أمّي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردَّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة، فأشكل علينا، لم نْدَر أتصوم أم تفطر، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها؟ فقال: لا تصوم في السفر، قد وضع الله عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها[٢]، قال: قلت: ما ترى إذا هي قَدِمَت وتركت ذلك؟ فقال: إنّي أخاف أن ترى في الّذي نَذَرَتْ ما تكره[٣].

١٠٢ ـ بـاب
كفّارة الصوم وفِدْيَته

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن إدريس بن زيد؛ وعليٍّ بن إدريس قالا: سألنا الرّضا (ع) عن رجل نذر نذراً إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الّذي تخلّص فيه، فيعجز عن الصّوم لعلّةٍ أصابته، أو غير ذلك، فَمُدّ للرّجل في عمره، وقد أجتمع عليه صوم كثير، ما كفّارة ذلك الصّوم؟ قال: يكفّر عن كلّ يوم بمدّ حنطة أو شعير[٤].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أحمد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن منصور قال: سألت الرّضا (ع) عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز؟ فقال: كان أبي يقول: عليه مكان كلِّ يوم مدٌّ[٥].

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٣، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦ وفي الذيل فيهما: في الحضر والسفر.
«يدل على أنه إذا نذر صوم يوم وأطلق، يجب إيقاعه في السفر، والمشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفراً وحضراً. ويظهر من المحقق في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال: على قول مشهور» مرآة المجلسي ١٦/٣٥٤.

(٢) أي كيف تصوم ما جعلت على نفسها مع أنه أولىٰ بالسقوط مما جعله الله عليها فأسقطه عنها.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥. والحديث موثق في قوة الصحيح.

(٤) الفقيه ٢، ٥١ ـ باب فدية صوم النذر، ح ٢.
وهنالك قول لبعض فقهاء الإمامية في صورة عجز الناذر عن صوم النذر في وقته وهو وجوب القضاء عليه دون الكفارة.
وهذا الخبر يدل ـ كالذي بعده ـ على الاكتفاء بالكفارة وإنها مُد. في حين ذهب الشيخ وبعض الأصحاب إلى أنها مُدّان.

(٥) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١٤.

٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) في رجل نذر على نفسه إن هو سَلِمَ من مرض، أو تخلّص من حَبْس، أن يصوم كلَّ يوم أربعاء، وهو اليوم الّذي تخلّص فيه، فعجز عن الصوم لعلّةٍ أصابته أو غير ذلك[1]، فمدَّ للرَّجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير، ما كفّارة ذلك؟ قال: تصدَّق لكلِّ يوم بمدّ من حنطة، أو ثمن مدّ[2].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيّام من كلِّ شهر، وهو يشتدّ عليه الصيّام، هل فيه فداء؟ قال: مدٌّ من طعام في كلِّ يوم[3].

٥ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الصوم يشتدُّ عليَّ؟ فقال لي: لَدِرْهَمٌ تصدَّق به أفضل من صيام يوم، ثمَّ قال: وما أُحبُّ أن تَدَعَهُ.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) فقلت: إنّي أُصْدَع[4] إذا صمت هذه الثلاثة الأيّام ويشقُّ عليَّ؟ قال: فاصنع كما أصنع إذا سافرت، فإنّي إذا سافرت تصدَّقت عن كلِّ يوم بمدّ من قوت أهلي[5] الّذي أقوتهم به.

٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن عقبة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنّي قد كبرت وضعفت عن الصيام، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيّام في كلّ شهر؟ فقال: يا عقبة، تصدَّق بدرهم عن كلِّ يوم، قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلّها كبرت عندك[6] وأنت تستقلّ الدِّرهم؟ قال: قلت: إنَّ نِعم الله عزَّ وجلَّ عليَّ لسابِغَة، فقال: يا عقبة لإَطْعامُ مسلِمٍ خيرٌ من صيام شهر[7].

---

(١) العلّة: المرض. وغير ذلك: أي من سائر الأعذار الشرعية غير المرض.

(٢) الفقيه ٢، ٥١ ـ باب فدية صوم النذر، ح ١ بتفاوت، وفي آخره: أو بمُدّ تمر. والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١٥. الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ٩.
والمقصود بالثلاثة من كل شهر، الثلاثة أيام المسنون صومها منه.

(٤) قال الفيروز آبادي: الصُداع: وجع الرأس.

(٥) يدل على استحباب كون المُدّ مما يقوت به أهله. والحديث ضعيف.

(٦) في التهذيب: لعلها كَثُرت. . . ، والمقصود الدراهم.

(٧) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. والحديث ضعيف.

١٠٣ - بــاب
تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله[١] أو لأبي الحسن (ع): الرّجل يتعمّد الشهر في الأيّام القصار يصومه لسنة؟ قال: لا بأس[٢].

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد[٣]، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبي حمزة[٤]، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر (ع): صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، أؤخّره إلى الشتاء ثمّ أصومها؟ قال: لا بأس بذلك[٥].

٣ - أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يكون عليه من الثلاثة أيّام الشهر، هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس، قلت: يصومها متوالية أو يفرِّق بينها؟ قال: ما أَحَبَّ، إن شاء متوالية وإن شاء فرّق بينها[٦].

١٠٤ - بــاب
صوم عرفة وعاشوراء

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى؛ وعليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنّه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: [أ] ما[٧] أصومه اليوم، وهو يوم دعاء ومسألة.

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) التهذيب ٤، ٧٢ - باب الزيادات، ح ١٧. وفيه: للسنة. والحديث ضعيف. هذا، والمشهور بين الأصحاب استحباب قضاء صوم الأيام الثلاثة من كل شهر - إذا فاتته في الصيف - في الشتاء، وقد دل الحديث على جواز التقديم دون القضاء.

(٣) في التهذيب: عن سهل بن زياد، بدل: عن أحمد بن محمد..

(٤) في الفقيه: عن الحسن بن أبي حمزة...

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. وفي ذيله: لا بأس. الفقيه ٢، ٢٤ - باب صوم السنّة، ح ١١ بتفاوت. قوله: ثم أصومها: فهم الأكثر منه صيامها قضاءً.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩.

(٧) في بعض النسخ: أنا...، بدل: أما...

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مسلم[(١)] قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنَّ رسول الله (ص) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان[(٢)].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النيسابوريّ، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: لا تصم في يوم عاشورا، ولا عرفة بمكّة، ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأمصار[(٣)].

٤ ـ الحسن بن عليٍّ الهاشميٍّ، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء قال: حدَّثني نجبة[(٤)] بن الحارث العطّار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن صوم يوم عاشورا؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بِدْعَة، قال نجبة: فسألت أبا عبد الله (ع) من بعد أبيه (ع) عن ذلك؟ فأجابني بمثل جواب أبيه، ثمَّ قال: أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جَرَت به سُنّة إلاّ سنّة آل زياد بقتل الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما[(٥)].

٥ ـ عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدَّثني جعفر بن عيسى أخوه قال: سألت الرِّضا (ع) عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألني، ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين (ع)، وهو يوم يَتَشَأَّمُ به آل محمد (ص)، ويَتَشَأَّم به أهل الإسلام، واليوم الّذي يتشأم به أهل الإسلام لا يُصام ولا يُتَبَرَّك به، ويوم الإثنين يوم نحس، قبض الله عزَّ وجلَّ فيه نبيّه، وما أُصيب آل محمد إلاّ في يوم الإثنين، فتشأَّمْنا به وتَبَرَّك به عدوُّنا، ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه، وتبرَّك به ابن مرجانة، وتشأَّم به آل محمد (ص)، فمن صامهما أو تبرَّك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حَشْرُهُ مع الّذين سنّوا

---

(١) في التهذيبين: محمد بن قيس، بدل: محمد بن مسلم.

(٢) التهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام وشرح . . .، ح ٨. الاستبصار ٢، ٧٧ ـ باب صوم يوم عرفة، ح ٣. ويدل الحديث على عدم كون صومه من السنن، ولا ينافي ذلك استحباب صومه تطوعاً. قال المحقق في الشرائع، وهو بصدد ذكر الصوم المندوب مما اختص بوقت: «وصوم يوم عَرَفَة لمن لم يضعفه عن الدعاء، وتحقّقَ الهلال» وعلّق صاحب المدارك على ذلك ١/٣٩٦ فقال: «يريد بذلك، أن استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين، أحدهما: أن لا يضعفه عن الدعاء، أي عما هو عازم عليه منه، في الكمية والكيفية، ويستفاد من ذلك أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم. والثاني: أن يتحقق الهلال، بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه للّيلة الماضية حذراً من صوم العيد. . .».

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الاستبصار ٢، ٧٨ ـ باب صوم يوم عاشوراء، ح ٤. وقد حمل النهي على الكراهة، والحديث مجهول.

(٤) في التهذيبين: نجيّة، ونجبة ـ كما في الوافي ـ شيخ صادق كان صديقاً لعلي بن يقطين.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.

صومهما والتبرُّك بهما(١).

٦ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى قال: حدَّثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي قال: سمعت عُبَيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله (ع) عن صوم يوم عاشورا؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظُّ ابن مرجانة وآل زياد، قال: قلت: وما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ قال النّار، أعاذنا الله من النّار ومن عمل يقرِّب من النّار(٢).

٧ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبان، عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرَّم؟ فقال: تاسوعا: يوم حوصر فيه الحسين (ع) وأصحابه رضي الله عنهم بكربلا، واجتمع عليه خيل أهل الشّام، وأناخوا عليه، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها، واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم، وأيقنوا أن لا يأتي الحسين (ع) ناصر ولا يمدُّه أهل العراق، ـ بأبي المستضعف الغريب ـ، ثمَّ قال: وأمّا يوم عاشورا: فيومٌ أصيب فيه الحسين (ع) صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله [عراة]، أَفَصَوْمٌ يكون في ذلك اليوم؟! كلّا وربِّ البيت الحرام، ما هو يوم صوم، وما هو إلّا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرّياتهم، وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرَّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخَ القلب مسخوطاً عليه، ومن ادَّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك(٣).

١٠٥ ـ بـــاب
صوم العيدين وأيام التشريق

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

---

(١) التهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام وشرح. . .، ح ١٧. الاستبصار ٢، ٧٨ ـ باب صوم يوم عاشوراء، ح ٦ بتفاوت فيهما. والحديث مجهول. والأدعياء: المتهمون في أنسابهم.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨، الاستبصار ٢، نفس الباب، ٧. وفي سندهما: . . . عن زيد النرسي قال: حدثنا عبيد بن زرارة قال: سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله (ع). . . الخ. وليس في ذيلهما: أعاذنا الله. . . . الخ. ولعل هذه الزيادة هنا من قلم الكليني رحمه الله. والله العالم.
وقد قال الشيخ في التهذيب بعد سرده لأحاديث صوم يوم عاشوراء: فالوجه في هذه الأحاديث: إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله (ص) والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أَثِمَ وأخطأ.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

سألته عن صيام يوم الفطر؟ فقال: لا ينبغي صيامه، ولا صيام أيّام التشريق[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي سعيد المكاريِّ، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال لنا أبو عبد الله (ع): لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام، إنّها أيّام أكل وشرب[٢].

٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن اليومين اللّذين بعد الفطر، أيُصامان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما[٣].

١٠٦ ـ بـــاب
صيــام الترغيــب

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، للمسلمين عيد غيرَ العيدين[٤]؟ قال: نعم يا حسن، أعظمهما وأشرفهما، قلت: وأيُّ يوم هو؟ قال: هو يوم نُصِبَ أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه عَلَماً للناس[٥]، قلت: جُعِلْتُ فِداك، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمد وآله، وتَبَرَأُ إلى الله ممّن ظلمهم، فإنَّ الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الّذي كان يقام فيه الوصيُّ أن يتّخذ عيداً، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستّين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب، فإنّه هو اليوم الّذي نزلت فيه النبوَّة على محمد (ص)، وثوابه مثل ستّين شهراً لكم[٦].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوَّل[٧] (ع) قال: بعث الله عزَّ وجلَّ محمداً (ص) رحمة للعالمين في سبع وعشرين من

(١) مع أن لسانه لسان كراهة، فإنه محمول على الحرمة إجماعاً. والحديث موثق.
(٢) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٩٩. والحديث ضعيف.
(٣) الحديث مجهول كالصحيح. وقد حمل كغيره من الأخبار الدالة على استحباب صوم الستة أيام بعد العيدين على التقية.
(٤) يعني الفطر والأضحىٰ.
(٥) يعني يوم غدير خُمّ.
(٦) التهذيب ٤، ٦٩ ـ باب صوم الأربعة الأيام في السنة، ح ٣ بتفاوت. الفقيه ٢، ٢٥ ـ باب صوم التطوع وثوابه من . . . ، ح ١٧ بتفاوت كذلك.
(٧) يعني الرضا (ع).

رجب، فمن صام ذلك اليوم، كتب الله له صيام ستّين شهراً؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت، وهو أوّل رحمة وُضعت على وجه الأرض، فجعله الله عزَّ وجلَّ مثابةً للنّاس وأمْناً[1]، فمن صام ذلك اليوم، كتب الله له صيام ستّين شهراً؛ وفي أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرّحمن (ع)، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهر[2].

٣ ـ سهل بن زياد، عن عبد الرّحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم، أعظمها حرمةً، قلت: وأيُّ عيد هو، جُعِلْتُ فِداك؟ قال: اليوم الّذي نصب فيه رسولُ الله (ص) أميرَ المؤمنين (ع) وقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، قلت: وأيُّ يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم، إنَّ السّنة تدور، ولكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة، فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله ـ عزَّ ذِكْرُهُ ـ فيه بالصيام والعبادة والذّكر لمحمّد وآل محمد، فإنَّ رسول الله (ص) أوصى أمير المؤمنين (ع) أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء (ع) تفعل، كانوا يصومون أوصيائهم بذلك فيتّخذونه عيداً.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن السُّخت، عن حمدان بن النضر، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال: خرج علينا أبو الحسن ـ يعني الرِّضا (ع) ـ في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال: صوموا، فإنّي أصبحت صائماً، قلنا: جُعِلْنا فداك، أيُّ يوم هو؟ فقال: يوم نُشِرَت فيه الرحمة، ودُحِيَت فيه الأرض، ونُصِبَت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم (ع)[3].

١٠٧ ـ بـــاب
فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إفطارك لأخيك[4] المؤمن أفضلُ من صيامك تَطَوّعاً.

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى في سورة البقرة/١٢٥: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً...﴾ أي مرجعاً يرجع إليه الزوّار أفواجاً بعد أفواج. وقيل: المثابة من الثواب، أي موضع ثواب يثابون بحجّه واعتماره.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١. وروى بعض أجزائه بتفاوت في الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ٣. وفي ٢٥ ـ باب صوم التطوع وثواب من...، صدر ح ٩.

(٣) التهذيب ٤، ٦٩ ـ باب صوم الأربعة الأيام في السنة، ح ٢ بتفاوت يسير. وقد أشار إلى بعض هذه الأمور الواردة في أحاديث هذا الباب في الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم. فراجع.

(٤) يعني إفطارك صوم نفسك تلبية لدعوة أخيك المؤمن.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقيِّ، عن القاسم بن محمد، عن العيص، عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر (ع) قال: من نوى الصوم ثمَّ دخل على أخيه، فسأله أن يفطر عنده، فليفطر، وليُدْخل عليه السّرور، فإنّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيّام، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عَشْرُ أمثالها﴾[1].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن درَّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): من دخل على أخيه وهو صائم، فأفطر عنده ولم يُعْلِمْهُ بصومه فَيَمُنَّ عليه، كتب الله له صوم سنة[2].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليِّ الدينوريِّ، عن محمد بن عيسى، عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن درَّاج وبين يديه خوان عليه غسّانية[3] يأكل منها، فقال: أُدْنُ فكُلْ؛ فقلت: إنّي صائم، فتركني، حتّى إذا أكلها فلم يبق منها إلاّ اليسير، عزم عليَّ إلاّ أفطرت، فقلت له: ألاّ كان هذا قبل السّاعة؟ فقال: أردت بذلك أَدَبَكَ، ثمَّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم، فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنَّ عليه بإفطاره، كتب الله جلَّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة.

٥ ـ عليُّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن عليِّ بن حديد قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع): أدخل على القوم وهم يأكلون، وقد صلّيتُ العصر وأنا صائمٌ، فيقولون: أَفْطِر؟ فقال: أَفْطِر فإنّه أفضل[4].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان، عن داود الرّقي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لَإفْطَارُكَ في منزل أخيك المسلم، أفضلُ من صيامك سبعين ضعفاً، أو[5] تسعين ضعفاً[6].

---

(١) الأنعام/ ١٦٠.

(٢) الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ١٤.
والحديث، وإن كان وارداً ضمن سياق أحاديث يظهر منها استحباب نقض صوم التطوع نهاراً استجابة لدعوة الأخ المؤمن للإفطار، إلا أن هذا الحديث يحتمله كما يحتمل إفطاره بعد الغروب وتمامية صومه تطوّعاً أو فرضاً من دون إخبار صاحبه بأنه صائم، ويمكن أن نتصوّر المنّة بالتسبيب للمُطْعِم بثواب من فطّر مؤمناً، أو بإبداء تفضّله عليه بإفطاره عنده لا بقصد إيصال الثواب إليه.

(٣) قال في القاموس: الغساني: الجميل جداً. ولعلها اسم أكلة خاصة كانت معروفة آنذاك.

(٤) ويدل على أن أفضلية الإفطار بدعوة الأخ المؤمن على صوم التطوع تتأتى مطلقاً قبل الزوال وبعده. والحديث ضعيف.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) الفقيه ٢، ٢٤ ـ باب صوم السنّة، ح ١٣. والحديث مجهول مختلف فيه.

١٠٨ ـ بــاب
من لا يجوز له صيام التطوع إلاّ بإذن غيره

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوُّعاً إلاّ بإذْن زوجها[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من فِقْهِ الضّيف أن لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوُّعاً إلاّ بإذنه وأمْرِه، ومن صلاح العبد وطاعته ونُصْحِهِ لمولاه أن لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن مولاه وأمرِه، ومن برِّ الولد أن لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن أبويه وأمْرِهما، وإلاّ كان الضّيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً»[٢].

٣ ـ عليُّ بن محمد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضّيف أن يصوم إلاّ بإذنهم، لئلّا يعملوا الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلاّ بإذن الضّيف لئلّا يحتشمهم[٣] فيشتهي الطعام فيتركه لهم»[٤].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن

---

(١) هذا هو المشهور بين أصحابنا، وأما مع النهي فالإجماع قائم على حرمة صوم التطوع لها.

(٢) الفقيه ٢، ٥٢ ـ باب صوم الإذن، ح ٢.
قال المحقق في الشرائع ١/٢٠٩، وهو بصدد الحديث عن الصوم المكروه: وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي. وكذا الشهيدان (ره) مع إشارتهما إلى عدم صوم المضيف أيضاً بدون إذن ضيفه. وقوله في الحديث: ولا ينبغي للضيف... الخ يمكن أن يدل بإطلاقه على مرجوحية صومه سواء نزل عليهم نهاراً أو ليلاً قبل الزوال أو بعده ولم يكن قد تناول مفطراً. هذا، وأطلق العلامة وجماعة كراهة صوم الضيف. وأما العبد فالمشهور عدم جواز صومه ندباً بدون إذن مولاه، كما أن المشهور عندنا كراهة صوم الولد ندباً من دون إذن والديه كما دل عليه الخبر وإن لم يذكر الأكثر إذن الوالدة في هذا المجال. نعم إذا نهاه الأب أو الأبوان عن الصوم تطوعاً أمكن أن يقال بحرمة صومه حينئذٍ إذا كان نهيهما له إشفاقياً، أو كان عدم إطاعتهما يُوجب أذية لهما فيكون عاماً كما صرح به في الخبر.

(٣) الإحتشام: الإستحياء.

(٤) الفقيه ٢، ٥٢ ـ باب صوم الإذن، ح ١.
والحديث ضعيف. ويدل على كراهة صوم المضيف أيضاً بدون إذن الضيف.

عطيّة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبيُّ (ص): «ليس للمرأة أن تصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن زوجها».

٥ ـ عليُّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرميِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ (ص) فقالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزَّوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبِرْني بشي من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه.

١٠٩ ـ بـاب
ما يستحب أن يفطر عليه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أفطر الرَّجل على الماء الفاتر نقي كبده، وغسل الذُّنوب من القلب، وقوّى البصر والحدق[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سنديٍّ، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإفطار على الماء يغسل الذُّنوب من القلب[٣].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عمّن ذكره، عن منصور بن العبّاس، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أفطر، بَدَأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسكّره أو تمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه، فماء فاتر، وكان يقول: يُنَقي المعدة والكبد ويُطَيّب النّكهة والفم، ويقوّي الأضراس، ويقوّي الحدق، ويجلو النّاظر، ويغسل الذُّنوب غسلاً، ويُسَكّن العروق الهائجة، والمِرَّة الغالبة، ويقطع البلغم، ويطفي الحرارة عن المعدة، ويُذْهب بالصّداع[٤].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) غسل ذنوب القلب: أي يمحو آثارها منه، وهو كناية عن تصفيته من أمراضه المعنوية.
(٣) التهذيب ٤، ٥١ ـ باب فضل السحور وما يستحب أن...، ح ٨. بتفاوت في الذيل. والحديث ضعيف على المشهور.
(٤) الحديث ضعيف.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يفطر على التّمر في زمن التمر، وعلى الرُّطب في زمن الرُّطب[1].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن الله الأشعريِّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) أوَّل ما يفطر عليه في زمن الرُّطب الرُّطب، وفي زمن التّمر التّمر[2].

١١٠ ـ بــاب
الغسل في شهر رمضان

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وفضيل، عن أبي جعفر (ع) قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس؛ قُبَيْلَه، ثمَّ يصلّي، ثمَّ يفطر[3].

٢ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع): كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين[4]، قال: قلت: فإن شقَّ عليَّ؟ قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، قلت: فإن شقَّ عليَّ قال: حَسْبُكَ الآن.

٣ ـ صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن اللّيلة الّتي يطلب فيها ما يطلب[5]، متى الغسل؟ فقال: من أوَّل اللّيل، وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام؟ فقال: تقوم في أوَّله وآخره[6].

---

(١) ضعيف على المشهور.

(٢) مجهول.

(٣) الفقيه ٢، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما. . . ، ح ٣. ووجوب الشمس: سقوطها وغروبها، وقُبَيْلَهُ: أي قُبَيْلَ الغروب. ويدل على جواز الغسل في الليالي المخصوصة قبل دخول الليل. والحديث حسن.

(٤) وهي الليالي الثلاث التي فيها ليلة القدر. ومن هنا كرر السائل على الإمام (ع) ليعيّن له ليلة واحدة يغتسل فيها فيعلم أنها هي، ولكن الإمام (ع) قال له: حَسْبُكَ: أي يكفيك الليلتان، وذلك لحكمة يعلمها هو (ع).

(٥) أي ليلة القدر. وظاهره التخيير في الإتيان بالغسل بين أول الليل وآخره.

(٦) ظاهره قيام الليل كله من الغروب إلى الفجر. ويحتمل القيام من أوله بمقدار ومن آخره كذلك، وينام ما بين الوقتين. والأول أنسب بساير الأخبار.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ وصفوان بن يحيى؛ وعليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: الغسل في ليال من شهر رمضان؛ في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأُصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة، وقُبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه، قال: والغسل في أوَّل الليل وهو يجزىء إلى آخره[1].

١١١ ـ بـــاب
ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع)، فقال له أبو بصير: ما تقول في الصّلاة في شهر رمضان؟ فقال: لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌّ لا يشبهه شيء من الشهور، صلِّ ما استطعت في شهر رمضان تطوُّعاً باللّيل والنّهار، فإن استطعت أن تصلّي في كلِّ يوم وليلة ألف ركعة [فافعل]، إنَّ عليّاً (ع) في آخر عمره كان يصلّي في كلِّ يوم وليلة ألف ركعة. فصلِّ يا أبا محمد زيادة [في] رمضان، فقلت: كم، جُعِلْتُ فِداك؟ فقال: في عشرين ليلة، تصلّي في كلِّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العَتَمة، واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر، فصلِّ ثلاثين ركعة، في كلِّ ليلة ثماني ركعات قبل العَتَمة، واثنتين وعشرين ركعة بعدها، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العبّاس البقباق؛ وعُبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلّى العَتَمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه، فيدخل ويدعهم، ثمَّ يخرج أيضاً، فيجيئون ويقومون خلفه، فيدعهم ويدخل مراراً، قال: وقال: لا تُصَلِّ بعد العَتَمة في غير

---

(١) الفقيه ٢، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما. . .، ح ١. وروى قريبا منه في التهذيب ١، ١٧ ـ باب الأغسال وكيفية. . .، ح ٣٥ وأخرجه عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله (ع). والحديث هنا صحيح.
ويدل على أن تقديم الغسل أول الليل أفضل. هذا وقد وردت روايات في التهذيب وغيره تتضمن استحباب الغسل في بعض الليالي غير ما ذكر هنا من شهر رمضان، كالليلة الأولى، وليلة النصف منه، وفي العشر الأواخر منه. . . الخ.

(٢) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه. . .، ح ١٨. الاستبصار ١، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان، ح ١١.

شهر رمضان[١].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): كان رسول الله (ص) إذا دخل العشر الأواخر، شدَّ المئزر واجتنب النساء وأَحْيا اللّيل، وتفرَّغ للعبادة[٢].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن سليمان الجعفريِّ قال: قال أبو الحسن (ع)[٣]: صلِّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كلِّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرَّات[٤].

٥ ـ عليُّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي شعيب المحامليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر (ع) إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، أخذ في الدُّعاء حتّى يزول اللّيل[٥]، فإذا زال اللّيل صلّى.

٦ ـ عليُّ بن محمد، عن محمد بن أحمد بن مطهّر، أنّه كتب إلى أبي محمد (ع) يخبره بما جاءت به الرِّواية، أنَّ النبيَّ (ص) كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر؟ فكتب (ع): فضّ الله فاه[٦]، صلّى من شهر رمضان في عشرين ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلّى فيهما ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة بعد المغرب، وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة، وصلّى فيهما مائة ركعة، يقرأ في كلِّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرَّات، وصلّى إلى آخر الشّهر كلَّ ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت لك[٧].

---

(١) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و. . . ، ح ١١. الاستبصار ١، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان، ح ٥ بتفاوت فيهما.

(٢) الفقيه ٢، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما. . . ، ح ٤. وشدّ المئزر: كناية عن الجد في العبادة والاستعداد والتهيؤ لها.

(٣) في التهذيبين: عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح (ع). . .

(٤) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و. . . ، ح ١٣ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٥) أي ينتصف.

(٦) فضّ الله فاه: أي نثر أسنانه، ومنه قولهم في الدعاء: لا فُضَّ فوك، أي لا نُثِرَت أسنانك ولا فُرّقت، وإنما يريدون بالفم الأسنان تسمية للشيء باسم محله من باب المجاز. وهو هنا دعاء عليه.

(٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٥. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. بتفاوت يسير فيهما.

١١٢ ـ بـــاب
في ليلة القدر[١]

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن حسّان بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ليلة القدر؟ فقال: التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين.

٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهريِّ، عن عليّ بن أبي حمزة الثماليّ قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له أبو بصير: جُعِلْتُ فِداك، اللّيلة الّتي يُرْجى فيها ما يرجى؟ فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، قال: فإن لم أقْوَ على كِلْتَيْهِما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أُخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها، قلت: جُعِلْتُ فِداك، ليلة ثلاث وعشرين، ليلة الجهنيّ؟ فقال: إنَّ ذلك ليقال، قلت: جُعِلْتُ فِداك، إنَّ سليمان بن خالد روى: في تسع عشرة يُكتب وفد الحاج؟ فقال لي: يا أبا محمد وفد الحاج يُكتب في ليلة القدر، والمنايا، والبلايا، والأرزاق، وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وصلِّ في كلِّ واحدة منهما مائة ركعة، وأحيِهما إن استطعت إلى النور[٢]، واغتسِل فيهما، قال: قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال: فَصَلِّ وأنت جالسٌ، قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك، لا عليك أن تكتحل أوّل اللّيل بشيء من النوم، إنَّ أبواب السماء تُفَتّح في رمضان، وتُصَفّد الشياطين، وتُقْبَل أعمال

قال المحقق في الشرائع ١/١١٠: «نافلة شهر رمضان، والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتّبة، يصلي في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء، على الأظهر، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور، وفي ليالي الإفراد الثلاث (التاسعة عشرة، والحادية والعشرين والثالثة والعشرين) في كل ليلة مائة ركعة، وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب، فيبقى عليه ثمانون، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر (ع). وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي (ع)، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة (ع)».

(١) في وجه تسمية الليلة بليلة القدر وجوه:
منها: أن القدر بمعنى التقدير، فهي ليلة يقدّر الله فيها على العبد ما يكون طيلة العام.
ومنها: أن القدر بمعنى الشأن والمنزلة، إما بلحاظ من أحياها بالعبادة، أو بلحاظ نفس العبادة فيها.
ومنها: أنها ذات قدر بلحاظ القرآن المنزل فيها وبلحاظ المنزل عليه وبلحاظ أمته التي هي خير أمة أخرجت للناس.
وقيل غير ذلك.

(٢) كناية عن طلوع الفجر وتبلّجه.

المؤمنين؛ نِعْمَ الشهرُ رمضان، كان يسمّى على عهد رسول الله (ص): المرزوق[1].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن علامة ليلة القدر؟ فقال: علامتها أن تطيب ريحُها، وإن كانت في برد دفئت، وإن كانت في حرّ بردت، فطابت، قال: وسئل عن ليلة القدر؟ فقال: تنزل فيها الملائكة والكَتَبَةُ إلى السماء الدُّنيا فَيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد، وأمره عنده موقوف له، وفيه المشيئة، فيقدّم منه ما يشاء، ويؤخّر منه ما يشاء، ويمحو ويُثْبتُ وعنده أمُّ الكتاب.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قالوا: قال له بعض أصحابنا ـ قال: ولا أعلمه إلّا سعيد السمّان ـ: كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[2].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله (ع) قال: نزلت التوراة في ستٍ مضت من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، ونزل الزَّبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر[3].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضل؛ وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن حمران أنّه سأل أبا جعفر (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة مباركة﴾[4]؟ قال: نعم، ليلة القدر، وهي في كلِّ سنة في شهر رمضان في العشر

---

(١) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و. . .، ح ٤. وروى قصة الجهنيّ في التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب من الزيادات، ح ١٠٠ فراجع. وبرقم ٢ من الباب ٤٩ من نفس الجزء أيضاً وكذلك برقم ١٦ من الباب المذكور أدناه من الفقيه ٢. وقد ذكر الصدوق أن اسم الجهني عبد الله بن أنيس الأنصاري. وقد ذكر الشيخ عبد الله بن أنيس هذا في رجاله تحت رقم (٥١) وعده من أصحاب رسول الله (ص). وعدّه الميرزا في رجاله من أصحاب علي (ع)، وسائر الكتب خالية من ذكره، ولعله لم تكن له إلا هذه الحادثة معه (ص) فاشتهر بها.
الفقيه ٢، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما. . .، ح ١٤. وقوله (ع) لأبي بصير: ما أيسر ليلتين. . .، وما أيسر أربع ليالٍ. . .، يشير إلى رجحان العمل بالاحتياط حتى فيما كان من المندوبات فضلاً عن الواجبات. والاكتحال بالنوم: كناية عن القليل منه.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١. وورد ذلك بتفاوت قليل في التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان و. . .، ضمن ح ٢ رواه مضمراً عن سماعة.

(٣) التهذيب ٤، ٤٧ ـ باب فضل شهر رمضان، ح ٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير في الجميع.

(٤) الدخان/٣. والضمير في (أنزلناه) يرجع إلى القرآن.

الأواخر، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فيها يُفرق كلُّ أمر حكيم﴾[١] قال: يقدَّر في ليلة القدر كلُّ شيء يكون في تلك السنّة إلى مثلها من قابِل؛ خير وشرّ، وطاعة ومعصية، ومولود وأَجَل أو رزق، فما قدَّر في تلك السنّة وقضى فهو المحتوم، ولله عزَّ وجلَّ فيه المشيئة[٢]؛ قال: قلت: ﴿ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر﴾، أيُّ شيء عَنىٰ بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير، خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس[٣] فيها ليلة القدر؛ ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين، ما بلغوا، ولكنّ الله يضاعف لهم الحسنات [بحبّنا][٤].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيّاريِّ، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فَرْقَد قال: حدَّثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع) عن ليلة القدر فقال: أَخْبِرْني عن ليلة القدر، كانت أو تكون في كلِّ عام؟ فقال أبو عبد الله (ع) لو رفعت ليلة القدر لرَفِع القرآن[٥].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول: ـ وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسّم ليلة النصف من شعبان ـ قال: فقال: لا والله، ما ذاك إلاّ في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإنَّ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان، وفي ليلة إحدى وعشرين يُفْرَق كلُّ أمر حكيم، وفي ليلة ثلاث وعشرين يُمْضى ما أراد الله عزَّ وجلَّ من ذلك، وهي ليلة القدر الّتي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خير من ألف شهر﴾، قال: قلت: ما معنى قوله: يلتقي الجَمْعان؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه، قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنّه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين [إمضاؤه]، ويكون له فيه البداء، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه، فيكون من المحتوم الّذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى[٦].

---

(١) الدخان/ ٤.
(٢) فيه إشارة إلى مسألة البداء.
(٣) ليس فيها ليلة القدر: أي مع قطع النظر عن ليلة القدر، لا إن الله قد سلبها في تلك المدة.
(٤) الفقيه ٢، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما. . .، ح ١٠. بتفاوت يسير.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩.
قوله (ع): لو رفعت لرُفع القرآن: «وذلك لأن في ليلة القدر ينزل كل سنة من تبيين القرآن وتفسيره ما يتعلق بأمور تلك السنة إلى صاحب الأمر فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن ما لا بد منه في القضايا المتجددة، وإنما لم ينزل ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه وإذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن لأنهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله (ص) كما ورد في الحديث. . .» الوافي للفيض، المجلد الثاني، ج ٧ ص ٥٦.
(٦) الحديث ضعيف.

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): التقدير في ليلة تسع عشرة، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين، والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين.

١٠ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسين، عن محمد بن الوليد؛ ومحمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن عليٍّ بن عيسى القمّاط، عن عمّه، عن أبي عبد الله (ع) قال: رأى رسول الله (ص) في منامه بني أميّة يصعدون على منبره من بَعده، ويُضلّون الناس عن الصراط القهقرىٰ، فأصبح كئيباً حزيناً، قال: فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال: يا رسول الله، مالي أراك كئيباً حزيناً؟ قال: يا جبرئيل، إنّي رأيت بني أُميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويُضلّون النّاس عن الصّراط القهقرىٰ، فقال: والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، إنَّ هذا شيء ما اطّلَعْتُ عليه، فَعَرَجَ إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال: ﴿أفرأيتَ إن متّعناهم سنينَ ثمَّ جاءهم ما كانوا يوعدون * ما أغنى عنهم ما كانوا يُمَتَّعُونَ﴾[1]، وأنزل عليه ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر﴾، جعل الله عزَّ وجلَّ ليلة القدر لنبيّه (ص) خيراً من ألف شهر، مُلْكُ بني أُميّة[2].

١١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليلة القدر: هي أوّل السنة، وهي آخرها[3].

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن الحكم، عن ربيع المسلي؛ وزياد بن أبي الحلال، ذكراه عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها، لله جلَّ ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه[4].

١١٣ ـ بـــاب
الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي

(١) الشعراء/٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧.
(٢) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و. . . ، ح ٥ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما. . . ، ح ٨ بتفاوت. والحديث مجهول.
(٣) الفقيه ٢، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما. . . ، ح ٧. وإنما صح القول بأن ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها بلحاظ أن «بإقبال تلك الليلة يتحقق الأمران». أو لأن العمل فيها يكتب في صحيفة السنة المنصرمة وفي صحيفة السنة المقبلة.
(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت يسير جداً. ولعل في ذيل الحديث إشارة إلى مسألة البداء.

عبد الله (ع) قال: تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة: أعوذ بجلال وجهك الكريم، أن ينقضي عنّي شهر رمضان، أو يطلع الفجر من ليلتي هذه، ولك قِبَلي ذنب أو تَبِعَةٌ تعذّبني عليه[1].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن أيّوب بن يقطين أو[2] غيره عنهم (ع) دعاء العشر الأواخر[3].

تقول في اللّيلة الأولى: «يا مولجَ اللّيل في النهار ومولج[4] النهار في اللّيل، ومُخْرِجَ الحيِّ[5] من الميّت ومخرجَ الميّت من الحيّ، يا رازق من يشاء بغير حساب[6]، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحيم، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى[7]، والأمثال[8] العليا، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمد و[على] أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في علّيّين[9]، وإساءتي مغفورةً، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي، وإيماناً يذهب بالشّكِّ عنّي، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق، وارزقنا فيها ذكرك، وشكرك، والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد (ع)».

وتقول في اللّيلة الثانية: «يا سالخ النهار من اللّيل[10] فإذا نحن مظلمون، ومجري الشمس لمستقرِّها[11] بتقديرك يا عزيز يا عليم، ومقدِّر القمر منازل[12] حتّى عاد كالعُرْجون القديم، يا نورَ كلِّ نور، ومنتهى كلِّ رغبة، ووليَّ كلِّ نعمة، يا الله يا رحمن، يا الله يا قدُّوس، يا

---

(١) الفقيه ٢، ٥٤ ـ باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من. . .، ح ١.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) أخرج هذه الأدعية في العشر الأواخر من شهر رمضان كل من الشيخ في التهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، ح ٣٥ تحت عنوان: الدعاء في العشر الأواخر. والشيخ الصدوق في الفقيه ٢، ٥٤ ـ باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، وذلك بتفاوت في الجميع.
(٤) أي مدخل الليل في النهار بزيادة النهار وإنقاص الليل وبالعكس.
(٥) كإخراج النبات من الحبة الميتة. وقيل: كالمؤمن من الكافر.
(٦) أي من الجهة التي لا يتوقعون منها الرزق، أو الشخص الذي لا يتوقعون نواله أو الوقت الذي لا يتوقعون الكسب فيه. أو أن المراد أنه كثير يعسر عدّه.
(٧) أي العظمىٰ.
(٨) جمع: المَثَل: وهو بالتحريك ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ الحجّة.
(٩) عِلّيُّون: اسم للسماء السابعة. وقيل: هو اسم ديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال العباد الصالحين.
(١٠) كأن الليل هو الأصل لأنه العدم، فإذا سلخ لباس النور عن الكون بقي ذلك الأصل وهو الظلمة.
(١١) أي لمقرها في كبد السماء عند وسط النهار، أو إلى نهاية وحدّ مقدّر في علمه تعالى.
(١٢) وهي ثمانية وعشرون ينزل في كل ليلة واحدة منها.

أحد يا واحد يا فرد، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى، والأمثال العليا» ثمّ تعود إلى الدعاء الأوّل[١] إلى قوله ـ: أسألك أن تصلّي على محمد وأهل بيته ـ إلى آخر الدُّعاء ـ.

وتقول في اللّيلة الثالثة[٢]: «يا ربَّ ليلة القدر وجاعلَها خيراً من ألف شهر، وربَّ اللّيل والنهار، والجبال والبحار، والظُّلَم والأنوار، والأرض والسماء، يا بارىءُ يا مصورُ يا حنّانُ[٣] يا منّانُ، يا الله يا رحمن، يا الله يا قيّوم[٤]، يا الله يا بديع، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء، وروحي مع الشهداء[٥]، وإحساني في علّيّين، وإساءتي مغفورةً، وأن تهب لي يقيناً تباشِرُ به قلبي، وإيماناً يُذْهِبُ الشكَّ عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق، وارزقني فيها ذِكْرَكَ وشكرك، والرَّغبة إليك، والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد (ع)».

٣ ـ ابن أبي عمير، عن محمد بن عطيّة، عن أبي عبد الله (ع)، في الدُّعاء في شهر رمضان في كلّ ليلة تقول: «اللّهم إنّي أسألك فيما تقضي وتقدِّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم، من القضاء الّذي لا يُردُّ ولا يُبدَّل، أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام، المبرور حجّهم، المكفّر عنهم سيّئاتهم، المغفور ذنوبهم، المشكور سعيهم، وأن تجعل فيما تقضي وتقدِّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر، من القضاء الّذي لا يردُّ ولا يبدَّل، أن تطيل عمري، وأن توسّع عليَّ في رزقي، وأن تجعلني ممّن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري»[٦].

٤ ـ محمد بن عيسى بإسناده عن الصّالحين (ع) قال: تكرِّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدُّعاء ساجداً وقائماً وقاعداً، وعلى كلِّ حال، وفي الشهر كلّه، وكيف أمكنك، ومتى حضرك من دهرك، تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى، والصلاة على النبيِّ (ص): «اللّهمَّ كن لوليّك فلان بن فلان في هذه السّاعة، وفي كلِّ ساعة، وليّاً وحافظاً وناصراً ودليلاً وقائداً وعَوناً [وعيناً]، حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً»[٧].

(١) أي الدعاء الوارد في الليلة الأولى.

(٢) في الفقيه ـ هنا ـ قال: الليلة الثالثة وهي ليلة القدر. أقول: ولعله تصحيف نشأ من الاشتباه بما ورد في أول الدعاء هذه الليلة وهو قوله: يا رب ليلة القدر.

(٣) الحنّان ـ بالتشديد ـ معناه الرحيم وهو اسم من أسماء الله. أو هو الذي يقبل على من أعرض عنه.

(٤) القيّوم: هو الذي قيامه ذاتي له، فهو القائم بذاته لذاته، مع أن غيره لا قيام له إلا به سبحانه حدوثاً وبقاءاً.

(٥) أي المستشهدين المقتولين تحت راية الحق.

(٦) و(٧) التهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، ح ٣٦ وح ٣٧ بتفاوت يسير. وفي الثاني: عن الصادقين (ع)، بدل: عن الصالحين (ع)...

وتقول في اللّيلة الرّابعة: «يا فالق الإصباح[١]، وجاعل اللّيل سَكَناً والشمسَ والقمر حُسباناً[٢]، يا عزيز يا عليم، يا ذا المنِّ والطَّوْل، والقوَّة والحَوْل، والفضل والإنعام، والملك والإكرام [يا ذا الجلال والإكرام]، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر، يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيُّ يا لا آله إلاّ أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء، أسألك أن تصلّي على محمد و [على] أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في علّيّين، وإساءتي مغفورةً، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب [بـ] ـاالشكّ عنّي، ورضىً بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد (ع)».

وتقول في اللّيلة الخامسة: «يا جاعل اللّيل لباساً، والنّهار معاشاً، والأرض مهاداً، والجبال أوتاداً، يا الله يا قاهر، يا الله يا جبّار، يا الله يا سميع، يا الله يا قريب، يا الله يا مجيب، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمد و [على] أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء، وروحي مع الشّهداء، وإحساني في علّيّين، وإساءتي مغفورةً، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي، وإيماناً يذهب الشّك عنّي، ورضىً بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك، والرغبة إليك، والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد (ع)».

وتقول في اللّيلة السادسة: «يا جاعل اللّيل والنهار آيتين[٣]، يا من محا آية اللّيل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً، يا مفصّل كلِّ شيء تفصيلاً، يا ماجد يا وهّاب، يا الله يا جواد، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمد و [على] أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في علّيّين، وإساءتي مغفورة، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي، وإيماناً يذهب الشّك عنّي، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

(١) أي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل، أو عن بياض النهار.
(٢) أي تحسب بها الأوقات حسب أدوارها وحالاتها المختلفة.
(٣) ووجه كونهما آيتين لدلالتهما على القادر الحكيم بتعاقبهما على نَسَق واحد. وقيل: يقصد بالآيتين: القمر والشمس. وعليه فيكون في الكلام حذف تقدير، أي آية الليل وهو القمر، وآية النهار وهي الشّمس. أو جعلنا الليل والنهار ذَوَي آيتين.

عذاب الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرَّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد (ع)».

وتقول في اللّيلة السّابعة: «يا مادّ الظلّ[١] ولو شئت لجعلته ساكناً، وجعلت الشمس عليه دليلًا، ثمَّ قبضته إليك قبضاً، يسيراً، يا ذا الجود والطَوْل، والكبرياء والآلاء، لا آله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة الرَّحمن الرَّحيم، لا آله إلّا أنت يا قُدّوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبّار يا متكبّر، يا الله يا خالق يا بارىء يا مصوّر، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمد و[على] أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في علّيّين، وإساءتي مغفورةً، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي، وإيماناً يذهب الشّكّ عنّي، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق، وارزقني فيها ذِكْرَكَ وشكرك والرَّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد (ع)».

وتقول في اللّيلة الثّامنة: «يا خازن اللّيل في الهواء[٢] وخازن النّور في السماء، ومانع السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه، وحابسهما أن تزولا، يا عليم يا غفور يا دائم يا الله، يا وارث، يا باعث من في القبور، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمد و[على] أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء، وروحي مع الشّهداء، وإحساني في علّيّين، وإساءتي مغفورةً، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي[٣]، وإيماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك، والرَّغبة إليك، والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفقّت له محمداً وآل محمد (ع)».

وتقول في اللّيلة التّاسعة: «يا مكوّر اللّيل على النّهار ومكوِّر[٤] النّهار على اللّيل، يا عليم يا حكيم، يا الله، يا ربَّ الأرباب وسيّد السادات، لا آله إلّا أنت، يا أقرب إليَّ من حبل

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى في سورة الفرقان/ ٤٥: «ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً وجعلنا الشمس عليه دليلًا». قيل بأن الظل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال البيضاوي: وهو أطيب الأحوال ولذلك وصف به الجنة فقال تعالى: وظل ممدود/ الواقعة/ ٣٠.

(٢) قد يراد به ظلمة الليل بحيث جعل أسبابها في الهواء كما جعل أسباب النور في السماء.

(٣) أي تجعله في قلبي كأنه وصل إليك. أو هو كناية عن طلب الكون دائماً ذاكراً لله غير ناس له ولا غافلاً عنه.

(٤) مأخوذ من قوله تعالى في سورة الزمر/ ٥: ﴿... يكوّر الليل على النهار ويكوّر النهار على الليل...﴾ والمعنى: يغشي هذا على هذا وهذا على هذا، فيجعله كاراً عليه متتابعاً كتتابع أكوار العمامة بعضها على بعض.

الوريد[1]، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمد و [على] أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في علّيّين، وإساءتي مغفورةً، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عنّي، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق، وارزقني فيها ذِكْرَكَ وشكرك والرَّغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد (ع)».

وتقول في اللّيلة العاشرة: «الحمد لله لا شريك له، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، وكما هو أهله، يا قدُّوس يا نور القدس، يا سبّوح يا منتهى التسبيح، يا رحمن يا فاعلَ الرَّحمة، يا عليم يا كبير، يا الله يا لطيف يا جليل، يا الله يا سميع يا بصير، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمد و [على] أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في علّيّين، وإساءتي مغفورةً، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي، وإيماناً يذهب الشك عنّي، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق، وارزقني فيها ذِكْرَكَ وشكرك والرَّغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد (ع)».

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل: «اللّهمَّ هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن، وقد تصرَّم[2]، وأعوذ بوجهك الكريم يا ربِّ أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرَّم شهر رمضان، ولك قِبَلي تَبِعَة[3] أو ذنب تريد أن تعذِّبني به يوم ألقاك».

٦ ـ الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في وداع شهر رمضان: «اللّهمَّ إنّك قلت في كتابك المنزل: «شهر رمضان الّذي أُنْزل فيه القرآن»[4]، وهذا شهر رمضان وقد تصرَّم، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى في سورة ق/١٦: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ وحبل الوريد: عرق في الحلق بين الحلقوم والعلباوين وهما عَصَبا العنق. وقيل: سمّي وريداً لأن الروح تَرِدُهُ.
(٢) التصرّم: الإنقطاع.
(٣) التَبِعَة: ما تطلبه من ظلامة وغيرها.
(٤) البقرة/١٨٥.

التامّة[١]، إن كان بقي عليَّ ذَنْبٌ لم تغفره لي، أو تريد أن تعذِّبني عليه، أو تقايسني[٢] به أن يطلع فجر هذه اللّيلة، أو يتصرَّم هذا الشهر، إلا وقد غفرته لي يا أرحم الرَّاحمين.

اللّهمَّ لك الحمد بمحامدك كلّها أوَّلها وآخرها، ما قلتَ لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقِّرون ذِكْرَك والشكرَ لك، الّذين أعنتهم على أداء حقك من[٣] أصناف خلقك من[٤] الملائكة المقرَّبين، والنبّيين والمرسلين، وأصناف الناطقين والمسبّحين لك من[٥] جميع العالَمين، على أنّك بلّغتنا شهر رمضان، وعلينا من نعمك وعندنا من قِسَمِك وإحسانك وتظاهر امتنانك، فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلّد السرمد الّذي لا ينفد طول الأبد، جلَّ ثناؤك، أعنتنا عليه حتّى قضينا صيامه، وقيامه من صلاة، وما كان منّا فيه من برّ أو شكر أو ذكر.

اللّهمَّ فتقبّله منّا بأحسنِ قبولك، وتجاوزك، وعفوك، وصفحك، وغفرانك، وحقيقة رضوانك، حتّى تظفرَنا فيه بكلِّ خير مطلوب، وجزيل عطاء موهوب وتُوَقّينا فيه من كلِّ مرهوب، أو بلاء مجلوب[٦]، أو ذنب مكسوب.

اللّهمَّ إنّي أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقك، من كريم أسمائك، وجميل ثنائك، وخاصّة دعائك، أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرَّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدُّنيا بركةً في عصمة ديني، وخلاص نفسي، وقضاء حوائجي، وتشفعني في مسائلي، وتمام النّعمة عليَّ، وصرف السوء عنّي، ولباس العافية لي فيه، وأن تجعلني برحمتك ممّن خِرْتَ له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر، في أعظم الأجر، وكرائم الذّخر، وحسن الشكر، وطول العمر ودوام اليسر.

اللّهمَّ وأسألك برحمتك وطَوْلِك، وعفوك ونعمائك، وجلالك وقديم إحسانك، وامتنانك، أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان، حتّى تبلّغناه من قابِلٍ[٧] على أحسن حال، وتعرّفني هلاله مع النّاظرين إليه، والمعترفين له، في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك، وأوسع

---

(١) يعني بأسمائك الكاملة، أو بتمام ما أنزلته على رسلك وأنبيائك.
(٢) أي تجعله سبباً في إحباط عملي.
(٣) من هنا تبعيضية.
(٤) من هنا بيانية.
(٥) الأظهر أنها للتبعيض. مع احتمال كونها بيانية.
(٦) أي جلبته المعاصي.
(٧) أي السنة القادمة.

رحمتك، وأجزل قسمك، يا ربّي الّذي ليس لي ربٌّ غيره، لا يكون هذا الوداع منّي له وداع فناء، ولا آخر العهد منّي للّقاء، حتّى ترينيه من قابل في أوسع النّعم وأفضل الرّجاء، وأنا لك على أحسن الوفاء إنّك سميع الدُّعاء.

اللّهمَّ اسمع دعائي، وارحم تضرُّعي وتذلّلي لك، واستكانتي، وتوكّلي عليك، وأنا لك مسلّم لا أرجو نجاحاً ولا معافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلّا بك ومنك، فامنن عليَّ جلَّ ثناؤك وتقدَّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى من كلّ مكروه ومحذورٍ، ومن جميع البوائق[١]، الحمد لله الّذي أعاننا على صيام هذا الشّهر وقيامه حتّى بلّغني آخر ليلة منه»[٢].

١١٤ - بـــاب
التكبير ليلة الفطر ويومه

١ - عليُّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن سعيد النقّاش قال: قال أبو عبد الله (ع) لي: أَمَا إنَّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مستور[٣]، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر، في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد، ثمَّ بقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»، وهو قول الله عزَّ وجلَّ[٤]: **﴿ولِتُكْمِلوا العِدَّة (يعني الصيام) ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾**[٥].

عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن أسباط، عن خَلَف بن حمّاد مثله.

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر، كما تكبّر في العشر[٦].

---

(١) جمع البائقة: وهي المصيبة والداهية والنازلة العظيمة.
(٢) التهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، ح ٣٩ تحت عنوان وداع شهر رمضان: الفقيه ٢، ٥٥ ـ باب وداع شهر رمضان، ح ١ بتفاوت في الجميع.
(٣) في التهذيب: مسنون، بدل: مستور.
(٤) البقرة/١٨٥.
(٥) التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٤٣ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، ٥٦ ـ باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما...، ح ١.
(٦) التشبيه إما في أصل التكبير أو في كيفيته. والحديث حسن.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الناس يقولون: إنَّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: يا حسن إنَّ القار يجار[1] إنّما يُعطىٰ أُجرته عند فراغه، ذلك ليلة العيد[2]، قلت: جُعِلْتُ فِداك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل، وإذا صلّيت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل: «يا ذا المنِّ، يا ذا الطول، يا ذا الجود، يا مصطفياً محمداً وناصرَه، صلِّ على محمد وآله، واغفر لي كلَّ ذنب أذنبته، أحصيتَه عليَّ ونسيتُه، وهو عندك في كتابك»، وتَخِرُّ ساجداً وتقول مائة مرَّة: «أتوب إلى الله»، وأنت ساجد، وتسأل حوائجك[3].

٤ ـ وروي[4] أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان يصلّي فيها ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرَّة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرَّة واحدة.

١١٥ ـ بـــاب
يـوم الفطــر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إطْعَمْ يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى[5].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن جرَّاح المدائنيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي، ولا

---

(١) في الفقيه: إن القائل لحّان. والقاريجار: معرّب: كاريكَر، بالفارسية وفي بعض النسخ: الفاريجان، وهو الحصّاد الذي يحصد بالفرجَون وهو المنجل: آلة حادة من حديد. وفي بعضها: الناريجان، وهو الحصّاد أيضاً.

(٢) في التهذيب: وكذلك العبد. أقول: وهو أظهر وأنسب بالمعنى.

(٣) الفقيه ٢، ٥٦ ـ باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في...، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ١، ٥ ـ باب الأغسال...، ح ٣٥ ولكنه لم يذكر الدعاء بل أشار إليه.

(٤) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و...، ح ٣١ بتفاوت وأخرجه عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السياري رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص)... كما رواه السيد ابن طاوس في الإقبال بإسناده إلى التلعكبري بإسناده عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين (ع).

(٥) التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٤١.
وإطْعَم: أي تناول الطعام.
وهذا وظاهر أصحابنا أجماعهم على استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر وبعد عودة منها في الأضحى مما يضحيّ به، أو مطلقاً.

يطعم يوم أضحى حتّى ينصرف الإمام[١].

٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبيُّ (ص): إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى منادٍ: أيّها المؤمنون، اغدوا[٢] إلى جوائزكم، ثمَّ قال: يا جابر، جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثمَّ قال: هو يوم الجوائز[٣].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان صبيحة يوم الفطر، نادى منادٍ: اغدوا إلى جوائزكم[٤].

١١٦ ـ بـــاب
ما يجب على الناس إذا صَحَّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصْبحوا صائمين

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار، وصلّى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[٥].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه قال: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال، وجاء قوم عدول يشهدون على الرُّؤية، فليفطروا، وليخرجوا من الغد أوَّل النهار إلى عيدهم[٦].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٢ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، (قبل باب الفطرة)، ح ١٥.
(٢) أي بكّروا. أو اخرجوا غدوة.
(٣) الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، ح ٢٢ بتفاوت قليل. وكان رحمه الله قد أخرجه برقم ٢٦ من الباب ٧٩ من الجزء الأول من الفقيه، كما كرره بتفاوت ذيل الحديث رقم ٣ من الباب ٢٨ من الجزء الثاني من الفقيه. والحديث ضعيف.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) و(٦) الفقيه ٢، ٥٧ ـ باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤية. . . ، ح ١ و ٢ بتفاوت. والأول صحيح، والثاني مرفوع.
قال العلامة في المختلف: لو لم يثبت هلال العيد إلا بعد الزوال أفطر، وسقطت الصلاة فرضاً ونفلاً.
هذا، ونقل عن ابن الجنيد أنه ذهب إلى وجوب الإفطار، مع بنائه على عدم سقوط الصلاة في هذه الحال. وهو مردود بفوات وقت الصلاة وإن القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

١١٧ ـ بـــاب
النــوادر

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيّاريّ، عن محمد بن إسماعيل الرَّازي عن أبي جعفر الثّاني (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في الصوم، فإنّه قد روي أنّهم لا يوفّقون لصوم؟ فقال: أما إنّه قد أُجيبت دعوة الملك فيهم، قال: فقلت: وكيف ذلك، جُعِلْتُ فِداك؟ قال: إنَّ الناس لمّا قتلوا الحسين صلوات الله عليه، أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي: أيّتها الأُمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها، لا وفّقكم الله لصوم ولا لفطر(١).

٢ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن دينار، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: يا عبد الله، ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر، إلّا وهو يجدِّد لآل محمد فيه حُزْناً، قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنّهم يَرَوْنَ حقّهم في يد غيرهم(٢).

٣ ـ عليُّ بن محمد، عمّن ذكره، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن لطيف التفليسيِّ، عن رزين قال: قال أبو عبد الله (ع): لما ضُربَ الحسين بن عليّ (ع) بالسيف، فسقط رأسه، ثمَّ ابتدر ليقطع رأسه، نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيّتها الأُمّة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها، لا وفّقكم الله لأضحى ولا لفطر، قال: ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): فلا جَرَمَ والله، ما وُفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثأر ثائر الحسين (ع)(٣).

٤ ـ الحسين بن محمد، عن الحرَّانيِّ، عن عليٍّ بن محمد النّوفليِّ قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنّي أفطرت يوم الفطر على تين وتمر [ة]؟ فقال لي: جمعت بَرَكَةً وسُنّة(٤).

---

(١) روى ذيله في الفقيه ٢، ٢٥ ـ باب صوم التطوّع وثوابه من. . . ، ح ٣ مرسلاً عن الصادق (ع). والحديث ضعيف.

(٢) التهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٦ بتفاوت يسير. وفيه: عبد الله بن ذبيان بدل: عبد الله بن دينار. الفقيه ١، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٨ وأورده مرسلاً. وأورده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر (ع) برقم ١٩ من الباب ٥٨ من الجزء الثاني من الفقيه. والحديث مجهول.

(٣) الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، ح ٢٠ بتفاوت وبدون الذيل. والحديث ضعيف. والمقصود بثائر الحسين (ع): الإمام الحجة عجل الله فَرَجَه فهو الذي بثورته على الظالمين واستئصالهم يحقق هدف الحسين (ع)من ثورته المباركة فيكون قد أخذ بثأره.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٧. بتفاوت. والحديث مجهول.
وتعليق الشيخ المجلسي رحمه الله على هذا الحديث في مرآته يشعر بأن ما هنا من كلمة: تين: هو تصحيف كلمة: طين، كما وردت في الفقيه: طين القبر. لأنه ذكر في تعليقته استحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة والتمر، ولا بد من حمل أكل الطين على ما إذا تناول منه بمقدار الحمصة بقصد الاستشفاء بتربة الحسين (ع) لأن المقصود به طين قبره (ع).

٥ ـ سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار أو[1] غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أتي بطيب يوم الفطر بدء بنسائه[2].

١١٨ ـ بـاب
الفِطْـرَة[3]

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه، قال: وإعطاء الفطرة قبل الصّلاة أفضل، وبعد الصّلاة صدقة[4].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران؛ وعليِّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة؟ فقال: على الصّغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلِّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب[5].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: التّمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: وقال: نزلت الزّكاة وليس للنّاس أموال، وإنّما كانت الفطرة[6].

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٦ وفيه: بلسانه. أي أخذ من ذلك الطيب بلسانه ليكون أول ما يتناوله المفطر يوم الفطر. وعلى ما هنا: بنسائه: أي بإعطائهن من ذلك الطيب أولاً. والحديث ضعيف أو مجهول.

(٣) يقول الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: «زكاة الفطرة، وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ومن ثَمّ وجبت على من أسلم قبل الهلال».

(٤) التهذيب ٤، ٢١ ـ باب زكاة الفطرة، ح ١.

(٥) التهذيب ٤، ٢١ ـ باب زكاة الفطرة، ح ٢. وكرره برقم ٢ من الباب ٢٥ من نفس الجزء من التهذيب. الفقيه ٢، ٥٩ ـ باب الفطرة، ح ١. الاستبصار ٢، ٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة، ح ٢.
ومعنى (على) في الحديث (عن).
ولا خلاف في عدم وجوب إخراج زكاة الفطرة على الصغير والعبد والمجنون، بل على من يعولهم إن كان من أهله، قال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا فرق في العبد بين القِنّ والمُدَبَّر والمكاتب إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه، وفي جزئه الرق والمشروط قولان: أحدهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره».

(٦) التهذيب ٤، ٢٦ ـ باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٥.
هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله: «وأفضلها (يعني الزكاة) التمر، لأنه أسرع منفعة وأقل كلفة، ولاشتماله على القوت والأدام، ثم الزبيب لقربه من التمر في أوصافه، ثم ما يغلب على قوته من الأجناس وغيرها». وهذا المعنى ذكره المحقق رحمه الله في الشرائع ١/١٧٤.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله (ع): الفطرة، إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة[١].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريِّ، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: سألته عن الفطرة، كم تدفع عن كلِّ رأس من الحنطة والشّعير والتّمر والزَّبيب؟ قال: صاع بصاع النبيِّ (ص)[٢].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تعجيل الفطرة بيوم؟ فقال: لا بأس به، قلت: فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها وَرِقاً[٣] ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به.

٧ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يعطي الرَّجل عن عياله وهم غُيّبٌ عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم[٤].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا[٥]، عن محمد بن عيسى، عن عليِّ بن بلال قال: كتبت إلى

---

(١) التهذيب ٤، ٢٢ ـ باب وقت زكاة الفطرة، ح ٣. الاستبصار ٢، ٢٣ ـ باب وقت الفطرة، ح ٣.
هذا، وعن جماعة كثيرة من المتأخرين، وعن الشيخ وابن إدريس وابن حمزة أن وقت وجوب زكاة الفطرة هو دخول ليلة العيد. وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البرّاج وغيرهم أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم العيد، وقد استدل له برواية العيص بن القاسم المتقدمة برقم (١) من هذا الباب، والتي عند التأمل فيها يبدو أنها ظاهرة في وقت الإخراج لا وقت الوجوب. وكما اختلفوا في أول وقت وجوب زكاة الفطرة اختلفوا أيضاً في آخر وقتها، فالمحكي عن الشيخين والصدوقين والحلبي وغيرهم أنه صلاة العيد، ولذا نجد العلامة في التذكرة يقول: لو أخّرها عن صلاة العيد اختياراً إثمَ عند علمائنا أجمع، وكذلك ما هو موجود في المنتهى. وأما الإسكافي فقد نقل عنه ـ ووافقه عليه جملة من أصحابنا ـ كما عن المختلف والبيان والدروس والإرشاد، من أن آخر وقت الوجوب هو زوال يوم العيد، بل ادعى في المنتهى الإجماع على أنه لو أخّرها عن العيد مختاراً عامداً فهو مأثوم ثم قال: والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحرم تأخيرها عن يوم العيد. وقوّى المجلسي هذا القول في مرآته.

(٢) التهذيب ٤، ٢٥ ـ باب كمية الفطرة، ح ١. الاستبصار ٢، ٢٤ ـ باب كمية الفطرة، ح ١. الفقيه ٢، ٥٩ ـ باب الفطرة، ح ٢.

(٣) الوَرِق: الدراهم المضروبة. ويدل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطرة، وهو إجماعي عندنا على أن تكون القيمة السوقية. ولا بد من حمل جواز تعجيلها عن هلال شوال بأن يكون على نحو القرض وأن ذهب كثير من الأصحاب إلى جواز إخراجها في شهر رمضان ومنهم الشيخ في بعض كتبه وابنا بابويه والمحقق في المعتبر.

(٤) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١٠٦ بتفاوت يسير.

(٥) في التهذيبين: عن بعض أصحابنا.

الرَّجل (ع) أسأله عن الفطرة، وكم تُدفع، قال: فكتب: ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ[(١)].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ، ـ وكان معنا حاجّاً ـ قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) على يدَي أبي: جُعِلْتُ فِداك، إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنيّ، وبعضهم يقول: بصاع العراقيّ؟ فكتب إليَّ: الصّاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالعراقيّ، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وِزْنَة[(٢)].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، وسَيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، يعطيه غريباً، أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثمَّ يعطي الآخر عن نفسه، يُرَدِّدونَها، فيكون عنهم جميعاً فطرةً واحدةً[(٣)].

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة

---

(١) التهذيب ٤، ٢٥ ـ باب كمية الفطرة، ح ١٦ وليس فيه كلمة أرطال في الذيل. الاستبصار ٢، ٢٥ ـ باب مقدار الصاع، ح ١.
هذا، ومما لا خلاف يُعْتَدُّ به ـ كما يقول صاحب الجواهر ـ، كما أن ظاهر المدارك عدم الخلاف فيه، بل ادعى السيد المرتضى في الانتصار الإجماع عليه هو أن الصاع الشرعي وهو مقدار زكاة الفطرة تسعة أرطال بالعراقي، كما أنه مما لا خلاف يعتد به ـ على حد تعبير صاحب الجواهر ـ وهو ظاهر المدارك أيضاً أن الصاع ستة أرطال بالمدني. كما نسب في محكي المنتهى إلى العلماء كافة، بل نقل الإجماع عن التذكرة والخلاف وغيرهما أن الصاع أربعة أمداد بالمد الشرعي، بل قال العلامة المجلسي في رسالته أنه مما اتفق عليه بين العامة والخاصة.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، ٥٩ ـ باب الفطرة، ح ٣.
هذا، والوِزْنَة: هي الدرهم الشرعي على رأي الشيخ المجلسي حيث ذكره في مرآته، في قبال من ذهب إلى أنها المثقال، متابعة للفيروز آبادي، وقد بيّن فساد هذا القول فراجع الجزء ١٦/٤١٨ ـ ٤١٩.

(٣) التهذيب ٤، ٢١ ـ باب زكاة الفطرة، ح ١٧. الاستبصار ٢، ٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن الفقير و. . .، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦. وقوله (ع): يرددونها بينهم: أي يتناقلونها من يد إلى يد، ثم يتصدق صاحب العيال به على فقير كما هو ظاهر الشهيد في البيان. وقال صاحب المدارك: إن الظاهر من الترديد الردّ إلى المتصَدِّق الأول. وقد استظهر بعض فقهائنا المعاصرين من الرواية الرد إلى بعضهم سواء أكان الأول أم غيره فلا تخرج الفطرة عنهم. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن القدر الواجب في الفطرة صاع عن كل رأس، والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي. وقال المحقق رحمه الله في الشرائع ١/١٧١: «ويستحب للفقير إخراجها، وأقلّ ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به، ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً».

قال: قلت: الفقير الّذي يتصدَّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم، يعطي ممّا يُتَصَدَّق به عليه[١]

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود وُلِدَ ليلةَ الفِطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا[٢].

١٣ ـ محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصريّ، عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه: الوصيُّ يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم. وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لمولاه، ويحضر الفِطر، أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صارِ لليتامى؟ قال: نعم[٣].

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعْلِتُ فِداك، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت[٤].

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدَّق بأربعة أرطال من لبن[٥].

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٠. والحديث في الجميع مضمر.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت وزيادة في ضمنه وفي آخره.

(٣) التهذيب ٤، ٨ ـ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ح ١٥ بتفاوت يسير وروى صدره فقط، وكرر روايته برقم ١١٧ من الباب ٧٢ من نفس الجزء. الفقيه ٢، ٥٩ ـ باب الفطرة، ح ٥ وروى صدره فقط. وروى ذيله برقم ١٣ من الباب ٥٩ من الفقيه ٢ أيضاً. وكان الشيخ الكليني عليه الرحمة قد روى صدر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٢٩٢ من الجزء الأول من الفروع.

(٤) التهذيب ٤، ٢٣ ـ باب ماهية زكاة الفطرة، ح ١. الاستبصار ٢، ٢٢ ـ باب ماهية زكاة الفطرة، ح ١.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير فيهما وأخرجاه عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع).
هذا، ولا بأس أن ننبه هنا إلى إجماع أصحابنا على أن مقدار زكاة الفطرة هو صاع عن كل رأس، وقد اطّرحوا من الروايات ما تضمن نصف الصاع وحملوه على التقية. نعم ذهب جماعة من أصحابنا كالشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في التذكرة وغيرها وغيرهم بل نسب إلى كثير إلى أن الفطرة إن كانت من اللبن فهي أربعة أرطال.

عنه الفطرة؟ قال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول، من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك[١].

١٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يعطي الرَّجلُ الرَّجلَ عن رأسين وثلاثة وأربعة ـ يعني الفطرة ـ[٢].

١٨ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهنيِّ قال: سألت أبا جعفر (ع) عن زكاة الفطرة؟ قال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأَعْطِ ذا قرابتك منها إن شئت[٣].

١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن صدقة الفطرة، أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحقُّ بها لمكان الشُّهْرَة[٤].

٢٠ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يؤدِّي الرَّجل زكاة الفطرة عن مكاتَبِهِ، ورقيق امرأته، وعبده النّصرانيِّ، والمجوسيِّ، وما أغلق عليه بابه[٥].

---

(١) التهذيب ٤، ٢١ ـ باب زكاة الفطرة، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. وكرره في التهذيب ٤ برقم ١٠٩ من الباب ٧٢ بزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٤، ٢٧ ـ باب مستحق الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها، ح ١١ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨.
وما تضمن هذا الخبر من جواز إعطاء الواحد فطرة أكثر من رأس متفق عليه بين أصحابنا، وإن اختلفوا في جواز تفريق الصاع الواحد على أكثر من فقير.

(٣) التهذيب ٤، ٢٧ ـ باب مستحق الفطرة وأقلّ ما. . . ، ح ٣.
هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، عدم جواز إعطاء زكاة الفطرة للمخالفين فضلاً عن الكافرين، إلا في صورة عدم وجود فقراء المؤمنين فيجوز إعطاء زكاة الفطرة للمستضعف من أهل الخلاف كما نسب ذلك إلى الشيخ ومن تابعه وبهذا تفترق زكاة الفطرة عن زكاة المال من حيث المصرف حيث لا يجوز إعطاء زكاة المال إلى المستضعف من أهل الخلاف حتى مع عدم وجود فقراء المؤمنين إلا من سهم المؤلفة أو سبيل الله إذا كان في الصرف على المخالف مصلحة للمؤمن وهذا يعود في الواقع إلى كونه صرفاً على المؤمن لا المخالف. كما لا بد من تقييد القرابة في الحديث بمن لا يكون منهم واجب النفقة على المالك.

(٤) التهذيب ٤، ٢٧ ـ باب مستحق الفطرة وأقلّ ما. . . ، ح ٧. الاستبصار ٢، ٢٧ ـ باب مستحق الفطرة من أهل الولاية، ح ٣.
وقد حمله في التهذيبين على ما إذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً وزاد في التهذيب وجهاً آخر وهو أنه (ع) سوّغ له ذلك لضرب من التقية، مؤيداً هذا الوجه بقوله (ع) في ذيل الحديث: لمكان الشهرة.

(٥) التهذيب ٤، ٢١ ـ باب زكاة الفطرة، ح ٣ وفيه: زكاته، بدل: زكاة الفطرة. وكرره بسند آخر برقم ١٠٧ من الباب ٧٢ من نفس الجزء من التهذيب.

٢١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن معتِّب[١]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: اذهب فأَعْطِ عن عيالنا الفطرة، وأَعْطِ عن الرَّقيق، واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوَّفتُ عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت[٢].

٢٢ ـ محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أخيه عبد الرَّحمن بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل قال: بعثت إلى أبي الحسن الرِّضا (ع) بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه أُخْبِرُهُ أنّها من فطرة العيال فكتب بخطّه: قَبَضْتُ وقبِلْتُ[٣].

٢٣ ـ أبو العبّاس الكوفيُّ، عن محمد بن عيسى، عن أبي عليٍّ بن راشد قال: سألته عن الفطرة، لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأُخْبِرُ أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم، وقال: لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك وَرِقاً[٤].

٢٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع): إنَّ قوماً سألوني عن الفطرة، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرَّجل عام أوَّل، وسألني أن أسألك فنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كلِّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرَأْيك، جَعَلَني اللّهُ فِداك، في ذلك؟ فكتب (ع): الفطرة قد كثر السّؤال عنها، وأنا أكره كلَّ ما أدَّى إلى الشّهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممّن دفع لها، وأمْسِكْ عمّن لم يدفع[٥].

١١٩ ـ بـــاب
الاعتكـــاف

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي

(١) مُعَتِّب: هو مولى الإمام ابي عبد الله (ع)، ذكره الشيخ في رجاله برقم (٦٥٤) كما ذكره الكشي برقم (١٢٦) فراجع.

(٢) الفقيه ٢، ٥٩ ـ باب الفطرة، ح ١٨.

(٣) التهذيب ٤، ١٥ ـ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة، ذيل ح ٩ بتفاوت. وكرره برقم ٣ من الباب ٢٨ من نفس الجزء بنفس نص الفروع هنا. الاستبصار ٢، ١٧ ـ باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة، ذيل ح ٧ بتفاوت. الفقيه ٢، ٥ ـ باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ذيل ح ٤٣ بتفاوت ايضاً.

(٤) التهذيب ٤، ٢٨ ـ باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام، ح ١. والوَرِق: الدراهم المضروبة. وقد نقل صاحب الجواهر الاجماع على جواز اعطاء قيمة الزكاة من الدراهم والدنانير بالقيمة السوقية وقد مرّ منا التنبيه على ذلك.

(٥) التهذيب ٤، ٢٨ ـ باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام، ح ٢.
وقوله: بدرهم. يظهر أن الدرهم كان آنذاك القيمة السوقية للأرطال التسعة، ويدل على جواز دفع القيمة في الزكاة. ولا يدل على تعيّن الدرهم فيها، لاختلاف القيمة السوقية باختلاف الزمان والمكان.

عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان العشرُ الأواخر[1]، اعتكف في المسجد، وضُربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر وطوى فراشه، وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله (ع): أمّا اعتزال النّساء فلا[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله (ص)، فلما أن كان من قابِل، اعتكف عِشرين[3]: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته[4].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داوود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمَّ اعتكف في الثّانية في العشر الوسطى، ثمَّ اعتكف في الثّالثة في العشر الأواخر، ثمَّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر[5].

١٢٠ ـ بـــاب
إنه لا يكون الاعتكاف إلاّ بصوم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داوود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا اعتكاف إلاّ بصوم[6].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا اعتكاف إلاّ بصوم[7].

---

(١) يعني من شهر رمضان.

(٢) التهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١. الاستبصار ٢، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف، ح ٥. الفقيه ٢، ٦٠ ـ باب الاعتكاف، ح ٢.
وقد فسّر الصدوق رحمه الله في الفقيه قوله: وطوى فراشه، بترك الجُماع، وهو غير دقيق، اذ قد يكون كناية عن قيامه الليل للعبادة فلا حاجة به (ص) الى فراش ابداً.

(٣) أي عشرين يوماً. ويحتمل عَشْرَين (بفتح العين) بصيغة التثنية. كما قرأه الشيخ المجلسي رحمه الله.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٠.

(٦) و(٧) التهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٥ و ٦. وفي ذيل الثاني: إلا بصيام.
هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرائط الاعتكاف الصوم، فلا يصح ـ كما يقول المحقق في الشرائع ١/ ٢١٥ ـ إلا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف في العيدين لم يصحّ وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء، أو المسافر الذي لا ينوي الاقامة عشرة أيام.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا اعتكاف إلّا بصوم في [الـ] مسجد الجامع[١].

١٢١ ـ بـــاب
المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الاعتكاف ببغداد، في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكّة[٢].

٢ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا اعتكاف إلّا في العشرين من شهر رمضان، وقال: إنَّ علياً صلوات الله عليه كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرَّسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدَّ منها، ثمَّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك[٣].

---

(١) يدل على عدم جواز الاعتكاف إلا في مسجد جامع. وسيأتي الحديث فيه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥. الاستبصار ٢، ٧١ ـ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، ح ١ و ٢. الفقيه ٢، ٦٠ ـ باب الاعتكاف، ح ٤.
هذا وقد حصر الحديث صحة الاعتكاف وجوازه في مسجد قد صلىّ فيه إمام عدل جماعة ونفى البأس عن الاعتكاف في المساجد الأربعة المذكورة وهو مذهب الاكثر من فقهائنا، ولكن الشهيدين رحمهما الله قالا بصدد ذلك: «والحصر في الأربعة: الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ـ أو المدائن بدله ـ أو الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي أو إمام فيه، ضعيف، لعدم ما يدل على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر». أقول: وإذا عرفنا أن مستند هذا الأكثر فيما ذهب إليه من الحصر في الأربعة أو الخمسة هو هذه الرواية التي وردت في الكتب الأربعة، وعليها حملوا ما ورد من الروايات المطلقة عرفنا أن ما عدا الأكثر لم يفهموا من الإمام العدل: المعصوم (ع)، بل مطلق العادل، وبذلك ضعّفوا دلالة الرواية على الحصر كما هو واضح، إضافة الى تمسكهم بالروايات المطلقة في هذا الباب.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ بدون صدر الحديث. وفي التهذيبين: إلّا في العشر الأواخر...، بدل: إلّا في العشرين. أي أن بداية الاعتكاف يكون يوم العشرين وهو أول العشر الأواخر من شهر رمضان، فيستقيم مع بقية الروايات المصرّحة بذلك. وقوله: ولا ينبغي...، وإن كان ظاهره الكراهة إلا انه حمل على التحريم، قال المحقق في الشرائع ١/٢١٧: «فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً... ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء». وبنفس هذا المضمون ورد في اللمعة والروضة للشهيدين، وإليه ذهب العلامة في التذكرة وخالف في صورة خروجه كرهاً إذا كان لوقت قصير فإذا طال بطل.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الاعتكاف، قال: لا يصلح الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول (ص)، أو مسجد الكوفة أو[1] مسجدِ جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان قال: المعتكف بمكّة، يصلّي في أيِّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها[2].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيِّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيره لا يصلّي إلاّ في المسجد الّذي سمّاه[3].

١٢٢ ـ بـاب
أقلّ ما يكون الاعتكاف

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة كان زوجها غائباً، فَقَدِمَ وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام، ولم تكن اشترطت[4] في اعتكافها، فإنَّ عليها ما على المظاهِر[5].

---

(١) ظاهره التعميم بعد التخصيص. والحديث حَسَنٌ.

(٢) التهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٢٢. الاستبصار ٢، ٧١ ـ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، ح ٧. الفقيه ٢، ٦٠ ـ باب الاعتكاف، ح ٧.
وقد تضمن الحديث خصوصية لمكة زادها الله شرفاً دون غيرها، وهي أنه يجوز للمعتكف في مسجدها أن يصلي إذا خرج منه في أي من بيوتها لأنها ـ كما ورد في بعض الروايات ـ كلها حرم، وأما بقية شرائط الاعتكاف وأحكامه من كون خروجه لضرورة وغير ذلك فهي عامة للمعتكف فيها وللمعتكف في غيرها.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨. والحديث صحيح كالذي سبقه. انظر التعليقة السابقة.

(٤) أي اشترطت على ربها عند عقد نية الاعتكاف أن تخرج منه إن عرض لها عارض، ومشروعية الاشتراط مقطوع به في كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم، بل قطع الشهيد في الدروس جواز الرجوع في الاعتكاف عند الاشتراط مطلقاً من دون تقيد بالعارض.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. الاستبصار ٢، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩.
هذا ومما أجمع عليه الأصحاب ـ كما ذكره صاحب الجواهر ـ أنه يحرم على المعتكف مباشرة النساء بالجماع قبلاً =

٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الاعتكاف أقلَّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يُحْرِم[1].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط، فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط، فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام[2].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: المعتكف لا يشمُّ الطيب، ولا يتلذَّذ بالرَّيحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع، قال: ومن اعتكف ثلاثة أيّام، فهو يوم الرَّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثّلاثة، فلا يخرج من المسجد حتّى يتمَّ ثلاثة أيّام أُخَر[3].

= ودُبُراً، بل المشهور حرمة اللمس والتقبيل بشهوة عليه، وذكر صاحب المدارك أنه مما قطع به الأصحاب أيضاً، كما لا خلاف بين أصحابنا ولا إشكال عندهم في أنه إذا أفسد اعتكافه بالجماع فإن عليه كفارة مخيّرة ككفارة شهر رمضان في أقوى القولين وأشهرهما، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا، وادعى في الغنية إجماعهم عليه، والقول الآخر هو ما عليه صاحبا المسالك والمدارك وغيرهما أنها كفارة ظهار، ونسبه في المبسوط إلى بعض أصحابنا، ومعنى كونها كفارة ظهار أنها مرتّبة فيجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٢، ٧٢ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠.
وقد دل الحديث على أن أقلّ ما يصح معه الاعتكاف هو الثلاثة، وإن الصوم شرط فيه، وهذان الحكمان اجماعيان عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. بتفاوت يسير فيهما. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١.
والحكم الذي تضمنه هذا الحديث مختص بالاعتكاف المندورب دون الواجب بنذر وشبهه. وقد اختلف أصحابنا في هذا الحكم على أقوال ثلاثة، **الأول**: أنه بالخيار في أن يبطل اعتكافه في أي يوم شاء، **الثاني**: أنه لا يجوز له أن يبطله بل يجب عليه إتمامه بمجرد انعقاده، **الثالث**: هو ما تضمنه هذا الحديث من التفصيل بين اليوم الأول فله أن يبطله، وبين ما إذا كان قد مضى يومان على اعتكافه فليزمه إتمام الثالث، وهذا القول هو الأقوى عندهم، كل ذلك في صورة عدم اشتراطه عند عقده نية الاعتكاف، وإلاّ جاز له نقضه، قال المحقق في الشرائع ٢١٦/١ : «ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث».

(٣) التهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٤. الاستبصار ٢، ٧٢ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف، ح ٣ بتفاوت فيهما. الفقيه ٢، ٦٠ ـ باب الاعتكاف، ح ١١.
والظاهر من مجموع كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أن ما تضمنه هذا الحديث من النهي عن البيع والشراء والمماراة على المعتكف أنه إجماعي. والمماراة: المجادلة سواء كانت في أمر ديني أو دنيوي لمجرد إظهار=

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبد الله (ع) من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيّام؛ يعني[1] السُنَّة إن شاء الله.

١٢٣ ـ بـــاب
المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلّا إلى الجمعة، أو جنازة، أو غائط.

٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أُريد أن أعتكف، فماذا أقول، وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك[2].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدَّ منها، ثمَّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك[3].

الغلبة ـ كما في المسالك ـ وأما حرمة شم الطيب وما شابه فهو القول الأظهر كما يبدو من المحقق في الشرائع ٢١٩/١، وقد نقل المجلسي في مرآته عن الشيخ في المبسوط أنه لا يقول بذلك، ولكني راجعت الخلاف ٤٠٩/١ فتبين أنه رحمه الله ممن يجزم بالحرمة قال: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب، وقال الشافعي: يجوز ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب صحّ اعتكافه بلا خلاف، وإذا استعمل ففي صحته خلاف. وأما ما ورد في الحديث فيما يتعلق بوجوب إكمال اليوم السادس فيما إذا صام خمسة أيام، فقد قال المحقق في الشرائع ٢١٦/١: «وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس». وهذا هو الأشهر بين أصحابنا كما يقول الشهيد الثاني في الروضة، بل يتعدّى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية... الخ.

(١) هذا التفسير من كلام الراوي. والحديث ضعيف.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٣. الفقيه ٢، ٦٠ ـ باب الاعتكاف، ح ١٤.

١٢٤ - بـــاب
المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

١ - محمـد بن إسماعيـل، عن الفضـل بن شـاذان، عن صفـوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مرض المعتكف، وطمثت المرأة المعتكفة، فإنّه يأتي بيته، ثمَّ يعيد إذا برء ويصوم[١].

وفي رواية أُخرى عنه ليس على المريض ذلك[٢].

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في المعتكفة إذا طمثت، قال: ترجع إلى بيتها، وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها[٣].

١٢٥ - بـــاب
المعتكف يجامع أهله

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: إذا فعل، فعليه ما على المظاهِر[٤].

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[٥].

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٥. هذا، والإعادة على المريض إنما هي على نحو الاستحباب في الاعتكاف المندوب، وعلى الوجوب في الاعتكاف الواجب بنذر ونحوه على المشهور، وفي مقابله أنه لا إعادة عليه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢١.
أقول: راجع التعليقة على الحديث السابق.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩. الاستبصار ٢، ٧٣ - باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٧. وفي ذيله: يجامع، بدل: يجامع أهله.
هذا، والرواية مطلقة في وجوب الكفارة من حيث كون الاعتكاف واجباً أو مندوباً، ومن حيث كون الجماع ليلاً أو نهاراً، ومن حيث كونه في أول يوم أو آخره، ثالثاً كان أو سادساً كما تقدم.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٩.
قوله (ع): هو بمنزلة. . .، ظاهره التخيير في خصال الكفارة وهو ما عليه الأكثر من أصحابنا، وقد يكون التشبيه في أصل الخصال لا في كونها على نحو التخيير، فتأمل.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف[١].

١٢٦ ـ بـــاب
النـــــوادر

١ ـ أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن أبَان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أسرته الرُّوم ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيَّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً [و] يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الّذي صامه قبل شهر رمضان لم يُجْزِهُ، وإن كان بعد رمضان أجزأه[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزَّيّات، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا معشر الشباب عليكم بالباه[٣] فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيّام فإنّه وجاؤه[٤].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدَّثني أبي عن جدّي، عن أبائه (ع) أنَّ عليّاً صلوات الله عليه قال: يستحبُّ للرَّجل أن يأتي أهله أوَّل ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لكم ليلة الصيّام الرَّفث إلى نسائكم﴾[٥]، والرَّفث: المجامعة[٦].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن عليِّ بن إبراهيم الجعفريِّ، عن محمد بن الفضل، عن الرِّضا (ع) قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان، تقبّل الله منك ومنّا، ثمَّ أقام حتّى كان يوم الأضحى، فقال له: يا فلان تقبّل الله منّا ومنك، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله، قلت ني الفطر شيئاً، وتقول في الأضحى غيره؟ قال: فقال: نعم إنّي قلت له في الفطر: تقبّل

---

(١) الفقيه ٢، ٦٠ ـ باب الاعتكاف، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٣. الفقيه ٢، ٣٥ ـ باب الصوم للرؤية و. . .، ح ١٣. وقوله: يتوخّى: أي يتحرّى، وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٣) الباه، والباءة: أصله الجماع. وقيل: من المباءة: وهي من تبوأ بمعنى تمكن، وكأن الرجل يتمكن من زوجته كما يتمكن من منزله.

(٤) الوِجاء: الخصاء. أي أن الصوم للنكاح كالوجاء له، حيث يقطعه ويمنعه.

(٥) البقرة/١٨٧.

(٦) الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، ح ١٣. بدون قوله: والرَّفث: المجامعة.

الله منك ومنّا، لأنّه فعل مثل فعلي، وتأسّيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبّل الله منّا ومنك، لأنّه يمكننا أن نضحّي ولا يمكنه أن يضحّي، فقد فعلنا نحن غير فعله[1].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الصّخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال: نظر إلى النّاس في يوم فطر يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه، والتفت إليهم: إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللاّعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون، ويخيب فيه المُقَصّرون، وأَيْمَ الله لو كُشِفَ الغطاء، لشُغِل محسنٌ بإحسانه، ومسيء بإساءته[2].

٦ ـ عليُّ بن محمد؛ ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة بن محمد قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): لِمَ فرض الله الصوم؟ فورد الجواب: ليجد الغنيُّ مَضَضَ[3] الجوع فيحنُّ[4] على الفقير[5].

٧ ـ عليُّ بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن عليِّ بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة، بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين (ع): أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهودٌ أنتم؟ قالوا: لا، قال: فنصارى؟ قالوا: لا، قال: فعلى أيِّ شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون، قال: فسَفْرٌ أنتم[6]؟ قالوا: لا، قال: فيكم علّة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها، فإنّكم أبصر بأنفسكم، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿**بل الإنسان على نفسه بصيرة**﴾[7] قالوا: بل أصبحنا ما بنا علّة، قال: فضحك[8] أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثمَّ قال: تشهدون أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمداً

---

(١) الفقيه ٢، ٥٨ ـ باب النوادر، ح ١٤. بتفاوت. والحديث مجهول.

(٢) الفقيه ١، ٧٩ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٧ ونسبه إلى الحسن مرسلاً بتفاوت. وكرره برقم ١٨ من الباب ٥٨ من الجزء ٢ من الفقيه منسوباً إلى الحسين بن علي (ع) مرسلاً بتفاوت أيضاً.

(٣) في الفقيه: مسّ... وهو الألم القليل. والمضض: وجع المصيبة.

(٤) في الفقيه: فيمُنّ...

(٥) الفقيه ٢، ٢١ ـ باب علّة فرض الصيام، ح ٣.

(٦) سَفْر: جمع مسافر.

(٧) القيامة/١٤.

(٨) إنما ضحك (ع) تعجباً من قصدهم إيقاع أنفسهم في الضرر العظيم في الدنيا بإقامة الحد عليهم وفي الآخرة بما يريد الله أن يعذبهم به على إصرارهم على المعصية.

رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا آله إلاّ الله ولا نعرف محمداً، قال: فإنه رسول الله قالوا: لا نعرفه بذلك، إنّما هو أعرابيٌّ دعا إلى نفسه، فقال: إن أقررتم وإلاّ لأقتلنّكم، قالوا: وإن فعلتَ. فوكّل بهم شرطة الخميس، وخرج بهم إلى الظَهر: ظَهر الكوفة وأمر أن يُحفر حفيرتان وحفر إحداهما إلى جنب الأُخرى، ثمَّ خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة[1]، فقال لهم: إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين، وأُوقد في الأُخرى النار فأقتلكم بالدُّخان؛ قالوا: وإن فعلت، فإنّما تقضي هذه الحياة الدُّنيا، فوضعهم في أحد الجُبّين[2] وضعاً رفيقاً، ثمَّ أمر بالنار فأُوقِدَت في الجبِّ الآخر، ثمَّ جعل يناديهم مرَّة بعد مرَّة: ما تقولون[3]؟ فيجيبونه: اقضِ ما أنت قاضٍ، حتّى ماتوا، قال: ثمَّ انصرف فسار بفعله الرُّكبان[4] وتَحدّث به الناس، فبينما هو ذات يوم في المسجد، إذ قدم عليه يهوديٌّ من أهل يثرب، قد أقرّ له من في يثرب من اليهود أنّه أعلمهم، وكذلك كان آباؤه من قَبل، قال: وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدَّة من أهل بيته فلمّا انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة، أناخوا رواحلهم، ثمَّ وقفوا على باب المسجد، وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّا قوم من اليهود، قَدِمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة، فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك؟ قال: فخرج إليهم وهو يقول: سيدخلون ويستأنفون باليمين[5]، فما حاجتكم؟ فقال [له] عظيمهم: يا ابن أبي طالب، ما هذه البدعة الّتي أحدثتَ في دين محمد (ص)؟ فقال له: وأيّة بدعة؟ فقال له اليهوديُّ: زعم قوم من أهل الحجاز أنّك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا آله إلاّ الله ولم يقرّوا أنَّ محمداً رسوله، فقتلتهم بالدُّخان؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتك بالتسع الآيات الّتي أُنزلت على موسى (ع) بطور سيناء، وبحقّ الكنايس الخمس القُدس، وبحقّ السَّمت[6] الدَّيان[7]، هل تعلم أن يوشع بن نون أُتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا آله إلاّ الله، ولم يقرُّوا أنَّ موسى رسول الله، فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال له اليهوديُّ: نعم، أشهد أنّك ناموس موسى[8]، قال: ثمَّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين (ع)، ففضه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهوديّ: ما يبكيك يا ابن أبي طالب، إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سريانيٌّ، وأنت

---

(١) الخوخة: كوة في الجدار تفتح لإضاءة البيت.
(٢) الجُبّان: مثنى الجُب، وهو البئر التي لم تُبْنَ بالحجارة ونحوها.
(٣) أي محمد (ص) وإقراركم بنبوته.
(٤) أي تناقله الناس والمسافرون من بلد إلى بلد.
(٥) أي يبتدون البيعة بإيمانهم.
(٦) لا يناسب أي من معاني السمت المقام. ولعله: الصمد عند اليهود.
(٧) الديّان: القهّار، فعّال: من دان الناس أي قهرهم على الطاعة.
(٨) «ناموس موسى: ع، صاحب سره المطلّع على باطن أمره وعلومه وأسراره» مرآة المجلسي ٤٤٢/١٦.

رجل عربيٌّ، فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم، هذا اسمي مثبت، فقال له اليهوديُّ: فأرِني اسمك في هذا الكتاب، وأخبرني ما اسمك بالسريانيّة، قال: فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة، فقال: اسمي إليا، فقال اليهوديُّ: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله (ص)، وأشهد أنّك وصيُّ محمد، وأشهد أنّك أَوْلىٰ الناس بالناس من بعد محمد، وبايعوا أمير المؤمنين (ع)، ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين (ع): الحمد لله الّذي لم أكن عنده منسيّاً، الحمد لله الّذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار [والحمد لله ذي الجلال والإكرام][1].

تمّ كتاب الصوم، ويتلوه كتاب الحجّ
والحمد لله وحده وصلّى الله على من لا نبيّ بعده
وآله الطّيبين الطاهرين

(١) الحديث مجهول. وهو وإن تضمن نوعاً خاصاً من قتل المرتد بخنقه بدخان النار، وهو مخالف لما هو المشهور بين أصحابنا من قتله بالسيف إلا أنه قد يكون الإمام مخيراً بين أنواع قتله والله العالم.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الحَـجّ

١٢٧ ـ بـاب
بدء الحَجَر والعِلّة في استلامه

١ ـ حدَّثني عليُّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد، أمر الحجر فالتَقَمها[1]، ولذلك يقال: أمانتي أدَّيتها، وميثاقي تعاهدته لتَشْهَدَ لي بالموافاة.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن بكير، عن الحلبيِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لم جُعل استلام الحجر؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ حيث أخذ ميثاق بني آدم، دعا الحجر من الجنّة، فأمره فالتقم الميثاق، فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة[2].

٣ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع) لأيِّ علّة وضع الله الحجر في الرُّكن الّذي هو فيه، ولم يوضع في غيره، ولأيِّ علّة يُقبّل، ولأيِّ علّة أُخرج من الجنّة؟ ولأيِّ علّة وُضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره؟ وكيف السّبب في ذلك؟ تخبرني جَعَلني الله فِداك، فإنَّ تفكّري فيه لَعَجب، قال: فقال: سألت وأعضَلْتَ[3] في المسألة، واستقصَيت، فافهم الجواب، وفرِّغ قلبك، وأصْغِ سمعك، أُخبرك إن شاء الله. إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود ـ وهي جوهرة أُخرجت من الجنّة إلى آدم (ع) ـ فوُضعت في ذلك الرُّكن، لعلّة

---

(١) «فالتقمها: لعل التقامه كناية عن ضبطه وحفظه لها، إذ يدل كثير من الأخبار على أنه ملك صار بهذه الصورة، ويعرف الناس وكلامهم ويشهد يوم القيامة لهم، ولا استحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين» مرآة المجلسي ١٧/٣.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) أي طرحت مسألة معضلة: أي شديدة مشكلة.

الميثاق، وذلك أنّه لمّا أُخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان، وفي ذلك المكان تراءى لهم، ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم (ع)، فأوّل من يبايعه ذلك الطائر، وهو والله جبرئيل (ع)، وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره، وهو الحجّة والدليل على القائم، وهو الشاهد لمن وفا [ه] في ذلك المكان، والشاهد على من أدّى إليه الميثاق والعهد الّذي أخذ الله عزَّ وجلَّ على العباد.

وأمّا القُبْلة والاستلام، فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق، وتجديداً للبيعة، ليؤدُّوا إليه العهد الّذي أخذ الله عليهم في الميثاق، فيأتوه في كلِّ سَنَة ويؤدُّوا إليه ذلك العهد والأمانة اللّذين أُخذا عليهم، ألا ترى أنّك تقول: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شعيتنا، ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحدٌ غير شيعتنا، وإنّهم ليأتوه فيعرفهم ويصدِّقهم، ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذِّبهم، وذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم، فلكم والله يشهد، وعليهم والله يشهد بالخَفْر[1] والجحود والكفر، وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة، يجيىء وله لسان ناطق، وعينان في صورته الأولى، يعرفه الخلق ولا ينكره، يشهد لمن وافاه وجدَّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة، ويشهد على كلِّ من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار.

فأمّا علّة ما أخرجه الله من الجنّة، فهل تدري ما كان الحجر؟ قلت: لا، قال: كان مَلَكاً من عظماء الملائكة عند الله، فلمّا أخذ الله من الملائكة الميثاق، كان أوّل من آمن به وأقرَّ ذلك الملك، فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه، فألقمه الميثاق وأودعه عنده، واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلِّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الّذي أخذ الله عزَّ وجلَّ عليهم، ثمَّ جعله الله مع آدم في الجنّة، يذكّره الميثاق، ويجدِّد عنده الإقرار في كلِّ سنة، فلمّا عصى آدم وأُخرج من الجنّة، أنساه الله العهد والميثاق الّذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمّد (ص) ولوصيّه (ع) وجعله تائهاً حيراناً، فلمّا تاب الله على آدم، حوَّل ذلك الملك في صورة درَّة بيضاء، فرماه من الجنّة إلى آدم (ع) وهو بأرض الهند، فلمّا نظر إليه أنِس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنّه جوهرة، وأنطقه الله عزَّ وجلَّ فقال له: يا آدم، أتعرفني؟ قال: لا، قال: أجل، استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكْر ربّك، ثمَّ تحوَّل إلى صورته الّتي كان مع آدم في الجنّة، فقال لآدم: أين العهد والميثاق، فوثب إليه آدم، وذكر الميثاق وبكى، وخضع له وقبّله، وجدَّد الإقرار بالعهد والميثاق، ثمَّ حوَّله الله عزَّ وجلَّ إلى جوهرة الحجر، درَّة بيضاء صافية، تضيىء، فحمله

(١) خفر عهده: أي غدر به ونقضه.

آدم (ع) على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً، فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل (ع) حتّى وافا به مكّة، فما زال يأنس به بمكّة ويجدِّد الإقرار له كلّ يوم وليلة، ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان، لأنّه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم، أخذه في ذلك المكان، وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق، ولذلك وضع في ذلك الرُّكن، ونحّى آدم من مكان البيت إلى الصّفا وحوّا إلى المروة، ووضع الحجر في ذلك الرُّكن، فلمّا نظر آدم من الصّفا وقد وضع الحجر في الرُّكن، كبّر الله وهلّله ومجّده، فلذلك جرت السّنة بالتّكبير واستقبال الرُّكن الّذي فيه الحجر من الصّفا، فإنّ الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة، لإنّ الله عزّ وجلّ لمّا أخذ الميثاق له بالرُّبوبيّة، ولمحمد (ص) بالنبوَّة، ولعليّ (ع) بالوصيّة، اصطكّت فرائص الملائكة فأوّل من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك، لم يكن فيهم أشدُّ حبّاً لمحمد وآل محمد (ص) منه، ولذلك اختاره الله من بينهم، وألقمه الميثاق، وهو يجيىء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة، يشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق[1].

١٢٨ ـ بـــاب
بدء البيت والطواف

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبّاد عمران بن عطيّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: بينا أبي (ع) وأنا في الطواف، إذا أقبل رجل شَرجب[2] من الرِّجال، فقلت: وما الشرجب أصلحك الله؟ قال: الطويل، فقال: السّلام عليكـ[ـم]، وأدخل رأسه بيني وبين أبي، قال: فالتفَت إليه أبي وأنا فردَدْنا عليه السّلام، ثمّ قال: أسأَلك رحِمَكَ الله؟ فقال له أبي: نقضي طوافنا، ثمّ تسألني، فلمّا قضى أبي الطواف، دخلنا الحِجْر فصلّينا الرَّكعتين، ثمّ التفت فقال: أين الرَّجل يا بنيَّ، فإذا هو وراءه قد صلّى، فقال: ممّن الرَّجل؟ قال: من أهل الشّام؟ فقال: ومن أيِّ أهل الشّام؟ فقال: ممّن يسكن بيت المقدس، فقال: قرأت الكتابَين[3]؟ قال: نعم، قال: سل عمّا بدا لك، فقال: أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله: ﴿ن، والقلمِ وما يسطرون﴾[4]. وعن قوله: ﴿والّذين في أموالهم حقّ

---

(١) وردت بعض معاني هذا الحديث وتعابيره في الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، ضمن ح ٣. والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) في الصحاح: الشرجب: الطويل. وفي القاموس: شرحب: بنفس المعنى أيضاً. وقد أثبته المجلسي رحمه الله في شرحه بالحاء بالسين والحاء المهملتين (سَرحب)، وقال: قال الجوهري: ضرس سرحوب أي طويلة على وجه الأرض ويوصف به الإناث دون الذكور.

(٣) يعني الإنجيل والقرآن. ويحتمل بعيداً: التوارة.

(٤) القلم/١.

معلوم * للسائل والمحروم﴾[1]؟ فقال: يا أخا أهل الشّام، اسمع حديثنا ولا تكذب علينا، فإنّ من كذَبَ علينا في شيء فقد كذب على رسول الله (ص)، ومن كذَب على رسول الله (ص) فقد كذَب على الله، ومن كذَب على الله عذّبه الله عزَّ وجلَّ. أمّا بدء هذا البيت، فإنَّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: **﴿إنّي جاعل في الأرض خليفة﴾**[2]، فردّت الملائكة على الله عزَّ وجلَّ فقالت: **﴿أتَجْعَلُ فيها من يُفْسد فيها ويَسْفك الدّماء﴾**[3]، فأعرض عنها، فرأت أنَّ ذلك من سخطه، فلاذَت[4] بعرشه، فأمر الله مَلَكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السّادسة يُسَمّى الضُّراح[5] بإزاء عرشه، فصيّره لأهل السّماء يطوف به سبعون ألف مَلَك في كلِّ يوم لا يعودون، ويستغفرون، فلمّا أن هبط آدم إلى السّماء الدُّنيا، أمره بمرمّة هذا البيت، وهو بإزاء ذلك، فصيّره لآدم وذرّيّته، كما صيّر ذلك لأهل السّماء. قال: صدقت يا ابن رسول الله[6].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ وابن محبوب، جميعاً عن المفضّل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كنت مع أبي في الحجْر، فبينما هو قائمٌ يصلّي، إذ أتاه رجلٌ فجلس إليه، فلمّا انصرف سلّم عليه ثمَّ قال: إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلاّ أنت ورجلٌ آخر، قال: ما هي؟ قال: أخْبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لمّا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم (ع)، ردُّوا عليه فقالوا: «**أتجعل فيها من يُفْسد فيها ويسفك الدِّماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك**»، قال الله تبارك وتعالى: **﴿إنّي أعلم ما لا تعلمون﴾**، فغضب عليهم، ثمَّ سألوه التّوبة، فأمرهم أن يطوفوا بالضُّراح، وهو البيت المعمور، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عزَّ وجلَّ ممّا قالوا، ثمَّ تاب عليهم من بعد ذلك، ورضي عنهم، فهذا كان أصل الطواف، ثمَّ جعل الله البيت الحرام حذو الضّراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم، فقال: صدقتَ[7].

---

(١) المعارج/٢٤ و ٢٥.
(٢) و (٣) البقرة/٣٠.
(٤) أي عاذت ولجأت.
(٥) قال في النهاية ٣/٨١: «الضُراح: بيت في السماء حيال الكعبة، ويروى: الضريح، وهو البيت المعمور، من المضارحة وهي المقابلة والمضارعة... ومن رواه بالصاد فقد صحّف».
(٦) الحديث ضعيف على المشهور.
(٧) الحديث ضعيف. وقوله: إلا أنت ورجل آخر: المراد بالرجل الآخر الإمام الصادق (ع): ويحتمل أنه السائل نفسه.

١٢٩ ـ بـــاب
أن أولّ ما خلق الله من الأرضين
موضع البيت وكيف كان أول ما خلق

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمران العجليّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيُّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وكان عرشه على الماء﴾(١)؟ قال: كان مَهَاةً بيضاء ـ يعني درَّة ـ(٢).

٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الـوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة(٣)، قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل الحجر لآدم (ع) من الجنّة، وكان البيت درَّة بيضاء، فرفعه الله عزَّ وجلَّ إلى السماء وبقي أُسّه وهو بحيال هذا البيت، يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله عزَّ وجلَّ إبراهيم وإسماعيل (ع) ببنيان البيت على القواعد(٤).

٣ ـ عليُّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن صالح اللّفائفي، عن أبي عبد الله (ع): قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ دحىٰ الأرض من تحت الكعبة إلى منى، ثمَّ دحاها من منى إلى عرفات، ثمَّ دحاها من عرفات إلى منى، فالأرض من عرفات، وعرفات من منى، ومنى من الكعبة(٥).

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشميِّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء، تضيء كضوء الشّمس والقمر، حتّى قتل ابنا آدم أحدُهما صاحبَه، فاسودَّت، فلمّا نزل آدم، رفع الله له الأرض كلّها حتّى رآها، ثمَّ قال: هذه لك كلّها، قال: يا ربِّ، ما هذه الأرض

---

(١) هود/٧.

(٢) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . . ، ح ٥. والحديث ضعيف على المشهور. والمَهَاة: ـ كما في القاموس ـ البلّور.

(٣) في الفقيه: عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . . ، ح ٦. والحديث ضعيف على المشهور.

(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ٢.

قوله: ثم دحاها من عرفات إلى منى: «أي دحا السطح الظاهر من الأرض من عرفات إلى منتهاها، ثم ردّها من تحت الأرض لحصول الكروية إلى منى، ولم يذكر كيفية إتمامه لظهوره» مرآة المجلسي ١١/١٧. والحديث ضعيف.

البيضاء المنيرة؟ قال: هي [في] أرضي[1]، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلَّ يوم سبعمائة طواف[2].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عليٍّ بن مروان، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبي حمزة الثماليِّ قال: قلت لأبي جعفر (ع) في المسجد الحرام: لأيِّ شيء سمّاه الله العتيق؟ فقال: إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض، إلّا له ربٌّ وسكّان يسكنونه، غير هذا البيت، فإنّه لا ربَّ له إلّا الله عزَّ وجلَّ، وهو الحرُّ، ثمّ قال: إن الله عزَّ وجلَّ خلقه قبل الأرض، ثمَّ خلق الأرض من بعده، فدحاها من تحته[3].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أَبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: لم سمّي البيت العتيق؟ قال: هو بيت حرٌّ عتيق من النّاس لم يملكه أحد[4].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي زرارة التميميِّ، عن أبي حسّان، عن أبي جعفر (ع) قال: لمّا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يخلق الأرض، أمر الرِّياح فضربْنَ وجه الماء حتّى صار موجاً، ثمَّ أَزْبَدَ فصار زَبَداً واحداً، فجمعه في موضع البيت، ثمَّ جعله جبلاً من زَبَد، ثمَّ دحى الأرض من تحته، وهو قول الله عزَّ وجلَّ[5]: ﴿**إنَّ أوّل بيت وُضِعَ للنّاس للّذي بِبَكّة مُباركاً**﴾[6].

ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميِّ عن أبي عبد الله (ع) مثله[7].

١٣٠ ـ بـــاب
في حج آدم عليه السلام

١ ـ عليُّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن

(١) هي من جملة أجزاء أرضي اختصصتها واجتبيتها لعبادتي. ونسبتها إلى نفسي، وميزتها بفريضة هي من أعظم الفرائض، وهي فريضة الحج. ولا عجب فإن لله خواصَّ في الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت قليل. والحديث ضعيف.

(٣) الحديث مجهول. وقال الفيروز آبادي: البيت العتيق: الكعبة، قيل لأنه أول بيت وضع بالأرض، أو أعتق من الغرق، أو من الجبابرة، أو من الحبشة، أو لأنه حرم لم يملكه أحد.

(٤) ورد ذلك بتفاوت يسير في الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، صدر ح ٣.

(٥) آل عمران/٩٦. وبكّة: هي مكة.

(٦) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . . ، ح ١ بزيادة في آخره وتفاوت. والحديث مجهول.

(٧) هذا السند حَسَن.

عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ، لمّا أصاب آدم وزوجته الخطيئة، أخرجهما من الجنّة، وأهبطهما إلى الأرض، فأهبط آدم على الصّفا، وأهبطت حوَّاء على المَرْوَة، وإنّما سمّى صَفا: لأنّه شقّ له من اسم أدم المصطفى، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الله اصطفى آدم ونوحاً﴾[1]، وسمّيت المروة مَرْوَةً: لأنه شقّ لها من اسم المرأة، فقال آدم: ما فرِّق بيني وبينها إلاّ أنّها لا تحلّ لي، ولو كانت تحلّ لي هبطت معي على الصّفا، ولكنّها حرِّمت عليَّ من أجل ذلك، وفرِّق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حوَّاء، فكان يأتيها نهاراً فيتحدَّث عندها على المروة، فإذا كان اللّيل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصّفا فيبيت عليه، ولم يكن لآدم أُنسٌ غيرها، ولذلك سُمّين النّساءُ من أجل أنَّ حوّاء كانت أُنساً لآدم، لا يكلّمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، ثمَّ إنَّ الله عزَّ وجلَّ منَّ عليه بالتّوبة، وتلقّاه بكلمات، فلمّا تكلّم بها تاب الله عليه، وبعث إليه جبرئيل (ع) فقال: السّلام عليك يا آدم التّائب من خطيئته، الصّابر لبليّته، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أرسلني إليك لأُعلّمك المناسك الّتي تَطْهُرُ بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل الله عليه غمامة فأظلّت مكان البيت، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور، فقال: يا آدم، خطّ برجلك حيث أظلّت عليك هذه الغمامة، فإنّه سيخرج لك بيتاً من مَهَاة يكون قبلتك وقبلةَ عَقِبِكَ من بعدك، ففعل آدم (ع)، وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مَهَاة، وأنزل الله الحجر الأسود، وكان أشدّ بياضاً من اللّبن[2] وأضوءَ من الشّمس، وإنّما اسودَّ[3] لأنَّ المشركين تمسّحوا به، فمن نَجَس المشركين اسودَّ الحجر، وأمره جبرئيل (ع) أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر، ويخبره أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غفر له؛ وأمره أن يحمل حَصَيات الجِمَار من المزدلفة فلمّا بلغ موضع الجِمار، تعرَّض له إبليس فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل (ع): لا تكلّمه، وارمه بسبع حَصَيات وكَبِّرْ مع كلِّ حصاة، ففعل آدم (ع) حتّى فرغ من رمي الجمار، وأمره أن يقرِّب القربان وهو الهَدْي قبل رمي الجمار، وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزَّ وجلَّ، ففعل آدم ذلك، ثمَّ أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعاً، ويسعى بين الصّفا والمروة أُسبوعاً[4]، يبدء بالصّفا ويختم بالمروة، ثمَّ يطوف بعد ذلك أُسبوعاً بالبيت، وهو طواف النّساء، لا يحلّ للمحرم أن يباضع[5] حتّى يطوف طواف النساء، ففعل آدم (ع)، فقال له جبرئيل: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غفر ذنبك، وقَبل توبتك، وأحلَّ لك زوجتك، فانطلق آدم،

---

(١) آل عمران/٣٣.

(٢) ورد ذلك في الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، ضمن ح ٣.

(٣) في الفقيه: فاسوَدّ من خطايا بني آدم، ولولا ما مسّه من أرجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا برء.

(٤) اسبوعاً: أي سبعة أشواط.

(٥) أي يجامع ويواقع.

وغفر له ذنبه، وقبلت منه توبته، وحلّت له زوجته[(١)].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد القلانسيّ، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ آدم (ع) لمّا أُهبط إلى الأرض، أُهبط على الصّفا، ولذلك سمّي الصّفا، لأنّا[(٢)] المصطفى هبط عليه، فقطع للجبل اسم من اسم آدم، يقول الله عزّ وجلّ: **﴿إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾**، وأُهبطت حوّاء على المروة، وإنّما سمّيت المروة مَرْوَةً: لأنّ المرأة هبطت عليها، فقطع للجبل اسم من اسم المرأة[(٣)]، وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها، فقال آدم حين فرّق بينه وبين حوّاء: ما فرّق بيني وبين زوجتي إلّا وقد حُرِّمَتْ عليَّ، فاعتزَلَها، وكان يأتيها بالنّهار فيتحدّث إليها، فإذا كان اللّيل خشي أن تغلبه نفسه عليها، رجع فبات على الصّفا، ولذلك سميت النّساء، لأنّه لم يكن لآدم أُنس غيرها، فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث، لا يكلّمه الله ولا يرسل إليه رسولاً، والرَّب سبحانه يُباهي بصبره الملائكة، فلمّا بلغ الوقت الّذي يريد الله عزّ وجلّ أن يتوب على آدم فيه، أرسل إليه جبرئيل (ع) فقال: السّلام عليك يا آدم الصّابر لبليّته، التّائب عن خطيئته، إنّ الله عزّ وجلّ بعثني إليك لأعلّمك المناسك الّتي يريد الله أن يتوب عليك بها، فأخذ جبرئيل (ع) بيد آدم (ع) حتّى أتى به مكان البيت، فنزل غمام من السّماء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل (ع): يا آدم، خُطّ برجلك حيث أظلّ الغمام، فإنّه قبلة لك ولآخر عَقِبِكَ من ولدك، فَخَطّ آدم برجله حيث أظلّ الغمام، ثمّ انطلق به إلى منى، فأراه مسجد منى، فَخَطّ برجله، ومدَّ خُطّة المسجد الحرام بعد ما خَطّ مكان البيت، ثمّ انطلق به من منى إلى عرفات، فأقامه على المعرَّف[(٤)]، فقال: إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات، وسل الله المغفرة والتّوبة سبع مرّات، ففعل ذلك آدم (ع)، ولذلك سمّي المعرَّف، لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه، وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التّوبة كما سألها آدم، ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتّى انتهى إلى جمع فلمّا انتهى إلى جُمَع[(٥)] ثلث اللّيل، فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء[(٦)] جُمَع، فانبطح في بطحاء وجمع حتّى انفجر الصّبح، فأمره أن يصعد على الجبل

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) و (٣) وردا ضمن كلام للشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث رقم ٧ من الباب ٦١ من الفقيه ٢ فراجع.

(٤) التعريف: الوقوف بعرفات. والمعرّف: الموقف منه.

(٥) جُمع: من أسماء المُزْدَلِفَة.

(٦) الانبطاح ـ في الأصل ـ الاستلقاء على الوجه. والمراد به هنا، مطلق التمدد للنوم. وقيل: هو كناية عن.

ـ جبل جُمَع ـ، وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرَّات ويسأل الله التّوبة والمغفرة سبع مرَّات، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل (ع)، وإنّما جعله اعترافين ليكون سُنّةً في ولده، فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جُمَعاً فقد وافى حجّه[1] [إلى منى]، ثمَّ أفاض من جُمَع إلى منى، فبلغ منى ضحى، فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى، ثمَّ أمره أن يقرِّب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد تاب عليه، ويكون سنّة في ولده القربان، فقرَّب آدم قرباناً فقبل الله منه، فأرسل ناراً من السّماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرئيل: يا آدم، إنَّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك الّتي يتوب بها عليك وقبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعاً لله عزَّ وجلَّ إذ قبل قربانك، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزَّ وجلَّ، ثمَّ أخذ جبرئيل بيد آدم (ع) فانطلق به إلى البيت، فعرض له إبليس عند الجمرة، فقال له إبليس لعنهَ الله: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل (ع): يا آدم ارمه بسبع حَصَيات وكبّر مع كلِّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس، ثمَّ عرض له عند الجمرة الثّانية، فقال له: يا آدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل (ع): ارمه بسبع حَصَيات وكبّر مع كلِّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس، ثمَّ عرض له عند الجمرة الثالثة[2] فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل (ع): ارمه بسبع حَصَيات وكبّر مع كلِّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب إبليس، فقال له جبرئيل (ع): إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً، ثمَّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرَّات، ففعل ذلك آدم، فقال له جبرئيل (ع): إنَّ الله قد غفر لك ذنبك، وقَبِلَ توبتك، وأحلَّ لك زوجتك[3].

محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبد الكريم بن عمرو؛ وإسماعيل بن حازم، عن عبد الحميد بن أبي الدَّيلم، عن أبي عبد الله (ع) مثله[4].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ وجميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتَزَم، قال له جبرئيل (ع): يا آدم أقرَّ لربّك بذنوبك في هذا المكان، قال: فوقف آدم (ع) فقال: يا ربِّ، إنَّ

الاستقرار على الأرض للدعاء لا للنوم. وقيل: كناية عن طول الركوع والسجود.
والبطحاء: المسيل الواسع فيه دقيق الحصى. وقد ورد هذا المعنى في الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، بعد الحديث ١٠.

(١) مفعول لأجله.
(٢) سوف يأتي أن المشهور عند الأصحاب أن ما يُرْمى يوم العيد من الجمرات هو خصوص جمرة العقبة.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) هذا السند ضعيف أيضاً.

لكلِّ عامل أجراً، وقد عملتُ، فما أَجْري؟ فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: يا آدم، قد غفرت ذنبك، قال: يا ربِّ ولولدي [أ] ولذرّيّتي؟ فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: يا آدم، من جاء من ذرّيّتك إلى هذا المكان، وأقرَّ بذنوبه، وتاب كما تبتَ، ثمَّ استغفر، غفرتُ له[1].

٤ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا أفاض آدم من منى، تلقّته الملائكة فقالوا: يا آدم، بَرَّ حجُّك، أما إنّه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام[2].

٥ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليِّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدَّثني أبو بلال المكّي قال: رأيت أبا عبد الله (ع) طاف بالبيت، ثمَّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيتُ أحداً منكم في هذا الموضع؟ فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه[3].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن محمد العلويِّ قال: سألت أبا جعفر (ع) عن آدم حيث حجَّ: بِمَا حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل (ع) بياقوته من الجنّة، فأَمَرَّها على رأسه فتناثر شعره[4].

١٣١ ـ بـاب
علّة الحرم وكيف صار هذا المقدار

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرِّضا (ع) عن الحرم وأعلامه، كيف صار بعضها أقربَ من بعض، وبعضها أبعدَ من بعض؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لمّا أهبط آدم من الجنّة، هبط على أبي قبيس، فشكا إلى ربّه الوحشة، وأنّه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنّة، فأهبط الله عزَّ وجلَّ عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في

---

(١) الحديث حسن، ويدل على استحباب التوبة والدعاء والاعتراف بالذنب عند الملتزم من البيت، وهو المستجار.

(٢) الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نُكَتٍ في حج الأنبياء والمرسلين (ص)، ح ٢ مرسلاً وفيه: تلقته الملائكة بالأبطح... وبَرّ حجك: أي كان مقبولاً تثاب عليه. وقيل: الحج المبرور: الخالص من أية شائبة.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و...، ح ٣: ونزل جبرئيل (ع) بمهاة من الجنة، وروي بياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها.
أقول: والحديث مجهول.

موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام، فيعلم الأعلام على ضوئها، وجعله الله حَرَماً[١].

عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكنديِّ عن أبي الحسن الرضا (ع)، نحو هذا[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن آبائه (ع) أنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل (ع): أنا الله الرَّحمن الرَّحيم، وإنّي قد رحمت آدم وحوَّاء لمّا شكيا إليَّ ما شَكَيا، فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنّة، وعَزِّهما عنّي بفراق الجنّة، وأجْمَعْ بينهما في الخيمة، فإنّي قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما، وأنْصب الخيمة على التُّرعة[٣] الّتي بين جبال مكّة، قال: والتّرعة: مكان البيت وقواعده الّتي رفعتها الملائكة قبل آدم، فهبط جبرئيل (ع) على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده، فنصبها.

قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصّفا، وأنزل حوَّاء من المَرْوَة، وجمع بينهما في الخيمة.

قال: وكان عمود الخيمة قضيبَ ياقوت أحمر، فأضاء نوره وضَوْؤه جبال مكّة وما حولها، قال: وامتدَّ ضوء العمود، قال: فهو مواضع الحرم اليوم من كلِّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود، قال: فجعله الله حَرَماً لحُرْمَة الخيمة والعمود لأنّهما من الجنّة.

قال: ولذلك[٤] جعل الله عزَّ وجلَّ الحَسَنات في الحرم مضاعفةً والسيِّئاتِ مضاعفةً، قال: ومدَّت أطناب الخيمة حولها، فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: وكانت أوتادها من عقيان[٥] الجنّة وأطنابها من ضفائر[٦] الأُرْجُوان[٧].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٠٨ بتفاوت. والحديث حسن. وقوله: أقرب: أي من الكعبة، وأبعد: أي عنها.

(٢) هذا السند صحيح.

(٣) التُرعة: الروضة في مكان مرتفع. والباب، والدرجة. قيل: وفي أكثر نسخ علل الشرائع ـ حيث روي الحديث ـ: النَزعة ولعلها كناية عن المكان الخالي من الشجر والنبات، تشبيهاً بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر.
ولكن فسّرت في الحديث بأنها مكان البيت وقواعده.

(٤) أي لتلك الحُرْمَة.

(٥) قال الجوهري: العقيان، من الذهب، الخالص. ويقال: هو مما ينبت نباتاً وليس مما يحصل من الحجارة.

(٦) جمع ضفيرة وهي نسج الشعر وغيره.

(٧) الأرجُوان: فارسي معرّب، وهو: ارغوان. وكل لون يشبهه فهو أرجُوان.

قال: وأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [بـ] ـسبعين ألف ملك يحرسونها من مَرَدَة الشياطين، ويؤنسون آدم، ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة، قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مَرَدَة الشياطين العتاة، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كلَّ يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور.

قال: وأركان البيت الحرام في الأرض، حيال البيت المعمور الّذي في السماء، ثمَّ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اَهْبِط إلى آدم وحوَّاء فَنَحِّهما عن مواضع قواعد بيتي، وارفع قواعد بيتي لملائكتي، ثمَّ وَلَدَ آدم، فهبط جبرئيل على آدم وحوَّاء فأخرجهما من الخيمة ونحّاهما عن تُرْعَة البيت، ونحّى الخيمة عن موضع التُرعة.

قال: ووضع آدم على الصّفا وحوَّاء على المَرْوَة فقال آدم: يا جبرئيل أَبِسَخَط[1] من الله عزَّ وجلَّ حوَّلتنا وفرَّقت بيننا، أم برضى وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسَخَط من الله عليكما، ولكنَّ الله لا يُسأل عمّا يفعل، يا آدم، إنَّ السّبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة، سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع التُرْعة المباركة، حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليَّ أن أُنحيّك وأرفعَ الخيمة، فقال آدم: قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا، وحجر من المروة، وحجر من طور سيناء، وحجر من جبل السّلام: وهو ظهر الكوفة، وأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى جبرئيل أن ابنه وأَتمّه، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عزَّ وجلَّ من مواضعهنَّ بجناحه، فوضعها حيث أمر الله عزَّ وجلَّ في أركان البيت على قواعده الّتي قدّرها الجبّار ونصب أعلامها، ثمَّ أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى جبرئيل (ع) أن ابنِهِ وأَتمّه بحجارة من أبي قبيس، واجعل له بابين: باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً، قال: فأتمّه جبرئيل (ع)، فلمّا أن فرغ، طافت حوله الملائكة، فلمّا نظر آدم وحوَّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت، انطلقا فطافا سبعة أشواط، ثمَّ خرجا يطلبان ما يأكلان[2].

١٣٢ ـ بـــاب
ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١ ـ محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي يسر، عن داود بن عبد الله، عن

---

(١) أَسْخَطَهُ: أغْضَبَهُ.

(٢) الحديث مجهول.

[محمد بن] عمرو بن محمد، عن عيسى بن يونس قال: كان ابن أبي العوجاء[1] من تلامذة الحسن البصريِّ، فانحرف عن التوحيد، فقيل له؛ تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ فقال: إنَّ صاحبي كان مخلّطاً، كان يقول طوراً بالقدر، وطوراً بالجبر، وما أعلمه اعتقَدَ مذهباً دام عليه. وقَدِم مكّة متمرّداً وإنكاراً على من يحجُّ، وكان يكره العلماء مجالسته ومساءلته لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى أبا عبد الله (ع) فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال: يا أبا عبد الله، إنَّ المجالس أمانات، ولا بدَّ لكلِّ من به سعال أن يسعل، أفتأذن في الكلام؟ فقال: تكلّم، فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر، وتلوذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المعمور بالطُّوب والمَدَر[2]، وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نَفَر، إنَّ من فكر في هذا وقدّر، علم أنَّ هذا فعل أسّسه غير حكيم، ولا ذي نظر، فقل فإنّك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسّهُ وتمامه؟ فقال أبو عبد الله (ع): إنَّ من أضلّه الله وأعمى قلبه، استوخم الحقَّ[3] ولم يستعِذْ به، وصار الشيطان وليّه وربّه وقرينه، يورده مَنَاهِل[4] الهلكة ثمَّ لا يُصْدِرُه[5]، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلَّ أنبيائه، وقِبلةً للمصلّين إليه، فهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دَحْوِ الأرض بألفي عام، فأحقُّ[6] من أُطيع فيما أمر، وانتهى عمّا نهى عنه وزجر، الله المنشىءُ للأرواح والصُّوَر[7].

٢ ـ وروي أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له: ولو أراد الله جلَّ ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم، أن يفتح لهم كنوز الذُّهبان[8]، ومعادن العقيان، ومغارس الجنان، وأن يحشر طير السّماء ووحش الأرض معهم لفَعَلَ، ولو فعل لسقط البلاء، وبطل الجـزاء، واضمحلّت الأنباء، ولما وجب للقائلين[9] أجور المبتلين، ولا لَحِقَ المؤمنين ثوابُ المحسنين،

---

(١) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء أحد زنادقة عصر الإمام الصادق (ع)، قتله أبو جعفر محمد بن سليمان عامل الكوفة من جهة المنصور العباسي، وكان خال معن بن زائدة.

(٢) الطوب: الآجُرّ، والمَدَر: قطع الطين اليابس. والدَّوْس: الوطء بالرِّجل.

(٣) استَوْخَمَ الحق: أي استثقله، كناية عن رفضه وعدم قبوله له.

(٤) المناهل: جمع مَنْهَل، وهو موضع الشرب.

(٥) الصَّدَر: الرجوع.

(٦) أحَقُّ: مرفوع بالابتداء، وخبره قوله: اللّهُ المنشىءُ... الخ.

(٧) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و...، ح ٣٢ بتفاوت. ورواه في البحار صدر حديث طويل عن كنز العمال، عن جعفر بن قولويه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن عمر الفقيمي. هذا، والحديث مجهول.

(٨) الذُّهْبان: جمع الذهب. وقد مر تفسير العقيان.

(٩) أي للحقّ: وقيل: من القيلولة، كناية عن العيش في الرخاء باسترخاء.

ولا لزمت الأسماء[١] أهاليها على معنى مُبين، ولذلك لو أنزل الله من السماء آيةً فَظَلّت أعناقُهم لها خاضعين، ولو فعل لسقط البلوى عن النّاس أجمعين، ولكن الله جلّ ثناؤه، جعل رسله أُولي قوّة في عزائم نيّاتهم، وضَعَفَةً فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه[٢] وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه[٣]، ولو كانت الأنبياء أهل قوّة لا تُرام[٤] وعزّة لا تُضام[٥]، ومُلْك يمدّ نحوه أعناقُ الرّجال[٦]، ويشدُّ إليه عقد الرِّحال، لكان أهون على الخلق في الاختبار، وأبعد لهم في الاستكبار، ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم، أو رغبة مائلة بهم، فكانت النّيات مشتركة[٧]، والحسنات مُقْتَسَمة، ولكن الله أراد أن يكون الإتّباع لرسله، والتصديق بكُتُبه، والخشوع لوجهه، والاستكانة لأمره والاستسلام لطاعته، أُموراً له خاصّة، لا تشوبها من غيرها شائبة، وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظمَ، كانت المثوبة والجزاء أَجْزَلَ[٨]، ألا تَرَوْنَ أنّ الله جلّ ثناؤه اختبر الأوّلين من لَدُنْ آدم إلى الآخرين من هذا العالم، بأحجار لا تضرُّ ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للنّاس قياماً[٩]، ثمّ وضعه بأَوْعَر بقاع الأرض حجراً وأقلّ نتائق[١٠] الدُّنيا مَدَراً، وأضيق بطون الأودية معاشاً، وأغلظ محالّ

---

(١) كالمؤمن والكافر والورع والمتقي والمنافق. . . الخ.

(٢) في النهج: غِنىً.

(٣) في النهج: أذىً.

(٤) أي يُقصد ويطلب.

(٥) ضامه حقه: نقصه إياه، والضيم: الظلم.

(٦) يُمَدّ نحوه أعناق. . . : كناية عن الطموح إلى الملك وتأميله.

(٧) أي لم تكن النيات خالصة لله، بل تشترك فيها الرغبة والرهبة وغيرهما بغيره ولغيره. وسوف يتوضح هذا المعنى بعد قليل.

(٨) أجزَل: أعظم.

(٩) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة/٩٧. ويقول الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان ١ ـ ٢/٢٤٧: «القيام، مصدر كالصيام، أي جعل الله حج الكعبة، أو نصب الكعبة قياماً للناس، أي لمعايش الناس ومكاسبهم لما يحصل لهم في زيارتها من التجارة وأنواع البركة. . . وقيل: معناه أنهم لو تركوه عاماً لم يحجّوه لما.نوظروا أن يهلكوا. . .».

أقول: إن المناسك التي يؤديها الإنسان المؤمن حول البيت العتيق كلها تستبطن حكماً عظيمة ومرامي خطيرة تصب في بوتقة صهر الأمة وتوحيدها من خلال ربطها بجذورها الحضارية من جهة وربطها بالله سبحانه من جهة ثانية، واستشعارها من الجهة الأولى أنها أمة وريثة لكل الإمم المؤمنة عبر التاريخ البشري وأنها خاتمتها على هذه الأرض بلحاظ كون رسولها (ص) خاتم الأنبياء والرسل ودينها هو المهيمن على كل الأديان واستشعارها من الجهة الثانية أنها مستندة في حركتها إلى ركن شديد وقوة لا تعلوها قوة، وفي ذلك كله ما فيه من نهوض لها لتأخذ دورها القيادي للبشرية جمعاء فلا تستكين لظالم ولا تنالها وصمة التبعية، وأنعِمْ بذلك من قيام نهضوي رائع لا يجعل لغير الإسلام طريقاً إلى عزة الإنسانية ولا يكون معبود غير الله سبحانه.

(١٠) النتائق: جمع النتيقة، وهي فعلية بمعنى المفعولة من النتق، وهو أن تقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمي به. هذ هو الأصل، وأراد بها هنا البلاد لرفع بنائها وشهرتها في موضعها. هكذا قاله ابن الأثير في نهايته ـ بتصرف ـ ١٣/٥.

المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة، ورمال دَمِثة[1]، وعيون وشلة[2]، وقرى منقطعة، وأثر من مواضع قطر السماء داثر، ليس يزكو به خُفّ ولا ظلف ولا حافر، ثمَّ أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم، وغايةً لملقى رحالهم، تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفارٍ متّصلة، وجزائر بحار منقطعة، ومهاوي فجاج عميقة، حتّى يهزُّوا مناكبهم ذللاً، يهلّلون الله حوله ويرملون[3] على أقدامهم شُعْثاً غُبْراً له، قد نبذوا القنع والسّرابيل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً، واختباراً كبيراً، وامتحاناً شديداً، وتمحيصاً بليغاً، وقنوتاً مبيناً، جعله الله سبباً لرحمته، ووُصْلَةً ووسيلة إلى جنّته، وعلّةً لمغفرته، وابتلاءً للخلق برحمته، ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام، ومشاعره العظام، بين جنّات وأنهار، وسهل وقرار، جمِّ الأشجار، داني الثّمار، ملتفّ النبات، متّصل القرى، من برَّة سمراء، وروضة خضراء، وأرياف محدقة، وعراص مغدقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة، وحدائق كثيرة، لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء[4]، ثمَّ لو كانت الأساس المحمول عليها، والأحجار المرفوع بها، بين زمرُّدة خضراء، وياقوتة حمراء، ونور وضياء، لخفّف ذلك مصارعة الشكِّ في الصدور، ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب، ولنفى معتلج الرَّيب من النّاس، ولكن الله عزَّ وجلَّ، يختبر عبيده بأنواع الشدائد ويتعبّدهم بألوان المَجَاهد، ويبتليهم بضروب المكاره، إخراجاً للتكبّر من قلوبهم، وإسكاناً للتذلّل في أنفسهم، وليجعل ذلك أبواباً [فُتَّحاً] إلى فضله، وأسباباً ذُللاً لعفوه وفتنته، كما قال[5]: **﴿آلم، أَحَسِبَ الناس أن يُتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لا يُفْتَنون * ولقد فتنّا الّذين من قبلهم فليعلمَنَّ الله الّذين صَدَقوا ولَيَعْلَمَنَّ الكاذبين﴾**[6].

١٣٣ - بـــاب
حجّ إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن وَلِيَ البيت بعدهما (ع)

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر؛ وغيره، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أَبَان بن

---

(١) قال في النهاية: الدمث: الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبّد.
(٢) الوَشَل: الماء القليل.
(٣) الرَّمَل: المشي السريع.
(٤) فيه دلالة على أن افضل الأعمال أحمزها وأشدّها.
(٥) العنكبوت/١ و٢ و٣.
(٦) وردت هذه في نهج البلاغة لسيد البُلغاء (ع) في جملة الخطبة التي تسمى القاصعة، وإن بتفاوت في بعض الألفاظ، فتأمل.

عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا وُلِدَ إسماعيل، حمله إبراهيم وأُمّه على حمار، وأقبل معه جبرئيل حتّى وضعه في موضع الحِجر، ومعه شيء من زاد، وسقاءٌ فيه شيء من ماء، والبيت يومئذ ربوة حمراء من مَدَر، فقال إبراهيم لجبرئيل (ع): هٰهنا أُمِرْتَ؟ قال: نعم. قال: ومكّة يومئذ سَلَمٌ وسمُر[1]، وحول مكّة يومئذ ناس من العماليق[2].

وفي حديث آخر عنه أيضاً قال: فلمّا ولّى إبراهيم، قالت هاجر: يا إبراهيم، إلى من تَدَعُنا؟ قال: أَدَعُكُما إلى ربِّ هذه البِنْيَة، قال: فلمّا نفد الماء وعطش الغلام، خرجت حتّى صعدت على الصفا فنادت: هل بالبوادي من أنيس، ثمَّ انحدرت حتّى أتت المروة فنادت مثل ذلك، ثمَّ أقبلت راجعة إلى ابنها، فإذا عَقِبُهُ يفحص في ماء، فجمعته فساخ[3]، ولو تركته لساح.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ إبراهيم (ع) لمّا خلف إسماعيل بمكّة عطش الصّبيُّ، فكان فيما بين الصّفا والمروة شجر، فخرجت أمّه حتّى قامت على الصّفا، فقالت: هل بالبوادي من أنيس، فلم يُجِبْها أحد، فمضت حتّى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالبوادي من أنيس، فلم تُجَب، ثمَّ رجعت إلى الصّفا وقالت ذلك، حتّى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سُنّةً، وأتاها جبرئيل فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أمّ ولد إبراهيم، قال لها: إلى من ترككم؟ فقالت: أما لئن قلتَ ذاك، لقد قلتُ له حيث أراد الذّهاب: يا إبراهيم، إلى من تركتنا؟ فقال: إلى الله عزَّ وجلَّ، فقال جبرئيل (ع): لقد وَكَلَكُمْ إلى كاف، قال: وكان النّاس يجتنبون الممرّ إلى مكّة لمكان الماء، ففحص الصّبيُّ برجله، فنبعت زمزم، قال: فرجعت من المروة إلى الصّبيِّ وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التّراب حوله مخافة أن يسيح الماء، ولو تركته لكان سَيْحاً، قال: فلمّا رأت الطير الماء حلقت عليه، فمرَّ ركب من اليمن يريد السفر، فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلاّ على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعمهم الركبُ من الطعام، وأجرى الله عزَّ وجلَّ لهم بذلك رزقاً، وكان النّاس يمرّون بمكّة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء.

٣ ـ محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمد بن أبي أيّوب؛ عن

---

(١) السَلَم والسمُر: نوعان من الشجر.

(٢) العماليق: ـ كما يقول الجوهري ـ والعمالقة، قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح، وهم أمم تفرقوا في البلاد.

(٣) ساخ يسيخ سيخاً وسَيَخاناً: إذا رسخ وثبت.
وساح الماء؛ جرى على وجه الأرض.

عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن منصور، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرّانيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: أمر الله عزَّ وجلَّ إبراهيم (ع) أن يحجّ، ويُحِجّ[1] إسماعيل معه ويُسْكنه الحرم، فحجّا على جمل أحمر، وما معهما إلاّ جبرئيل (ع)، فلمّا بلغا الحرم، قال له جبرئيل: يا إبراهيم، انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا فاغتسلا، وأراهما كيف يتهيّئان للإحرام، ففعلا، ثمَّ أمرهما فأهلّا[2] بالحجّ، وأمرهما بالتلبيات الأربع الّتي لبّى بها المرسلون، ثمَّ صار بهما إلى الصفا، فَنَزَلا، وقام جبرئيل بينهما، واستقبل البيت، فكبّر الله، وكبّرا، وهلّل الله، وهلّلا، وحمد الله، وحمدا، ومجّد الله، ومجّدا، وأثنى عليه، وفعلا مثل ذلك، وتقدَّم جبرئيل، وتقدَّما يثنيان على الله عزَّ وجلَّ ويمجّدانه حتّى انتهى بهما إلى موضع الحَجَر، فاستلم جبرئيل [الحجر][3]، وأمرهما أن يستلما، وطاف بهما أسبوعاً، ثمَّ قام بهما في موضع مقام إبراهيم (ع)، فصلّى ركعتين وَصَلّيا، ثمَّ أراهما المناسك وما يعملان به، فلمّا قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم (ع) بالانصراف، وأقام إسماعيل وحده ما معه أحدٌ غير أمّه، فلمّا كان من قابل، أذن الله لإبراهيم (ع) في الحجّ وبناء الكعبة، وكانت العرب تحجّ إليه، وإنّما كان رَدْماً[4]، إلاّ أنَّ قواعده معروفة، فلمّا صَدَر الناس[5]، جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة، فلمّا أذن الله له في البناء، قدم إبراهيم (ع) فقال: يا بُنَيَّ، قد أمرنا الله ببناء الكعبة، وكَشَفا عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: ضع بناءها عليه، وأنزل الله عزَّ وجلَّ أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة، فكان إبراهيم وإسماعيل (ع) يضعان الحجارة والملائكة تناولهما، حتّى تمّت اثني عشر ذراعاً، وهيّئا له بابين: باباً يُدْخَل منه وباباً يُخْرَج منه، ووضعا عليه عَتَباً وشرجاً[6] من حديد على أبوابه، وكانت الكعبة عريانة، فصدر إبراهيم وقد سوّى البيت، وأقام إسماعيل، فلمّا ورد عليه النّاس، نظر إلى امرأة من حِمْيَر أعجبه جمالُها، فسأل الله عزَّ وجلَّ أن يزوّجها إيّاه، وكان لها بعل، فقضى الله على بعلها بالموت، وأقامت بمكّة حزناً على بعلها، فأسلى الله ذلك عنها، وزوّجها إسماعيل، وقدم

---

(١) «قوله: ويحجّ إسماعيل. الظاهر أن هذا كان بعد أن كبر إسماعيل وترك أمه هناك وذهب إلى أبيه بالشام» مرآة المجلسي ١٧/٣٤.

(٢) الإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية.

(٣) يعني موضعه، لأنه لم يكن البيت بعدُ قد بني على قواعد، وإنما بني في العام التالي كما تصرّح الرواية بذلك بعد قليل وإن الحجر كان وديعة عند جبل أبي قبيس.

(٤) الردم: ما يسقط من الجدار إذا انهدم.

(٥) أي رجعوا...

(٦) في الفقيه: ... وشريجاً. والشريج: ـ كما في المصباح ـ ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالأبواب. والشرج: الحَلَقُ والعُرى.

إبراهيم الحجّ، وكانت امرأة موفّقة، وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار[1] لأهله طعاماً، فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحُسْن حال، فسألها عنه خاصّة، فأخبرته بحُسْن الدِّين، وسألها ممّن أنت؟ فقالت: امرأة من حِمْيَر، فسار إبراهيم ولم يلْقَ إسماعيل، وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال: ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله، فقَدِمَ عليها إسماعيل، فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال: أتدرين من هذا الشيخ؟ فقالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك، قال: ذاك إبراهيم، فقالت: واسَوْءتاه منه، فقال: ولِمَ، نظر إلى شيء من محاسنك؟ فقالت: لا، ولكن خِفْتُ أن أكون قد قصّرت، وقالت له المرأة وكانت عاقلة: فهلاّ تعلّق على هذين البابين سترين، ستراً من هٰهنا وستراً من هٰهنا؟ فقال لها: نعم، فعملا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً، فعلّقاهما على البابين فأعجبهما ذلك، فقالت: فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلّها، فإنّ هذه الحجارة سمجة[2]؟ فقال لها إسماعيل: بلىٰ، فأسرعت في ذلك، وبعثت إلى قومها بصوف كثير تَسْتَغْزِلُهُمْ.

قال أبو عبد الله (ع): وإنّما وقع استغزال النّساء من ذلك بعضهنّ لبعض لذلك، قال: فأسرعت واستعانت في ذلك، فكلّما فرغت من شقّة علّقتها، فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة، فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الّذي لم تدركه الكسوة، فكسوه خَصَفاً[3]، فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه، فنظروا إلى أمر أعجبهم، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثَمَّ وقع الهدي، فأتى كلّ فخذ من العرب بشيء يحمله من وَرِق ومن أشياء غير ذلك، حتّى اجتمع شيء كثير، فنزعوا ذلك الخَصَف وأتمّوا كسوة البيت، وعلّقوا عليها بابين[4]، وكانت الكعبة ليست بمسقّفة، فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة الّتي ترون من خشب، وسقّفها إسماعيل بالجرائد، وسوّاها بالطين، فجاءت العرب من الحَوْل، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يُزاد، فلمّا كان من قابِل، جاءه الهَدْيُ فلم يَدْر إسماعيل كيف يصنع، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه أن انحَرْهُ وأطْعِمْه الحاجّ، قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلّة الماء، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاجِّ، فنزل جبرئيل (ع) فاحتفر قليبَهم ـ يعني زمزم ـ حتّى ظهر ماؤها، ثمّ قال جبرئيل (ع): انزل يا إبراهيم، فنزل بعد جبرئيل، فقال: يا إبراهيم،

---

(١) الإمتيار: جلب المِيرَة، وهي الطعام من الحب والقوت.
(٢) أي قبيحة.
(٣) الخَصَف: شيء للستر يعمل من الخوص.
(٤) أي سترين لهما.

اضرب في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم (ع) في الزَّاوية الَّتي تلي البيت وقال: بسم الله، فانفجرت عين، ثمَّ ضرب في الزَّاوية الثانية وقال: بسم الله، فانفجرت عين، ثمَّ ضرب في الثالثة وقال: بسمَ الله، فانفجرت عين، ثمَّ ضرب في الرابعة وقال: بسم الله، فانفجرت عين، وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادْعُ لولدك فيها بالبركة، وخرج إبراهيم (ع) وجبرئيل جميعاً من البئر، فقال له: افِضْ عليك يا إبراهيم، وطُفْ حول البيت، فهذه سُقياً سقاها الله ولد إسماعيل، فسار إبراهيم وشيّعه إسماعيل حتّى خرج من الحَرَم، فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحَرَم[1].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أَبَان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر إبراهيم ببناء الكعبة، وأن يرفع قواعدها، ويُري النّاس مناسكهم، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلَّ يوم سافاً[2]، حتّ انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال أبو جعفر (ع): فنادى أبو قبيس إبراهيم (ع): إنَّ لك عندي وديعة، فأعطاه الحجر، فوضعه موضعه، ثمَّ إنَّ إبراهيم (ع) أذَّن في النّاس بالحجِّ فقال: أيّها الناس، إنّي إبراهيم خليل الله، إنَّ الله يأمركم أن تحجّوا هذا البيت، فحُجّوه، فأجابه من يحجُّ إلى يوم القيامة، وكان أوَّل من أجابه من أهل اليمن، قال: وحجَّ إبراهيم (ع) هو وأهله وولده، فمن زعم أنَّ الذَّبيح هو إسحاق فمن هٰهنا كان ذَبَحَهُ[3].

---

(١) روى أجزاء من هذا الحديث في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و. . .، بعد إيراده رحمه الله الحديث رقم ٨. بتفاوت. هذا، والحديث مجهول.

(٢) الساف: كل مدماك من الحائط بطوله.

(٣) قوله (ع): فمن هاهنا كان ذَبَحه: يعني أن الذي كان عند حج إبراهيم هو أهله وولده إسماعيل، وإسحاق كان بالشام، فكيف يمكن أن يكون هو الذبيح. والعامّة، الأشهر عندهم هو أن الذبيح إسحاق، ومن الخاصة من ذهب إليه مستنداً إلى بعض روايات محمولة على التقية. هذا، والحديث مجهول.

وقد روى الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و. . .، ح ٥ فقال: وسئل الصادق (ع) عن الذبيح من كان؟ فقال: إسماعيل، لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه، ثم قال: ﴿**وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين**﴾/ الصافات/ ١١٢. ثم قال رحمه الله بعد ذلك: «وقد اختلفت الروايات في الذبيح، فمنها ما ورد بأنه إسماعيل، ومنها ما ورد بأنه إسحاق، ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها، وكان الذبيح إسماعيل، لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك، تمنى أن يكون هو الذي أمِرَ أبوه بذبحه، وكان يصبر لأمر الله عز وجل، ويسلّم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب، فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسمّاه الله بين ملائكته ذبيحاً لتمنّيه لذلك. وقد ذكرت أسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق (ع)». أقول: وقد ذكر رحمه الله في كتاب الخصال من أسناده إلى ما ذكره هنا فقال: حدثنا بذلك محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن أحمد. . . الخ.

وذكر عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) يزعمان أنّه إسحاق، فأمّا زرارة فزعم أنّه إسماعيل.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال قال: قال أبو الحسن (ع) ـ يعني الرّضا ـ للحسن بن الجهم: أيُّ شيء السّكينة عندكم؟ فقال: لا أدري، جُعِلْتُ فِداك، وأيُّ شيء هي؟ قال: ريح تخرج من الجنّة طيّبة، لها صورة كصورة وجه الإنسان، فتكون مع الأنبياء، وهي الّتي نزلت على إبراهيم (ع) حيث بنى الكعبة، فجعلت تأخذ كذا وكذا، فبنى الأساس عليها[1].

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليِّ بن أسباط قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السّكينة فذكر مثله[2].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا أُمِرَ إبراهيم وإسماعيل (ع) ببناء البيت وتمَّ بناؤه، قعد إبراهيم على ركن ثمَّ نادى، هلّم الحجّ هَلُمَّ الحجَّ، فلو نادى هَلُمّوا إلى الحجّ، لم يحجّ إلاّ من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً، ولكنّه نادى: هلّم الحجَّ، فلبّى النّاس في أصلاب الرِّجال: لبّيك داعِيَ الله، لبّيك داعِيَ الله عزَّ وجلَّ، فمن لبّى عشراً يحجُّ عشراً، ومن لبّى خمساً يحجّ خمساً، ومن لبّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك، ومن لبّى واحداً حجَّ واحداً، ومن لم يُلَبِّ لم يَحُجّ[3].

٧ ـ عنه، عن سعيد بن جناح، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيم (ع) تسعة أذرع[4]، وكان لها بابان، فبناها عبد الله بن الزّبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً، فهدمها الحجّاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً.

٨ ـ وروي عن ابن أبي نصر، عن أَبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع، ولم يكن لها سقف، فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً، فلم تزل، ثمَّ

---

(١) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . . ، ح ٢٢ وأخرجه عن أبي همّام إسماعيل بن همّام عن الرضا (ع). . . والحديث موثق كالصحيح.
أقول: وكون هذه الريح الطيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان ليس بالأمر المستحيل المستبعد إذ أن الله قادر على ما يشاء متى شاء وكيف شاء.

(٢) هذا الطريق أيضاً حسن أو موثق.

(٣) ذكر بعضه بتفاوت الشيخ الصدوق رحمه الله في كلام أورده مع حذف إسناده في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و. . .، بعد الحديث رقم ٨.

(٤) «كونه تسعة أذرع إما بأذرع ذلك الزمان، أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس لئلا ينافي ما مرّ» مرآة المجلسي ١٧/٤١.

كسرها الحجّاج على ابن الزّبير، فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً[١].

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، والحسين بن محمد، عن عبدَوَيْه بن عامر، جمعياً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) يذكران أنه لمّا كان يوم التّروية قال جبرئيل لإبراهيم (ع): تَرَوَّه من الماء، فسُمّيت التّروية، ثمَّ أتى منى فأباته بها، ثمَّ غدا به إلى عرفات فضرب خِباه بنَمِرَة دون عرفة، فبنى مسجداً بأحجار بِيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتّى أدخل في هذا المسجد الّذي بنَمرة، حيث يصلّى الإمام يوم عرفة، فصلّى بها الظهر والعصر، ثمَّ عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات، فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك، فسمّي عرفات، ثمّ أفاض إلى المزدلفة، فسمّيت المزدلفة لأنّه ازدَلَف إليها، ثمَّ قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه، فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى، فقال لأُمّه: زوري البيت أنت، واحتَبَس الغلامَ؛ فقال: يا بنيَّ، هات الحمار والسكّين حتّى أُقرِّب القربان، فقال أَبَان: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسكّين؟ قال: أراد أن يذبحه ثمَّ يحمله فيجهّزه ويدفنه، قال: فجاء الغلام بالحمار والسكّين فقال: يا أبتِ أين القربان؟ قال: ربّك يعلم أين هو، يا بنيَّ أنت والله هو، إنَّ الله قد أمرني بذَبْحك. فانظر ماذا ترى قال: «يا أَبَتِ افعل ما تُؤْمَر سَتَجِدُني إن شاء الله من الصّابرين»[٢]. قال: فلمّا عزم على الذَّبح قال: يا أبت خَمِّر[٣] وجهي وشُدَّ وَثاقي، قال: يا بنيَّ، الوثاق مع الذَّبح، والله لا أجمعهما عليك اليوم؛ قال أبو جعفر (ع): فطرح له قُرْطان الحمار[٤] ثمَّ أَضْجَعَه عليه، وأخذ المِدْيَة فوضعها على حلقه، قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أُريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله، غلام لم يَعْص الله طَرْفَةَ عين تَذْبَحُه؟ فقال: نعم، إنَّ الله قد أمرني بذَبْحه، فقال: بل ربك نهاك عن ذبحه، وإنّما أمرك بهذا الشّيطان في منامك، قال: وَيْلَكَ، الكلام الّذي سمعت هو الّذي بلغ بي ما ترى، لا والله لا أُكلّمك، ثمَّ عزم على الذَّبح، فقال الشّيخ: يا إبراهيم، إنّك إمام يُقْتَدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح النّاس أولادهم، فمهلاً، فأبى أن يكلّمه. قال أبو بصير: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: فأضجعه عند الجمرة الوسطى[٥]، ثمَّ أخذ

---

(١) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . . ، ح ٢٣.
قوله: فسقّفها قريش: المراد ابن الزبير من قريش، بملاحظة ما ورد في الحديث السابق عليه.

(٢) الصافّات/١٠٢.

(٣) خمّر وجهي: أي غطّه واستُره.

(٤) قرطان الحمار: يعني البَرْذعة، ويقال: القُرطاط، أيضاً.

(٥) روى الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و. . . ، ح ٦ فقال: وسُئِل الصادق (ع): أين أراد إبراهيم (ع) أن يذبح ابنه؟ فقال: على الجمرة الوسطى.

المدية فوضعها على حلقه، ثمَّ رفع رأسه إلى السّماء، ثمَّ انتحى[١] عليه فَقَلَبها جبرئيل (ع) عن حلقه، فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة، فَقَلَبها إبراهيم على خدِّها، وقَلَبها جبرئيل على قفاها، ففعل ذلك مراراً، ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف: يا إبراهيم، قد صدَّقت الرّؤيا، واجترّ الغلام من تحته، وتناول جبرئيل الكبش من قُلّة ثبير[٢] فوضعه تحته، وخرج الشّيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال: ما شيخ رأيته بمنى؟ فنَعَتَ نَعْتَ إبراهيم، قالت: ذاك بعلي، قال: فما وصيف[٣] رأيته معه؟ ونَعَتَ نَعْتَه، قالت: ذاك ابني، قال: فإنّي رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه، قالت: كلاّ، ما رأيت إبراهيم إلاّ أرحمَ النّاس، وكيف رأيته يذبح ابنه؟ قال: وربِّ السّماء والأرض، وربِّ هذه البِنْيَةِ، لقد رأيته أضجعه وأخذ المِدْيَةَ ليذبحه، قالت: لِمَ؟ قال: زعم أنَّ ربّه أمره بذبحه، قالت: فحقٌّ له أن يطيع ربَّه، قال: فلمّا قضت مناسكها، فرقّت أن يكون قد نزل في ابنها شيء، فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول: ربِّ لا تؤاخذني بما عملت بأمّ إسماعيل[٤]، قال: فلمّا جاءت سارةُ فأُخْبِرَت الخبر، قامت إلى ابنها تنظر، فإذا أثر السكّين خدوشاً في حلقه، ففزعت واشتكت، وكان بدء مرضها الّذي هلكت فيه.

وذكر أَبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: أراد أن يذبحه في الموضع الّذي حملت أُمُّ رسول الله (ص) عند الجمرة الوسطى، فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابِرٌ عن كابِرٍ[٥]، حتّى كان آخر من ارتحل منه عليُّ بن الحسين (ع) في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أُميّة، فارتحل فضرب بالعَرِين[٦].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد؛ والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): أين أراد إبراهيم (ع) أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى؛ وسألته عن كبش إبراهيم (ع) ما كان لونه وأين نزل؟ فقال: أَمْلَحَ، وكان أَقْرَنَ، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد،

---

(١) الانتحاء: ـ كما يقول الجوهري ـ الاعتماد والميل في كل وجه.
(٢) ثبير: جبل بمكة يوازي حراء ـ قاله الجوهري ـ وقُلّة الجبل: قمته. وقد ذكر هذا المعنى في الفقيه ٢، نفس الباب، بعد الحديث رقم ٦.
(٣) الوصيف: العبد مذكر الوصيفة وهي الأمة.
(٤) استفاد الفيض رحمه الله في الوافي من هذا أن الذبيح كان إسحاق لأنه ابن إبراهيم من سارة.
(٥) أي كبير في الشرف والعزّ عن كبير.
(٦) عرين مكة ـ كما في النهاية ـ ٣/٢٢٣: أي فناؤها.

ويأكل في سواد، وينظر ويبعر ويبول في سواد[١].

١١ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسن بن نعمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا زادوا في المسجد الحرام؟ فقال: إنّ إبراهيم وإسماعيل (ع) حَدَّا المسجد الحرام بين الصّفا والمروة[٢].

١٢ ـ وفي رواية أُخرى، عن أبي عبد الله (ع) قال: خطّ إبراهيم بمكّة ما بين الحِزْوَرَة إلى المسعى، فذلك الّذي خطّ إبراهيم (ع) ـ يعني المسجد ـ[٣].

١٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ إسماعيل دفن أُمّه في الحِجر، وحَجَر عليها لئلّا يوطأ قبر أُمّ إسماعيل في الحِجْر[٤].

١٤ ـ بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل[٥].

١٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه، فكره أن توطأ، فحجر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء[٦].

---

(١) الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و. . . ، ح ٦. وروى صدره مرسلاً. ثم ذكر بصيغة كلام له رحمه الله بقية الحديث حول أوصاف الكبش بعد الحديث المذكور أعلاه. والأملح: هو ما كان بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. وكلمة (من) في قوله: من مسجد منى، هي للنسبة.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣٠ بتفاوت وزيادة في آخره. وفي سنده؛ الحسين بن نعيم، بدل: الحسن بن نعمان. وروى مضمون هذا الحديث الصدوق بصيغة كلام له رحمه الله بعد إيراده الحديث ٦ من الباب ٦٣ من الجزء الثاني من الفقيه.

وقوله: حدّا المسجد الحرام بين الصفا والمروة: «لعل المعنى أن المسجد في زمانه (ع) كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وإن لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد من جانب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت. أو المعنى: إن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلاً في المسجد. . . .» مرآة المجلسي ١٧/٤٥.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣١. وروى صدره مرسلاً في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت من حج الأنبياء و. . . ، ح ٧. والحِزْوَرَة: موضع بمكة على باب الحنّاطين.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٨ بتفاوت.

(٥) الحديث ضعيف.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨٩ وروى صدر الحديث بتفاوت وسند آخر. ويدل الحديث ـ وهو صحيح ـ على =

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفيِّ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): دُفِنَ في الحِجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل [(١)].

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أَبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للنّاس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن أُدَد، فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم، وأفسدوا وأحدثوا في دينهم، وأخرج بعضُهم بعضاً، فمنهم من خرج في طلب المعيشة، ومنهم من خرج كراهية القتال، وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة: من تحريم الأُمّهات والبنات، وما حرَّم الله في النكاح، إلاّ أنهم كانوا يستحلّون امرأة الأب، وابنة الأُخت، والجمع بين الأُختين، وكان في أيديهم الحجُّ، والتلبية، والغسل من الجنابة، إلاّ ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشرك، وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أُدد موسى (ع).

١٨ ـ وروي أنَّ معد بن عدنان خاف أن يدرس[(٢)] الحرم، فوضع أنصابه، وكان أوّل من وضعها ثمَّ غلبت جُرْهُم على ولاية البيت، فكان يلي منهم كابر عن كابر، حتّى بغت جرهم بمكّة، واستحلّوا حرمتها، وأكلوا مال الكعبة، وظلموا من دخل مكّة، وعتوا وبغوا، وكانت مكّة في الجاهليّة لا يُظلم ولا يبغي فيها، ولا يستحلّ حُرْمَتَها مَلِكٌ إلاّ هلك مكانه، وكانت تسمّى بكّة لأنّها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها، وتسمّى بسّاسة، كانوا إذا ظلموا فيها بَسَّتْهُم وأهلكتهم، وتسمّى أُمَّ رُحم، كانوا إذا لزموها رحموا، فلمّا بغت جرهم واستحلّوا فيها، بعث الله عزَّ وجلَّ عليهم الرعاف والنمل، وأفناهم، فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جُرْهُم عن الحرم، ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو، ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهميِّ، فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جُهَينة، فجاءهم سيل أتيٌّ[(٣)] فذهب بهم، ووليت خزاعة البيت فلم يزل في إيديهم حتّى جاء

عدم دخول الحجر في البيت وعدم دخول شيء من البيت فيه، وهو خلاف المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم. يقول الشهيد الأول في الدروس: المشهور أنه داخل في البيت، ولم نقف على رواية تدل عليه، وكونه داخلاً في الطواف لا يستلزم كونه من البيت كما دلت عليه الرواية.

(١) الحديث ضعيف.

(٢) أي تنمحي آثاره.

(٣) السيل الأتيّ: السيل الذي جاءك ولم يصبك مطره. وهو كناية عن السيل المفاجيء.

قصيّ بن كلاب، وأخرج خزاعة من الحرم، وَوَلِيَ البيت وغلب عليه[١].

١٩ ـ أبو علّي الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار قال: أخبرني محمد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفيّة يصلون الرَّحم، ويُقْرُونَ الضّيف، ويحجّون البيت، ويقولون: اتّقوا مال اليتيم فإنَّ مال اليتيم عقال[٢]، ويكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة، وكانوا لا يُمْلىٰ[٣] لهم إذا انتهكوا المحارم، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل، فلا يجترىء أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت، ولا يجترىء أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم، أيّهم فعل ذلك عوقب، وأمّا اليوم، فأُمْليَ لهم، ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس، فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير، فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق[٤].

١٣٤ ـ بــاب
حجّ الأنبياء عليهم السلام

١ ـ محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عنٰ الوشّاء، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن (ع): إنَّ سفينة نوح كانت مأمورة، طافت بالبيت حيث غرقت الأرض، ثمَّ أتت منى في أيّامها، ثمَّ رجعت السفينة وكانت مأمورة، وطافت بالبيت طواف النساء[٥].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعت أبا جعفر (ع) يحدِّث عطاء قال: كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع، وعرضها ثمانمائة ذراع، وطولها في السماء[٦] مائتين ذراعاً، وطافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمَّ اسْتَوَت على الجوديّ[٧].

---

(١) الحديث مرسل. وقد روى ما يتعلق بأسماء مكة مرسلاً بتفاوت يسير في الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . .، ح ٥٦.

(٢) أي يمنع الرزق ويسد أبوابه.

(٣) أي لا يُمهَلون ولا يُنظرون.

(٤) الحديث صحيح، وأصحاب الشام هم الحجّاج وجيشه. والمِنجنيق: آلة حربية ترمى بها الحجارة، فارسي معرّب.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

(٦) طولها في السماء: يعني عمقها من قعرها إلى أطراف جوانبها العليا.

(٧) الحديث مجهول. ورواه مرسلاً بتفاوت واختلاف في مقدار عرض السفينة وعمقها في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و. . .، ح ٤.

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: مرَّ موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الرَّوحاء[1]، عليهم العباء القَطَوانيّة، يقول: لبيك عبدك ابن عبدك[2].

٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرَّ موسى النبيُّ (ع) بصفاح[3] الرَّوحاء على جمل أحمر، خِطامه[4] من ليف، عليه عباءتان قَطَوا نيّتان وهو يقول: لبّيك كشّاف الكُرَب العظام لبيك يا كريم لبّيك؛ قال: ومرَّ يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول: لبّيك يا كريم لبّيك؛ قال: ومرَّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول: لبّيك عبدك ابن أمتك [لبّيك]، ومرَّ محمد (ص) بصفاح الروحاء وهو يقول: لبّيك ذا المعارج لبّيك[5].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن عليِّ بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: أحرم موسى (ع) من رملة مصر[6] قال: ومرَّ بصفاح الرَّوحاء مُحرِماً يقود ناقته بخِطام من ليف، عليه عباءتان قَطَوا نيّتان، يلبّي وتجيبه الجبال[7].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليِّ بن عقبة، عن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنَّ سليمان بنَ داوود حجَّ البيت في الجنِّ والأنس والطير والرِّياح، وكسا البيت القباطيَّ[8].

٧ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن المفضّل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ، وإنَّ ما بين الرُّكن

---

(١) الفجاج: جمع الفج وهو الطريق الواسع بين جبلين. والرَّوْحاء: موضع بين الحرمين. وقطواني: نسبة إلى قطوان: موضع بالكوفة تصنع فيه هذه الثياب.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت ورواه مرسلاً.

(٣) صِفاح؛ جمع صَفْح، وهو سفح الجبل ومضطجعه. ولعل صفائح الروحاء مكان في الطريق ما بين مصر والحجاز كان مشهوراً بتلك الصفائح فسمّي بها.

(٤) خِطام البعير: ما يوضع في انفه لتسهل قيادته.

(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) لعلها مدينة الرملة بفلسطين، أو الرملة بأرض الشام، وقد يكون في مصر رملة أيضاً.

(٧) الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ١١. وروى ذيل الحديث فيه مرسلاً. وروى صدره بتفاوت مرسلاً برقم ٩ من نفس الباب.

(٨) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢. والقباطيّ: جمع قبطية، ثياب تنسب إلى أقباط مصر.

والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإنَّ آدم لفي حرم الله عزَّ وجلَّ[١].

٨ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبَان بن عثمان، عن زيد الشحّام، عمّن رواه، عن أبي جعفر (ع) قال: حجَّ موسى بن عمران (ع) ومعه سبعون نبيّاً من بني إسرائيل، خُطُم إبلهم من ليف، يُلبّون وتجيبهم الجبال، وعلى موسى عباءتان قَطَوانيّتان يقول: لبّيك عبدك ابن عبدك[٢].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّيِّ قال: رأيت أبا عبد الله (ع) دخل الحِجر من ناحية الباب، فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت، فقلت له: ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب؟ فقال: هذا مصلّى شُبَّر وشَبير ابني هارون[٣].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفيِّ، عن معاوية بن عمّار الدُّهني، عن أبي عبد الله (ع) قال: دفن ما بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر الأسود سبعون نبيّاً، أماتهم الله جوعاً وضرًّا[٤].

١١ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن عليِّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ داوود لمّا وقف الموقف بعرفة، نظر إلى الناس وكثرتهم، فصعد الجبل فأقبل يدعو، فلمّا قضى نسكه أتاه جبرئيل (ع) فقال له: يا داوود يقول لك ربّك: لِمَ صعدت الجبل، ظننتَ أنّه يخفى عليَّ صوتُ من صَوَّت، ثمَّ مضى به إلى البحر، إلى جدَّة، فرسب به[٥] في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البرِّ، فإذا صخرة ففلقها، فإذا فيها دودة، فقال له: يا داوود، يقول لك ربّك: أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر، فظننت أنّه يخفى عليَّ صَوْتُ من صوَّت[٦].

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث مرسل. والخُطُم: جمع الخِطام، وقد مر.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) قال الجوهري: رسب الشيء في الماء رسوباً: سفل فيه.
(٦) الحديث مرسل.

١٣٥ ـ باب
ورود تُبَّع وأصحاب الفيل البيت، وحفر عبد المطلب زمزم، وهدم قريش الكعبة وبنائهم إياها، وهدم الحجاج لها وبنائه إياها

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: حدَّثني إسماعيل بن جابر قال: كنت فيما بين مكّة والمدينة أنا وصاحب لي، فتذاكرنا الأنصار، فقال أحدنا: هم نُزّاع[1] من قبائل، وقال أحدنا: هم من أهل اليمن، قال: فانتهينا إلى أبي عبد الله (ع) وهو جالس في ظلِّ شجرة، فابتدء الحديث ولم نسأله فقال: إنَّ تُبّعاً لمّا أن جاء من قِبَل العراق، وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء، فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهُذَيل، أتاه أناسٌ من بعض القبائل فقالوا: إنّك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتّى اتّخذوا بلادهم حَرَماً، وبنْيَتَهم ربّاً أوربّة[2]، فقال: إن كان كما تقولون، قتلت مقاتليهم، وسَبَيْتُ ذرّيّتهم، وهدمت بنْيَتَهم[3]؛ قال: فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدَّيه، قال: فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال: انظروني وأخبروني لما أصابني هذا؟ قال: فأبَوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم، قالوا: حدِّثنا بأيِّ شيء حدَّثْتَ نفسك؟ قال: حدّثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذرّيّتهم وأهدم بنْيَتَهم، فقالوا: إنّا لا نرى الّذي أصابك إلاّ لذلك، قال: وَلِمَ هذا؟ قالوا: لأنَّ البلد حَرَمُ الله، والبيتَ بيتُ الله، وسكّانه ذرّيّة إبراهيم خليل الرّحمن، فقال: صدقتم، فما مخرجي ممّا وقعت فيه؟ قالوا: تحدِّث نفسك بغير ذلك، فعسى الله أن يردّ عليك، قال: فحدَّث نفسه بخير، فرجعت حدقتاه حتّى ثبتتا مكانهما، قال: فدعي بالقوم الّذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثمَّ أتى البيت وكساه، وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلَّ يوم مائة جَزور، حتّى حُمِلَت الجِفان[4] إلى السباع في رؤوس الجبال، ونُثِرَت الأعلاف في الأودية للوحوش، ثمَّ انصرف من مكّة إلى المدينة، فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسّان، وهم الأنصار.

في رواية أُخرى: كساه النطاع وطيّبه.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران؛ وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة، مرُّوا بإبل لعبد المطّلب، فاستاقوها، فتوجّه عبد المطّلب إلى صاحبهم يسأله ردَّ إبله عليه،

---

(١) نُزّاع: جمع نازع أو نزيع، وهو الغريب.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) يعني الكعبة.
(٤) الجِفان: جمع الجفنة، وهي القصعة. وتجمع على جَفَنات أيضاً.

فاستأذن عليه، فأذن له، وقيل له: إنَّ هذا شريف قريش أو[1] عظيم قريش، وهو رجلٌ له عقلٌ ومروّة، فأكرمه وأدناه، ثمَّ قال لترجمانه: سَلْهُ ما حاجتك؟ فقال له: إنَّ أصحابك مرُّوا بإبل لي فاستاقوها، فأحببت أن تردَّها عليَّ، قال: فتعجّب من سؤاله إياه ردَّ الإبل وقال: هذا الّذي زعمتم أنّه عظيم قريش، وذكرتم عقله، يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الّذي يعبده، أما لو سألني أن أنصرف عن هَذِهِ لانصرفت له عنه، فأخبره التّرجمان بمقالة الملك، فقال له عبد المطّلب: إنَّ لذلك البيت ربّاً يمنعه، وإنّما سألتك ردَّ إبلي لحاجتي إليها، فأمر بردِّها عليه، ومضى عبد المطلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم، فقال له: محمود! فحرَّك رأسه، فقال له: أتدري لما جيء بك؟ فقال برأسه[2]: لا، فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربّك، أفتفعل؟ فقال برأسه: لا، قال: فانصرف عنه عبد المطّلب، وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم، فلمّا انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدُّخول، فضربوه فامتنع، فأداروا به نواحي الحرم كلّها، كلُّ ذلك يمتنع عليهم، فلم يدخل، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها، فكانت تحاذي برأس الرَّجل ثمَّ ترسلها على رأسه فتخرج من دبره، حتّى لم يبق منهم أحدٌ، إلاّ رجل هرب فجعل يحدِّث النّاس بما رأى، إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال: هذا الطير منها، وجاء الطّير حتّى حاذى برأسه ثمَّ ألقاها عليه، فخرجت من دبره فمات[3].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النّعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت، فلمّا أرادوا بناءه، حيل بينهم وبينه، وألقي في رُوعِهِم[4] الرُّعب حتّى قال قائل منهم: ليأتي كلُّ رجل منكم بأطيب ماله، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام، ففعلوا، فَخُلّي بينهم وبين بنائه، فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود، فتشاجروا فيه، أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه، حتّى كاد أن يكون بينهم شرٌّ، فحكّموا أوَّل من يدخل من باب المسجد، فدخل رسول الله (ص) فلمّا أتاهم، أمر بثوب فبُسط، ثمَّ وَضَعَ الحجر في وسطه، ثمَّ أخذت القبائل بجوانب الثّوب فرفعوه، ثمَّ تناوله (ص) فوضعه في موضعه، فخصّه الله به[5].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا: إنّما هدمت قريش الكعبة لأنَّ

(١) الترديد من الراوي.
(٢) اي أشار به.
(٣) الحديث صحيح.
(٤) الرُّوع: القلب، وقيل: العقل والذهن.
(٥) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . . ، ح ٢٤. والحديث صحيح.

السيل كان يأتيهم من مكّة فيدخلها، فانصدعت[١]، وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر، وكان حائطها قصيراً، أو كان ذلك قبل مبعث النّبي (ص) بثلاثين سنه[٢]، فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها، ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا إنْ وضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة، فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبدء، فإن كان لله رِضىً لم يصبني شيء، وإن كان غير ذلك كَفَفْنا، فصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً، فخرجت عليه حيّة، وانكسفت الشّمس، فلمّا رأوا ذلك بكَوا وتضرّعوا وقالوا: إنّا لا نريد إلاّ الإصلاح، فغابت عنهم الحيّة، فهدموه، ونحّوا حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم (ع)، فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرصته، وحرّكوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم (ع)، أصابتهم زلزلة شديدة، وظُلْمة، فكفّوا عنه، وكان بنيان إبراهيم: الطّولُ ثلاثون ذراعاً، والعرضُ اثنان وعشرون ذراعاً، والسّمْكُ تسعةُ أذرع، فقالت قريش: نزيد في سمكها، فبنَوها، فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود، تشاجرت قريش في وضعه، فقالت كلُّ قبيلة: نحن أوْلىٰ به، نحن نضعه، فلمّا كثر بينهم، تراضَوا بقضاء من يدخل من باب بني شَيبة، فطلع رسول الله (ص) فقالوا: هذا الأمين قد جاء، فحكّموه، فبسط رداءه، وقال بعضهم: كساء طارونيٌّ[٣] كان له، ووضع الحجر فيه ثمّ قال: يأتي من كلِّ رَبْع[٤] من قريش رجل، فكانوا: عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، والأسود بن المطّلب من بني أسد بن عبد العُزّى. وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم. وقيس بن عديّ من بني سهم، فرفعوه، ووضعه النّبيّ (ص) في موضعه، وقد كان بعث مَلِكُ الرُّوم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة، ليبنى له هناك بيعة، فطرحتها الرِّيح إلى ساحل الشّريعة، فبُطِحت[٥]، فبلغ قريشاً خبرُها، فخرجوا إلى السّاحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك، فابتاعوه، وصاروا به إلى مكّة، فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحِجْر، فلمّا بنوها كسوها الوصائد: وهي الأردية[٦]

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داوود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) ساهم قريشاً في بناء البيت، فصار

---

(١) إلى هنا مرسلاً في الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، ذيل ح ٦.
(٢) المشهور في كتب التاريخ هو أن بناء قريش للكعبة كان قبل البعثة بخمس سنين.
(٣) الطاروني: ضرب من الخزّ.
(٤) أي حي ومنزل.
(٥) بُطِحَت: أي جنحت واستقرت في الطين. وقرىء: فنطحت: أي انكسرت.
(٦) روى منه ما يتعلق بمواصفات بناء إبراهيم (ع) وكذا ذيله في الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . .، ح ٢٦. وأخرجه مرسلاً. والحديث مرفوع.

لرسول الله (ص) من باب الكعبة إلى النّصف ما بين الرّكن اليمانيّ إلى الحجر الأسود[١].

وفي رواية أُخرى: كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرُّكن الشّاميّ[٢].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم؛ وغيره رفعوه قال: كان في الكعبة غزالان من ذهب، وخمسة أسياف، فلمّا غلبت خزاعةُ جُرْهُمَ على الحرم، ألقت جُرْهُمُ الأسياف والغزالين في بئر زمزم، وألقَوا فيها الحجارة، وطمّوها، وعَمّوا أثرها[٣]، فلمّا غلب قُصيّ على خزاعة، لم يعرفوا موضع زمزم، وعُمّي عليهم موضعها، فلمّا غلب عبد المطّلب، وكان يُفرش له في فناء الكعبة، ولم يكن يُفرش لأحد هناك غيره، فبينما هو نائمٌ في ظلِّ الكعبة فرأى في منامه أتاه آت فقال له: احفر بَرّة[٤]، قال: وما برَّة؟ ثمَّ أتاه في اليوم الثّاني فقال: احفر طِيبَة، ثمَّ أتاه في اليوم الثّالث فقال: احفر المَصُونَة، قال: وما المصونة؟ ثمَّ أتاه في اليوم الرَّابع فقال: احفر زمزم لا تُنزح[٥] ولا تُذَم[٦]، تسقي الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم[٧]، عند قرية النّمل، وكان عند زمزم حجر يخرج منه النّمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كلِّ يوم، يلتقط النّمل، فلمّا رأى عبد المطّلب هذا، عرف موضع زمزم، فقال لقريش: إنّي أُمرت في أربع ليال في حفر زمزم، وهي مَأْثَرَتُنا وعزُّنا فهلمّوا نحفرها، فلم يجيبوه إلى ذلك، فأقبل يحفرها هو بنفسه، وكان له ابن واحد وهو الحارث، وكان يعينه على الحفر، فلمّا صعب ذلك عليه، تقدّم إلى باب الكعبة ثمَّ رفع يديه ودعا الله عزَّ وجلَّ، ونذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبّهم إليه تقرّباً إلى الله عزَّ وجلَّ، فلمّا حفر وبلغ الطّوي[٨]: طوي إسماعيل، وعلم أنّه قد وقع على الماء كبّر، وكبّرت قريش وقالوا: يا أبا الحارث، هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب، قال لهم: لم تعينوني على حفرها، هي لي ولولدي إلى آخر الأبد[٩].

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٧.
والمقصود بالنصف: نصف الضلع ما بين الركن اليماني والحجر.

(٢) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و . . .، ح ٢٨.
ومن الواضح أنه لا منافاة بين هذا الحديث وما تقدم، لأن ما تقدم تضمن أن ما بين الحجر الأسود والركن اليماني هو له (ص) خاصة، وهو شريك ـ هنا ـ مع بني هاشم فيما اختصوا به من الحجر الأسود والركن الشامي.

(٣) أي طمسوا عليه وأخفوه.

(٤) سماها برّة ـ كما يقول الجزري ـ لكثرة منافعها وسعة مائها. وهي من أسماء زمزم، كما أن من أسمائها: طيبة، والمصونة.

(٥) أي لا ينضب ماؤها على كثرة الاستقاء منها.

(٦) أي لا تُعاب، أو لا تكون مذمومة.

(٧) قال الجزري: الغراب الأعصم؛ الأبيض الجناحين، وقيل: الأبيض الرجلين.

(٨) «الطوي: على وزن فعيل، البئر المطوية بالحجارة» الوافي ومرآة المجلسي.

(٩) الحديث مرفوع.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد قال: سمعت أبا إبراهيم (ع) يقول: لمّا احتفر عبد المطّلب زمزم وانتهى إلى قعرها، خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفظعته، فأبى أن ينثني، وخرج ابنه الحارث عنه، ثمَّ حفر حتّى امعن[١]، فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك، ثمَّ احتفر فلم يحفر إلّا ذراعاً حتّى تجلّاه النّوم، فرأى رجلاً طويل الباع، حسن الشّعر، جميل الوجه، جيّد الثّوب طيّب الرّائحة، وهو يقول: أُحفر تَغْنَم، وجِدْ تَسْلَم، ولا تدّخرها للمقسم[٢]، الأسياف لغيرك، والبئر لك، أنت أعظم العرب قدراً، ومنك يخرج نبيّها ووليّها والأسباط النّجباء الحكماء العلماء البصراء، والسيوف لهم، وليسوا اليوم منك ولا لك، ولكن في القرن الثّاني منك، بهم ينير الله الأرض، ويخرج الشّياطين من أقطارها، ويذلّها في عزّها، ويهلكها بعد قوّتها، ويذلّ الأوثان، ويقتل عبّادها حيث كانوا، ثمّ يبقى بعده نسل من نسلك، هو أخوه ووزيره ودونه في السنّ، وقد كان القادر على الأوثان، لا يعصيه حرفاً، ولا يكتمه شيئاً، ويشاوره في كلّ أمر، هجم عليه واستعيى[٣] عنها عبد المطّلب، فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها، وأراد أن يبثَّ[٤]، فقال: وكيف ولم أبلغ الماء، ثمَّ حفر، فلم يحفر شبراً حتّى بدا له قرن الغزال ورأسه، فاستخرجه وفيه طُبع: لا آله إلّا الله، محمد رسول الله، عليٌّ وليُّ الله، فلان خليفة الله[٥]، فسألته فقلت: فلان متى كان، قبله أو بعده؟ قال: لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه، فخرج عبد المطّلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد، فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق، فضربه فقطع أكثر ذنبه، ثمّ طلبه ففاته، وفلان قاتله إن شاء الله، ومن رأى عبد المطّلب أن يبطل الرّؤيا الّتي رآها في البئر، ويضرب السّيوف صفائح البيت، فأتاه الله بالنّوم، فغشيه وهو في حِجْر الكعبة، فرأى ذلك الرَّجل بعينه وهو يقول: يا شيبة الحمد، احمد ربّك، فإنّه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً، ضع السّيوف في مواضعها، واستيقظ عبد المطّلب فأجابه، أنه يأتيني في النّوم، فإن يكن من ربّي فهو أحبُّ إليّ، وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذّنب، فلم ير شيئاً، ولم يسمع كلاماً، فلمّا أن كان اللّيل، أتاه في منامه بعدّة من رجال وصبيان فقالوا له: نحن أتباع ولدك، ونحن من سكّان السّماء السّادسة، السّيوف ليست لك، تزوّج في مخزوم تقو[ى]، واضرب بعد في بطون العرب، فإن

---

(١) أي بالغ في الحفر.

(٢) من القسمة، أي لا تجعلها ذخيرة لتقسم بعدك.

(٣) أي تحيّر ولم يهتد إلى وجه الرؤيا تلك وتأويلها. أو من الإعياء وهو الضعف، أي ضعف عن حفرها.

(٤) أي ينشر خبر ما رأى. أو يقسّم السيوف الذي وجد.

(٥) يعني القائم عجل الله فَرَجه الشريف.

لم يكن معك مال فلك حَسَب، فادفع هذه الثّلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزوميّة، ولا يبان لك أكثر من هذا، وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثر، إلاّ أن يستجنّه[1] جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد (ص)، فانتبه عبد المطّلب وانطلق والسّيوف على رقبته، فأتى ناحية من نواحي مكّة ففقد منها سيفاً كان أرقّها عنده فيظهر من ثَمَّ[2]، ثمّ دخل معتمراً، وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً، وقريش تنظر إليه وهو يقول: اللّهمّ صدّق وعدك فأثبت لي قولي، وانشر ذكري، وشدّ عضدي، وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات، ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله، فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزوميّة، إلى الزُّبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله، فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف، سيف لأبي طالب، وسيف لعليّ، وسيف لجعفر، وسيف لطالب، وكان للزّبير سيفان، وكان لعبد الله سيفان، ثمّ عاد[ت] فصارت لعلّي[3] الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها، فطاح سيف جعفر يوم أُصيب فلم يُدْرَ في يد من وقع حتّى السّاعة؛ ونحن نقول: لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا، إلاّ رجل يعين به معنا، إلاّ صار فَحْماً[4]، قال: وإنّ منها لواحد[اً] في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة، فيبين منه ذراع وما يشبهه، فتبرق له الأرض مراراً، ثمّ يغيب، فإذا كان اللّيل، فعل مثل ذلك، فهذا دأبه حتّى يجيء صاحبه[5]، ولو شئت أن أُسمّي مكانه لسمّيته، ولكن أخاف عليكم من أن أُسمّيه فتسمّوه، فينسب[6] إلى غير ما هو عليه[7].

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن أَبان بن تغلب قال: لمّا هدم الحجّاج الكعبة، فرَّق النّاسُ ترابَها، فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها، خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء، حتّى هربوا فأتوا الحجّاج

---

(١) يستجُنّه: أي يستره ويخفيه.

(٢) أي باعتبار ما حدثته النبوءة فهذا السيف من أشراط خروج القائم (عج) ولذا سوف يظهر بظهوره (ع).

(٣) «يحتمل أن يكون المراد بالأربعة الباقية تتمة الثمانية المذكورة إلى اثني عشر، ويكون المراد بفاطمة أمه (ع)، أي صارت الأربعة الباقية أيضاً إلى علي (ع) من قِبَل أمه وإخوته حيث وصل إليهم من جهة أبي طالب زايداً على ما تقدم. أو يكون المراد بفاطمة: بنت النبي (ص) بأن يكون النبي (ص) أعطاها سيفين غير الثمانية، وأعطى الحسنين (ع) سَيْفين ويحتمل أن يراد بالأربعة: سيوف الزبير وعبد الله فتكون الأربعة الأخرى مسكوتاً عنها». مرآة المجلسي ١٧/٦٤.

(٤) كناية عن بطلان أثره وانعدام فاعليته.

(٥) وهو الحجّة عجل الله فَرَجَه الشريف.

(٦) «أي يتغير مكانه أو يأخذه غير القائم عليه السلام» مرآة المجلسي ١٧/٦٥.

(٧) الحديث ضعيف.

فأخبروه، فخاف أن يكون قد مُنعَ بناءَها، فصعد المنبر ثمَّ نشد الناس وقال: أنشد الله عبداً عنده ممّا ابتُلينا به عِلْم لَمَا أخبرنا به، قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد عِلْمٌ فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة، فأخذ مقدارها ثمَّ مضى، فقال الحجّاج: من هو؟ قال: عليُّ بن الحسين (ع)، فقال: معدن ذلك، فبعث إلي عليٍّ بن الحسين (ع)، فأتاه، فأخبره ما كان من مَنْع الله إيّاه البناء، فقال له عليُّ بن الحسين (ع): يا حجّاج، عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وانتهبته كأنّك ترى أنّه تراث لك، اصعد المنبر، وأنشد الناس أن لا يبقى أحدٌ منهم أخذ منه شيئاً إلاّ ردَّه، قال: ففعل، فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحدٌ عنده شيء إلاّ ردَّه، قال: فردّوه، فلمّا رأى جَمْعَ التراب، أتى عليُّ بن الحسين (ع) فوضع الأساس، وأمرهم أن يحفروا، قال: فتغيّبت عنهم الحيّة، وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم عليُّ بن الحسين (ع): تنحّوا، فتنحّوا، فدنا منها فغطّاها بثوبه، ثمَّ بكى، ثمَّ غطّاها بالتراب بيد نفسه، ثمَّ دعا الفَعَلَة فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء، فلمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقُلِبَ فأُلقي في جوفه، فلذلك صار البيت مرتفعاً يُصْعَدُ إليه بالدّرج[1].

١٣٦ ـ بـــاب
في قوله تعالى
﴿فيه آيات بيّنات﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿إنَّ أوَّل بيت وُضِعَ للناس للّذي بِبَكّةَ مباركاً وهدى للعالمين * فيه آياتٌ بيّنات﴾**[2]، ما هذه الآيات البيّنات؟ قال: مقامُ إبراهيم، حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه، والحجر الأسود، ومنزل إسماعيل (ع)[3].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): قد أدركتَ الحسين (ع)؟ قال: نعم، أذكر وأنا معه في المسجد الحرام، وقد دخل فيه السيل، والناس يقومون على المقام، يخرج الخارج يقول: قد ذهب به السيل، ويخرج[4] منه الخارج فيقول: هو مكانه، قال: فقال لي: يا فلان، ما صنع هؤلاء؟

---

(١) الحديث مجهول.
(٢) آل عمران/٩٦ و ٩٧.
(٣) ورد مضمون هذا الحديث في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و. . .، ضمن ح ٨.
(٤) في الفقيه: ويدخل الداخل. .

فقلت: أصلحك الله، يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، فقال: نادِ أنَّ الله تعالى قد جعله عَلَماً لم يكن ليُذْهَبَ به، فاستقِرُّوا، وكان وضع المقام الّذي وضعه إبراهيم (ع) عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتّى حوَّله أهل الجاهليّة إلى المكان الّذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح النبيُّ (ص) مكّة، ردَّه إلى الموضع الّذي وضعه إبراهيم (ع)، فلم يزل هناك إلى أن وَلِيَ عمر بن الخطاب، فسأل الناس: من منكم يعرف المكان الّذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بِنِسْع[1] فهو عندي، فقال: ائتني به، فأتاه به، فقاسه، ثمَّ ردَّه إلى ذلك المكان[2].

١٣٧ ـ باب
نــــادر

١ ـ محمد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن عليِّ بن عيسى، عن عليِّ بن الحسن، عن محمد بن يزيد الرفاعيِّ رفعه، أنَّ أمير المؤمنين (ع) سئل عن الوقوف بالجبل، لِمَ لم يكن في الحرم؟ فقال: لأنَّ الكعبة بيته، والحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين، وقفهم بالباب يتضرَّعون، قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال: لأنّه لمّا أذِن لهم بالدُّخول، وقفهم بالحجاب الثاني، فلمّا طال تضرُّعهم بها، أذن لهم لتقريب قربانهم، فلمّا قضوا تَفَثَهُم[3] تطهّروا بها من الذُّنوب الّتي كانت حجاباً بينهم وبينه، أذن لهم بالزِّيارة على الطهارة، قيل له: فلِمَ حرّم الصيام أيّام التشريق؟ قال: لأنَّ القوم زوَّار الله، وهم في ضيافته، ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه، قيل له: فالتعلّق بأستار الكعبة، لأيِّ معنى هو؟ قال: مَثَلُ رجل له عند آخر جناية وذنب، فهو يتعلّق بثوبه يتضرَّع إليه، ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه[4].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان ـ أو[5] رجل ـ عن صفوان، عن

---

(١) النِّسْع: ـ كما يقول الفيروز آبادي ـ سِيرٌ ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال، والقطعة منه: نِسْعة، وسمّي نِسعاً لطوله.

(٢) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . .، ح ١٢. والحديث موثق كالصحيح.

(٣) التفث: يكون في مناسك الحج، وهو ما كان من نحو قص الأظفار وحلق الرأس ورمي الجمار والذبح والنحر وإذهاب الشعث والوسخ.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١١ بتفاوت يسير. وذكر بمعناه وقريباً من ألفاظه مع حذف الاسناد الصدوق في الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، قبل الحديث رقم ١٠ فراجع. والحديث مجهول مرفوع.

(٥) الترديد من الراوي.

ابن بكير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ المزدلفة أكثر بلاد الله هوامّاً، فإذا كانت ليلة التروية، نادى مناد من عند الله: يا معشر الهوامِّ ارحلَنَّ عن وفد الله، قال: فتخرج في الجبال فتسعها حيث لا تُرى، فإذا انصرف الحاجُّ عادت[1].

١٣٨ ـ بـــاب
إن الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ قريشاً لمّا هدموا الكعبة، وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يُحْسنوا قراءته حتّى دعوا رجلاً فقرأه، فإذا فيه: أنا الله ذو بكّة، حرَّمتها يوم خلقتُ السّماوات والأرض، ووضعتها بين هذين الجبلين، وحففتها بسبعة أملاك حفّاً[2].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: حرَّم الله حرمه أن يُختلى خلاه، أو يُعْضَدَ شَجَرُهُ إلاّ الإذخر، أو يُصاد طيره[3].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا قدم رسول الله (ص) مكّة يوم افتتحها، فتح باب الكعبة، فأمر بصُوَر في الكعبة فطُمِسَت[4]، فأخذ بعُضَادَتَي[5] الباب، فقال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنّون؟ قالوا: نظنُّ خيراً ونقول خيراً، أخٌ كريم وابن أخ كريم وقد قدرتَ، قال: فإنّي أقول كما قال أخي يوسف: ﴿**لا تَثْريب عليكم اليومَ يغفرُ الله لكم وهو أرحم الرّاحمين**﴾[6]. ألا إنَّ الله قد حرَّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض، فهي حرام بحرامِ الله إلى يوم القيامة، لا يُنَفَّر صيدها، ولا يُعْضَدُ شجرها ولا يُخْتَلى خَلاها، ولا

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و . . . ، ح ١٥ بتفاوت وزيادة في آخره وأخرجه عن حريز عن أبي عبد الله (ع). وحفّوا حوله: ـ كما في الصحاح ـ استداروا وتحلّقوا. هذا، والحديث صحيح.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و . . . ، صدر ح ٢٤٥ قوله: أن يختلى خلاه: الخلا ـ مقصوراً كما في النهاية ـ النبات الرطب الرقيق ما دام كذلك، واختلاه: قطعه. وقوله: يُعْضد شجره: أي يقطعه بالمعضد.

(٤) أي مُحِيَت.

(٥) عُضادتا الباب: خشبتاه من الجانبين.

(٦) يوسف/٩٢. لا تثريب: أي لا تأنيب ولا أذكركم بذنبكم.

تحلُّ لُقَطَتُها إلاّ لمنشد[1]، فقال العبّاس: يا رسول الله، إلاّ الإذْخِر فإنّه للقبر والبيوت؟ فقال رسول الله (ص): إلاّ الإذْخِر[2].

٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال رسول الله (ص) يوم فتح مكّة: إنّ الله حرَّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم السّاعة، لم تحلَّ[3] لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، ولم تحلَّ لي إلاّ ساعةً من نهار[4].

١٣٩ - بـــاب
في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمناً﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[5] البيت عَنىٰ أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمنٌ من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يُهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم[6].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾؟ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرَّ إلى الحرم لم يَسَعْ لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع ولا يطعم ولا يُسقى، ولا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلك به، يوشِكُ أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدُّ في الحرم، لأنّه لم يَدَعْ للحرم حُرْمَتَه[7].

---

(١) المنشد: هو الذي يعرّف باللقطة والضالّة.
(٢) الفقيه ٢، ٦٤ - باب ابتداء الكعبة وفضلها و...، ح ٢٠ بتفاوت في الذيل وبدون الصدر. ورواه مرسلاً. والإذخِر: نبات عريض الأوراق طيب الرائحة. والحديث حسن.
(٣) أي من حيث الدخول إليها للحرب والقتال وبغير إحرام.
(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت يسير جداً ورواه مرسلاً.
(٥) آل عمران/٩٧.
(٦) التهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٢. الفقيه ٢، ٦٤ - باب ابتداء الكعبة وفضلها و...، ح ٣٤ بتفاوت.
(٧) التهذيب ١٠، ١٦ - باب القاتل في الشهر الحرام والحرم، ح ٦ بتفاوت وأخرجه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع)، وكذلك هو في الفقيه ٤، ٢٥ - باب فيمن أتى حداً التجأ إلى الحرم، ح ١.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على كلا الحكمين المتضمَّنَين في الحديث وإن عبّروا عن الأول منهما بوجوب التضييق عليه لإلجائه إلى الخروج.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾؟ قال: إن سرق سارق بغير مكّة، أو جنى جناية على نفسه ففرَّ إلى مكّة، لم يؤخذ مادام في الحرم حتّى يخرج منه، ولكن يُمْنَع من السوق، ولا يبايع ولا يُجَالَس حتّى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخِذَ فيه.

١٤٠ ـ باب
الإلحاد بمكة والجنايات

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أُتِيَ أبو عبد الله (ع) في المسجد فقيل له: إنّ سَبُعاً من سباع الطير على الكعبة، ليس يمرُّ به شيء من حمام الحرم إلاّ ضربه؟ فقال: انصبوا له واقتلوه، فإنّه قد أَلْحَدَ[1].

٢ ـ ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع)، عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظُلْم﴾[2]؟ قال: كلُّ ظلم إلحاد، وضرب الخادم في غير ذَنْب من ذلك الإلحاد[3].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظُلم نُذِقْهُ من عذاب أليم﴾؟ فقال: كلُّ ظلم يظلمه الرَّجل نفسه بمكّة، من سرقة، أو ظلم أحد، أو شيء من الظلم، فإنّي أراه إلحاداً، ولذلك كان يتّقى أن يسكن الحرم[4].

---

(١) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . . ، ح ٣٥. وأَلْحَدَ: أي مال وعَدَل عن الحق.
هذا، وقد دل الحديث على جواز قتل سباع الطير، وقد ذهب كثير من أصحابنا إلى القول بجواز قتل السباع مطلقاً في الحرم ولا كفارة في قتلها، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٣: «ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد فإن على قاتله كبشاً إذا لم يُرده على رواية فيها ضعف».

(٢) الحج/٢٥. والمعنى: ومن يُرد الحاداً، وهو أن يميل في البيت الحرام بظلم، وأُدخلت الباء في إلحاد، كما أدخلت في قوله تعالى في ٢٠/المؤمنون من قوله تعالى: تنبت بالدهن.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٠٣ بتفاوت وزيادة في آخره وأخرجه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣٦.

(٤) انظر المصدر السابق وفي آخره في التهذيب: فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنىٰ مكة. وفي آخره في الفقيه ٢،

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً في الحلِّ ثمَّ دخل الحرم؟ فقال: لا يُقتل، ولا يُطعم، ولا يُسْقى، ولا يُبايع، ولا يُؤوىٰ حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدُّ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدُّ في الحرم صاغراً، إنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم﴾**[١]، فقال: هذا هو في الحرم؟ فقال[٢]: **﴿لا عدوان إلاّ على الظالمين﴾**[٣].

١٤١ ـ بـــاب
إظهار السلاح بمكة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح، إلاّ أن يُدْخِلَه في جُوالِق[٤] أو يغيّبه ـ يعني يلفّ على الحديد شيئاً ـ[٥].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب العقر قوفيٍّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يُظْهِرْهُ[٦].

نفس الباب، ح ٣٧: ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة. ويفهم من الحديث أن من كان واثقاً من نفسه ألاّ تقع في شيء من الظلم فلا يكره له مجاورة الحرم.

(١) البقرة/ ١٩٤.

(٢) البقرة/ ١٩٣. وذكره هذا الجزء من الآية فقط إنما هو اكتفاء منه واختصار وتنبيه على ما هو أخفى في استنباط الحكم، مع أن غرضه هو الاستدلال بمجموع الآيات المتقدمة على هذه الآية وأولها قوله تعالى: **﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن...﴾** الخ.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٠٢ بتفاوت. وكرره برقم ٢٦٠ من نفس الباب أيضاً.

(٤) الجُوالق: الوعاء من صوف أو شعر.

(٥) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و....، ح ٣٩. وقد دل الحديث على كراهية حمل السلاح ظاهراً للعيان. وأما تقلّد السلاح ولبسه فإن كان لخوف عدو ونحوه فهو جائز وإلا فهو حرام في المشهور، قال الشهيدان وهما بصدد تعداد محرمات الإحرام: (ولبسُ السلاح اختياراً في المشهور وإن ضعف دليله ومع حاجته إليه يباح قطعاً ولا فدية فيه مطلقاً). ونقل عن أبي الصلاح حرمة شهره وإظهاره وإن من غير لبس له.

(٦) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣٨. والحديث صحيح.

١٤٢ - بـــاب
لبس ثياب الكعبة

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالـد، عن محمد بن عليّ، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة، هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ قال: يصلح للصّبيان والمصاحف والمخدَّة، تبتغي بذلك البركة إن شاء الله(١).

١٤٣ - بـــاب
كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وَحَصَاه

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن داوود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردَّه(٢).

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخذت سُكّاً من سُكّ(٣) المقام، وتراباً من تراب البيت، وسَبْعَ حَصَيات؟ فقال: بئس ما صنعت، أمّا التراب والحصا فَرُدَّه(٤).

٣ - أحمد بن مهران، عمّن حدَّثه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال:

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٣ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٦٤ - باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . .، ح ٤٠ وفيه: يبتغي . . .، بدل: تبتغي . . .

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٦. وكرره برقم ٢٢٨ من نفس الباب بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٢ . . .
يقول الشهيد الأول في الدروس: لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية محمد بن مسلم، وإلى مسجد في رواية زيد الشحّام، وهو أشبه، والأولىٰ الحمل على الأفضلية.
أقول: وسوف يأتي رواية الشحّام هذه برقم ٤ من هذا الباب.

(٣) السُّك: - كما في المغرب - ضربٌ من الطيب.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤١. والحديث ضعيف.
وإنما لم يأمره بردّ الطيب وأمره بردّ الحصى، لأن الطيب إنما كان يحمله الحجّاج معهم في ذلك الوقت بقصد انتفاع الحجيج به. وقد ذهب الشيخ في الخلاف ١/ ٤٨٥ إلى جواز أخذ حصى الحرم وترابه وأحجاره، واستدل بأصالة الإباحة مع عدم وجود الدليل.

قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ عمّي كَنَسَ الكعبة وأخذ من ترابها، فنحن نتداوى به؟ فقال: ردَّه إليها[١].

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة؟ قال: فردّها أو اطرحها في مسجد[٢].

١٤٤ ـ بــاب
كراهية المقام بمكة

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم؛ وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينبغي للرَّجل أن يقيم بمكّة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة[٣].

وروي أنَّ المُقام بمكّة يقسّي القلوب[٤].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن ذريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) [قال:] إذا فرغت من نُسُكِكَ فارجع، فإنّه أشوق لك إلى الرُّجوع[٥].

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٣. والحديث ضعيف.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٤ بتفاوت. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٤ وفيه: تردّها...
هذا، والحديث مطلق من حيث التمكن من إرجاعها إلى مسجدها وعدمه وهو خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وقد تقدم.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٠٩. الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و...، ح ٤٥.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٨: «ويكره المجاورة بمكة». ويقول الشهيد الثاني في المسالك ١/١٠٢ معلقاً على ذلك: «يعني الإقامة بها بعد قضاء المناسك وإن لم يكن سنة».
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٧: «يحرم أن يرفع أحد بناءاً فوق الكعبة، وقيل: يكره، وهو الأشبه».

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٦.

(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٧ وأخرجه عن داوود الرقي عن أبي عبد الله (ع). والخبر في الفروع حسن، وفي الفقيه مختلف فيه.
يقول صاحب المدارك رضوان الله عليه: «المعروف من مذهب الأصحاب كراهة المجاورة بمكة، وعلّل بخوف الملالة وقلة الاحترام، أو الخوف من ملابسة الذنب فإنه فيها أعظم، أو بأن المقام فيها يقسي القلب، أو بأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك مراد الله عز وجلّ، وهذه التوجيهات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الإسناد... الخ».

١٤٥ ـ بــاب
شجـر الحَــرَم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنزع من شجر مكّة إلاّ النّخل وشجر الفاكهة(١).

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ شيء ينبت في الحرم، فهو حرام على الناس أجمعين(٢).

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرَّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها؟ قال: اقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك(٣).

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ فقال: حُرِّم أصلها لمكان فَرْعها، قلت: فإنَّ أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حُرِّم فرعها لمكان أصلها(٤).

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ذيل ح ٢٣٧ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٥١ بتفاوت. والسند فيهما مختلف أيضاً.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٢٣٨ بزيادة في آخره. وكذلك هو في الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . .، ح ٤٩.
هذا، وقد دل الحديث على حرمة اقتلاع أي شيء ينبت في الحرم سواء كان شجراً أو غيره، يابساً أو رطباً. ولكن هذا العموم في دلالة الحديث مخصوصة عند أصحابنا حيث استثني منه عدة أمور كشجر الفاكهة والإذخِر وما ينبت في ملك الإنسان وعودي المحالة.
قال الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف ١/٤٨٥: «الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا أنبته الآدميون أو أنبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه، وأما ما أنبته الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه. . .».
ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما بصدد تعداد محرمات الإحرام: «وقطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين إلا الإذخِر وما ينبت في ملكه. . . الخ». كما راجع شرائع المحقق ١/٢٥١. حيث نص على شجر الفواكه، والإذخِر والنخل وعودَي المحالة.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥٣.
وقد تضمن هذا الحديث حكماً مخالفاً لما عليه المشهور من أصحابنا وهو عدم جواز قطع الإنسان ما دخل من أغصان شجر داخل منزله إذا كان أصله خارجه. اللهم إلا إذا حملناه على ما نبت بعد إنشاء المنزل لا قبله.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٨. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣٤.
وقد استدل الشهيد في الدروس على حرمة قطع الشجرة أصلاً وفرعاً إذا كان شيء منهما في الحرم بهذه الرواية. وهو موافق للمشهور عند أصحابنا.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء[1].

٦ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) في الشجرة يقلعها الرَّجل من منزله في الحرم، قال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها[2].

١٤٦ ـ بـــاب
ما يُذْبَحُ في الحرم وما يُخْرَجُ به منه

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يذبح بمكّة إلاّ الإبل والبقر والغنم والدُّجاج[3].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان يصفّ من الطير فليس لك أن تخرجه، وما كان لا يصفُّ فلك أن تخرجه؛ قال: وسألته عن دجاج الحبش، قال: ليس من الصيد، إنّما الصيد ما طار بين السماء والأرض[4].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دَرّاج، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضرٌ ـ عن الدُّجاج الحبشي يخرج به من الحرم؟ فقال: إنها لا تستقل بالطيران[5].

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥٠. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٢. وفيه: تخلّي . . . بدل: يخلّى.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٠.
(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن المحرم و. . .، ح ١٩٢ وفيه: يذبح في الحرم الإبل و. . . الخ، الفقيه ٢، ٦٦ ـ باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و. . .، ح ١. وفيه: لا يذبح في الحرم إلا. . . الخ.
أقول: واستثناء هذه الأربعة موضع وفاق بين أصحابنا رضوان الله عليهم. وقد فسّر الشيخ في التهذيب الدجاج بالحبشي لأنها ليست من الصيد مستدلاً برواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) التالية.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٣ وجاء فيه الصدر ذيلاً وبالعكس مع تفاوت يسير. الفقيه ٢، ٦٦ ـ باب ما يجوز أن يذبح في. . .، ح ٢ وروى ذيل الحديث بزيادة كلمة: وَصَفَّ.
صَفَّ الطائر: إذا أمكنه الطيران باستقلاله.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وفي سنده: جميل بن دراج ومحمد بن مسلم. وفيه: الدجاج السندي. . .، بدل: الدجاج الحبشي.

١٤٧ ـ بــاب
صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنتَ حلالاً، فقتلت الصّيد في الحلِّ ما بين البريد إلى الحرم، فعليك جزاؤه، فإن فقأت عينه، أو كسرت قرنه، أو جرحته، تصدقت بصدقة[1].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أُهدي له حمام أهليٌّ وهو في الحرم؟ فقال: إن هو أصاب منه شيئاً[2] فليتصدَّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوىٰ في القيمة[3].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنّى بن عبد السلام، عن محمد بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا: هيِّيء لنا غداءً، فأخذ أطياراً من الحرم فذبحها وطبخها، فأخبرت أبا عبد الله (ع) فقال: ادفنها، وأَفِدْ كلَّ طائر منها[4].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٨. الاستبصار ٢، ١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يؤم الحرم، ح ٥ بتفاوت فيهما.
والبريد: أربعة فراسخ، «والبريد: ـ كما في المسالك ـ خارج الحرم يحيط به من كل جانب، ويسمى: حرم الحرم، والحرم في داخله بريد في بريد...». هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩١: «... ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه، فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً...».

(٢) أي ذبحه أو قتله.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٨. بتفاوت وأخرجه بطريقه عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع). وكذلك هو في الفقيه ٢، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم و...، ح١١.
ويدل على وجوب القيمة لقتل الحمام في الحرم ـ للمُحِلّ طبعاً ـ حتى ولو كانت القيمة أكثر من درهم، وهو الكفارة التي وردت بها الروايات وحدّدت قيمة كل طير درهماً.

(٤) الفقيه ٢، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٢٥ بتفاوت.
وقد دل الحديث على عدم جواز الأكل ولا الطرح، بل لا بد من الدفن وإلا تضاعفت الكفارة كما نص عليه الشهيد في الدروس. وإن حمل البعض الأمر بالدفن هنا على الاستحباب. وهل على العبد دم لو جنى في إحرامه ما يلزمه؟ ذهب الشيخ بإلزامه به لو جنى بدون إذن مولاه، ويسقط الدم إلى بدله وهو الصوم. وذهب المفيد إلى أنه في الصيد على السيد، والمحقق في المعتبر نص على أن الجنايات كلها على السيد وليس على العبد شيء.

ثمَّ يجاء به إلى الحرم وهو حيٌّ؟ فقال: إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه، فلا تشترينَّ في الحرم إلاّ مذبوحاً ذُبح في الحلِّ ثمَّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً، فلا بأس للحلال[1].

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة: أنَّ الحكم[2] سأل أبا جعفر (ع) عن رجل أُهدي له حمامة في الحرم مقصوصة؟ فقال أبو جعفر (ع) انتفها وأحسن إليها وأعلفها، حتّى إذا استوى ريشها فَخَلِّ سبيلها[3].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن مثنّى بن عبد السلام، عن كرب الصيرفيّ قال: كنّا جماعة فاشترينا طيراً، فقصصناه ودخلنا به مكّة، فغاب ذلك علينا أهل مكّة، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله (ع) فسأله، فقال: استودِعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة مسلمة، فإذا استوى خلّوا سبيله[4].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحِلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم، يشتري به عَلَفاً لحمام الحرم[5].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه[6].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ٢٢٦ بتفاوت. الاستبصار ٢، ١٣٨ ـ باب ما ذبح من الصيد في الحل هل. . . ، ح ٥ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٧ وقد روى ذيل الحديث فقط.
ومضمونه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. يقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٢: «ولو ذبح المحلّ في الحرم صيداً كان ميتة، ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المُحِلّ ويحرم على المحرم».

(٢) هو ابن عُتيبة كما صرح به في التهذيب.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٠ بتفاوت أيضاً. وأخرجه عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أبا جعفر (ع).

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت قليل. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢١ بتفاوت قليل.

(٥) ويدل على ما عليه المشهور عندنا من أن قيمة الطائر الشرعية درهم وعلى ما ذكر الأصحاب من وجوب شراء علف لحمام الحرم به. والحديث صحيح.

(٦) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ٢٣٢. الاستبصار ٢، ١٣٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، ح ٧. الفقيه ٢، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٧.
وإنما نهى عن أكل ما يذبحه المحرم لأنه في حكم الميتة كما دلّت عليه الروايات، كما دل الحديث على عدم جواز الأكل منه وعدم جواز طرحه أيضاً ووجوب دفنه. وقد استدل الشهيد في الدروس بهذه الرواية على وجوب =

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة؟ قال: يردُّه إلى مكّة[1].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم[2].

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن بكير قال: سألت أحدهما (ع) عن رجل أصاب طيراً في الحلِّ، فاشتراه فأدخله الحرم فمات؟ فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات، فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم، فعليه الفداء[3].

١٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع)[4] عن رجل رمى صيداً في الحلِّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات، أعليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه، لأنّه رمى حيث رمى

دفن المحرم لما صاده، وعلى تضاعف الجزاء لو فعل غير ذلك كما عمل بمضمونه كثير من الأصحاب، وإن حمل البعض الأمر بالدفن في بعض الروايات على الاستحباب. وقد تقدم.

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٤. التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٦٦ بتفاوت وزيادة في آخره وأخرجه عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع).
هذا، ومما لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً على أن كل من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه ردّه إليه، وحكموا بضمانه له لو تلف قبل ذلك، بلا فرق بين الطير وغيره. والحديث حسن.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة في خطأ المحرم و. . . ، ح ١٠٩. الاستبصار ٢، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو. . . ، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٩ بتفاوت وأخرجه عن عبد الرحمن بن الحجّاج.
هذا، وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم، إلى أن من قتل حمامة ـ وهي اسم لكل طائر يهدل ويعبّ الماء، وقيل: كل مطوّق ـ فعليه شاة إذا كان محرماً، وأما إذا كان محلاً فقتلها في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها للمحرم حَمَل، وللمحلّ في الحرم نصف درهم، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران الشاة والدرهم، الأول لكونه محرماً والثاني لكونه في الحرم. وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل، وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحلّ ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع، ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه. فراجع الشرائع للمحقق ٢٨٦/١. واللمعة وشرحها ١٧٢/١ من الطبعة الحجرية.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٢ بتفاوت والسؤال فيه عن الظبي لا الطير. وفي سنده بكير بن أعين، بدل: ابن بكير.
والحديث ضعيف على المشهور، وعليه فتوى الأصحاب

(٤) في كل من التهذيب والفقيه: عن أبي عبد الله (ع).

وهو له حلال، إنّما مَثَل ذلك مَثَل رجل نصب شَرَكاً في الحلِّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد، فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم، فليس عليه جزاؤه، لأنّه كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس؟ فقال: إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء[١].

١٣ ـ صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطيِّ، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب، فمات؟ قال: عليهم بقيمة كلِّ طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم[٢].

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حِلٍ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: عليه الجزاء، لأنَّ الآفة جاءته من قِبَل الحرم؛ قال: وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلِّ فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرامٌ مثلُ الميتة[٣].

١٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول في حمام مكّة الطير الأهليّ غير حمام الحرم: من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدَّق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان محرماً فشاة عن كلِّ طير[٤].

١٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن (ع): إنَّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة، فذهبنا بها إلى مكّة، فاعتمرنا وأقمنا إلى

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٥ بتفاوت.
وهل يجوز قتل صيد يؤم الحرم؟ قال الشيخ وجماعة إلى القول بالحرمة وابن إدريس وأكثر المتأخرين على الكراهة. والأشهر عند أصحابنا عدم الضمان لو أصابه في الحل فمات في الحرم كما نص عليه في هذا الخبر، وهو صحيح.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة في خطأ المحرم و. . .، ح ١٣٠ بتفاوت. وأخرجه بسنده عن أبي الحسن (ع).

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٩ ورواه إلى قوله: من ناحية الحرم. وروى بقية الحديث برقم ١٦٣ من نفس الباب بتفاوت يسير، وكذلك روى الذيل في الاستبصار ٢، ١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يؤم الحرم، ح ٢.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٩١: «وهل يحرم (الصيد على المُحِلّ) وهو (أي الصيد) يؤم الحرم؟ قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه، لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات، ضمنه، وفيه تردد».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٧ بتفاوت. الفقيه ٢، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ١٧ بتفاوت أيضاً.
وقوله: بصدقة أفضل من ثمنه: لعل المراد به ما فوق الدرهم نظراً إلى الروايات التي حددت قيمة كل طير درهماً، أو نفس الدرهم بناءً على أنه أكثر من قيمة الحمامة في زمانهم (ع).

الحجِّ، ثمَّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة، فعلينا في ذلك شيء؟ قال للرسول: إنّي أظنّهنَّ كنَّ فَرْهَة[١]، قال له: يذبح مكان كلِّ طير شاة[٢].

١٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نتف حمامة من حمام الحرم؟ قال: يتصدَّق بصدقة على مسكين، ويعطي باليد الّتي نتف بها، فإنّه قد أوجعه[٣].

١٨ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أُهدي لنا طائر مذبوح بمكّة، فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّة بأساً، قلت: فأيُّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه[٤].

١٩ ـ بعض أصحابنا، عن أبي جرير القمّيّ قال: قلت لأبي الحسن (ع): نشتري الصّقور فندخلها الحرم، فلنا ذلك؟ فقال: كلّ ما أُدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحه فقد دخل مأمنه، فخلِّ سبيله.

٢٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم، فذهب الغلام يكبّ المكتل وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضتين، فكسرهما، فخرجت، فلقيتُ عبد الله بن الحسن، فذكرت ذلك له، فقال: تصدَّق بكفّين من دقيق، قال: ثمَّ لقيت أبا عبد الله (ع) بعدُ فأخبرته، فقال: ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته، فقال: صَدَقَك، حدِّث به، فإنّما أخذه عن آبائه[٥].

---

(١) أي حسنة نفيسة، وقيل: حاذقة في إيصال الرسائل لأنهن من الحمام الزاجل.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٧ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير.
وإنما وجب عليه في كل طير دم لأنه لا يجوز له إخراجه بعد إدخاله الحرم بل يجب عليه إرساله.

(٣) الفقيه ٢، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ١٤. التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة في خطأ المحرم و. . .، ح ١٢٣ بتفاوت.
وقد أوجب في الحديث أن تكون الصدقة بنفس اليد الجانية، ولم يحدد مقدار الصدقة ولا نوعها، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٢: «ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٤. الاستبصار ٢، ١٣٨ ـ باب ما ذبح من الصيد في الحل هل. . .، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٥ بتفاوت. الاستبصار ٢، ١٣ ـ باب المحرم يكسر بيض الحمام، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب. ح ٢٠.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦: «وفي بيضها ـ أي الحمامة ـ إذا تحرك الفرخ حَمَل، وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع، ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه».

٢١ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فرخين مُسَرْوَلَين ذبحتهما وأنا بمكّة؟ فقال لي: لِمَ ذبحتَهُما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكّة، فسألتني أن أذبحهما، فظننت أنّي بالكوفة، ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم، وهو خير منهما[1].

٢٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فَرْقَد قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع) بمكّة وداوود بن عليّ بها، فقال لي أبو عبد الله (ع): قال لي داوود بن عليّ: ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصّيناها؟ فقلت: تُنْتَف وتُعلف، فإذا استوت خُلّيَ سبيلها.

٢٣ ـ أحمد، عن الحسن، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعد بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيضة نعامة أُكلت في الحرم؟ قال: تصدَّق بثمنها[2].

٢٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّي بن محمد، عن الوشّاء، عن مثنّى قال: خرجنا إلى مكّة، فاصطادت النساء قمريّة من قماري أَمَج[3] حيث بلغنا البريد، فنتفت النساء جناحيه، ثمّ دخلوا بها مكّة، فدخل أبو بصير على أبي عبد الله (ع) فأخبره، فقال: تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه، حتّى إذا استوى جناحاه خلّته[4].

٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يكره[5] من الطير؟ فقال: ما صَفّ على رأسك.

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة في خطأ المحرم و. . . ، ح ١١٣. الاستبصار ٢، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو. . . ، ح ٥. وفي ذيلهما: درهم خير من ثمنهما. الفقيه ٢، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٢٣.
وقوله: مُسَرْولين: أي في أرجلهما ريش كأنه السروال.
وقد دل الحديث على أن النسيان غير مسقط للكفارة في الصيد، وكذلك الجهل. يقول الشهيدان: «ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد وأما فيه فتجب مطلقاً حتى على غير المكلف، بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٩٨: «تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً».

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٨.

(٣) أَمَج: ذكر الجزري أنه موضع بين مكة والمدينة.

(٤) هذا، وقد اتفق أصحابنا على عدم جواز قتل القماري والدباسي ولا أكلهما للمحرم واختار الشيخ في النهاية جواز شرائهما وإخراجهما من الحرم وهو خلاف ما عليه أكثر المتأخرين.

(٥) المقصود بالكراهة هنا: الحرمة.

٢٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن داوود بن أبي يزيد العطّار، عن أبي سعيد المكاريّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه(١).

٢٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بكير ابن أعين، عن أحدهما (ع) في رجل أصاب ظَبياً في الحِلّ فاشتراه فأدخله الحرم، فمات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات، فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم، فعليه الفداء(٢).

٢٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي نصر قال: أخبرني حمزة بن اليسع قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفهد يُشترى بمنى ويُخْرَج به من الحرم؟ فقال: كلّ ما أُدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه(٣).

٢٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (ع) أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه؟ قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم(٤).

٣٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب صيداً في الحلّ، فربطه إلى جانب الحرم، فمشى الصيد برباطه حتّى دخل الحرم والرّباط في عنقه، فأَجَرَّه الرَّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم، والرَّجل في الحلّ؟ فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة(٥).

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة في خطأ المحرم و. . .، ح ١٨٨. الاستبصار ٢، ١٣٤ ـ باب من قتل سَبُعاً، ح ٥.
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٣: «ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد، فإن على قاتله كبشاً إذا لم يُرده على رواية فيها ضعف». وقال في صفحة ٢٨٤: «ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة، وبرمي الحدأة والغراب رمياً، ولا بأس بقتل البرغوث. . .».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٢ بتفاوت.

(٣) الفقيه ٢، ٦٦ ـ باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و. . .، ح ٦ بتفاوت مرسلاً. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٤ بتفاوت وسند مختلف.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦٠.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٧.
وإنما حرم لحمه وثمنه لحرمة إخراجه من الحرم بعد أن دخل فيه، وإذا تلف في هذه الحال ضمنه بل يجب عليه رده إلى الحرم بعد اجتراره منه، وهذا هو المشهور بين أصحابنا، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٢٩١ وغيره.

١٤٨ ـ بـاب
لقطة الحـرم

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله (ع): اللّقطة لقطتان: لقطة الحرم، تُعَرَّف سنة، فإن وجدت صاحبها وإلاّ تصدَّقت بها، ولُقَطة غيرها تعرِّف سنة، فإن جاء صاحبها وإلاّ فهي كسبيل مالك[1].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يجد اللّقطة في الحرم؟ قال: لا يمسّها، وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تُعَرِّفها.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن فضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له الطيّار: إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته؟ فقال: هو له[2].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الأرجانيّ قال: كتبت إلى الطيّب (ع)[3]: إني كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً، فأهويت إليه لآخذه، فإذا أنا بآخر، ثمَّ بحثت الحصا فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرَّفتها فلم يعرفها أحد، فما ترى في ذلك؟ فكتب: فهمت ما ذكرت من أمر الدّنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدَّق بثلثها، وإن كنتَ غنيّاً فتصدّق بالكلِّ[4].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١١٠ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . .، ح ٥٥.
وقد تضمن هذا الحديث حكم لقطة الحرم وغيره، وإنهما مشتركان في وجوب التعريف سنة، ولكنهما تفترقان في النتيجة حيث لا يجوز تملّك لقطة الحرم أبداً من قِبَل الملتقط بعد انتهاء مدة التعريف عكس لقطة غير الحرم.
يقول الشهيدان (ره) عند كلامهما على لقطة الحرم: «وليس له (أي للملتقط) تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولاً عن مالكه سواء قلّ أم أكثر . . .».

(٢) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالة، ح ٢٧ وفيه: فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد. . . الخ، فقال: هو له. والحديث مجهول.

(٣) في التهذيب: كتبت إليه. والظاهر ـ بقرينة كون الكاتب هو محمد بن رجاء ـ أن المقصود بالطيب (ع) الإمام الهادي (ع) لأنه من أصحابه (ع).

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت. الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالة، ح ٥.
«احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملّك ثلثيها والتصدق بالباقي، وأنكره العلاّمة، ويمكن أن يقال: مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدق بالثلث محمولاً على الاستحباب، لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره، إلا أن يقال: في تلك الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام (ع) فيجوز=

١٤٩ - بـــاب
فضل النظر إلى الكعبة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر (ع) وهو محتبٍ[1] مستقبلَ الكعبة، فقال: أما إنَّ النظر إليها عبادة، فجاءه رجلٌ من بجيلة يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر (ع): إنَّ كعب الأحبار كان يقول: إنَّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلِّ غداة؟ فقال أبو جعفر (ع): فما تقول فيما قال كعب؟ فقال: صَدَق، القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر (ع): كذبتَ وكذب كعب الأحبار معك، وغضب؛ قال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً بقول: كذبتَ، غيره، ثمَّ قال: ما خلق الله عزَّ وجلَّ بقعة في الأرض أحبُّ إليه منها ـ ثمَّ أومأ بيده نحو الكعبة ـ، ولا أكرم على الله عزَّ وجلَّ منها، لها حرَّم الله الأشهر الحُرُم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة متوالية للحجِّ: شوَّال وذو القعدة وذو الحجّة، وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب[2].

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ لله تبارك وتعالى حَوْلَ الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين[3].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الخزّاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ للكعبة للحظة في كلِّ يوم، يغفر لمن طاف بها، أو حَنَّ قلبه إليها، أو حَبَسَهُ عنها عذر[4].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رباط، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نظر إلى الكعبة، لم يزل تكتب له

= أن يتصدق (ع) به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة» مرآة المجلسي، ١٧/ ٩٩ـ ١٠٠. وقد دل الحديث على جواز أخذ لقطة الحرم، وهو ما ذهب إليه كثير من فقهائنا (ره) وإن مع الكراهة ومنهم الشهيد الأول في الدروس والشهيد الثاني في الروضة وقوّاه والمحقق (ره) في الشرائع وغيرهم.

(١) يقول ابن الأثير في نهايته ١/ ٣٣٥: الإحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب.

(٢) روى جزءاً منه من قوله: ما خلق الله . . . إلى قوله: يوم خلق السماوات والأرض، في الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . .، ح ٩.

(٣) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ١٥ ورواه مرسلاً.

(٤) الحديث مجهول.

حسنة وتُمحى عنه سيّئة حتّى ينصرف ببصره عنها(١).

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة؛ وقال: من نظر إلى الكعبة كُتبت له حسنة ومُحيت عنه عشر سيّئات.

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نظر إلى الكعبة بمعرفة، فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه، وكفاه همَّ الدُّنيا والآخرة(٢).

١٥٠ ـ بـاب
في من رأى غريمه في الحرم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عنّي زماناً، فرأيته يطوف حول الكعبة، أَفَأَتَقَاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلّمْ عليه ولا تروِّعْه حتّى يخرج من الحرم(٣).

١٥١ ـ بـاب
ما يُهْدىٰ إلى الكعبة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: أخبرني ياسين قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنّ قوماً أقبلوا من مصر، فمات منهم رجلٌ، فأوصى بألف درهم للكعبة، فلمّا قدم الوصيُّ مكّة، سأل، فدلّوه على بني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمّتك ادفعها إلينا، فقام الرَّجل فسأل الناس، فدلّوه على أبي جعفر محمد بن علي (ع)، قال أبو جعفر (ع): فأتاني فسألني، فقلت له: إنَّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر، إلى من أمَّ هذا البيت فقُطِعَ به، أو ذهبت نفقته، أو ضلّت راحلته، أو عجز أن يرجع إلى أهله، فادفعها

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. والحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٤ وفيه: ... ذنوبه كلها. والحديث مجهول.
(٣) الحديث مجهول. وقد فصّل علي بن بابويه، رحمه الله ـ فيما حكي عنه ـ بين ما إذا كان قد أدانه في الحرم فتجوز المطالبة وبين غير الحرم فلا تجوز. وقال في المختلف بكراهة المطالبة لمن أدانه في الحرم وإلا فلا.

إلى هؤلاء الّذين سمّيتُ لك، فأتى الرَّجل بني شيبة، فأخبرهم بقول أبي جعفر (ع) فقالوا: هذا ضالٌ مبتدع، ليس يؤخذ عنه، ولا علمَ له، ونحن نسألك بحقّ هذا، وبحقّ كذا وكذا لَمَا أبلغته عنّا هذا الكلام، قال: فأتيتُ أبا جعفر (ع) فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم، فزعموا أنّك كذا وكذا، وأنّك لا علمَ لك، ثمَّ سألوني بالعظيم إلاّ بلّغتك ما قالوا، قال: وأنا أسألك بما سألوك لَمَا أتيتهم فقلتَ لهم: إنَّ من علمي أن لو وُلّيتُ شيئاً من أمر المسلمين لقطّعت أيديهم ثمَّ علّقتها في أستار الكعبة، ثمَّ أقمتهم على المِصْطبّة[1]، ثمَّ أمرت منادياً ينادي: ألَا إنَّ هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم[2].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه ابن الحسن (ع) قال: سألته عن رجل جعل جاريته هَدْياً للكعبة، كيف يصنع؟ قال: إنَّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوِّم الجارية أو بعها، ثمَّ مُر منادياً يقوم على الحِجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان، ومُرْه أن يعطي أوَّلاً فأوَّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديِّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن أبي الحرِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال: إنّي أهْدَيْتُ جارية إلى الكعبة، فأُعطِيتُ بها خمسمائة دينار، فما ترى؟ قال: بعها، ثمَّ خذ ثمنها، ثمَّ قم على حائط الحجر، ثمَّ ناد، وأعْط كلَّ منقَطَع به، وكلَّ محتاج من الحاجّ[4].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحسن الميثميِّ، عن أخويه محمد وأحمد؛ عن عليِّ بن يعقوب الهاشميِّ، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عمرو الجعفيِّ، عن رجل من أهل مصر قال: أوصى إليَّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة[5]، وجعلها هدياً لبيت الله الحرام، فقدمت مكّة فسألت، فقيل: ادفعها إلى بني شيبة، وقيل لي غير ذلك من القول، فاختلف عليَّ فيه، فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا أُرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقِّ؟ قلت: بلى، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال: هذا جعفر بن محمد (ع) فسَلْه، قال: فأتيته (ع) فسألته، وقصصت عليه القصّة، فقال: إنَّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب،

---

(١) المِصْطَبّة: دكّة تجعل للجلوس عليها.
(٢) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ١٨.
(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٦٤ بتفاوت.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٨٠ وفي سنده: عن أبي الحسن (ع)، بدل: عن أبي الحر. والحديث مجهول.
(٥) فارهة: أي نشطة، أو حاذقة.

وما أُهدي لها فهو لزوّارها، بع الجارية وقم على الحجر فنادِ: هل من منقطع به، وهل من محتاج من زوّارها، فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم، وأقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت له: إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة؟ فقال: أما إنّ قائمنا لو قد قام، لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سُرّاق الله[1].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقيِّ، عن بعض أصحابنا قال: دَفَعَتْ إليَّ امرأة غَزْلاً فقالت: ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحَجَبة ـ وأنا أعرفهم ـ، فلمّا صرت بالمدينة، دخلت على أبي جعفر (ع) فقلت له: جُعِلْتُ فِداك: إنّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحَجَبة؟ فقال: اشترِ به عَسَلاً وزعفراناً، وخذ طين قبر أبي عبد الله (ع) وأعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من العسل والزّعفران، وفرِّقه على الشيعة ليداووا به مَرْضاهم[2].

١٥٢ ـ بـــاب
في قوله عز وجل: ﴿سواءُ العاكِفُ فيه والبَادِ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكّة، فمنع حاجَّ بيت الله ما قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿سواءُ العاكف فيه والباد﴾**[3] وكان الناس إذا قدموا مكّة، نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه، وكان معاوية صاحب السلسلة الّتي قال الله تعالى: **﴿في سلسلة ذَرْعُها سبعون ذراعاً فاسلكوه * إنّه كان لا يؤمن بالله العظيم﴾**[4]، وكان فرعونَ هذه الأمّة[5].

---

(١) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ١٩. والحديث مجهول.
هذا، ويظهر من مجمل أخبار هذا الباب، وجوب صرف ما يوصى به للكعبة في معونة الحاج والزائرين، وما يظهر من كلمات الأصحاب في المقام وجوب صرفه في مصالح الكعبة وعند الاستغناء يصار إلى صرف المال الموصى به في معونة الزائرين والحجّاج والمجاورين فيها، وعليه فيمكن الجمع بين ظاهر الخبرين وظاهر ما عليه الأصحاب وقد ألحق الأصحاب بالكعبة جميع المقامات الشريفة من حيث الحكم الذي ذكرناه.

(٢) الحديث مرسل. وقد روى بمضمون هذه الأحاديث الصدوق في الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، ح ٥ وصدر ح ٦.

(٣) الحج/ ٢٥. والباد: أصلها: البادي، من بدا، أي خرج إلى البادية أو أقام بها، وأريد بالعاكف والباد: المقيم والطارىء.

(٤) الحاقّة/ ٣٢ و٣٣.

(٥) روى بمعناه في الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، ح ٧. وكذا في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٠٤ و٢٦١.

٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: لم يكن لدور مكّة أبواب، وكان أهل البلدان يأتون بقُطُراتهم[١]، فيدخلون فيضربون بها[٢]، وكان أوَّل من بوَّبها معاوية.

١٥٣ ـ بـــاب
حجّ النبي صلى الله عليه وآله

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (ع) قال: لم يحجَّ النّبيُّ (ص) بعد قدومه المدينة إلّا واحدةً، وقد حجَّ بمكّة مع قومه حجّات[٣].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عيسى الفرَّاء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: حجَّ رسول الله (ص) عشر حجّات مُسْتَسِرًّا في كلّها، يمرُّ بالمأزِمَين فينزل ويبول[٤].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: حجَّ رسول الله (ص) عشرين حجّة[٥].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رسول الله (ص) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجَّ، ثمَّ أنزل الله عزَّ وجلَّ عليه: ﴿**وأذِّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامر يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميق**﴾[٦] فأمر المؤذِّنين أن يؤذِّنوا بأعلى أصواتهم بأنَّ

---

(١) قال في مصباح اللغة: القطار من الإبل: عدد على نسق واحد، والجمع: قُطُر، والقُطُرات: جمع الجمع.

(٢) أي خيمهم.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٩ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٨ بتفاوت يسير، وكرره برقم ٢٣٦ من نفس الباب. الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت من حج الأنبياء و. . . ، ح ١٧. وفيهما: عشرين حجة والمأزِم: كل طريق ضيق بين جبلين، ومنه سمّي الموضع الذي بين المشعر وعرفة بالمأزمين. وقوله: مستسراً؛ أي مستتراً عن الناس لله. والوجه في إسراره بالحج كما قيل إما للنسيء حيث كانوا يأتون به غالباً في غير شهره وموعده. أو للاختلاف في بعض أعماله كالموقف. والحديث مجهول.

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٨٦. وكرره برقم ٢٣٨ من نفس الباب.
ويمكن الجمع بين هذا وما تضمن العشر حجّات بحمل العشر على ما فعله مستسراً والعشرين على الأعم. والله العالم.

(٦) الحج/٢٧.

رسول الله (ص) يحجُّ في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة، وأهلُ العوالي، والأعراب، واجتمعوا لحجِّ رسول الله (ص) وإنّما كانوا تابعين، ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله (ص) في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحُلَيفة زالت الشّمس، فاغتسل، ثمَّ خرج حتّى أتى المسجد الّذي عند الشجرة فصلّى فيه الظّهر، وعزم بالحجِّ مُفْرِداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ له سماطان[1] فلبّى بالحجِّ مفرِداً، وساق الهدي ستّاً وستّين أو[2] أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سَلْخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، ثمَّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، ثمَّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمَّ قال: إنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله، فأبدء بما بدء الله تعالى به، وإنَّ المسلمين كانوا يظنّون أنَّ السّعي بين الصّفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما**﴾[3] ثمَّ أتى الصّفا فصعد عليه، واستقبل الرُّكن اليمانيّ فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلاً، ثمَّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا، ثمَّ انحدر وعاد إلى الصّفا فوقف عليها، ثمَّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة، أقبل على النّاس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: إنَّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يَسُقْ هدياً أن يُحِلَّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلَّ حتّى يبلغ الهدي مِحلّه؛ قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنَّ حجّاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر، فقال له رسول الله (ص): أما إنّك لن تؤمن بهذا أبداً؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكنانيّ: يا رسول الله، عَلّمنا ديننا كأنّا خُلقنا اليوم، فهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله (ص): بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمَّ شبّك أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة، قال: وقدم عليٌّ (ع) من اليمن على رسول الله (ص) وهو بمكّة، فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلّت، فوجد ريحاً طيّبةً ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله (ص)، فخرج عليٌّ (ع) إلى رسول الله (ص) مستفتياً، فقال: يا رسول الله، إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول الله (ص): أنا أمرت النّاس بذلك، فأنت يا علي بما أهلَلْتَ؟ قال: يا

---

(١) أي صَفّان من الناس.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) البقرة/١٥٨.

رسول الله، إهلالاً كإهلال النبيِّ، فقال له رسول الله (ص): قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هَدْيي، قال: ونزل رسول الله (ص) بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل الدُّور، فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس، أمر النّاس أن يغتسلوا ويُهلّوا بالحجّ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ الّذي أنزل على نبيّه (ص): ﴿فاتّبعوا ملّة إبراهيم﴾[1]، فخرج النبيُّ (ص) وأصحابه مُهِلّين بالحجّ حتّى أتى منى، فصلّى الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، والفجر، ثمَّ غدا والنّاس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة، وهي جُمَع، ويمنعون النّاس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله (ص) وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله تعالى عليه ﴿ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله﴾[2] يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنَّ قبّة رسول الله (ص) قد مضت، كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتّى انتهى إلى نَمِرَة، وهي بطن عُرَنَة بحيال الأراك، فضُربت قبّته وضرب النّاس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشّمس، خرج رسول الله (ص) ومعه قريش وقد اغتسل، وقطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ النّاس وأمرهم ونهاهم، ثمَّ صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثمَّ مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه ـ وأومأ بيده إلى الموقف ـ، فتفرَّق النّاس، وفعل مثل ذلك بالمزدلفة، فوقف النّاس حتّى وقع القرص ـ قرص الشّمس ـ، ثمَّ أفاض وأمر النّاس بالدَّعَة، حتى انتهى إلى المزدلفة، وهو المشعر الحرام، فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمَّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتّى تطلع الشّمس، فلمّا أضاء له النّهار، أفاض حتّى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الّذي جاء به رسول الله (ص) أربعة وستّين أو[3] ستّة وستّين، وجاء عليٌّ عليه السلام بأربعة وثلاثين أو[4] ستّة وثلاثين، فنحر رسول الله (ص) ستّة وستّين، ونحر عليٌّ (ع) أربعة وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله (ص) أن يؤخذ من كلِّ بدنة منها جُذْوَة[5] من لحم، ثمَّ تطرح في برمة[6]، ثمَّ تطبخ،

---

(١) آل عمران/٩٥.
(٢) البقرة/١٩٩.
(٣) و(٤)الترديد في كلا الموضعين من الراوي.
(٥) الجذوة: القطعة.
(٦) البُرمة: القدر من الحجارة.

فأكل رسول الله (ص) وعليّ وحَسَيا[١] من مرقها، ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدّق به، وحلق وزار البيت، ورجع إلى منى وأقام بها حتّى كان اليوم الثّالث من آخر أيّام التّشريق، ثمّ رمى الجمار، ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع بحجّة[٢]؟ فأقام بالأبطح، وبعث معها عبد الرَّحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم[٣]، فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت، وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، وسعت بين الصّفا والمروة، ثمّ أتت النّبيَّ (ص)، فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام، ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طُوىٰ[٤].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن (ع) قال: أخذ رسول الله (ص) حين غدا من منى في طريق ضَبّ، ورجع ما بين المأزمين، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه[٥].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رسول الله (ص) حين حجَّ حجّة الإسلام، خرج في أربع بقين من ذي القعدة، حتّى أتى الشّجرة، فصلّى بها، ثمَّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء، فأحرم منها، وأهلَّ بالحجِّ، وساق مائة بدنة وأحرم النّاس كلّهم بالحجِّ لا ينوون عمرة، ولا يدرون ما المتعة، حتّى إذا قدم رسول الله (ص) مكّة، طاف بالبيت وطاف النّاس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام، واستلم الحجر، ثمَّ قال: أبدء بما بدء الله عزَّ وجلَّ به، فأتى الصّفا فبدء بها، ثمَّ طاف بين الصّفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة، قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عزَّ وجلَّ به، فأحلَّ النّاس، وقال رسول الله (ص): لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلَّ من أجل الهدي الّذي كان معه، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ولا تحلِقوا رؤسكم

---

(١) حَسَيا حسواً: أي أخذ كل منهما منها جرعة ملء الفم.
(٢) إنما فاتتها العمرة لأنها كانت قد اعتلّت بالحيض.
(٣) التنعيم: موضع على أربعة أميال من مكة.
(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣٤ بتفاوت. كما روى بعضه تحت رقم ٣ من الباب ٤ من نفس الجزء من التهذيب. وأخرج أجزاءاً منه في الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت من حج الأنبياء و. . . ، ضمن ح ١٥. وفي ١١٠ ـ باب وجوه الحج، ح ٩.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٦.
وضَبّ: جبل قرب مسجد الخيف بمنى.

حتّى يبلغ الهدي محلّه﴾[١] فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكنانيّ: يا رسول الله عَلّمنا كأنّا خُلقنا اليوم، أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله (ص): لا، بل للأبد الأبد. وإنّ رجلاً[٢] قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر[٣]؟! فقال رسول الله (ص): إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، قال: وأقبل عليٌّ (ع) من اليمن حتّى وافى الحجّ، فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلّت، ووجد ريح الطّيب، فانطلق إلى رسول الله (ص) مستفتياً، فقال رسول الله (ص): يا عليُّ بأيِّ شيء أهللتَ؟ فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النّبيُّ (ص) فقال: لا تحلّ أنت، فأَشْرَكَهُ في الهدي، وجعل له سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله (ص) ثلاثاً وستّين، فنحرها بيده، ثمَّ أخذ من كلِّ بدنة بَضْعَةً فجعلها في قدر واحد، ثمَّ أمر به فطبخ، فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً؛ والمتعة خير من القارن السّائق، وخير من الحاجّ المفرِد. قال: وسألته[٣]: أليلاً أحرم رسول الله (ص) أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: أيّة ساعة؟ قال: صلاة الظهر[٤].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): ذكر رسول الله (ص) الحجَّ، فكتب إلي من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام: أنَّ رسول الله (ص) يريد الحجَّ يُؤْذِنُهُم بذلك ليحجَّ من أطاق الحجَّ، فأقبل النّاس، فلمّا نزل الشّجرة، أمر النّاس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرُّد في إزار ورداء، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه، لمن لم يكن له رداء، وذكر أنّه حيث لبّى قال: «لبّيك[٥] اللّهمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك»، وكان رسول الله (ص) يكثر من ذي المعارج[٦] وكان يلبّي كلّما لقي راكباً، أو علا أكَمَة أو هبط وادياً، ومن آخر اللّيل، وفي إدبار الصلوات، فلمّا دخل مكّة، دخل من أعلاها من العقبة، وخرج حين خرج من ذي طوى، فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ـ وذكر ابن سنان أنّه باب بني شيبة ـ فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على أبيه إبراهيم، ثمَّ أتى الحجر فاستلمه، فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، ودخل زمزم فشرب منها، ثمَّ

---

(١) البقرة/١٩٦.
(٢) هو عمر بن الخطّاب باتفاق الفريقين.
(٣) أي من ماء غسل الجنابة.
(٤) الحديث صحيح.
(٥) لبّيكَ...: أي أنا مقيم على طاعتك، إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة. أو معناه: إتجاهي وقصدي لك من داري... قاله في القاموس.
(٦) أي يكثر من قول: لبيك ذا المعارج.

قال: «اللّهمَّ إنّي أسألك عِلماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسُقم»، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثمَّ قال لأصحابه: ليكن أخر عهدكم بالكعبة استلامَ الحجر، فاستلمه ثمَّ خرج إلى الصّفا، ثمَّ قال: أبدء بما بدء الله به، ثمَّ صعد على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة[١].

٨ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: نحر رسول الله (ص) بيده ثلاثاً وستّين، ونحر عليٌّ (ع) ما غَبَر[٢]، قلت: سبعة وثلاثين؟ قال: نعم.

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الّذي كان على بُدن رسول الله (ص) ناجية بن جندب الخزاعيُّ الأسلميُّ، والّذي حلق رأس النّبيِّ (ص) في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب؛ قال: ولمّا كان في حجّة رسول الله (ص) وهو يحلقه، قالت قريش: أيْ معمر! أُذُنُ رسول الله (ص) في يدك وفي يدك الموسى، فقال معمر: والله إنّي لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليَّ، قال: وكان معمر هو الّذي يُرَحّل[٣] لرسول الله (ص)، فقال رسول الله: يا معمر إنَّ الرَّحْلَ اللّيلة لمُسْتَرْخِي، فقال معمر: بأبي أنت وأمّي، لقد شددته كما كنتُ أشدُّه، ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله، أراد أن تستبدل بي، فقال رسول الله (ص): ما كنتُ لأَفْعَل[٤].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: اعتمر رسول الله (ص) ثلاث عمر مفترقات: عمرة في ذي القعدة، أهلَّ من عُسْفان، وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهَلَّ من الجحفة، وهي عمرة القضاء، وعمرة أهلَّ من الجِعرانة بعدما رجع من الطّائف من غزوة حُنَين[٥].

---

(١) الحديث صحيح.

(٢) أي ما بقي من تمام المائة.

(٣) في الفقيه: يرجّل، ولكن ما هنا وما في التهذيب من قوله: يرحّل، هو الصحيح، لأن ما بعده من كلام يدل على أن عمله كان تسوية رحله (ص).

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣٥ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، ٦٥ ـ باب نكت من حج الأنبياء و...، صدر ح ١٩ بتفاوت.

(٥) الفقيه ٢، ١٧١ ـ باب العمرة في أشهر الحج، ح ٧ بتفاوت، وفيه: كلها في ذي القعدة. وأخرجه مرسلاً. وعُسْفان: موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة.

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَحَجَّ رسول الله (ص) غير حجّة الوداع؟ قال: نعم، عشرين حجّة.

١٢ ـ سهلٌ، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرَّاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: حجَّ رسول الله (ص) عشرين حجّة مستسرَّة، كلّها يمرُّ بالمَأْزِمَين فينزل فيبول[1].

١٣ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، جميعاً عن أَبَان، عن أبي عبد الله (ع) قال: اعتمر رسول الله (ص) عمرة الحُدَيبية، وقضى الحُدَيْبية من قابل، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر، كلّهنَّ في ذي القعدة[2].

١٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أنَّ رسول الله (ص) اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كلُّ ذلك يوافق عمرته ذا القعدة.

١٥٤ ـ بـــاب
فضل الحجّ والعمرة وثوابهما

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزَّاز، عن عليٍّ بن عبد الله البجليِّ، عن خالد القلانسيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عليٌّ بن الحسين (ع): حجّوا واعتمروا تصحُّ أبدانكم، وتتّسع أرزاقكم، وتُكْفَوْن مؤونات عيالكم؛ وقال: الحاجُّ مغفورٌ له، وموجوبٌ له الجنّة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي يقول: من أمَّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً

والحديبية: بئر قرب مكة، أو شجرة حدباء كانت هنالك.
والجُحْفَة: ميقات أهل الشام، سميت بذلك لأن السيل اجتحف قوماً من بني عبيد وهم أخوة عاد كانوا يسكنونها.
الجِعِرّانة: موضع بين مكة والطائف. قاله كله ـ بتصرف ـ الفيروز آبادي.

(١) مر هذا برقم ٢ من هذا الباب فراجع.
(٢) روى الصدوق رحمه الله أنه (ص) اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة في الفقيه ٢، ١٧١ ـ باب العمرة في أشهر الحج، ح ٧.

مُبَرَّءاً من الكِبْر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، ثمَّ قرأ: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾[١]، قلت: ما الكِبْر؟ قال: قال رسول الله (ص): إنّ أعظم الكبر غَمْصُ الخلق وسَفَهُ الحقّ، قلت: ما غمص الخلق وسفه الحقِّ؟ قال: يجهل الحقّ ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه[٢].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ضمان الحاجّ والمعتمر على الله، إن أبقاه بلّغه أهله، وإن أماته أدخله الجنّة.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفّارة لكلِّ ذنب[٣].

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن يحيى بن عمرو بن كليع، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي قد وطّنْتُ نفسي على لزوم الحجِّ كلَّ عام، بنفسي أو برجل من أهل بيتي، بمالي؟ فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قال: قلت: نعم، قال: إن فعلت فأَبْشِرْ بكَثْرَة المال[٤].

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعْتَق من النّار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، وصنف يُحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاجُّ[٥].

٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن يحيى الكاهليِّ[٦] قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ويذكر الحجَّ فقال: قال

---

(١) البقرة/٢٠٣.

(٢) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، ح ١٥. الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٩ مرسلاً بتفاوت واختلاف.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧٠ وفيه: ... كفارة كل ذنب.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥٨ وفي ذيله: ... فأيقن بكثرة المال أو أبشِر بكثرة المال. والترديد فيه من الراوي. والحديث مجهول.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥ وفيه: يعتقون...، بدل: يُعتق وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث بسند آخر برقم ٤٠ من نفس هذا الباب.
والظاهر من هذا التصنيف إن الفرق بين الصنفين الأول والثاني إن الأول مغفور له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر فيكون ممن وجبت له الجنة في حين أن الثاني مغفور له ما تقدم من ذنبه فقط، وأما الصنف الثالث فعوضه دنيوي فقط وهو أن يحفظ في أهله وماله. وقد وردت في ذلك بعض الروايات.

(٦) في سند التهذيب: عن الكناني، وهو إبراهيم بن نعيم، بدل: الكاهليّ.

رسول الله (ص): هو أحد الجهادين هو جهاد الضّعفاء ونحن الضعفاء[١]، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلاّ الصّلاة، وفي الحجّ لَهٰهُنا صلاة، وليس في الصّلاة قبلكم حجٌّ، لا تدع الحجَّ وأنت تقدر عليه، أمَا ترى أنّه يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك، ويمتنع فيه من النّظر إلى النّساء، وإنّا نحن لَهٰهُنا ونحن قريب، ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجَّ حتّى يشقَّ علينا، فكيف أنتم في بُعد البلاد، وما من ملك ولا سُوْقَة يصل إلى الحجِّ إلاّ بمشقّة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردَّها، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: **﴿وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلاّ بشِقّ الأنْفُسِ إنَّ ربّكم لَرؤفٌ رحيم﴾**[٢].

٨ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبعيِّ بن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): لا يحالف[٣] الفقر والحُمّى مُدْمِنَ[٤] الحجّ والعمرة.

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن سعد الأسكاف قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنَّ الحاجَّ إذا أخذ في جَهازه[٥] لم يَخْطُ خطوة في شيء من جهازه إلاّ كتب الله عزَّ وجلَّ له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقبلت به راحلته، لم تضع خُفّاً ولم ترفعه إلاّ كتب الله عزَّ وجلَّ له مثل ذلك حتّى يقضي نُسُكَه، فإذا قضى نُسُكَه غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجّة والمحرَّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر، تُكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السّيئات، إلاّ أن يأتي بموجبة[٦]، فإذا مضت الأربعة الأشهر خُلِطَ بالنّاس[٧].

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): لأيِّ شيء صار الحاجّ لا يُكتب عليه الذّنب أربعةَ

---

(١) إلى هنا رواه في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠، وروى قوله (ص) مرسلاً: الحج جهاد والضعفاء، ونحن الضعفاء، في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩٣.
قوله (ع): ونحن الضعفاء، إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٥ من سورة القصص: ونريد أن نمنَّ على الذين استضعِفوا في الأرض... الآية.

(٢) النحل/٧. والحديث حسن.
وقَشف قشفاً: إذا لوّحته الشمس أو الفقر فتغيّر. والسُّوقَة: الرعيّة.

(٣) أي لا يلازمه ويعاهده.

(٤) أدمن الشيء: داوم عليه ولم يفارقه.

(٥) أي ما يحتاجه في سفره من زاد ومتاع وراحلة وغير ذلك.

(٦) أي المعصية الكبيرة التي توجب العذاب بالنار.

(٧) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، ح ١ بتفاوت في الذيل.

أشهر؟ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أباح المشركين الحَرَم في أربعة أشهر، إذ يقول: **﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾**[(١)] ثمَّ وهب لمن يحجُّ من المؤمنين البيتَ الذُّنوبَ أربعة أشهر[(٢)].

١١ ـ أحمد، عن أبي محمد الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحاجّ لا يزال عليه نور الحجّ ما لم يُلِمَّ بِذنْب[(٣)].

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمد الفرَّاء قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: قال رسول الله (ص): تابعوا بين الحجِّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذُّنوب كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد[(٤)].

١٣ ـ محمد بن يحيى، عن عليِّ بن إسماعيل، عن عليِّ بن الحكم، عن جعفر بن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحجُّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللاّزم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنّة[(٥)].

١٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحاجّ والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دَعَوْهُ أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا إبتدأهم، ويُعَوَّضون بالدِّرهم ألف [ألف] درهم[(٦)].

---

(١) التوبة/٢. وقيل: بأن الله سبحانه جعل أجلاً لمن كان له عهد من النبي (ص) فنقضه وظاهر عليه أربعة أشهر أولها عشر ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر. وقوله: فَسِيحوا: أي فسيروا مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين من رسول الله (ص) وأصحابه.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) ذكر مضمونه بتفاوت يسير في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، بعد الحديث رقم ٨٩ وكأنه من كلامه رحمه الله.
واللَّمَم: الذنب الصغير. ويقال: هو مقاربة المعصية. والحديث مرسل.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٧٨ بتفاوت ورواه مرسلاً. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت.
وكير الحدّاد: آلة من جلد أو حديد يستعملها لنفخ النار، والمقصود بقوله (ع): تابعوا: أي ائتوا بهما مراراً وتكراراً.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧٢ وأورده مرسلاً وبتفاوت يسير عن أبي جعفر (ع).
وتشبيه الحج والعمرة بسوقين من أسواق الآخرة للتنبيه على أمرين: الأول: إن أداء الحج والعمرة لهما ثمن هو مغفرة الله وثوابه في الآخرة مع الحفظ والرزق في الدنيا، الثاني: إن سوق الدنيا معرضة للخسارة والغبن والغش وغيرها من عيوب الثمن والمثمن، وسوق الآخرة مضمونة الربح والسلامة من العيوب، لأن الطرف الآخر فيها هو الله سبحانه وهو منزّه عن كل ذلك.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧.

١٥ ـ وعنه، عن عبد المؤمن، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: درهم تنفقه في الحجّ، أفضلُ من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ[١].

١٦ ـ وعنه، عن عبد المؤمن[٢]، عن داود بن أبي سليمان الجصّاص، عن عذافر قال: قال أبو عبد الله (ع): ما يمنعك من الحجِّ في كلِّ سنة؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، العيال[٣]، قال: فقال: إذا متَّ فمن لعيالك؟ أطعم عيالك الخلّ والزَّيت وحُجّ بهم كلَّ سنة.

١٧ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليٍّ بن أسباط، عن سليمان الجعفريِّ، عمّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليٌّ بن الحسين (ع) يقول: بادروا بالسّلام على الحاجِّ والمعتمِر ومصافحتِهم من قَبل أن تُخالطهم الذُّنوبُ[٤].

١٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن شعيب العقر قوفيِّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحاجُّ والمعتمر في ضمان الله، فإن مات متوجّهاً[٥] غفر الله له ذنوبه، وإن مات مُحْرِماً بعثه الله ملبّياً، وإن مات بأحد الحَرَمين بعثه الله من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه[٦].

١٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرِّضا (ع) قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له، فأمّا المؤمنون فيُستجاب لهم في آخرتهم، وأمّا الكفّار فيُستجاب لهم في دنياهم[٧].

٢٠ ـ وعنه، عن أبيه، عن عليٍّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى منادٍ: يا منى، قد جاء أهلُك، فاتّسعي في

(١) روى بمعناه وقريباً منه في الفقيه ٢٢ نفس الباب، ح ٨٧.
وبمعناه بسند آخر في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٢) ولعل المقصود بعبد المؤمن هنا وفي الحديث السابق عليه هو نفس زكريا المؤمن بقرينه رجوع الضمير في عنه إلى محمد بن عيسى الوارد في سند الحديث الرابع عشر من هذا الباب. والله العالم.

(٣) أي مؤونتهم وكثرتهم.

(٤) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٩٨ وفيه: ... والمعتمرين... ولعل المراد بالقبليّة هنا الأربعة أشهر التي ورد في الروايات أن الحاج يوهب له ذنوبه بعد رجوعه من الحج تلك المدة. والحديث ضعيف على المشهور.

(٥) أي مات في الطريق متوجهاً إلى الميقات بقرينة ما بعده.

(٦) الحديث ضعيف.

(٧) روى بمعناه وقريباً منه في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣٣ مرسلاً عن الباقر (ع). هذا وسوف يورد المصنف قريباً منه عن الرضا (ع) بسند آخر برقم ٣٨ من هذا الباب.

فِجاجك، واترعي في مثابك[١]، ومناد ينادي: لو تدرون بمن حللتم لأقنتم بالخُلْف بعد المغفرة[٢].

٢١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: ﴿ففرّوا إلى الله إنّي لكم منه نذيرٌ مبين﴾[٣] قال: حُجّوا إلى الله عزَّ وجلَّ.

٢٢ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى، نادى منادٍ: لو تعلمون بفناء من حللتم، لأيقنتم بالخُلْف بعد المغفرة[٤].

٢٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمّان قال: كنت أحجُّ في كلِّ سنة، فلمّا كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جَهد، فقال لي أصحابي: لو نظرت إلى ما تريد أن تحجَّ العام به، فتصدَّقتَ به كان أفضل، قال: فقلت لهم: وتَرَوْنَ ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتصدَّقت تلك السنة بما أُريد أن أحجَّ به، وأقمتُ، قال: فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت: والله لا أعود ولا أَدَع الحجَّ، قال: فلمّا كان من قابل، حججت، فلمّا أتيت منى رأيت أبا عبد الله (ع) وعنده النّاس مجتمعون، فأتيته فقلت له: أخبِرْني عن الرجل، وقصصت عليه قصّتي، وقلت: أيّهما أفضل: الحجُّ أو الصدقة؟ فقال: ما أحسن الصدقة ـ ثلاث مرَّات ـ، قال: قلت: أَجَلْ، فأيّهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحجَّ ويتصدَّق؟ قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتّسع، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ، أنفق خمسة وتصدَّق بخمسة، أو قصّر في شيء من نفقته في الحجِّ، فيجعل ما يحبس في الصدقة، فإنَّ له في ذلك أجراً، قال: قلت: هذا لو فعلناه استقام، قال: ثمَّ قال: وأنّى له مثل الحجِّ ـ فقالها ثلاث مرات ـ إنَّ العبد ليخرج من بيته فيُعطىٰ قِسماً[٥]، حتّى إذا أتى المسجدَ الحرام طاف طواف الفريضة، ثمَّ عدل إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين، فيأتيه مَلَك فيقوم عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول: يا هذا، أمّا ما مضى فقد غُفِرَ لك، وأمّا ما يستقبل فجِدَّ[٦].

(١) أي وسطك.
(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣٠ وروى ذيله مرسلاً.
(٣) الذاريات/ ٥٠.
(٤) راجع تخريج الحديث رقم ٢٠ المتقدم. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٤٣ من هذا الباب فانتظر.
(٥) أي نصيباً من الثواب المقسوم له.
(٦) أي اجتهد فيما تستقبله من أيام عمرك. والحديث مجهول.

٢٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعليِّ بن الحسين (ع): تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينَه؟ قال: ـ وكان متّكئاً فجلس ـ وقال: وَيْحَك، أما بلغك ما قال رسول الله (ص) في حجّة الوداع؟ إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب، قال رسول الله (ص): يا بلال، قل للناس فلينْصِتوا، فلمّا نصتوا، قال رسول الله (ص): إنَّ ربّكم تَطَوَّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسِنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم؛ قال: ـ وزاد غير الثمالي أنّه قال: إلاّ أهل التَبِعات[1] ـ فإنَّ الله عدل يأخذ للضعيف من القويّ، فلمّا كانت ليلة جُمَع، لم يزل يناجي ربّه ويسأله لأهل التَبعاتِ، فلمّا وقف بجُمَع قال لبلال: قل للنّاس فلينصتوا، فلمّا نصتوا قال: إنَّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم، وضمن لأهل التبعاتِ من عنده الرِّضا[2].

٢٥ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: لمّا أفاض رسول الله (ص)، تلقّاه أعرابيٌّ بالأبطح فقال: يا رسول الله، إنّي خرجت أريد الحجّ فعاقني[3]، وأنا رجل ميّل[4] ـ يعني كثير المال ـ فَمُرْني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجُّ، قال: فالتفت رسول الله (ص) إلى أبي قبيس[5] فقال: لو أنَّ أبا قبيس لك زِنَتُهُ ذهبةٌ حمراء، أنفقته في سبيل الله، ما بلغتَ ما بلغ الحاجُّ[6].

٢٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرَّاج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من دُفِنَ في الحرم أمن من الفزع الأكبر، فقلت له: مِن بَرِّ الناس وفاجِرِهم؟ قال: من بَرِّ الناس وفاجِرِهم[7].

٢٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أدنى ما يرجع به الحاجُّ الّذي لا

---

(١) التبعات: حقوق الناس ومظالمهم.
(٢) الحديث حسن.
(٣) في التهذيب: ففاتني. وهو أنسب إذ لا يحتاج إلى ما يحتاجه اللفظ الآخر من التقدير.
(٤) في التهذيب: مميل.
(٥) يعني جبل أبي قبيس بمكة.
(٦) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، صدرح ٢ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٨٦ بتفاوت.
(٧) ذكر مضمونه بتفاوت الشيخ الصدوق رحمه الله ضمن كلام له بعد الحديث رقم ١٠٠ من الباب ٦٢ من الجزء الثاني من الفقيه.

يُقْبَل منه، أن يحفظ في أهله وماله؛ قال: فقلت: بأيِّ شيء يحفظ فيهم؟ قال: لا يَحْدُثُ فيهم إلّا ما كان يَحْدُثُ فيهم وهو مقيم معهم[١].

٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جندب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الحجُّ جهاد الضعيف، ثمَّ وضع أبو عبد الله (ع) يده في صدر نفسه وقال: نحن الضعفاء ونحن [الـ] ـضعفاء[٢].

٢٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أحجُّ سنةً، وشريكي سنةً؟ قال: ما يمنعك من الحجِّ يا إبراهيم؟ قلت: لا أتفرّغ لذلك، جُعِلتُ فِداك، أتصدَّق بخمسمائة مكان ذلك؟ قال: الحجّ أفضل، قلت: ألف؟ قال: الحجُّ أفضل، قلت: فألف وخمسمائة؟ قال: الحجُّ أفضل، قلت: ألفين؟ قال: أفي أَلْفَيْكَ طوافُ البيت؟ قلت: لا، قال: أفي أَلْفَيْكَ سعيٌ بين الصفا والمروة؟ قلت: لا، قال: أفي أَلْفَيْكَ وقوف بعرفة؟ قلت: لا، قال: أفي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الجمار؟ قلت: لا، قال: أفي أَلْفَيْكَ المناسك؟ قلت: لا، قال: الحجُّ أفضل[٣].

٣٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي أبو عبد الله: قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالساً عند أبي حنيفة، فجاءه رجلٌ فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجَّ حجّة الإسلام، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ فقال: لا، بل عتق رقبة، فقال أبو عبد الله (ع): كَذَبَ والله وأثِم، لَحِجَّةٌ أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة، حتّى عدَّ عشراً، ثمَّ قال: ويحَه، في أيِّ رقبة طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وحلق الرأس، ورمي الجمار، لو كان كما قال لعطّل الناس الحجَّ، ولو فعلوا، كان ينبغي للإمام أن يجبرهم[٤] على الحجِّ إن شاؤوا وإن أبَوا، فإنَّ هذا البيت إنّما وُضِعَ للحجِّ[٥].

---

(١) الحديث مرسل.

(٢) الحديث مجهول. وقد مر حديث بمعناه بسند آخر برقم ٧ من هذا الباب. ويفهم من قوله (ع): ونحن الضعفاء، أن المقصود بجهاد الضعيف في صدر الحديث أن الحج هو جهاد من لم يقدر على جهاد الأعداء لقلة الناصر أو غير ذلك.

(٣) الحديث ضعيف.

(٤) أي يجبر من كان منهم مستطيعاً للحج وقد وجب عليه.

(٥) الحديث صحيح. وأخرجه في التهذيب ٥، ٣ـ باب ثواب الحج، ح ١٢.

٣١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حجّة أفضل من [عتق] سبعين رقبة[١]، فقلت: ما يعدل الحجَّ شيءٌ؟ قال: ما يعدله شيءٌ، وَلَدِرْهَمْ واحدٌ في الحجِّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله، ثمَّ قال له: خرجت على نيّف وسبعين بعيراً وبِضْعَ عشرة دابّة، ولقد اشتريت سوداً[٢] أكثر بها العدد[٣]، ولقد آذاني أكْلُ الخلِّ والزيت، حتّى أنَّ حميدة أمرت بدجاجة فشُوِيَت فرجَعَتْ إليّ نَفْسي.

٣٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسيّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): حجّة خير من بيت مملوءٍ ذهباً يتصدَّق به حتّى يفنىٰ[٤].

٣٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ربعيٍّ بن عبد الله، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا وَرَبِّ هذه البِنْية، لا يحالف مُدْمِنُ الحجّ بهذا البيت حمّى ولا فقر أبداً[٥].

٣٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: قلت للرِّضا (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنَّ أبي حدَّثني عن آبائك (ع) أنّه قيل لبعضهم: إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدوًّا يقال له الدّيلم، فهل من جهاد، أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمَّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرَّات، كلُّ ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمَّ قال في الثالثة: أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله (ص) بدراً، وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا ـ وجمع بين سبّابتيه ـ، فقال أبو الحسن (ع): صَدَقَ، هو على ما ذكر[٦].

٣٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن غالب، عمّن ذكره عن

(١) الى هنا مروي في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٨٥ بتفاوت قليل. والحديث حسن.

(٢) يعني عبيداً.

(٣) أي عدد الحجيج.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٧ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٧٧ بتفاوت.

(٥) مر بتفاوت برقم ٨ من هذا الباب.

وقوله: لا يخالف: يعني لا يأتيه الفقر والحمى بعد الحج، من قولهم: هو يخالف إلى امرأة فلان، أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها. وحالفه: إذا لازمه وعاهده.

(٦) الحديث مجهول.

أبي عبد الله (ع) قال: الحجُّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، والعامل بهما في جوار الله، إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أَجَلُهُ وقع أجره على الله[١].

٣٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن الطيّار قال: قال أبو عبد الله (ع): حِجَجٌ تترى[٢]، وعُمَرٌ تَسْعى[٣]، يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء[٤].

٣٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى النبيَّ (ص) رجلان: رجلٌ من الأنصار ورجلٌ من ثقيف، فقال الثقيفيُّ: يا رسول الله، حاجتي؟ فقال: سبقك أخوك الأنصاريُّ، فقال: يا رسول الله، إنّي على ظهر سفر، وإنّي عَجْلان، وقال الأنصاريُّ: إنّي قد أذنت له، فقال: إن شئتَ سألتني، وإن شئتَ نبّأتك، فقال: نبّئني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن السجود، فقال الرّجل: إي والّذي بعثك بالحقِّ، فقال: أسْبغ الوضوء، واملأ يديك من رُكبتيك[٥]، وعفّر جبينك في التراب، وصلّ صلاة مودّع، وقال الأنصاريُّ: يا رسول الله حاجتي؟ فقال: إن شئت سألتني وإن شئتَ نبّأتك، فقال: يا رسول الله، نبّئني، قال: جئت تسألني عن الحجّ، وعن الطواف بالبيت، والسعي بن الصفا والمروة، ورمي الجمار، وحلق الرَّأس، ويوم عرفة، فقال الرجل: إي والّذي بعثك بالحقّ، قال: لا تَرْفَعُ ناقَتُكَ خُفّاً إلاّ كتب الله به لك حسنة، ولا تضع خُفّاً إلاّ حطّ به عنك سيئة، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، تنفتل كما ولدتك أُمّك من الذُّنوب، ورمي الجمار ذخر يوم القيامة، وحلق الرأس، لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة، ويوم عرفة، يوم يباهي الله عزَّ وجلَّ به

---

(١) روى الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٧٢ عن أبي جعفر (ع) قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة واللازم لهما من أضياف الله عز وجل إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة.
أقول: وتشبيه الحج والعمرة بسوقين من أسواق الآخرة للتنبيه على أمرين: الأول: إن أداء الحج والعمرة لهما ثمن هو المغفرة من الله والثواب في الآخرة مع الحفظ والرزق في الدنيا. الثاني: إن سوق الدنيا معرّضة للخسارة والغبن والغش، وسوق الآخرة مضمونة الربح والسلامة من العيوب، لأن الطرف الآخر فيها هو الله سبحانه وهو منزّه عن كل ذلك.

(٢) أي يتبع بعضها بعضاً.

(٣) لعل المراد: تسعى فيهن.

(٤) الحديث مجهول.

(٥) أي اجعل كفيك بمجموعها تتضامّان على ركبتيك وتقبضان عليهما.

الملائكة، فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيّام العالم ذنوباً، فإنّه تُبْتَ[١] ذلك اليوم[٢].

وفي حديث آخر: بكلّ خطوة يخطو إليها يكتب له حسنة، ويمحى عنه سيّئة، ويرفع له بها درجة.

٣٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): ما يقف أحدٌ على تلك الجبال بَرٌّ ولا فاجر، إلّا استجاب الله له، فأمّا البَرُّ فيُستجاب له في آخرته ودنياه، وأمّا الفاجر فيُستجاب له في دنياه[٣].

٣٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): الحاجُّ ثلاثة: فأفضلهم نصيباً؛ رجلٌ غُفر له ذنبه ما تقدَّم منه وما تأخّر، ووقاه الله عذاب القبر، وأمّا الّذي يليه؛ فرجلٌ غُفر له ذنبه ما تقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأمّا الّذي يليه؛ فرجل حُفِظَ في أهله وماله[٤].

٤٠ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحاجُّ على ثلاثة أصناف: صنف يُعتق من النّار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يُحفظ في أهله وماله، وهو أدنى ما يرجع به الحاجُّ[٥].

٤١ ـ ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من سفر أبلغُ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر، من سفر مكّة، وما أحد يبلغه حتّى تناله المشقة[٦].

---

(١) الأظهر أنها من التوبة، وبالتوبة يكون قد خرج من إثم ذنوبه. ويحتمل أنها من البتّ، بمعنى الهلاك، أي هلكت الذنوب بما فعل من مناسك الحج ويوم عرفة.

(٢) الحديث حسن.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ بتفاوت من هذا الباب، ولا ذكر فيه لأبي جعفر (ع).

(٤) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، بعد الحديث رقم ٩١ بتفاوت وأورد مضمونه مع حذف الأسناد. والحديث ضعيف.

(٥) مر هذا الحديث بسند آخر برقم ٦ من هذا الباب بسند آخر.

(٦) أورد مضمونه ضمن كلام له الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، نفس الباب، بعد الحديث ١٠٠ فراجع.
قوله: يعتق من النار: هذا هو الذي عبر عنه في الحديث السابق بأنه يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومثل هذا يكون بلا ريب ممن يعتقون من النار.

٤٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى، نادى منادٍ من قبل الله عزَّ وجلَّ: إن أردتم أن أَرْضىٰ فقد رَضِيتُ[1].

٤٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى، نادى منادٍ: لو تعلمون بفناء من حللتم، لأيقنتم بالخُلْف بعد المغفرة[2].

٤٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (ع) عشيّة من العشيّات ـ ونحن بمنى وهو يحثّني على الحجّ ويُرَغّبني فيه ـ: يا سعيد، أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه، فأخذ ذلك الرِّزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله، ثمَّ أخرجهم قد ضحّاهم بالشّمس حتّى يقدم بهم عشيّةَ عرفة إلى الموقف فيقيل[3]، ألم تَرَ فُرَجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحدٌ؟ فقلت: بلى جُعِلْتُ فِداك؟ فقال: يجيء بهم قد ضحّاهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج[4]، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي، فأخذ ذلك الرِّزق فأنفقه فضحّى به نفسه وعياله، ثمَّ جاء بهم حتّى شَعَبَ بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي، أغفرله ذنبه، وأكفيه ما أهمّه، وأَرْزُقُه. قال سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة[5].

٤٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أي عبد الله (ع) قال: من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً، أمِنَ من الفزع الأكبر يوم القيامة[6].

٤٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي المغرا، عن سَلَمَة بن مُحْرِز قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ جاءه رجلٌ يقال له: أبو الورد، فقال لأبي عبد الله (ع): رحمك الله، إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال أبو عبد الله (ع): يا

---

(١) أورده مع حذف الإسناد الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، نفس الباب، بعد الحديث رقم ٢٩.
(٢) مر برقم ٢٢ من هذا الباب فراجع.
(٣) من القيلولة.
(٤) أي يسدّ بهم تلك الفُرَج بين جموع الحجيج.
(٥) الحديث صحيح.
(٦) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، ح ١٤.
وأورد مضمونه مع حذف الإسناد الصدوق، رحمه الله في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، بعد إيراده الحديث رقم ١٠٠.

أبا الورد، إنّي أُحبُّ أن أشهد المنافع الّتي قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَشْهَدوا منافِعَ لهم﴾[١]، إنّه لا يشهدها أحدٌ إلاّ نفعه الله، أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم، وأمّا غيركم فَيُحْفَظون في أهاليهم وأموالهم.

٤٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الرَّجل من شأنه الحجّ كلَّ سنة، ثمَّ تخلّف سنة فلم يخرج، قالت الملائكة الّذين على الأرض للّذين على الجبال: لقد فقدنا صوتَ فلان، فيقولون: اطلبوه، فيطلبونه فلا يصيبونه، فيقولون: اللّهم إن كان حبسه دَيْنٌ فأدِّ عنه، أو مرضٌ فاشفه، أو فقرٌ فأَغْنِه، أو حَبْسٌ ففرِّج عنه، أو فعلٌ فافعل به، والنّاس يدعون لأنفسهم وهُم يدعون لمن تخلّف[٢].

٤٨ ـ أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن عليٍّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) يقول: يا معشر من لم يحجَّ، استبشروا بالحاجِّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنَّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر[٣].

١٥٥ ـ بـــاب
فرض الحج والعمرة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) بمسائل بعضها مع ابن بكير، وبعضها مع أبي العبّاس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[٤] يعني به الحجَّ والعمرة جميعاً[٥]، لأنّهما مفروضان، وسألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأَتِمّوا الحجَّ والعمرةَ لله﴾[٦] قال: يعني بتمامهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما. وسألته عن قوله تعالى: ﴿الحجِّ الأكبر﴾[٧] ما يعني بالحجِّ الأكبر؟ فقال: الحجُّ الأكبر: الوقوف بعرفة ورميُ الجمار،

---

(١) الحج/٢٨. والمنافع جمع منفعة، وهي أعم من المنفعة الدنيوية والأخروية. وكلها ـ بالنظر الدقيق ـ ترجع في الحقيقة إلى الأخروي من المنافع. والحديث مجهول.
(٢) الحديث مرسل. وروى بمعناه وقريباً منه في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٣٨.
(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩٧ بتفاوت مرسلاً. والحديث هنا مجهول.
(٤) آل عمران/٩٧.
(٥) أي حج التمتع، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة.
(٦) البقرة/١٩٦.
(٧) التوبة/٣. وصدر الآية: وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحجّ الأكبر... والآذان: الإعلام.

والحجُّ الأصغر: العمرةُ.

٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبان بن عثمان، عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبد الله (ع) ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾؟ قال: هما مفروضان[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحجُّ على الغنيِّ والفقير؟ فقال: الحجّ على النّاس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عَذَرَهُ الله[2].

٤ ـ ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجِّ على من استطاع، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾، وإنّما نزلت العمرة بالمدينة، قال: قلت له: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج»، أيجزىء ذلك عنه؟ قال: نعم[3].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجليِّ؛ ومحمد بن يحيى، عن العمركيِّ بن عليّ، جميعاً عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحجَّ على أهل الجِدَةِ في كلِّ عام، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً * ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين**﴾، قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر[4].

وفي المقصود بالحج الأكبر ثلاثة أقوال: أحدها ما ذكر في المتن. الثاني: أنه يوم النحر. والثالث: أنه جميع أيام الحج، كما يقال: يوم الجمل، ويوم صفين، أراد به الحين والزمان، ذكرها الطبري في مجمع البيان ٥ ـ ٦/ ص ٥.

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢٩. وفي ذيله: مفروضتان. والمعنى: أنه حيث ورد الأمر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين.

(٢) يحمل على الأعم من الوجوب والاستحباب كما هو الظاهر.

(٣) ويدل على إجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة، وهو متفق عليه عندنا.

(٤) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٤٨. الاستبصار ٢، ٨٨ ـ باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو. . .، ح ٣.

والجِدَة: وجود المال، وهو كناية عن الاستطاعة.

وقال الفيض في الوافي: «إنما لم يكفر تارك الحج، لأن الكفر راجع إلى الأعتقاد دون العمل، فقوله تعالى: ومن كفر. . .، أي ومن لم يعتقد فرضه، أو لم يبالِ بتركه، فإن عدم المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد».

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحجَّ على أهل الجِدَة في كلِّ عام(١).

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتّى يُعْتَقَ(٢).

٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القميِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحجُّ فرض على أهل الجِدَة في كلِّ عام(٣).

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحجَّ على أهل الجِدَة في كلِّ عام(٤).

١٥٦ ـ بـــاب
استطاعـة الحـــج

١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال: ما السّبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به، قال: قلت: من عرض عليه ما يحجُّ به فاستحيا من ذلك، أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه أن يستحيي، ولو يحجّ على

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، ١٥٣ ـ باب حج المملوك والمملوكة، ذيل ح ٢. وسوف يكرره المصنف برقم ٥ من الباب ١٨٤ من هذا الجزء.
هذا وشرط الحرية إجماعي في وجوب الحج عند أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٢٥: «فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه، ولو تكلّفه بإذنه صح حجّه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه. . . . وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يُجْزِه عن حجة الاسلام».
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧. الاستبصار ٢، ح ٢.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. وقد مر برقم ٦ من هذا الباب.
وقد حمل الشيخ في التهذيب هذا الحديث وأمثاله على أنه إنما وجب عليهم الحج في كل عام على طريق البدل، ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع، وقال: ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعلِ واحدة منها فإنا نقول: إن كل واحدة منها لها صفة الوجوب فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي عن ان يكون واجباً.

حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ[١].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعميِّ قال: سأل حفص الكناسيُّ أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مُخَلّى سِرْبُهُ، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجَّ ـ أو[٢] قال: ممّن كان له مال ـ، فقال له حفص الكناسيّ: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سِرْبُهُ، له زاد وراحلة، فلم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجَّ؟ قال: نعم[٣].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرَّبيع الشامي[٤]، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾؟ فقال: ما يقول النّاس؟ قال: فقيل له: الزّاد والرّاحلة، قال: فقال أبو عبد الله (ع): قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال: هَلَكَ النّاس إذاً، لئن كان من كان له زادٌ وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن النّاس، ينطلق إليه، فيسلبهم إيّاه، لقد هلكوا، فقيل له: فما السّبيل؟ قال: فقال: السّعة في المال، إذا كان يحجُّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتي درهم؟![٥].

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سَيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي شيّعت أصحابي إلى القادسيّة، فقالوا لي: انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً، فرجعت وليس عندي نفقة، فيسّر الله ولحقتهم؟ قال:

---

(١) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٣. الاستبصار ٢، ٨١ ـ باب ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج، ح ٣. بدون: أجدع، فيهما. والأجدع: مقطوع الأنف والشفة والأذن، والأبتر: مقطوع الذنب، ولا بد من حمل الحديث على ما إذا لم يكن ركوب الحمار الأجدع الأبتر منافياً لمروّته وموجباً لهتك حرمته، إضافة إلى توفر جميع ما يلزمه في حجّه مما لا يستطيعه هو وإلاّ يكون في قبوله منّة عليه وإلاّ لم يجب.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت يسير فيهما. والسِرْب: الطريق، وتخليته عبارة عن كونه آمناً سالكاً.

(٤) هو خليد (خالد) بن أوفى.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، ١٤٤ ـ باب استطاعة السبيل إلى الحج، ح ١.
وقوله: فما السبيل؟ استفهام عن قوله تعالى: من استطاع إليه سبيلا. وجواب الإمام (ع) عن أن السبيل هو ذلك إنما اقتصر عليه لعله لوضوح باقي الشرائط في الاستطاعة، وهي العقل، وتخلية السرب والصحة وغير ذلك من الشرائط العقلية والشرعية.

إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحجَّ وإن كان فقيراً، ومن لم يُكتب لم يستطع أن يحجَّ وإن كان غنيّاً صحيحاً.

٥ ـ محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله، أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحَك، إنّما يعني بالاستطاعة الزَّاد والرَّاحلة، ليس استطاعة البدن، فقال الرَّجل: أفليس إذا كان الزَّاد والرَّاحلة فهو مستطيع للحجِّ؟ فقال: ويحَك، ليس كما تظنُّ، قد ترى الرَّجل عنده المال الكثير، أكثر من الزَّاد والرَّاحلة، فهو لا يحجُّ حتّى يأذن الله تعالى في ذلك[١].

١٥٧ ـ بـــاب
من سَوَّفَ الحج وهو مستطيع

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات ولم يحجَّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تُجْحِف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجَّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلُّ سبيلاً﴾[٣]؟ فقال: ذلك الّذي يسوّف[٤] نفسه الحجَّ ـ يعني حجّة الإسلام ـ حتّى يأتيه الموت[٥].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
وأهل القدر: هم المفوضة، وعقيدتهم ـ عكس المجبّرة ـ هي أن لا دخالة لإرادة الله ومشيئته في أفعال العباد وإنما هي مفوّضة إليهم مقصورة على مشيئتهم وإرادتهم هم.

(٢) التهذيب ٥، ٢ ـ باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان، ح ١. وكرره برقم ٢٥٦ بزيادة في آخره وتفاوت يسير من الباب ٢٦ من نفس الجزء. الفقيه ٢، ١٧٠ ـ باب تسويف الحج، ح ٣. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٥ من هذا الباب أيضاً. وتجحف به: أي تفقره.

(٣) الإسراء/٧٢.

(٤) التسويف: التأخير.

(٥) روى بمعناه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) في الفقيه ٢، ١٧٠ ـ باب تسويف الحج، ح ١.

زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التاجر يسوِّف نفسه الحجَّ؟ قال: ليس له عذر، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[١].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أرأيت الرَّجل التّاجر ذا المال، حين يسوِّف الحجَّ كلَّ عام، وليس يشغله عنه إلاّ التّجارة أو الدَّين؟ فقال: لا عذر له يسوِّف الحجَّ، إن مات وقد ترك الحجَّ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٢].

٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النّهديِّ، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن ذريح المحاربيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات ولم يحجَّ حجَّة الإسلام، لم تمنعه من ذلك حاجة تُجْحِف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً[٣].

٦ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميِّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحجَّ، فهو ممّن قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾**[٤]؟ قال: قلت: سبحان الله، أعمى! قال: نعم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أعماه عن طريق الحقّ[٥].

١٥٨ ـ بـاب
من يخرج من مكة لا يريد العَوْدَ إليها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسيِّ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٥، ٢ ـ باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان، ح ٢. وروى بمعناه مع بعض ألفاظه في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤ وأخرجه عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع).
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.
(٣) مر برقم (١) من هذا الباب.
(٤) طه/١٢٤.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وسند آخر.

عبد الله (ع) قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها، فقد اقترب أَجَلُهُ ودنا عذابه[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن حسين بن عثمان عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها، فقد اقترب أَجَلُهُ ودنا عذابه[٢].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليٌّ صلوات الله عليه يقول لولده: يا بنيَّ انظروا بيت ربّكم، فلا يَخْلُوَنَّ منكم فلا تناظروا[٣].

١٥٩ ـ بـــاب
أنه ليس في ترك الحج خيرة وأن من حبس عنه فبِذَنْبٍ

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن يونس بن عمران ابن ميثم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: مالك لا تحجُّ في العام؟ فقلت: معاملة كانت بيني وبين قوم، وأشغال، وعسى أن يكون ذلك خيرة، فقال: لا والله، ما فعل الله لك في ذلك من خيرة، ثمّ قال: ما حُبِسَ عبد عن هذا البيت إلّا بذنب، وما يعفو أكثر[٤].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبد الله (ع): ليس في ترك الحجِّ خيرة.

١٦٠ ـ بـــاب
أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب، ـ أوا[٥] قال: أنزل عليهم العذاب ـ[٦].

---

(١) و(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٩١ وأخرجه عنه عن الحسن بن علي، عن محمد بن أبي حمزة، رفعه قال. . . أي أخرجه مضمراً. وأشار إلى مضمونهما في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، بعد إيراده الحديث رقم ٦٤.

(٣) فلا تناظروا: من الإنظار، وهو الإمهال. والحديث صحيح.

(٤) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٦٧ وأخرج ذيله مرسلاً بتفاوت يسير.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) الفقيه ٢، ١٤٥ ـ باب ترك الحج، ح ٢ وروى ذيله بتفاوت مرسلاً.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: ذكرت لأبي جعفر (ع) البيت، فقال: لو عطّلوه سنة واحدة لم يُنَاظروا[1].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليٌّ (ع) يقول لولده: يا بنيَّ، انظروا بيت ربّكم فلا يخلونَّ منكم فلا تَنَاظروا[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يزال الدِّين قائماً ما قامت الكعبة[3].

١٦١ ـ بــاب
نــادر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ رجلاً استشارني في الحجِّ وكان ضعيف الحال، فأَشَرْتُ إليه أن لا يحجَّ، فقال: ما أَخْلَقَكَ أن تمرض سنة، قال: فمرضتُ سنة[4].

١٦٢ ـ بــاب
الإِجْبار على الحج

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ؛ وهشام بن سالم؛ ومعاوية بن عمّار؛ وغيرهم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ، لكان

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.
قوله: لم يناظروا، كناية عن إهلاكهم أو نزول العذاب بهم، أو لم يمهلوا.

(٢) مر برقم ٣ من الباب ١٥٨ من هذا الجزء.

(٣) الفقيه ٢، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و. . .، ح ١١.
ومعنى الحديث: إن ما دامت الكعبة قائمة فإن من الناس من يؤمها ليؤدي فريضة الحج وهو من أركان الإسلام الكبرى، وهو عبادة مالية وبدنية معاً، وبقاء هذه الفريضة يستبطن بقاء الإسلام ويضمن بقاء المسلمين كتلة واحدة يتمحورون حول بيت الله في الأرض. وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس**. . .﴾ المائدة/٩٧. أي سبباً لإصلاح أمورهم الدينية والدنيوية.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٥. الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٧٤. قوله: ما أَخْلَقَكَ: أي ما أجدر بك.

على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبيِّ (ص)، لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال، أنفق عليهم من بيت مال المسلمين[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو عطّل الناس الحجَّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجِّ إن شاؤوا وإن أبوا، فإنَّ هذا البيت إنّما وُضِع للحجِّ.

١٦٣ ـ بـــاب
إن من لم يُطِق الحج بِبَدَنِهِ جَهّزَ غيره

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريِّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أنّ عليّاً (ع) قال لرجل كبير لم يحجَّ قطّ: إن شئتَ أن تجهّز رجلاً ثمَّ ابعثه أن يحجّ عنك[٢].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أمير المؤمنين (ع) أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قطّ، ولم يطق الحجّ لكِبَره، أن يجهّز رجلاً [أن] يحجَّ عنه[٣].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجِّ مرض، أو أمر

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٧٨ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، ١٤٦ ـ باب الإجبار على الحج وعلى. . .، ح ١.
وفي موضوع الإجبار هذا يوجد خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم، حيث جاء في مختلف العلامة: قال الشيخ: «إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إذا تركوا زيارة النبي (ص) كان عليه إجبارهم عليها أيضاً. وقال ابن إدريس: لا يجب الإجبار لأنها غير واجبة، واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء وهو محرّم».
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٧: «إذا ترك الناس زيارة النبي (ع) أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرّم».

(٢) روى الشيخ في التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٣٨ عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) رأى شيخاً لم يحجّ قط ولم يطق الحج من كِبَره فأمره أن يجهّز رجلاً فيحج عنه. وروى هذا أيضاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ٢.

(٣) انظر التخريج السابق.

يعذره الله فيه؟ فقال: عليه أن يُحِجَّ عنه من ماله صرورةً لا مال له[١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان عليٌّ (ع) يقول: لو أنَّ رجلاً أراد الحجَّ، فعرض له مرض، أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلاً من ماله ثمَّ ليبعثه مكانه[٢].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كان رجلٌ موسر حال بينه وبين الحجِّ مرض أو أمر يعذره الله عزَّ وجلَّ فيه، فإنَّ عليه أن يُحِجَّ عنه صرورةً لا مال له[٣].

١٦٤ ـ بــاب
ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنَّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ، كانت له حجّة، فإن أيسر بعد كان عليه الحجُّ، وكذلك النّاصب إذا عَرَف فعليه الحجُّ وإن كان قد حجَّ[٤].

---

(١) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٣٩.
وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الإسلام. ويدل على الوجوب مطلقاً سواء كان الاستقرار قبل طروء المانع أو بعده ومهما كان المانع. والحديث ضعيف.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠.
هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في وجوب الحج إمكان المسير إلى مكة والقيام بوظائفه فيها، وهو ـ كما يقول المحقق في الشرائع ١/٢٢٧: «يشتمل على الصحة، وتخلية السرب، والاستمساك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة. فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب، ولو منعه عدو، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة، أو عُدِم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض. وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدّو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا، فإن أحجّ نائباً واستمر المانع فلا قضاء، وإن زال وتمكن وجب عليه بِبَدَنِهِ، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدِّ قضي عنه. ولو كان لا يستمسك خلقةً، قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله، وقيل: يلزمه الإستنابة، والأول أشبه...».

(٣) الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ١ بتفاوت قليل. التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج. ضمن ح ٥١.

(٤) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٢٢. وروى صدره في الاستبصار ٢، ٨٤ ـ باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل...، ح ٢. وروى ذيله في الاستبصار ٢، ٨٥ ـ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل...، ح ٣. الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ٤. هذا، ولأصحابنا رضوان الله عليهم قولان في حج المخالف إذا استبصر، قول بإجزائه وعدم وجوب الإعادة عليه بشرط أن لا يكون قد أخلّ بركن من أركانه على وفق

٢ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدَّة من أصحابنا، عن أَبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لم يكن له مال، فحجَّ به أُناس من أصحابه، أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجَّ، قلت: وهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم، يقضي عنه حجّة الإسلام، وتكون تامّة وليست بناقصة، وإن أيسر فليحجّ، قال: وسئل عن الرَّجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجُّ وهو كريّ، تغني عنه حجّته، أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة، فيحجُّ فيصيب المال في تجارته أو يضع[1]، أتكون حجّته تامّة أو ناقصة، أو لا تكون حتّى يذهب به إلى الحجّ ولا ينوي غيره، أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجّته؟ قال: نعم، حجّته تامّة[2].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حجَّ عن غيره، أيُجْزِيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: حجّة الجمّال، تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة: قلت: حجّة الأجير تامّة أم ناقصة؟ قال: تامّة[3].

٤ ـ عليُّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل حجَّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر[4] ثمَّ منَّ الله عليه بمعرفته

= مذهبنا لا مذهبه الذي كان عليه، وذلك لصحة العبادة في نفسها بناءً على عدم اشتراط الإيمان بالمعنى الخاص فيها، أو لأن ما فعله يسقط ما في ذمته من واجب كإسلام الكافر. وقول بعدم الإجزاء، لاشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه، ولوجود أخبار بهذا المعنى، ووجه الجمع بين القولين نظراً إلى الروايات الواردة هو حمل الروايات التي تنص على الإعادة في حال الاستبصار على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(١) من الوضيعة؛ أي يخسر في تجارته.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. الاستبصار ٢، ٨٣ ـ باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل...، ح ١ ورويا صدر الحديث إلى قوله: وإن أيسر فليحج.
هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً لولا مخالفة الشيخ رحمه الله هنا، هو إجزاء الحج البذلي عن حجة الإسلام بحيث لو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه أن يحجّ. وقد استند الشيخ فيما ذهب إليه إلى هذا الحديث وغيره في إيجاب الحج عليه ثانية لو استطاع.

(٣) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ١٩، الاستبصار ٢، ٨٤ ـ باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل... ح ٣. الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ٣ إلى قوله: نعم. وروى ذيله في الفقيه ٢، ١٤٩ ـ باب حج الجمّال والأجير، ح ١. وكرر صدره في التهذيب ٥ برقم ٢٤٢ من الباب ٢٦ أيضاً قوله (ع): نعم، محمول على ما إذا بقي من حج عن غيره على إعساره، وأما لو أيسر فيما بعد واستطاع وجبت عليه حجة الإسلام. قال المحقق في الشرائع ١/٢٢٦: «ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يُجْزِه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة». وقد علق صاحب الجواهر على هذا الكلام بقوله في كتابه ١٧/٢٧١: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافاً إلى وضوح وجهه».

(٤) أي التشيّع.

والدَّينونة به، أعليه حجّة الإسلام، أم قد قضى؟ قال: قد قضى فريضة الله، والحجُّ أحبُّ إليَّ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متديّن، ثمّ منَّ الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضي عنه حجّة الإسلام أو عليه أن يحجَّ من قابل؟ قال: الحجُّ أحبُّ إليَّ[1].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن مهزيار: قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانيُّ إلى أبي جعفر (ع): إنّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة، فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجِّ؟ قال: فكتب إليه: أعِدْ حجّك[2].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يمرُّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان، وطريقه بمكّة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجِّ، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: نعم[3].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يخرج في تجارة إلى مكّة، أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصة أم تامّة؟ قال: لا، بل حجّته تامّة[4].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أَعْتَقَ عشيّة عرفة عبداً له، أيجزىء عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: فأُمُّ وَلَد أَحَجّها مولاها، أيجزىء عنها؟ قال: لا، قلت: أَلَهُ أَجرٌ في حجّتها؟ قال: نعم؛ قال: وسألته عن ابن عشر سنين يحجُّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت[5].

---

(١) رواه بنفس السند هنا بزيادة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله (ع)... بتفاوت وزيادة في آخره في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣. ورواه بعنوان المكاتبة كما هنا بتفاوت يسير برقم ٢٥ من نفس الباب من التهذيب ايضاً. الاستبصار ٢، ٨٥ ـ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل...، ح ٤ بتفاوت، الفقيه ٢، ١٥١ ـ باب ما جاء في الحج قبل المعرفة، ح ١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. والصرورة: هو الذي يحج لأول مرة.

(٣) الفقيه ٢، ١٥٢ ـ باب ما جاء في حج المجتاز، ح ١. والرواية مطلقة من حيث كونه مستطيعاً من بلده أو لا.

(٤) الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج الى من يخرج فيها، ح ١٧.

(٥) روى صدره إلى قوله: نعم، في التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ١٢. وكذلك فعل في الاستبصار ٢، ٨٧ ـ باب المملوك يحج بإذن مولاه هل...، ح ٦ وفيهما: لها أجر...، وروى ذيله في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. وكذلك هو في الاستبصار ٢، ٨٦ ـ باب الصبي يحج ثم يبلغ هل تجب عليه حجة...، ح ١ بتفاوت في الترتيب في الذيل. وروى صدره بتفاوت في الفقيه ٢، ١٥٤ ـ باب ما يجزىء عن المعتق عشية عرفة =

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليٍّ بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن الصبيّ، متى يُحْرَمُ به؟ قال: إذا اثْغَرَ[١].

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر (ع) قال: في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام، فمات في الطريق؟ فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن [كان] مات دون الحرم، فليقضِ عنه وليّه حجّة الإسلام[٢].

١١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجليٍّ قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجّاً، ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثمَّ مات في الحرم، فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يُحرم، جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دَيْن؛ قلت: أرأيتَ إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمَّ مات في الطريق قبل أن يُحرم، لمن يكون جَمَلُهُ ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلّا أن يكون عليه دَيْن فيقضي عنه، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثُلُثِهِ[٣].

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: وإن حجَّ عن غيره، ولم يكن له مالٌ، وقد نذر أن يحجَّ ماشياً، أيجزىء ذلك

من . . . ، ح ١. وروى ذيله عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) في الفقيه ٢، ١٥٥ ـ باب حج الصبيان، ح ٦ بتفاوت.

هذا ومما اتفق عليه الأصحاب رضوان الله عليهم على أن من شرائط وجوب حجة الإسلام البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون، ولو حجّ الصبي اوحُجّ عنه أوعن المجنون لم يُجزِ عن حجة الإسلام، ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر اجزأ عن حجة الإسلام. وإن تردد بعض أصحابنا في ذلك نظراً إلى وقوع أفعال الحج على غير جهة الوجوب وذلك لا يجزىء عن الواجب.

(١) الفقيه ٢، ١٥٥ ـ باب حج الصبيان، ح ٧.
وأثْغَرَ الصبي: إذا ألقى أسنانه، فهو مثغور.

(٢) الفقيه ٢، ١٦٠ ـ باب الحاج يموت في الطريق، ح ١.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٦٢ وأسنده الى الصادق (ع). الفقيه ٢، ١٦٠ ـ باب الحاج يموت في الطريق، ح ٢ بتفاوت.

عنه؟ قال: نعم[١].

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميرة[٢] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بلغني عنك أنّك قلت: لو أنَّ رجلًا مات ولم يحجَّ حجّة الإسلام، فَحَجَّ عنه بعض أهله، أجزء ذلك عنه؟ فقال: نعم، أشهد بها عن أبي أنّه حدَّثني أنَّ رسول الله (ص) أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي مات ولم يحجَّ؟ فقال له رسول الله (ص): حجَّ عنه، فإنَّ ذلك يجزىء عنه[٣].

١٤ ـ عنه، عن صفوان، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنسان هلك ولم يحجَّ ولم يوصِ بالحجِّ، فأُحجَّ عنه بعضُ أهله رجلًا أو امرأة، هل يجزىء ذلك ويكون قضاء عنه، ويكون الحجّ لمن حجّ، ويؤجر من أَحَجَّ عنه؟ فقال: إن كان الحاجُّ غير صرورة أجزء عنهما جميعاً، وأجِرَ الّذي أَحَجَّه[٤].

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوصِ بها، أيُقْضى عنه؟ قال: نعم[٥].

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل والمرأة يموتان ولم يحجّا، أيُقضى عنهما حجّة الإسلام؟ قال: نعم.

١٧ ـ محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل مات وله ابن، لم يَدْر أحجَّ أبوه أم لا؟ قال: يحجُّ عنه، فإنْ كان أبوه قد حجَّ كُتب لأبيه نافلة وللابن فريضة، وإن كان أبوه لم يحجَّ، كُتب لأبيه فريضة وللابن نافلة[٦].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦١ بتفاوت يسير. وكان قد روى صدره الى قوله (ع): نعم، (الأولى) برقم ٣٥ من الباب (١) من التهذيب ٥، وكرره برقم ١١٧٣ (تسلسل عام) من الجزء ٨ من التهذيب. وكذلك كرر رواية صدره بسند آخر برقم ٢٤١ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب وبتفاوت يسير.

(٢) في سند التهذيب: عمار بن عمير.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٣.

(٤) الحديث حسن، ويدل كسابقه على ان كل من حج عن ميت تبرأ ذمة الميت لو كان قد تعلق بها وجوب الحج، بلا فرق بين ان يكون من حج عنه ولياً أو غيره، ولا بين من كان له مال ومن لم يكن له، وهذا كله متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٥) الحديث صحيح، ومضمونه متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٦) الفقيه ٢، ١٦٨ ـ باب الرجل يموت وما يدري ابنه هل حج أو لا، ح ١ بتفاوت قليل.

١٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنَّ عبداً حجَّ عَشْرَ حِجَج، كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجَّ عَشْرَ حِجَج ثمَّ احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنَّ مملوكاً حجَّ عَشْرَ حِجَج ثمَّ أعتق، كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً[1].

١٦٥ ـ بــاب
من لم يحجّ بين خمس سنين

١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهديِّ، عن محمد بن الوليد، عن أَبَان، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مضت له خمس سنين فلم يَفِدْ إلى ربّه وهو موسر، إنّه لمحروم[2].

٢ ـ عليُّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ لله منادياً ينادي: أيُّ عبد أحسن الله إليه، وأَوْسَعَ عليه في رزقه، فلم يَفِدْ إليه في كلِّ خمسة أعوام مرَّة ليطلب نوافله إنَّ ذلك لمحروم[3].

١٦٦ ـ بــاب
الرجل يستدين ويحجّ

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي طالب، عن

«قوله: فإن كان أبوه قد حج: لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره، فلو كان الأب قد حج يكون الإبن مستطيعاً بهذا المال، ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد أن يحج بهذا المال ويردّد النية بين والده ونفسه، فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة وإلّا فللإبن فلا ينافي هذا وجوب الحج على الإبن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة». مرآة المجلسي، ١٦٦/١٧.

(١) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ١٥. وروى ذيله بتفاوت برقم ٩ من نفس الباب، ورواه في الاستبصار ٢، ٨٦ ـ باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة. . .، ضمن ح ٢. وروى ذيله في الاستبصار ٢، ٨٧ ـ باب المملوك يحج بإذن مولاه هل. . .، ٣. وروى ذيله ايضاً في الفقيه ٢، ١٥٣ ـ باب حج المملوك والمملوكة، ح ٣.
والحديث ضعيف. والظاهر أن العشر حجج للعبد إنما هي المندوبة بدون الاستطاعة.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٦. والحديث موثق، ويدل على تأكد استحباب الحج كل خمس سنين للمستطيع.

(٤) روى بمعناه في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٣١. والمقصود بنوافله سبحانه: زوائد رحمته تعالى. فالنافلة: الزائدة على الفريضة.

يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يحجُّ بدَيْن وقد حجَّ حجّة الإسلام، قال: نعم، إنَّ الله سيقضي عنه إن شاء الله[١].

٢ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل (ع) قال: قلت له: هل يستقرض الرَّجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدِّي عنه إذا حدث به حَدَث؟ قال: نعم[٢].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الملك ابن عتبة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرَّجل عليه دَيْنٌ، يستقرض ويحجُّ؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس[٣].

٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همّام قال: قلت للرِّضا (ع): الرَّجل يكون عليه الدَّين ويحضره الشيء، أيقضي دَيْنه أويحجُّ؟ قال: يقضي ببعض ويحجُّ ببعض، قلت: فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجِّ؟ فقال: يقضي سنةً ويحجُّ سنةً، فقلت: أُعْطِيَ المالَ من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم[٤].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون عليَّ الدَّين، فيقع في يدي الدَّراهم، فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء، أفأحجُّ بها، أو أُوزِّعها بين الغُرَّام؟ فقال: تحجّ بها، وادْعُ الله أن يقضي عنك دَيْنَكَ[٥].

٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقيِّ، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطيِّ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرَّجل يستقرض ويحجُّ؟ فقال: إن كان خلف ظهره مال إن حَدَثَ به حَدَثٌ أدّى عنه فلا بأس[٦].

---

(١) الفقيه ٢، ١٥٦ ـ باب الرجل يستدين للحج، ووجوب. . .، ح ١. ومن الواضح أن الخبر وارد في الحج المندوب بالدَّين، وإلاّ إذا لم يكن له مال يستطيع أن يقضي منه دين الحج فيما بعد فلا وجوب عليه.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٨٢ بتفاوت. وكذا هو في الاستبصار ٢، ٢٢٧ ـ باب هل يجوز أن يستدين الإنسان و. . .، ح ٤. وكذلك هو في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٢٦: «ولا يجب الإقتراض للحج، إلاّ أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثناه».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. وأبو همّام: هو إسماعيل بن همّام البصريّ.

(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت وسند آخر. والمقصود بالضمير في قوله: بينهم، الغرماء أو الغُرّام. وإن استغرب ابن الأثير في نهايته ٤/٣٦٦ هذا الجمع الأخير للغريم.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

١٦٧ ـ بــاب
الفضل[١] في نفقة الحج

١ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أنَّ أحدكم إذا ربح الرِّبح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحجِّ، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحجِّ، جاء إبّان الحجِّ وقد اجتمعت له نفقة، عزم الله فخرج[٢]، ولكن أحدكم يربح الرِّح فينفقه، فإذا جاء إبّان الحجِّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقيِّ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال له: يا فلان أقلِلْ النّفقة في الحجّ تَنْشَط للحجِّ، ولا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجَّ[٣].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن ربعيّ بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان عليٌّ (ع) لَيَنْقَطِعُ ركابه في طريق مكّة، فيشدُّه بخوصَة[٤] ليهوِّن الحجَّ على نفسه.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: الهديّة من نفقة الحجِّ[٥].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: هديّة الحجِّ من الحجِّ[٦].

---

(١) في مرآة العقول: عنونه المجلسي في الشرح بعنوان (القصد في نفقة الحج) وقال: القصد: رعاية الوسط بين الإسراف والتقتير.

(٢) «قوله: عزم الله، إما برفع الجلالة، أي عزم الله له ووفقه للحج، أو بالنصب، أي قصد الله والتوجه إلى بيته» مرآة المجلسي ١٧/ ١٧٠.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٨٤.

(٤) الخوصة: مفرد الخوص وهو سعف النخل.

(٥) الحديث ضعيف، «ولعل المعنى أن ما يهدي إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج، أو أنه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحج الهدية أيضاً، أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة، ولعل الكليني حمله على هذا المعنى، والأول أظهر». مرآة المجلسي ٧/ ١٧٠.

(٦) الحديث مجهول.

١٦٨ ـ بـــاب
أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن عبد الله ابن المغيرة، عن حمّاد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمد (ع): يا عيسى، إنّي أُحبُّ أن يراك الله عزَّ وجلَّ فيما بين الحجِّ إلى الحجِّ وأنت تتهيّأ للحجِّ[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان؛ ومحمد بن أبي حمزة، وغيرهما، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): من اتّخذ محملاً للحجِّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزَّ وجلَّ[٢].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن حمزة بن يعلى، عن بعض الكوفيّين، عن أحمد بن عائذ، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من رجع من مكّة وهو ينوي الحجَّ من قابل زِيدَ في عُمُره[٣].

١٦٩ ـ بـــاب
الرجل يُسْلِمُ فيحجّ قبل أن يَخْتَتِن

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يُسْلم فيريد أن يحجَّ وقد حضر الحجُّ، أيحجُّ أو يختتن؟ قال: لا يحجّ حتّى يختتن[٤].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) أورد مضمونه مع حذف الإسناد الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، أول الباب.

(٣) ذكر نصّه مع حذف الإسناد في الفقيه ٢، نفس الباب، بعد الحديث رقم ٦٤.

(٤) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٨٤. وكرره برقم ٢٩٢ من الباب ٢٦ من نفس الجزء من التهذيب. الفقيه ٢، ١٣٤ ـ باب ما جاء في طواف الأغلف، ح ٢ بتفاوت يسير.
هذا واشتراط الطواف بالإختتان للرجل إجماعي لدى أصحابنا رضوان الله عليهم وذلك مع إمكانه طبعاً، فلو تعذّر وضاق الوقت سقط، وما يقابل الختان في الرجل هو الخفض في الأنثى، وهو غير معتبر هنا فيها. وأما الخنثى فقد قيل باشتراطه فيه، كما قيل بعدمه من وجهين. والختان في الأصل هو موضع القطع من آلة كل من الذكر والأنثى وإن اختلفت التسمية بلحاظ كل منهما كما أشرنا إليه.

قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرَّجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن[١].

١٧٠ ـ بــاب
المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة لها زوج أبىٰ أن يأذن لها أن تحجَّ، ولم تحجَّ حجّة الإسلام، فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحجَّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام، فلتحجَّ إن شاءت[٢].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة، تخرج مع غير وليّ؟ قال: لا بأس، فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها[٣].

٣ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن أَبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة لها زوج، وهي صرورة، لا يأذن لها في الحجِّ؟ قال: تحجُّ وإن لم يأذن لها[٤].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تريد الحجَّ ليس معها مَحْرَمٌ، هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٨٦ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٧ بتفاوت وسند آخر عن أبي جعفر (ع) وكرره برقم ٣١٧ من نفس الباب بتفاوت يسير وسند آخر أيضاً وأخرجه عن أبي عبد الله (ع). بتفاوت متناً وسنداً.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٢٩: «ولا يصح حجها تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولها ذلك في الواجب كيف كان، وكذا لو كانت في عدّة رجعية (في عدم صحة حجها المندوب إلا بإذنه دون الواجب)، وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢ بتفاوت وزيادة في آخره. وقوله: ليس لها سعة: أي لا تقدر على الإنفاق عليهم.
قوله (ع): وليس لهم أن يمنعوها: أي عن الخروج إلى الحج وحدها.

(٣) الفقيه ٢، ١٥٧ ـ باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة. . .، ح ١.

(٤) الفقيه ٢، ١٥٨ ـ باب حج المرأة مع غير محرم أو ولي، ح ٢.

(٥)

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحرَّة، تحجُّ إلى مكّة بغير وليّ؟ فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات[١].

١٧١ ـ بـــاب
القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول: اللّهمَّ إنّي أستودعك نفسي، وأهلي، ومالي، وذُرّيّتي، ودنياي، وآخرتي، وأمانتي، وخاتمة عملي، إلاّ أعطاه الله ما سأل[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد الأحول، عن بريد بن معاوية العجليِّ قال: كان أبو جعفر (ع) إذا أراد سفراً، جمع عياله في بيت ثمَّ قال: اللّهمَّ إنّي أستودعك الغداةَ نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهدَ منّا والغائبَ، اللّهمَّ احفظنا واحفظ علينا، اللّهمَّ اجعلنا في جوارك، اللّهمَّ لا تسلبنا نعمتك ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيُكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة؛ الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك[٣].

= قوله: إذا كانت مأمونة: أي موثوقاً من أنها لن تقع في حرام أو أنها هي تكون واثقة من نفسها وأنها لن تقع فيه، والظاهر أن هذا الحكم إجماعي بين أصحابنا، قال الشهيدان رحمهما الله: «ولا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج أو من يحرم نكاحه عليها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يكن مسلماً إن لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه وإن لم يحصل الظن بها عملاً بظاهر النص. . .».

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت قليل.

(٢) التهذيب ٥، ٥ ـ باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٥ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٧١ ـ باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج، ح ١ بتفاوت يسير، ونبّه على أن ذلك سيأتي في أول باب سياق المناسك من كتابه. وكان شيخنا الكليني رضوان الله عليه قد ذكر هذا الحديث برقم (١) من الباب ٢٦٣ من الجزء الأول من الفروع. كما كان الشيخ رحمه الله قد أورده برقم (٥) من الباب (٣١) من الجزء ٣ من التهذيب. والسكوني هو إسماعيل بن أبي زياد.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٢، ٦٩ ـ باب إفتتاح السفر بالصدقة، ح ٢ بزيادة في آخره.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): تصدَّق واخرج أيَّ يوم شئت[1].

١٧٢ ـ بـــاب
القول إذا خرج الرجل من بيته

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم قال: حدَّثنا صباح الحذَّاء قال: سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول: لو كان الرَّجل منكم إذا أراد السفر، قام على باب داره تلقاء وجهه الّذي يتوجّه له، فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسيّ أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمَّ قال: اللّهمَّ احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن، لحفظه الله وحفظ ما معه، وسلّمه وسلّم ما معه، وبلّغه وبلّغ ما معه، قال: ثمَّ قال: يا صباح، أَمَا رأيت الرَّجل يُحفظ ولا يُحفظ ما معه، ويَسْلَم ولا يَسْلَم ما معه، ويَبْلُغُ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جُعِلْتُ فِداك[2].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحجَّ والعمرة إن شاء الله، فادعُ دعاء الفرج وهو: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليُّ العظيم، سبحان الله ربِّ السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع وربِّ العرش العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين، ثمَّ قل: اللّهمَّ كن لي جاراً[3] من كلِّ جبّار عنيد، ومن كلِّ شيطان مريد، ثمَّ قل: بسم الله دخلتُ، وبسم الله خرجتُ، وفي سبيل الله، اللّهمَّ إنّي أُقدِّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته، اللّهمَّ أنت المستعان على الأُمور كلّها، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهمَّ هوِّن علينا سفرنا، واطْوِ[4] لنا الأرض، وسيِّرنا فيها بطاعتك وطاعة

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.
ويدل الحديث ـ وهو صحيح ـ على استحباب الصدقة عند الخروج إلى السفر وأنها تدفع نحوسة الأيام والساعات.

(٢) التهذيب ٥، ٥ ـ باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٦. الفقيه ٢، ٧٢ ـ باب ما يستحب للمسافرين من الدعاء عند خروجه في السفر، ح ١. وكان شيخنا الكليني رحمه الله قد أورد هذا الحديث في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٩ و ١١.

(٣) أي مجيراً.

(٤) إما أن الطيّ على نحو الحقيقة، أو أنه كناية عن سرعة السير ويسره.

رسولك، اللّهم أصلح لنا ظَهْرَنا[١]، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من وَعْثاء[٢] السفر، وكآبة[٣] المنقلَب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللّهمَّ أنت عَضُدي وناصري، بك أحِلُّ وبك أسير، اللّهمَّ إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّي، اللّهمَّ اقطع عنّي بُعْدَه ومشقّته، وأصحبني فيه، واخلفني في أهلي بخير، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله، اللّهمَّ إني عبدك وهذا حُملانك[٤]، والوجه وجهك[٥]، والسفر إليك، وقد اطّلعتَ على ما لم يطّلع عليه أحدٌ، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي، وكن عوناً لي عليه، واكفني وعثه ومشقّته، ولقّني من القول والعمل رضاك، فإنّما أنا عبدك وبك ولك، فإذا جعلت رجلك في الرِّكاب فقل: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، بسم الله والله أكبر، فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الّذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنَّ علينا بمحمد (ص)، سبحان الله، سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرِنين[٦]، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربِّ العالمين، اللّهمَّ أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، اللّهمَّ بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللّهمَّ لا طَيْرَ إلّا طيرك[٧]، ولا خير إلّا خيرك، ولا حافظ غيرك[٨].

١٧٣ - بـاب
الـوصيّـة

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي يقول: ما يُعْبَأُ من يؤمُّ هذا البيت إذا لم يكن فيه

(١) استعارة للدابة أو الراحلة.
(٢) الوعثاء: المشقة.
(٣) الكآبة: الغم، وسوء الحال، والإنكسار من حزن.
وكآبة المنقلب: أي الرجوع من السفر بأمر يحزنه إما حصل له في سفره، أو وجده بعد رجوعه من فقد عزيز أو مرض قريب أو فقدان مال... الخ.
(٤) الحُملان: مصدر حمل يحمل، والمقصود بها الدواب التي تحمله ووفّق لركوبها.
(٥) أي جهة أمرت بالتوجه إليها وقضيته.
(٦) أي مطيقين.
(٧) «أي لا تأثير للطيرة إلا طيرتك، أي ما قدّرت لكل أحد، فأطلق عليه الطيرة على المشاكلة، أو لا شر يعتدّ به إلّا شر ينشأ منك، أي عذابك، على سياق الفقرة اللاحقة، أو ما ينبغي أن يحترز عنه هو ما نهيت عنه مما يتطير به الناس» مرآة المجلسي ١٧/١٧٨ - ١٧٩.
(٨) التهذيب ٥، ٥ - باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٧ بتفاوت قليل.

ثلاث خصال: خُلُق يخالق به من صحبه، أو حِلْمٌ يملك به من غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم الله[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ما يعبأ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحِلْم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حُسْن خُلُقك، وكفَّ لسانك، واكظم غيظك، وأقلَّ لَغْوَك، وتفرش عفوك، وتسخو نفسك.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع) والبيت غاصٌ بأهله، فقال: ليس منّا من لم يُحْسِنْ صحبة من صَحِبَه، ومرافقة من رافقه، وممالحة من مالحه، ومخالقة من خالقه[٢].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن جعفر، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): الرَّفيق ثمَّ السفر. وقال أمير المؤمنين (ع): لا تصحبنَّ في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه، كما ترى له عليك[٣].

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان[٤]، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر (ع)

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٩٥ بتفاوت يسير واختلاف في بَعض السند ما قبل الجمّال.
الفقيه ٢، ٧٥ ـ باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة و. . . ، ح ٢ بتفاوت.
وقوله: ما يُعْبَأ. . . : أي لا يبالي الله به ولا يلطف، أو لا يعتنى بشأنه.

(٢) الفقيه ٢، ٧٥ ـ باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة و. . . ، ح ١ والممالحة: كناية عن المؤاكلة. والمخالقة: المعاشرة بخلق حسن.

(٣) روى صدر الحديث في الفقيه ٢، ٧٩ ـ باب الرفقاء في السفر ووجوب حق. . . ، ح ١. وأخرجه عن السكوني بإسناده قال: قال رسول الله (ص). وأورد ذيله مرسلاً برقم ٣ من نفس الباب. والحديث هنا ضعيف على المشهور. ومعنى الحديث: لا تصحب من الناس من كان مصاباً بالغطرسة والغرور والتكبّر بحيث يدفعه ذلك إلى اعتقاده الفضل عليك بمصاحبته لك وإن ذلك إحساناً منه إليك. بل أصحب من الناس المماثل لك والذي لا يرى لنفسه ميزة بل يبادلك الإحترام بالاحترام ويواسيك في نفسه وماله.

(٤) المشهور هو رواية حماد بن عيسى عن حريز. والله العالم.

قال: إذا صحبت فاصحب نَحْوَك، ولا تصحبنّ من يكفيك، فإنَّ ذلك مذلّة للمؤمن(١).

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قد عرفتَ حالي وسعة يدي وتوسّعي على إخواني، فأصحبُ [أ] لنفر منهم في طريق مكّة فأتوسّع عليهم؟ قال: لا تفعل يا شهاب، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن أمسكوا أذللتهم، فأصحب نظراءَك(٢).

٨ ـ أحمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يخرج الرَّجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً، فيُخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يُخرج مثل ما أخرجوا؟ فقال: ما أُحبُّ أن يذلَّ نفسه، ليخرج مع من هو مثله(٣).

١٧٤ ـ بـــاب
الدعاء في الطريق

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: صحبت أبا عبد الله (ع) وهو متوجّه إلى مكّة، فلمّا صلّى قال: اللّهمَّ خلِّ سبيلنا، وأحسن تسييرنا، وأحسن عافيتنا، وكلّما صعد أَكَمَةً(٤) قال: اللّهمَّ لك الشرف على كلِّ شرف(٥).

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر(٦).

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن قاسم الصيرفيِّ، عن حفص بن

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧.
قوله (ع): نحوَك: أي نظيرك ومثلك ومن في مستواك المادي أو مطلقاً.

(٢) الفقيه ٢، ٧٩ ـ باب الرفقاء في السفر ووجوب. . .، ح ٦. بتفاوت يسير. وسعة اليد: كناية عن الثراء وكثرة المال. والنُظَراء: المماثلون المساوون مادياً ومعنوياً، أو في أحدهما. والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الأكمة: المرتفع من الأرض.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور. وقوله (ع): لك الشرف. . . الخ: أي لك العلوّ والرفعة فوق كل ذي رفعة وعلوّ.

(٦) الفقيه ٢، ٧٤ ـ باب ذكر الله عز وجلّ والدعاء في المسير، ح ١.

القاسم[1] قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ على ذروة كلِّ جسر شيطاناً، فإذا انتهيت إليه فقل: بسم الله، يرحل عنك[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القميِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قل: اللّهمَّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدُّنيا والآخرة، اللّهمَّ أنت ثقتي وأنت رجائي، وأنت عُضَدي، وأنت ناصري، بك أحِلُ وبك أسير. قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل: ما شاء الله لا قوَّة إلّا بالله، اللّهمَّ آنِسْ وحشتي، وأعِنّي على وحدتي، وأدِّ غيبتي[3].

٥ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن عليِّ بن حمّاد، عن رجل، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرجت في سفر فقل: اللّهمَّ إنّي خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي بغيرك، ولا رجاء آوي إليه إلّا إليك، ولا قوَّة أتّكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها إلّا طلب فضلك، وابتغاء رزقك، وتعرُّضاً لرحمتك، وسكوناً إلى حسن عادتك[4]، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أُحبُّ أو أكره، فإنّما أوقعت عليه يا ربِّ من قدرك، فمحمود فيه بلاؤك، ومُنْتَصَح[5] عندي فيه قضاؤك، وأنت تمحو ما تشاء وتُثبت وعندك أُمُّ الكتاب، اللّهمَّ فاصرف عنّي مقادير كلِّ بلاء، ومَقْضيَّ كلِّ لأْوَاء[6]، وابسط عليَّ كَنَفاً[7] من رحمتك، ولطفاً من عفوك، وسعةً من رزقك، وتماماً من نعمتك، وجِماعاً من معافاتك، وأوقع عليَّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي، وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي، مع ما أسألك يا ربِّ أن تحفظني فيمن خلّفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي[8]، وقرابتي، وإخواني، بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين، في تحصين كلِّ عورة، وحفظ من

---

(١) في الفقيه: جعفر بن القاسم.
(٢) الفقيه ٢، ١٠٦ ـ باب النوادر، ح ٥. والحديث مجهول.
(٣) الفقيه ٢، ٧٧ ـ باب ما يقوله من خرج وحده في سفره، ح ١. وأخرج ذيله فقط بتفاوت عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى (ع). والحديث حسن أو موثق.
(٤) أي ما عودتني إياه من فضلك ورحمتك وإحسانك. وفي مصباح الزائر ـ كما ينقل المجلسي ـ : عائدتك، بدل: عادتك، والعائدة الصلة والمعروف واللطف.
(٥) مُنْتَصَح: أي خالص عن الغش، وهو مبالغة في النصح.
(٦) اللأواء: الشدّة.
(٧) الكَنَف: الجانب والحرز والستر والناحية.
(٨) في القاموس: حزانتك: عيالك الذين تَتَحَزَّن لأمرهم.

كلِّ مضيعة[١]، وتمام كلِّ نعمة، وكفاية كلِّ مكروه، وستر كلِّ سيّئة، وصرف كلِّ محذور، وكمال كلِّ ما يجمع لي الرِّضا والسرور في جميع أُموري، وافعل ذلك بي بحقِّ محمد وآل محمد، وصلّ على محمد وآل محمد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته[٢].

١٧٥ - بـــاب
أَشْهُرِ الحَـــجِّ

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الحجُّ أشهرٌ معلومات، شوَّال وذو القعدة وذو الحجّة ليس لأحد أن يحجَّ فيما سواهنَّ[٣].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿الحجُّ أشهُرٌ معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ﴾**[٤]، والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجُّ إلّا في هذه الشهور الّتي قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿الحجُّ أشهُرٌ معلومات﴾**، وهن شوَّال وذو القعدة وذو الحجة[٥].

٣ - عليُّ بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحجِّ: شوَّال وذو القعدة وعَشْرٌ[٦] من ذي

---

(١) المضيعة: الضياع.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) التهذيب ٥، ٦ - باب المواقيت، ح ١ بتفاوت في الذيل يسير وزيادة في آخره. الاستبصار ٢، ٩٣ - باب من أحرم قبل الميقات، ح ١ وهو كما في التهذيب. الفقيه ٢، ١٧٥ - باب أشهر الحج و. . .، ح ١ بتفاوت في الذيل وأخرجه عن أبان عن أبي جعفر (ع).

(٤) البقرة/١٩٧.

(٥) رواه بتفاوت في التهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٩٦.
هذا ويقول العلامة في التحرير: للشيخ أقوال في أشهر الحج، ففي النهاية: شوال وذو القعدة وذو الحجة. وفي المبسوط: شوال وذو القعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة. وفي الخلاف: إلى طلوع الفجر، وفي الجمل: وتسعة من ذي الحجة. . . الخ.
أقول: وظاهر الخبر هنا - كسابقه - على أن تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحج، فهذه الأشهر هي التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها دون غيرها.

(٦) هذا محمول على وقت إدراك الحج، حيث يمكن أن يدرك بإدراك الوقوف الإختياري في المشعر الحرام يوم العاشر من ذي الحجة أو اضطراريّه على قول، وعليه فيكون إطلاق الأشهر هنا مجازي من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

الحجّة، وأشهر السياحة[١]: عشرون من ذي الحجّة، والمحرَّم وصفر وشهر ربيع الأوَّل وعشر من شهر ربيع الآخر.

١٧٦ ـ بــاب
الحج الأكبر والأصغر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن يوم الحجِّ الأكبر؟ فقال: هو يوم النّحر، والحجُّ الأصغر: العُمْرَة[٢].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحجُّ الأكبر يوم النّحر.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليُّ بن محمد القاسانيُّ، جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجّ الأكبر[٣]، فإنَّ ابن عبّاس كان يقول: يوم عرفة؟ فقال أبو عبد الله (ع): قال أمير المؤمنين (ع): الحجُّ الأكبر يوم النحر، ويحتجُّ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**فسيحوا في الأرض أربعة أشهر**﴾، وهي عشرون من ذي الحجّة، والمحرّم، وصفر، وشهر ربيع الأوّل، وعَشْرٌ من ربيع الآخر، ولو كان الحجُّ الأكبر يوم عرفة، لكان أربعة أشهر ويوماً.

١٧٧ ـ بــاب
أصنـاف الحــجّ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الحجُّ ثلاثة أصناف، حجٌّ مفرد، وقِران، وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وبها أمر رسول الله (ص)، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلاّ بها[٤].

---

(١) أشهر السياحة: هي الأشهر الأربعة التي ورد ذكرها في أول سورة براءة والتي أمر الله المشركين أن يترددوا فيها في الأرض غادين ورائحين آمنين من رسول الله (ص) وأصحابه، بعد أن أمر نبيّه (ص) أن ينبذ إليهم عهودهم وأبلغ ذلك إليهم بواسطة أمير المؤمنين (ع) يوم النحر.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٧. الفقيه ٢، ١٩٨ ـ باب الحج الأكبر والحج الأصغر، ح ١. والمقصود بالحج الأكبر يومه، وقد ذكر في الآية ٣ من سورة التوبة.

(٣) أي يومه.

(٤) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ١. الاستبصار ٢، ٩٠ ـ باب إن التمتع فرض من نأى عن الحرم

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله (ع): الحجُّ عندنا على ثلاثة أوْجُه: حاجٌّ متمتّع، وحاجٌّ مفرِدٌ سائقٌ للهدي وحاجٌّ مفرِدٌ للحجِّ[(١)].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: سألت أبا عبد الله (ع): أيُّ أنواع الحجِّ أفضل؟ فقال: التّمتّع، وكيف يكون شيء أفضلَ منه ورسول الله (ص) يقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرْتُ لفعلتُ مثلَ ما فعل النّاس[(٢)]؟!.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): ما نعلم حجّاً لله غيرَ المتعة، إنّا إذا لَقِينا ربّنا قلنا: ربّنا عملنا بكتابك وسنّة نبيّك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجلعنا الله وإيّاهم حيث يشاء[(٣)].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جعفر الثّاني (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ أفضل من المفرِدِ السّائقِ للهَدْي، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: من حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدِلُ بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسُنّة نبيّه (ص)[(٤)].

ولا . . . ، ح ١٢.

وحصر ضروب الحج في هذه الثلاثة مما أجمع على تشريعه المسلمون كافة، وإنكار عمر للضرب الثالث منه لا يقدح في ذلك.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٢، ١١٠ ـ باب وجوه الحج، ح ١ بتفاوت.

هذا والتمتع: أصله التلذذ سمّي حج التمتع به «لما يتخلل بين عمرته وحجّه من التحلل الموجب لجواز الإنتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجّه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل بالحج . .» وهو ـ أي حج التمتع ـ فرض من بَعُدَ عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب. وأما حج القران وحج الإفراد فهما فرض من نقص بُعْدُه عن تلك المسافة، ويشترك كل من حج القِران والإفراد بتأخير العمرة عن أفعال الحج، كما له أن يوقع عمرته في غير أشهر الحج، ويتميز القارن عن المفرد بسياق الهدي عند إحرامه، وإلا فهما في الشروط والأفعال سواء.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت يسير في الذيل. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٧، وأورده برقم ١٥ من نفس الباب أيضاً. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير.

وأبو أيوب، هو إبراهيم بن عيسى، وفي الفقيه: إبراهيم بن عثمان.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥. وأخرجاه عنه، عن علي، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن ليث المراديّ، عن أبي عبد الله (ع). . . .

(٤) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ١١. الاستبصار ٢، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم و. . . ، ح ٨.

قوله (ع): لا نعدل بكتاب الله و. . . ، يعني: لا نجعل لهما عِدلاً فنخالفهما إليه، أو لا نرى لهما مساوياً ومعادلاً.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم؛ وابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ بعض الناس يقول: جرِّد الحجَّ، وبعض الناس يقول: أقْرِن وسُقْ، وبعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجِّ؟ فقال: لو حججتُ ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً(١).

٨ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن حديد قال: كتب إليه عليُّ بن ميسّر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان، ثمَّ حضر له الموسم، أيحجُّ مفرِداً للحجِّ أو يتمتّع، أيّهما أفضل؟ فكتب إليه: يتمتّع أفضل(٢).

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجِّ؟ فقال: تمتّع، ثمَّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عزَّ وجلَّ قلنا: يا ربِّ أخذنا بكتابك وسُنّة نبيّك، وقال الناس: رَأَيْنا برَأْينا(٣).

١٠ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة ـ واللهِ ـ أفضل، وبها نزل القرآن، وجَرَت السُّنّة(٤).

١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر (ع) في السنة الّتي حجَّ فيها، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، بأيِّ شيء دخلتَ مكّة، مفرِداً أو متمتّعاً؟ فقال: متمتّعاً، فقلت له: أيّما أفضل، المتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ أو من أفرد وساق الهَدْي؟ فقال: كان أبو جعفر (ع)(٥) يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ أفضل من المفرِد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاجُّ بشيء أفضل من المتعة(٦).

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت، وفيه: ألفي عام...، بدل: ألف عام...، وفيه: ما قدمتها...، وهو أدقّ وأصح.

(٢) الفقيه ٢، ١١٠ ـ باب وجوه الحاج، ح ٧ بتفاوت يسير، وصرّح فيه بأن المكتوب إليه هو أبو جعفر الثاني (ع).

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره وتفاوت في الذيل يسير. وقوله: رأينا برأينا: أي اجتهدنا من دون الرجوع إلى أهل العلم، أو عملنا بالرأي والاستحسان والهوى. وأخرجه بنفس رواية التهذيب في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت.

(٥) يعني الإمام الباقر (ع). وعليه فأبو جعفر المذكور أولاً هو الثاني (ع).

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٨. وقوله: أيّما: أي أيّهما.

١٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد المَلك بن عمرو أنّه سأل أبا عبد الله (ع) عن التمتّع بالعمرة إلى الحجِّ؟ فقال: تمتّع، قال: فقضى أنّه[1] أفرد الحجَّ في ذلك العام أو بعده فقلت: أصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتّع، وأراك قد أفردتَ الحجَّ العامَ؟ فقال: أما والله إنَّ الفضل لفي الّذي أمرتك به، ولكنّي ضعيف فَشَقَّ عليَّ طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردتُ الحجَّ[2].

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيِّ، عن عمّه عبيد الله [أنّه] قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ فقال: إنّي اعتمرت في الحُرُم، وقدِمْتُ الآن متمتّعاً، فسمعت أبا عبد الله (ع) يقول: نِعْمَ ما صنعت، إنّا لا نعدل بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسنّة رسول الله (ص)، فإذا بعثنا ربّنا أو[3] وردنا على ربّنا قلنا: يا ربِّ، أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك (ص)، وقال الناس: رَأْيُنا رَأْيُنا، فصنع الله عزَّ وجلَّ بنا وبهم ما شاء[4].

١٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن دُرُسْت، عن محمد بن الفضل الهاشميِّ قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا: إنّا نريد الحجَّ، وبعضنا صَرورة؟ فقال: عليكم بالتمتّع، فإنّا لا نتّقي في التمتّع بالعمرة إلى الحجَّ سلطاناً، واجتنابِ المسكر، والمسحِ على الخُفّين[5].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي اعتمرت في رجب، وأنا أُريد الحجَّ، أفأسوق الهدي وأُفرِدُ الحجَّ، أو أتمتّع؟ فقال: في كلٍّ فضلٌ، وكلٌّ حسن، قلت: فأيُّ ذلك أفضل؟ فقال: تمتّع، هو والله أفضل، ثمَّ قال: إنَّ أهل مكّة يقولون: إنَّ عمرته عراقيّة وحجّته مكّيّة، كذبوا، أَوَلَيس هو مرتبطاً بحجِّهِ لا يخرج حتّى يقضيه؟!، ثمَّ قال: إنّي كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب،

---

(١) الضمير يرجع إلى أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ١٣. الاستبصار ٢، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم و...، ح ١٠ وفي الذيل فيهما زيادة كلمة: العامَ.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الحديث صحيح. وقوله: في الحُرُم: أي في الأشهر الحُرُم.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ١١٠ ـ باب وجوه الحاجّ، ح ١١ وفي سنده: محمد بن الفضيل الهاشميّ. وفي التهذيبين: فبعضنا، بدل: وبعضنا والصرورة؛ هو الذي يحجّ لأول مرّة.

فتقول أمُّ فروة[1]: أيْ أَبه! إنَّ عمرتنا شعبانيّة، وأقول لها: أي بُنَيّة، إنّها فيما أهللت وليست فيما أحللت[2].

١٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يكن معه هَدْيٌ وأَفْرَدَ رغبةً عن المتعة، فقد رغب عن دين الله عزَّ وجلَّ[3].

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّهم يقولون في حجة المتمتّع: حجّته مكّيّة وعمرته عراقيّة، فقال: كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجتّه لا يخرج منها حتّى يقضي حجّته.

١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك بن أعْيَن قال: حجَّ جماعة من أصحابنا، فلمّا قدموا المدينة، دخلوا على أبي جعفر (ع) فقالوا: إنَّ زرارة أمرنا أن نهِلَّ بالحجِّ إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتّعوا، فلمّا خرجوا من عنده، دخلتُ[4] عليه فقلت: جُعِلْتُ فِداك، لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة ليَأتينَّ الكوفة وليُصبحنَّ بها كذّاباً، فقال: ردَّهم، فدخلوا عليه فقال: صدق زرارة، ثمَّ قال: أَمَا والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحدٌ منّي[5].

---

(١) أم فروة: كنية لأم الصادق (ع) وهي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر. ولكن الظاهر أنها هنا كانت ابنته (ع) وكانت أيضاً تكنى بهذه الكنية.

(٢) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٢٣. الاستبصار ٢، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم و. . . ، ح ٢٠. وفيهما بتفاوت بزيادة إلى قوله: حتى يقضيه. وقد دل ذيل الحديث على أن المدار على الإهلال لا على الإحلال، ولما أهل بعمرته من الميقات وكانت العمرة داخلة في الحج ومرتبطة به حيث ذكره معها عند إهلاله بها، كان كأنه أحرم بالحج من الميقات أيضاً فيكون حجه عراقياً وإن أحرم له بشكل منفصل في مكة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٩. والحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الضمير يرجع لعبد الملك بن أعين.

(٥) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٩٧. الاستبصار ٢، ١٠٢ ـ باب كيفية التلفظ بالتلبية، ح ٨.

قال المجلسي في مرآته ٩١٣/١٧: «قوله (ع): صدق زرارة. لعله إنما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك. أو كان مراده (ع) الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطناً، ولمّا لم تكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك، فلمّا علم أنه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم وبيّن أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم». وقال في المنتقى: كأنه (ع) أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع، فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقية، عدل (ع) عن كلامه وردّهم إلى حكم التقية.

١٧٨ ـ بـــاب
ما على المتمتع من الطواف والسَّعْي

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصّفا والمروة، وعليه[1] إذا قدم مكّة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع)، وسَعْيٌ بين الصّفا والمروة، ثم يقصّر، وقد أحلَّ، هذا للعمرة، وعليه للحجِّ طوافان، وسعي بين الصّفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)[2].

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت، وطوافان بين الصّفا والمروة، وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة، ويحرم بالحجِّ يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عَرَفَة حين تزول الشمس[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين، وسَعيان بين الصفا والمروة[4].

١٧٩ ـ بـــاب
صفة الإقْران وما يجب على القارِن

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن

---

(١) في التهذيب: فعليه، بدل: وعليه، والظاهر أن ما في التهذيب أنسب لمكان التفصيل لما سبق ذكره أول الحديث. والله العالم.

(٢) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٣٣. والحديث حسن كالصحيح.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤. وفيه: ويقطع. . .، بدل: وقطع. . .، الأول. هذا، وتدل أخبار هذا الباب على ما هو المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم طواف النساء في عمرة التمتع.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥.

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٣٦: «أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل بها مكة، فيطوف سبعاً بالبيت، ويصلّي ركعتيه بالمقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ويقصّر. ثم ينشىء إحراماً آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة. ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه، وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار. . . الخ».

أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون القارن إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصّفا والمروة كما يفعل المفرِد، ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهَدْي[1].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع)، وسَعْيٌ بين الصّفا والمروة، وطواف بعد الحجِّ، وهو طواف النساء[2].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنّي سُقْتُ الهدي وقَرَنْتُ؟ قال: ولِمَ فعلتَ ذلك، التمتّع أفضل؟ ثمَّ قال: يجزيك فيه طواف بالبيت[3]، وسعي بين الصّفا والمروة واحد. وقال: طُفْ بالكعبة يوم النحر.

١٨٠ ـ بـــاب
صفة الإشْعار[4] والتقليد[5]

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي قد اشتريت بدنةً، فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة، فأفِضْ عليك من الماء، والبس ثوبيك، ثمَّ أنِخْها مستقبلَ القبلة، ثمَّ أدخل المسجد فصلِّ، ثمّ افرض[6] بعد صلاتك، ثمَّ اخرج إليها فأشْعِرْها من الجانب الأيمن من سنامها، ثمَّ قال: بسم الله، اللّهمَّ منك ولك، اللّهمَّ تقبّل منّي، ثمّ انطلقِ حتّى تأتي البيداء فلَبِّه[7].

---

(١) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٥٢ بتفاوت يسير. وما دل عليه الحديث من أن الفرق بين المفرد والقارن إنما هو سياق الهدي هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ٥١.

(٣) «لعله محمول على التقية، أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله...» مرآة المجلسي ١٧/١٩٦. والحديث حسن.

(٤) الإشعار: شقّ سنام الهدي من الجانب الأيمن ويلطخ ذلك الجانب بدمه الخارج منه، وذلك إذا كان الهدي بدنة.

(٥) التقليد: ـ إن كان الهدي غير بدنة ـ هو عبارة عن تعليق نعل قد صلّى السايق للهدي فيه ولو نافلة في رقبته. ومنهم من اكتفى بالصلاة فيه ولو من غير المقلّد. ولا مانع من تقليد البدن دون إشعارها.

(٦) ظاهره الإهلال بالتلبية.

(٧) الفقيه ٢، ١١٤ ـ باب الإشعار والتقليد، ح ٨ بتفاوت. والحسن بن علي، هو ابن فضال.

٢ ـ الحسين بن محمد الأشعريُّ، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبَان، عن محمد الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تجليل الهدي[1] وتقليدها؟ فقال: لا تبالي أيّ ذلك فعلتَ، وسألته عن إشعار الهدي؟ فقال: نعم، من الشقّ الأيمن، فقلت: متى نُشْعِرها؟ قال: حين تريد أن تُحرم.

٣ ـ أبَان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله؛ وزرارة قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن البُدْن، كيف تُشْعر، ومتى يُحرم صاحبها، ومن أيِّ جانب تُشْعر، ومعقولة تُنحر أو باركة؟ فقال: تنحر معقولة، وتُشْعَر من الجانب الأيمن.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البُدن، كيف تشعر؟ قال: تُشعر وهي معقولة، وتُنحر وهي قائمة، تُشعر من جانبها الأيمن، ويُحرِمُ صاحبها إذا قُلّدت وأُشعرت[2].

٥ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درَّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت البُدْنُ كثيرة، قام فيما بين ثنتين، ثمَّ أشعر اليمنى ثمَّ اليسرى، ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل، وجب عليه الإحرام، وهي بمنزلة التلبية[3].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: البُدْن تُشعر من الجانب الأيمن، ويقوم الرَّجل في جانب الأيسر، ثمَّ يقلّدها بنعل خَلِقٍ[4] قد صلّى فيها.

١٨١ ـ بــاب
الإفْــراد

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي

---

(١) تجليل الهدي: إلباسها الجُلّ.

(٢) روى الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، ١١٤ ـ باب الإشعار والتقليد، ح ٧، في رواية عبد الله بن سنان عنه (ع) (يعني أبا عبد الله (ع)): إنها تُشعر وهي معقولة.

(٣) المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن عقد الإحرام للمتمتع والمفرد لا يتم إلا بالتلبية، وأما القارن فهو مخيّر في عقد إحرامه بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، وبأيهما بدأ أجزأ وكان الثاني مستحباً.
نعم، نقل عن السيد المرتضى وابن إدريس القول بعدم عقد الإحرام بغير التلبية في الجميع.

(٤) أي بالٍ، عتيق.

عبد الله (ع) قال: المفرِدُ بالحجِّ عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع)، وسَعْيٌ بين الصّفا والمروة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء[١]، وليس عليه هَدْيٌ ولا أضحية. قال: وسألته عن المفرِدِ للحجِّ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الرّكعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلاّ من الطّواف بالتلبية[٢].

١٨٢ ـ بـــاب
في مَن لم ينْوِ المتعة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبّى بالحجِّ مفرِداً، فقَدِمَ مكّة وطاف بالبيت، وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، وسعى بين الصّفا والمروة؟ قال: فليحلَّ، وليجعلها متعة، إلاّ أن يكون ساق الهدي[٣].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من طاف بالبيت، وبالصّفا والمروة، أحلَّ، أحبَّ أو كره[٤].

٣ ـ أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن (ع) قال: ما طاف بين هذين الحَجَرَيْن الصّفا والمروة أحد إلاّ أحلَّ، إلاّ سائق الهدي[٥].

---

(١) تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور بين الأصحاب.

(٢) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٦٠.
وقال الشيخ رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث: فقه هذا الحديث؛ أنه قد رَخّص للقارن والمُفْرِد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك، فإن لم يجدّدا التلبية يصيرا مُحِلّين، ولا يجوز ذلك، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف، مع أن السائق لا يُحِلّ وإن كان قد طاف لسياقه الهدي.

(٣) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١٠١ بتفاوت وزيادة في آخره. وكذلك هو في الاستبصار ٢، ١٠٢ ـ باب كيفية التلفظ بالتلبية، ح ١٢.
هذا، ويجوز للمفرد عندنا ان يعدل إلى التمتع إذا دخل مكة دون القارن، وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٠، وادعى عليه في المعتبر الإجماع.

(٤) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٦١. الفقيه ٢، ١١٠ ـ باب وجوه الحج، ح ٢ بزيادة في آخره.
وقد استدل به الشيخ على ما إذا لم يجدّد كل من السائق والمفرد التلبية، وكذلك استدل بالحديث الذي قبله.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٢.

١٨٣ ـ بـــاب
حَجّ المُجَاوِرِينَ وَقُطّان مكّة

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لأهل سَرِف، ولا لأهل مَرّ، ولا لأهل مكّة متعة، يقول الله عزَّ وجلَّ[١]: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**[٢]﴾.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال: لا، ولا لأهل بستان[٣]، ولا لأهل ذات عِرْق[٤]، ولا لأهل عسفان ونحوها[٥].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾، قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل مَرّ وأشباهها.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود، عن حمّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أهل مكة، أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعةٌ، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنة[٦] أو سنتين صَنَعَ صُنْعَ أهل مكة، قلت: فإن مكث الشهر؟ قال: يتمتّع، قلت: من أين؟ قال: يخرج من الحرم[٧]، قلت: أين يُهِلُّ بالحجِّ؟ قال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس.

---

(١) البقرة/١٩٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥ بتفاوت في الترتيب. وكذلك هو في الاستبصار ٢، ٩١ ـ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج، ح ١. ومَرّ: اسم موضع. بينه وبين مكة خمسة أميال. وسَرِف: اسم موضع على بعد بضعة أميال عن مكة وهو قريب للتنعيم، وقال في النهاية: إنه على بعد عشرة أميال من مكة، وقيل: أقل، وقيل: أكثر.

(٣) قال في المغرب: بستان بني عامر، موضع قرب مكة.

(٤) ذات عِرق: منتهى ميقات أهل العراق.

(٥) الحديث ضعيف على المشهور.

(٦) هذا خلاف ما عليه المشهور عندنا من اشتراط إقامة السنتين.

(٧) «قوله (ع): يخرج من الحرم: أعلم أن الأصحاب قد قطعوا بأن من كان بمكة وكان فرضه التمتع إذا أراد حجة الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه، فإن تعذّر خرج إلى أدنى الحِلّ، فإن تعذّر أحرم من مكة، ويدل على هذا التفصيل روايات، وظاهر هذا الخبر جواز الإحرام إختياراً من أدنى الحِلّ» مرآة المجلسي ٢٠٣/١٧.

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أريد الجوار فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال؛ هلالَ ذي الحجّة، فاخرج إلى الجعِرانة فأحرم منها بالحجِّ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة، أُقيم إلى يوم التّروية، لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، إنَّ عشراً لكثير، إنَّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا والمروة، فقلت له: أليس كلُّ من طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلَّ؟ قال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمَّ قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية[1]، ثمَّ قال: إنَّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجَعِرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (ص)، فقال: وأيُّ وقت من مواقيت رسول الله (ص) هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنّما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجِّ، فقلت: أليس قد كان عندكم مَرْضِيّاً؟ قال: بلى، ولكن أَمَا علمت أنَّ أصحاب رسول الله (ص) إنّما أحرموا من المسجد، فقلت: إنَّ أولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدِّماء، وإنَّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت، وأن يَسْتَغِبّوا[2] به أيّاماً، فقال لي ـ وأنا أُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله (ص) ـ: يا أبا عبد الله، فإنّي أرى لك أن لا تفعل، فضحكتُ وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبد الرّحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن؟ فقال: لولا أنَّ خروج النساء شهرة لأمرت الصّرورة منهنَّ أن تخرج، ولكن مُرْ من كان منهنَّ صرورةً أن تُهِلَّ بالحجِّ في هلال ذي الحجة، فأمّا اللّواتي قد حججن، فإن شئن ففي خمس من الشهر، وإن شئن فيوم التّروية، فخرج وأقمنا، فاعتلَّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنَّ، فقدم في خمس من ذي الحجّة، فأرسلت إليه أنَّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن[3]، فكيف تصنع؟ فقال: فلتنظر ما بينها وبين التروية، فإن طَهُرت فلتهلَّ

---

(١) إلى هنا رواه في التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٦٦ بتفاوت يسير جداً. والجَعِرانة: اسم موضع بين مكة والطائف وهو أحد حدود الحرم، وقال صاحب الحدائق ١٤/٤٥٦: «وقال بعض الفضلاء بعد ذكر الجعرانة ما صورته: بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء المشدّدة، هكذا سمعنا من بعض مشايخنا، والصحيح ما قاله نفطويه في تأريخه، قال: كان الشافعي يقول: الحديبية بالتخفيف، ويقول أيضاً: الجعرانة، بكسر الجيم وسكون العين، وهو أعلم بهذين الموضعين. وقال ابن إدريس: وجدتهما كذلك بخط من أثق به، وقال ابن دريد في الجمهرة: الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها. انتهى. . .».

(٢) قال في النهاية ٣/٣٣٦: الغبّ: من أوراد الإبل، أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام، يقال: غبّ الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع.

(٢) أي أصابهن الحيض.

(٣)

بالحجّ، وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي مُحْرمة، وأمّا الأواخر فيوم التروية، فقلت[١]: إنّ معنا صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مُرْ أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية، فأحرموا عنه، وجرّدوه، وغسّلوه كما يُجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النّحر، فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه، ومُري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة، قال: وسألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرُّ ببعض المواقيت، ألَه أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم[٢] أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبَّ إليّ.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المجاور بمكّة سنة، يعمل عمل أهل مكّة، ـ يعني يُفْرد الحجَّ مع أهل مكّة ـ وما كان دون السّنة فله أن يتمتّع[٣].

٧ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المجاور، ألَه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مَهلّ أرضه فيُلَبّي إن شاء[٤].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر (ع) قال: من دخل مكّة بحجّة عن غيره، ثمّ أقام سنة فهو مكّيٌّ، فإذا أراد أن يحجَّ عن نفسه، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له أن يحرم بمكّة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلّما حوّل رجع إلى الوقت[٥].

---

(١) من هنا إلى قوله: ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة، بتفاوت، في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٧١.

(٢) ما دلت عليه هذه الرواية من وجوب إحرام المكي من الميقات إذا خرج من مكة فمر على أحد المواقيت هو مما اتفق عليه الأصحاب رضوان الله عليهم، كما استدل أكثر أصحابنا بهذه الرواية أيضاً على جواز التمتع لمثل هذا الشخص، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل مستنداً إلى ما هو المعروف من أنه لا متعة لأهل مكة. هذا، والحديث صحيح.

(٣) الحديث مجهول، وما تضمنه من كفاية السنة ليعمل عمل أهل مكة في نوع الحج هو خلاف المشهور عندنا وقد نبهنا عليه سابقاً.

(٤) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ٣٤.
والحديث محمول على مضي سنتين على جواره أو على غير حجة الإسلام. والمراد بمهلّ أرضه أي ميقات بلده الأصلي. والحديث ضعيف على المشهور.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥.
وقوله: وكلما حوّل: أي مضى عليه حَوْلٌ.
وما تضمنه من كون حكمه حكم أهل مكة بمضي سنة مخالف لما عليه المشهور. وقد تقدم.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكّة، فسألت أبا عبد الله (ع): من أين أُحرم بالحجِّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (ص) من الجَعِرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح: فتح الطائف، وفتح خيبر، والفتح، فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صرورةً فإذا مضى من ذي الحجّة يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك، فإذا مضى من الشهر خمس.

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجِّ، في رجب، أو شعبان، أو شهر رمضان، أو غير ذلك من الشهور، إلاّ أشهر الحجّ، فإنَّ أشهر الحجّ: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجِّ، ثمَّ أراد أن يُحرم، فليخرج إلى الجَعِرانة فيحرم منها، ثمَّ يأتي مكّة، ولا يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى البيت، ثمَّ يطوف بالبيت، ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، ثمَّ يخرج إلى الصّفا والمروة فَيَطَّوَّفَ بينهما، ثمَّ يقصّر ويحلّ، ثمَّ يعقد التلبية يوم التروية[١].

١٨٤ ـ بـــاب
حجّ الصّبيان والمماليك

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا حجَّ الرَّجل بابنه وهو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجَّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه، ويُطاف به، ويصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال: يذبح عن الصّغار ويصوم الكبار ويُتّقى عليهم ما يُتّقى على المحرم من الثّياب والطّيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه[٢].

٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أيّوب أخي أديم[٣] قال: سئل

---

(١) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ٣٦ بتفاوت في الصدر هو عبارة عن زيادة توضيحية معترضة، والحديث مجهول.
وسوف يأتي الكلام حول متى يقطع المتمتع أو غيره التلبية إنشاء الله.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٧٠. الفقيه ٢، ١٥٥ ـ باب حج الصبيان، ح ١ بتفاوت يسير.
هذا، والحديث ضعيف على المشهور، وما تضمنه من أحكام مشهورة بين أصحابنا، وإن كانوا قد حكموا بلزوم الولي كل كفارة يتسبب بها الصبي الذي يحج به وليّه من دون اختصاص بكفارة الصيد فقط.

(٣) يعني ابن الحر.

أبو عبد الله (ع): من أين يجرِّد الصّبيان؟ فقال: كان أبي يجرّدهم من فَخّ[١].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ معي صبيةً صغاراً، وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يُحْرمون؟ قال: ائت بهم العَرْج[٢] فيحرموا منها فإنّك إذا أتيت العَرْج وقعت في تهامة، ثمَّ قال: فإن خفت عليهم فأتِ بهم الجُحْفَة[٣].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة، أو إلى بطن مَرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويُرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه، وكان عليُّ بن الحسين (ع) يضع السكّين في يد الصّبيّ، ثمَّ يقبض على يديه الرَّجل فيذبح[٤].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن[٥] (ع) قال: ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتّى يُعتق[٦].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعُمْرة، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال: قل لهم يغتسلون ثمَّ يُحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم[٧].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧ وفيه: عن أيوب بن الحر قال: سألت أبا عبد الله (ع) وبتفاوت قليل. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
وفخ: موضع على بعد فرسخ من مكة. ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٧: «إذا أحرم الولي بالصبي جرّده من فخ، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه...».

(٢) العَرْج: قرية من أعمال الطائف، على بعد أيام من المدينة.

(٣) الفقيه ٢، ١٥٥ ـ باب حج الصبيان، ح ٣ بتفاوت يسير جداً. والحديث مجهول.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٦٩ ورواه إلى قوله: فليصم عنه وليّه. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.
وبطن مَرّ: موضع على نحو مرحلة من مكة.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٧: «... ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله، وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك، ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً، وروي: إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي».

(٥) هو الإمام الكاظم (ع).

(٦) مر هذا الحديث برقم ٧ من الباب ١٥٥ من هذا الجزء.

(٧) الحديث موثق، ويدل على جواز الإحرام بالأطفال للحج من عرفات.

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ ما أصاب العبد وهو مُحرم في إحرامه، فهو على السيّد، إذا أذن له في الإحرام[(١)].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن غلام لنا خرجتُ به معي، وأمرته فتمتّع وأهلَّ بالحجِّ يوم التروية، ولم أذبح عنه، ألَه أن يصوم بعد النفر وقد ذَهَبَتْ الأيّام الّتي قال الله عزَّ وجلَّ؟ فقال: ألاّ كنت أمرتَه أن يفرد الحجَّ؟ قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة، وكان ذلك يوم النَّفر الأخير[(٢)].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة أنّه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا؟ قال: عليه أن يضحي عنهم، قلت: فإنّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضَحّى وبعضهم أمسك الدّراهم وصام؟ قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار إن شاء تركها، قال: ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم[(٣)].

١٨٥ ـ بـــاب
الرجل يموت صَرُورَةً أو يوصي بالحج

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل توفّي وأوصى أن يحجَّ عنه، قال: إن كان صَرورةً فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدَّين الواجب، وإن كان قد حجَّ فمن ثُلُثِهِ، ومن مات ولم يحجَّ حجّة الإسلام، ولم يترك إلاّ قدر نفقة الحَمولة، وله ورثة، فهم أحقُّ بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا [أ] حَجّوا عنه[(٤)].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ٢٤٧. الاستبصار ٢، ١٤٠ ـ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم . . . ، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٢، ١٥٣ ـ باب حج المملوك والمملوكة، ح ١.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٨. الاستبصار ٢، ١٧٨ ـ باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل. . . ، ح ٥.
«قوله: فاذبح . . . ، محمول على الاستحباب، إذ على المشهور، لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذي الحجة، فكان يمكنه أن يأمره بالصوم قبل ذلك، ويمكن حمله على التقية، لأنه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضي يوم عرفة» مرآة المجلسي ٢١٢/١٧.

(٣) الفقيه ٢، ١٥٥ ـ باب حج الصبيان، ح ٥.
الحديث ضعيف على المشهور، ويدل على ما هو المشهور عندنا.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٥٨. وكرره بتفاوت برقم ٤٤ من الباب ١٨ من الجزء ٩ من التهذيب. الاستبصار ٢، ٢١٧ ـ باب من مات ولم يخلّف إلا مقدار نفقة الحج ولم . . . ، ح ١. الفقيه ٢، ١٦١ ـ باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو. . . ، ح ١. بتفاوت وأخرجه عن هارون بن حمزة =

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خَلَف قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرَّجل الصَّرورة يحجُّ عن الميِّت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجُّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجُّ به عن نفسه، فليس يجزىء عنه حتّى يحجَّ من ماله، وهي تجزى عن الميّت إن كان للصّرورة مال وإن لم يكن له مال[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، وله مال؟ قال: يحجّ عنه صرورةٌ لا مال له[2].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرَّجل يموت ويوصي بحجّة، فيعطى رجلٌ دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجَّ، ثمَّ أعطى الدّراهم غيره؟ قال: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزىء عن الأوّل؟ قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزىء عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنَّ الأجير ضامن للحجِّ؟ قال: نعم[3].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه، فحدَثَ بالرَّجل حَدَثٌ؟ فقال: إن كان

الغنوي عن الصادق (ع). ورووا جميعاً ذيل الحديث فقط. والحَمولة: الدابة تحمل عليها الأثقال والناس. وقوله (ع): وإن شاؤوا أكلوا: أي أنفقوا المال الذي تركه الميت على أنفسهم. وقد دل الحديث على أن الحج من ثلث المال بمنزلة الدين أوصىٰ به أو لم يوصِ وهو مما أجمع عليه أصحابنا.

(١) الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ٢ وأخرجه عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله (ع). التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣. الاستبصار ٢، ٢١٩ ـ باب جواز أن يحج الصرورة عن . . .، ح ١. وقد دل الحديث على أن من استكمل شرائط الاستطاعة فوجب عليه الحج واستقر لا تصح نيابته، بل لو حج عن غيره لم تُجز عن أحدهما، وأما من لم يستكمل الشرائط تصح نيابته ولو كان حجّه صرورة. هذا هو المعروف والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وعليه فلا بد من حمل قوله (ع) في ذيل الحديث: وهي تجزىء عن الميت إن كان للصرورة مال، على الميت الصرورة دون النائب الصرورة. والذي يؤيد هذا ما ورد في ذيل الحديث على رواية الفقيه: وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٧٤. الاستبصار ٢، ٢١٩ ـ باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا. . .، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦.

هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٣٢: «ومن استؤجر فمات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه، ولو مات قبل ذلك لم يُجز، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً، ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام، والأول أظهر».

أقول: ومن اجتزأ بالإحرام من فقهائنا الشيخ في الخلاف، وابن إدريس.

خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزءت عن الأوّل، وإلاّ فلا[1].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاّء، عن أيّوب[2]، عن بريد العجليّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استَوْدَعَني مالاً فهلك، وليس لولده شيءٌ، ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ قال: حجّ عنه، وما فضل فأعطهم[3].

١٨٦ ـ بـــاب
المرأة تحجّ عن الرجل

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تحجُّ عن الرَّجل الصَّرورة؟ فقال: إن كانت قد حجّت، وكانت مسلمة فقيهة، فَرُبَّ امرأة أفقهُ من رجل[4].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يحجُّ عن المرأة، والمرأة تحجُّ عن الرَّجل؟ قال: لا بأس[5].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة من أهلنا مات أخوها، فأوصى بحجّة، وقد حجّت المرأة، فقالت: إن صلح حَجَجْتُ أنا عن أخي، وكنت أنا أحقَّ بها من غيري؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأن تحجَّ عن أخيها، وإن كان لها مال، فلتحجَّ من مالها، فإنّه أعظم لأجرها.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٧.

(٢) هو ابن الحرّ.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٤. الفقيه ٢، ١٦٧ ـ باب الحج من الوديعة، ح ١.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٤: «لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به لأنه خارج عن ملك الورثة».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٢ بتفاوت في الترتيب، وكذلك هو في الاستبصار ٢، ٢٢٠ ـ باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل، ح ٣. وأخرجاه عن موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله (ع)...
وما تضمنه الحديث ـ وهو ضعيف على المشهور ـ من المنع عن نيابة المرأة الصرورة هو خلاف المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم. ومنع منه الشيخ في صريح الاستبصار وظاهر التهذيب.

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٨٣. الاستبصار ٢، ٢٢٠ ـ باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل، ح ٢. والحديث حسن. وقوله (ع): فلتحج من مالها: يعني نيابة عن الميت وإن كان له مال، لا تأخذ من مال الميت شيئاً فيكون ثوابها أعظم.

أيّوب، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: تحجّ المرأة عن أخيها وعن أُختها. وقال: تحجّ المرأة عن ابنها[١].

١٨٧ ـ بــاب
من يُعْطىٰ حجة مفردة فيتمتع، أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجُّ بها عنه حجّة مفردة، أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: نعم، إنّما خالفه إلى الفَضْل[٢].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجُّ بها عنه من الكوفة، فحجَّ عنه من البصرة؟ قال: لا بأس، إذا قضى جميع مناسكه فقد تمَّ حجّه[٣].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. وفي ذيلهما: عن أبيها، بدل: عن ابنها.
هذا، وجواز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة أمر متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وإن قالوا بكراهة نيابتها إذا كانت صرورة كما نص عليه المحقق في الشرائع ١/٢٣٤. نعم صريح الشيخ في الاستبصار كظاهره في التهذيب المنع منه كما سبق.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٢. الاستبصار ٢، ٢٢١ ـ باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً، ح ١ وفي ذيله زيادة: والخير. الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ١١.
هذا، وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز العدول وعدمه في هذه الحالة، والظاهر أن من جوّز منهم العدول إنما جوزه استناداً إلى هذه الرواية بشرط أن يكون العدول إلى الأفضل كالعدول من الإفراد إلى القِران ومنهما إلى التمتع لا منه إليهما، ولا من القِران إلى الإفراد، وقد استشكل بعضهم حتى في هذا، خاصة مع اختلاف ميقات المعيّن مع ميقات المعدول إليه. قال المحقق في الشرائع ١/٢٣٢: «ويجب أن يأتي بما شُرط عليه (أي النائب) من تمتع أو قِران أو إفراد، وروي: إذا اُمِرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز، لعدوله إلى الأفضل، وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلق الفرض بالقِران أو الإفراد».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩١ وفيه: . . . جميع المناسك، الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ١٠. هذا، ولا إشكال عند فقهائنا في صحة الحج وإجزائه من حيث أنه حج لو خالف الأجير فسلك غير الطريق التي عينها المستأجر له ليسلكها. وإن كانوا قد اختلفوا في جواز عدول المستأجر عنها وعدمه. فقد جوّز الشيخ (ره) له العدول مطلقاً ربما استناداً إلى هذه الرواية. كذلك جوّز العدول ابن إدريس في سرائره، وفي الجامع نفي البأس عنه، ولكن المحقق في الشرائع والشهيد الأول في اللمعة وكذلك ذهب صاحب المدارك (ره) إلى التفصيل بين ما إذا كان قد تعلق غرض معين للمستأجر في الطريق المعيّنة فلم يجوّزوا في هذه الحال للمستأجر العدول عنها بل يجب عليه الوفاء بما اشترط عليها في سلوكها استناداً إلى أوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم، وخاصة مع اختلاف الميقاتين إذا استلزمه مخالفة الطريق المعينة. وقد ناقش بعض فقهائنا في فقه الرواية المذكورة من حيث الظهور، فذكر صاحب الجواهر (ره) أنه لا ظهور لها في جواز المخالفة حتى مع

١٨٨ - بــاب
من يوصي بحجة فَيُحَجّ عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجَّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه؟ فقال: ما كان دون الميقات فلا بأس[١].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديِّ، عن جعفر بن بشير، عن أَبَان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع) في رجل أوصى بحجّة فلم تَكْفِهِ من الكوفة: إنّها تجزىء حجّته من دون الوقت[٢].

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله[٣] قال: سألت أبا الحسن الرِّضا (ع) عن الرَّجل يموت فيوصي بالحجّ، من أين يُحَجُّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[٤].

٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى أن يحجَّ عنه حجّة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً؟ قال: يحجُّ عنه من بعض الأوقات الّتي وقّتها رسول الله (ص) من قُرْب[٥].

الفرض، وغاية ما تدل عليه صحة الحج وإن هذه المخالفة لا تفسده وهو المراد بنفي البأس وذلك غير محل البحث. بل في كشف اللثام إن ظاهر الرواية عدم تعلق الغرض بالطريق، بل فيه وفي المدارك احتمال أن الكوفة في الرواية صفة لرجل لا صلة ليُحَجّ.

(١) الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الحديث مجهول. والوقت: هو الميقات.

(٣) «توسطه بين ابن أبي نصر وبينه (ع) غير معهود» مرآة المجلسي ١٧/ ٢٢٠.

(٤) الحديث مجهول.

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٥٧. وكرره برقم ٤٣، من الباب ١٨ من الجزء ٩ من التهذيب. الاستبصار ٢، ٢١٧ - باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم. . . ، ح ٢ . هذا والمشهور بين أصحابنا الاستئجار للحج النيابي من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وقد نسبه صاحب المدارك إلى أكثر الأصحاب، ونسبه في كشف اللثام إلى المبسوط والخلاف، ونسبه في المستند إلى الفاضلين في كتبهما، وهو ما تقتضيه كتب المحقق والروضة والمسالك وغيرها. وقال المحقق في الشرائع ١/ ٢٢٩: «يُقضى الحج من أقرب الأماكن، وقيل: يستأجر من بلد الميت، وقيل: إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث يمكن، والأول أشبه».

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان ـ أو[1] عن رجل ـ عن محمد بن سنان ـ عن ابن مسكان، عن أبي سعيد[2]، عمّن سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة؟ قال: يحجُّ بها رجل من موضعٍ بَلَغَه[3].

١٨٩ ـ بــاب
الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن (ع) عن الرَّجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه، أَلَه أن يأخذ من رجل أُخرى، ويتّسع بها، ويجزىء عنهما جميعاً، أو يشركهما جميعاً، إن لم تكفه إحداهما؟ فذكر أنّه قال: أَحَبُّ إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها[4].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرِّضا (ع): ما تقول في الرَّجل يُعْطىٰ الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس به[5].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ أوصى بحجّة فلم تَكْفِهِ؟ قال: فيقدّمها حتّى يحجَّ دون الوقت[6].

---

(١) الترديد من الراوي. ولا يوجد في سند التهذيب.

(٢) في سند الفقيه: عن أبي بصير.

(٣) الفقيه ٢، ١٦٦ ـ باب من أوصى في الحج بدون الكفاية، ح ١ وفيه: بعشرين ديناراً... التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له، ح ٤٧ وبتفاوت يسير في الجميع.

(٤) الفقيه ٢، ١٦٥ ـ باب من يأخذ حجة ولا تكفيه، ح ١ بتفاوت، وفيه: أو يتركهما...، بدل: أو يشركهما...
وقد أجمع علماؤنا على عدم جواز أن ينوب نائب واحد عن اثنين في حج واجب لعام واحد، لعدم ثبوت مشروعية ذلك بل الثابت خلافه، فلو وقع الحج كذلك بطل لامتناعه لهما لعدم قابليته للتوزيع ولا لواحد بخصوصه لعدم الترجيح نعم، الظاهر صحة التشريك في الحج المندوب بمعنى نيابته عنهما مثلاً فضلاً عن إهداء الثواب لهما...

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٩٥. بدون: به، في الذيل. وكرره برقم ٢٥٥ من نفس الباب.
وقال المجلسي في المرآة ٢٢١/١٧ بعد أن رمىٰ هذا الحديث بالضعيف على المشهور: «وقال الشهيد والمقصود بالأب هنا الأعم من الأب المباشر فيشمل الأب وإن علا ولكن للأب دون الأم.

(٦) «مجهول، وهو بالباب السابق أنسب، وقد مر القول في مثله» مرآة المجلسي ٢٢٢/١٧.

١٩٠ ـ بـاب
الحج عن المُخَالف

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيحجُّ الرَّجل عن النّاصب؟ فقال: لا، فقلت: فإن كان أبي؟ قال: [فـ]ـان كان أباك فنعم[١].

٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن مهزيار قال: كتبت إليه[٢]: الرَّجل يحجُّ عن الناصب، هل عليه إثمٌ إذا حجَّ عن الناصب، وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فكتب: لا يَحجّ عن الناصب ولا يَحَجّ به.

١٩١ ـ بـاب

١ ـ محمد بن يحيى، عمّن حدَّثه، عن إبراهيم بن مهـزيار قـال: كتبت إلى أبي محمد (ع): إنَّ مولاك عليٌّ بن مهزيار أوصى أن يحجَّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك، في كلّ سنة حجةً إلى عشرين ديناراً، وأنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤونة على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدَّة من مواليك في حججهم؟ فكتب: يجعل ثلاث حِجَجٍ حجّتين إن شاء الله[٣].

٢ ـ إبراهيم قال: وكتب إليه عليٌّ بن محمد الحصيني[٤]: إنَّ ابن عمّي أوصى أن يحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة، فليس يكفي، فما تأمر في ذلك؟ فكتب: يجعل حجّتين في حجّة، إنَّ الله عالم بذلك[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٧. الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ١٢ بتفاوت يسير في الذيل.
والمقصود بالأب هنا الأعم من الأب المباشر فيشمل الأب وإن علا ولكن للأب دون الأم.
و «المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إلا إذا كان أباً، وتردد في المعتبر في عدم الجواز، وأنكر ابن إدريس النيابة عن الأب أيضاً وادعى عليه الإجماع». مرآة المجلسي ٢٢٢/١٧.
(٢) قال المجلسي في المرآة: يعني الهادي (ع). والحديث ضعيف على المشهور.
(٣) التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له، صدرح ٤٠. الفقيه ٢، ١٦٦ ـ باب من أوصى في الحج بدون الكفاية، ح ٢.
(٤) في كل من الفقيه والتهذيب: الحضيني...
(٥) التهذيب، ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٦٤، وكرره كذيل حديث برقم ٤٠ من الباب ١٨ من الجزء ٩ من التهذيب أيضاً. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣. =

١٩٢ - بـــاب
ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرَّجل يحجُّ عن أخيه، أو عن أبيه، أو عن رجل من الناس، هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول بعد ما يحرم: اللّهمَّ ما أصابني في سفري هذا من تَعَب أو شدَّة أو بلاء أو شَعَث، فأْجُرْ فلاناً فيه، وأْجُرْني في قضائي عنه[١].

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيِّ مثله[٢].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما يجب على الّذي يحجُّ عن الرَّجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف[٣].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: أرأيتَ الّذي يقضي عن أبيه أو أُمّه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه: اللّهمَّ ما أصابني من نَصَب أو شعث أو شدَّة فأْجُرْ فلاناً فيه وأْجُرْني في قضائي عنه[٤].

ومعنى جعل حجتين في حجة، أن تضم المال الموصى به لحجة إلى المال الموصى به لحجة ثانية فتحج بمجموع المالين حجة واحدة كل سنتين.

هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٢٤٣/١: «إذا أوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معيَّن فقصر، جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة، وكذا لو قصر ذلك أضيف به من نصيب الثالثة».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٨ ورواه مضمراً وفيه: سَغَب. . . بدل: شعث. . . الفقيه ٢، ١٧٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا حج عن. . . ، ح ١. الاستبصار ٢، ٢٢٢ ـ باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند. . . . ، ح ١.

هذا ولا إشكال عند أصحابنا رضوان الله عليهم في أن التلفظ بهذا أو غيره ليس شرطاً، فيحمل التلفظ به على الفضل والاستحباب، والشَّعَث: تشتت الأمر، والمقصود به هنا ما يصيب الشعر من التشوش والفوضى نتيجة ترك دهنه وتسريحه. والمشهور استعمال السَّغَب في الجوع مطلقاً. وقيل: ولا يكون إلا مع تعب ومشقة.

(٢) ورد ذلك في الفقيه، فراجع السند أعلاه فيه.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٩٩.

الاستبصار ٢، ٢٢٢ ـ باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن. . . ، ح ٢. ويحمل الخبر على وجوب عقد النية عنه، واستحباب التلفظ بما سبق.

(٤) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٨٣ بزيادة في أوله. وكذا في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١.

١٩٣ - بـــاب
الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

١ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن (ع): الرَّجل يحجُّ عن الرَّجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحجِّ فليصنع ما شاء[١].

٢ - محمد بن يحيى رفعه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجُّ عنه، فحجَّ عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال[٢].

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجالـه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجَّ عنه، ومات لم يخلّف شيئاً؟ قال: إن كان حجَّ الأجير أخذت حجّته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحجِّ[٣].

١٩٤ - بـــاب
من حج عن غيره إن له فيها شركة

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن عليِّ بن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له: عبد الرحمن بن سنان قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، إذا

= ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٣٤: «ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة».

(١) الفقيه ٢، ١٣٨ - باب الرجل يطوف عن الرجل وهو...، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن الصادق (ع).

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥١. الفقيه ٢، ١٤٨ - باب من دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ١٥ بتفاوت يسير.
والرواية مطلقة من حيث أجزاء الحج سواء نقل النية إلى نفسه بعد عقد الإحرام عن المنوب عنه أو عقد الإحرام ابتداءً عن نفسه هو. ولكن فقهاءنا اختلفوا في أجزاء الحج فيما لو عقد الإحرام عن المنوب عنه ثم نقل النية إلى نفسه بعد ذلك، فقد ذهب صاحب الشرائع والفاضل في قواعده وغيرهما إلى الحكم. بعدم إجزاء الحج في هذه الصورة، لا عن النائب بعد فرض كون الإحرام لغيره لعدم صحة النقل ولا عن المنوب عنه، لأن الأعمال بالنيّات، والنية منتفية عنه في باقي الأفعال. بينما ذهب كثير من الفقهاء ومنهم الشيخ (ره) والعلامة (ره) إلى القول بأن الأجير إذا أتم أفعال الحج وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجير الأجرة أيضاً، وذلك لاستحقاق المنوب عنه أفعالها بالإحرام عنه فلا يؤثر العدول بعد أن صار كالأجير الخاص الذي استحقت منفعته الخاصة.
ولما ذكره الشهيد الأول (ره) في الدروس من أنه «بناء على أن نية الإحرام كافية عن نية باقي الأفعال وإن الإحرام يستتبع باقي الأفعال، وإن النقل فاسد لمكان النهي..».

(٣) روى مضمونه بتفاوت مع حذف السند في الفقيه ٢، ٦٢ - باب فضائل الحج، بعد إيراده الحديث رقم ٨١.

دخل عليه رجلٌ فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجُّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجِّ إلّا اشترطه عليه، حتّى اشترط عليه أن يسعى عن وادي مُحَسِّر، ثمَّ قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا، كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله، وكان لك تِسْعٌ بما أتعبتَ من بدنك[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عليٍّ بن يوسف، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرَّجل يحجُّ عن آخر، مالَهُ من الأجر والثواب؟ قال: للّذي يحجُّ عن رجل، أجرُ وثوابُ عَشْر حجج[٢].

١٩٥ ـ بـــاب
نـــــادر

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن عليٍّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة فقال: يحجُّ بها بعضهم، فسوَّغها رجل منهم؟ فقال لي: كلّهم شركاء في الأجر، فقلت: لمن الحجُّ؟ قال: لمن صلّى في الحرِّ والبرد[٣].

١٩٦ ـ بـــاب
الرجل يُعطىٰ الحج فيصرف ما أُخِذَ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أُعطي

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله القميِّ قال: سألت أبا الحسن الرِّضا (ع) عن الرَّجل يعطى الحجّة يحجُّ بها، ويوسّع على نفسه، فيفضل منها، أيردُّها عليه؟ قال: لا، هي له[٤].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٩. والحديث ضعيف. الفقيه ٢، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ١٣ ورواه مختصراً ومرسلاً.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٨١ بتفاوت.
وقوله: إلى خمسة نفر حجة واحدة: «أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سايرهم شركاء في ثواب الحج، فالثواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب». مرآة المجلسي ١٧/٢٢٧. وقوله: صَلىٰ في الحر والبرد: أي قاسىٰ منهما.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٨٩.
وما تضمن الحديث من عدم وجوب إرجاع الفضل مجمع عليه بين الأصحاب لأنه ملك له بسبب شرعي، وإن كان المشهور استحباب إرجاع الفاضل، والحديث مجهول.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يأخذ الدَّراهم ليحجَّ بها عن رجل، هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجِّ؟ قال: إذا ضمن الحجَّ فالدَّراهم له يصنع بها ما أحبَّ، وعليه حجّة[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إن أراد أن يحجَّ بها فليحجَّ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها؛ قال: فأنفقها ولم يحجَّ، قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله (ع)، فقال: وَجَدْتُم الشيخَ فقيهاً[2].

١٩٧ ـ بـــاب
الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجليِّ قال: قلت لأبي جعفر (ع): يا سيّدي إنّي أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان؟ فقال: تصوم بها إن شاء الله، قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال، وقد عوّد الله[3] زيارة رسول الله (ص) وأهل بيته وزيارتك، فربّما حججت عن أبيك، وربّما حججت عن أبي، وربّما حججت عن الرَّجل من إخواني، وربّما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين؟ فقال: تمتّع[4].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن عليِّ بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إنَّ الأوصياء لا يُطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فإنّه جائز. ثمَّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثمَّ وقع في قلبي شيء فعملت به؟ قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٠.
(٢) الحديث حسن. ومعنى جواب الإمام (ع): «أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك» مرآة المجلسي ١٧/٢٢٩.
(٣) أي تفضل الله عليّ فجعل من عادتي ذلك.
(٤) الحديث صحيح، ويدل على أن لا مانع من التمتع حتى للمجاور بمكة أكثر من سنتين إذ أناب عن رجل وظيفته التمتع بل هو أفضل.

رسول الله (ص)، فقال ثلاث مرّات: صلّى الله على رسول الله، ثمَّ اليومَ الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفتُ اليوم الثالث عن الحسن (ع)، والرابع عن الحسين (ع)، والخامس عن عليٍّ بن الحسين (ع)، والسادس عن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع)، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (ع)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (ع)، واليوم التاسع عن أبيك عليّ (ع)، واليوم العاشر عنك يا سيّدي، وهؤلاء الّذين أدين الله بولايتهم؟ فقال: إذن والله تدين الله بالدِّين الّذي لا يُقْبَلُ من العباد غيره، قلت: وربّما طفت عن أمّك فاطمة (ع) وربّما لم أطف؟ فقال: استكثر من هذا، فإنّه أفضلُ ما أنت عاملُهُ إن شاء الله[1].

١٩٨ ـ بـــاب
من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أُشرك أبويَّ في حجّتي؟ قال: نعم، قلت: أُشرك[2] إخوتي في حجّتي؟ قال: نعم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ لك حجّاً ولهم حجّاً، ولك أجر لصلتك إيّاهم، قلت: فأطوف عن الرَّجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال: نعم، تقول حين تفتتح الطواف: اللّهمَّ تقبّل من فلان الّذي تطوف عنه[3].

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن إلياس قال: حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت: إنّي أُحبُّ أن أجعل حجّتي عن أمّي فإنّها قد ماتت؟ قال: فقال لي: حتّى أسأل لك أبا عبد الله (ع)، فقال إلياس لأبي عبد الله (ع) ـ وأنا أسمع ـ: جُعِلْتُ فِداك، إنَّ ابني هذا صرورةٌ، وقد ماتت أُمّه، فأحبُّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله (ع): يُكتب له ولها، ويُكتب له أَجْرُ البرِّ[4].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٨ بتفاوت يسير. والحديث صحيح. ويدل على استحباب الطواف عن المعصومين (ع) كما دل الحديث السابق على استحباب الحج عنهم (ع) بل أنه من أفضل الأعمال عند الله سبحانه. كما نص عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) لا بد من حمله على الحج المندوب، أو على إشراكهم في بعض الثواب بإهدائه إليهم بعد الانتهاء من الفعل.

(٣) رواه بالمعنى في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، صدر ح ٨٣. والحديث حسن.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٨٠. الاستبصار ٢، ٢١٩ ـ باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة، ح ٨ بتفاوت يسير فيهما.
وقد حمله في مرآة العقول ١٧ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه، أو على أنه حج عن نفسه وأهدى ثوابها لأمه. والحديث مرسل.

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمّال قال: دخلت على أبي عبد الله (ع)، فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وأُمّي، لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء، وهي عاتق[1]، أفأجعل لها حجّتي؟ قال: أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شيء[2].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرَّجل يحجُّ، فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وَصَل[3]، قلت: وهو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مُضَيَّقاً عليه فيوسّع عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقّه؟ قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم، يُخفّف عنه[4].

٥ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكّة: إنّي أردت أن أحجَّ عن ابنتي؟ قال: فاجعل ذلك لها الآن[5].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجّه؟ فقال: إذا يكتب لك حجٌّ مثل حجّتهم، وتزداد أجراً بما وَصَلْتَ[6].

٧ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): من وصل أباه أوذا قرابة له فطاف عنه، كان له أجره كاملاً، وللّذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر. وقال: من حجَّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للّذي حجَّ عنه مثل أجره، إنَّ الله عزَّ وجلَّ واسعٌ لذلك.

٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليٍّ بن محمد

---

(١) العاتق: الجارية أول بلوغها.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) أي بسبب صلة رحمه.
(٤) الحديث موثق، ويدل على جواز الإهداء إلى الميت وأنه يصل إليه وينفعه.
(٥) أي إهدِ ثواب حجك إليها. والحديث ضعيف على المشهور.
(٦) أي له زيادة أجر بما وصل من قرابته ورحمه.

الأشعث، عن عليٍّ بن إبراهيم الحضرميِّ، عن أبيه قال: رجعت من مكّة، فلقيت أبا الحسن موسى (ع) في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله، إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرَّجل: طف عنّي أُسبوعاً، وصلِّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له؟ قال: إذا أتيت مكّة فقضيت نُسُكك، فطف أُسبوعاً وصلِّ ركعتين ثمَّ قل: اللّهمَّ إنَّ هذا الطواف وهاتين الرّكعتين عن أبي أُمّي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامّتي[1]، وعن جميع أهل بلدي؛ حرِّهم وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن قلت للرَّجل: إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين، إلاّ كنت صادقاً، فإذا أتيتَ قبر النبيِّ (ص) فقضيت ما يجب عليك، فصلِّ ركعتين، ثمَّ قف عند رأس النبيِّ (ص) ثمَّ قل: السلام عليك يا نبيَّ الله من أبي وأُمّي وزوجتي وولدي وجميع حامّتي، ومن جميع أهل بلدي، حُرِّهم وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرَّجل: إنّي أقرءت رسول الله (ص) عنك السلام، إلاّ كنت صادقاً[2].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع): كم أُشْرِك في حجّتي؟ قال: كم شِئْت.

١٠ ـ أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عمران الأرمنيِّ، عن عليٍّ بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن أبي الحسن (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): لو أشركتَ ألفاً في حجّتك، لكان لكلِّ واحد حجّة، من غير أن تنقص حجّتك شيئاً[3].

١٩٩ ـ بـاب
توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحجُّ أشهر معلومات: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن أراد الحجَّ وَفَّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً[4].

---

(١) الحامّة: الخاصة، وحامّة الرجل: أقرباؤه.

(٢) التهذيب ٦، ٥٢ ـ باب من الزيادات، ح ٩. والحديث مجهول.

(٣) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٣٢ بتفاوت مرسلاً. ولا بد من حمل هذه الأحاديث على الحج المندوب كما سبق وبيّنا أو على إشراكهم في الثواب بإهداء جزء منه إليهم بعد الإنتهاء من الحج الواجب، لا في ابتدائه لأنه محل إشكال. والحديث ضعيف.

(٤) التهذيب ٥، ٥ ـ باب العمل والقول عند الخروج، ح ٢، الاستبصار ٢، ٩٢ ـ باب توفير شعر الرأس واللحية من=

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يريد الحجَّ، أيأخذ من رأسه في شوال كلّه ما لم ير الهلال؟ قال: لا بأس، ما لم ير الهلال[1].

٣ ـ أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجَّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الّذي تريد فيه الخروج إلى العمرة[2].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأخذ الرَّجل ـ إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته[3].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أعفِ شعرك[4] للحجِّ إذا رأيت هلال ذي القعدة، وللعمرة شهراً.

٢٠٠ ـ بـــاب
مواقيت الإحرام

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تمام الحجِّ والعمرة أن تُحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله (ص)، ولا تَجَاوَزُها إلاّ وأنت محرمٌ، فإنّه وَقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بَطْنَ العقيق من قِبَل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجُحْفَةَ وهي مهيعة، ووقّت

= أول ذي. . .، ح ١. الفقيه ٢، ١٠٧ ـ باب توفير الشعر للحج والعمرة، ح ١. واستحباب توفير الشعر بهذا الشكل هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وقد خالف الشيخ المفيد في ذلك وقال بوجوبه، فإن أخلّ فعليه كفارة دم شاة. وقال الشهيدان: «يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتعاً وغيره من أول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة. وقيل: يجب التوفير وبالإخلال به دم شاة، ولمن أراد العمرة توفيره شهراً».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣ و ٩ بتفاوت. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.
قوله (ع): ما لم يرَ الهلال: أي هلال ذي القعدة.

(٢) التهذيب ٥، ٥ ـ باب العمل والقول عند الخروج، ح ١ وأخرجه عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن صفوان، عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٢، ٩٢ ـ باب توفير شعر الرأس واللحية من أول. . .، ح ٢.

(٤) أي وفره.

لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة، فَوَقْتُهُ منزله[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: قال أبو عبد الله (ع): الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (ص)، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يُحرم قبلها ولا بَعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلّي فيه ويفرض فيه الحجّ[٢]، ووقّت لأهل الشام الجُحفة، ووقّت لأهل نجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (ص)[٣].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حدِّثني عن العقيق، أَوَقْتٌ وقّته رسول الله (ص)، أو شيء صنعه الناس؟ فقال: إنَّ رسول الله (ص) وقّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ووقّت لأهل المغرب الجُحْفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أَنْجَدَت[٤].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: آخر العقيق بريد أَوْطَاس. وقال: بريد البَعْث دون غَمْرَةَ بِبَرِيدَيْن[٥].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: حدُّ العقيق ما بين المَسْلَخ إلى عقبة غَمْرَة.

---

(١) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ١٢ وكرره برقم (١) من الباب ٢٣ من نفس الجزء من التهذيب.
والعقيق: هو واد طويل يزيد على بريدين، من أودية المدينة المنوّرة.
ويَلَمْلَم: جبل على مرحلتين من مكة، وفيه لغة: أَلَمْلَم، ويَرَمْرَم.
وقَرْن المنازل: جبل صغير على مسيرة يوم وليلة من مكة.
الجُحْفَة: هي في الأصل مدينة سمّيت بذلك لأن السيل أجحف بها، تقع على ثلاث مراحل من مكة المكرمة.
مَهْيَعة: أي طريق واسع بيّن.
ذو الحُلَيْفَة: ماء على ستة أميال من المدينة، والمراد الموضع الذي فيه الماء، وبه مسجد الشجرة، قال الشهيدان رحمهما الله: «والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسّي، وقيل: بل يتعيّن منه لتفسيره ذي الحليفة به في بعض الأخبار، وهو جامع بينهما».
(٢) أي يهلّ بالتلبية بعد لبس ثوبي الإحرام وبذلك يدخل في عمرة التمتع إلى الحج.
(٣) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ١٣. الفقيه ٢، ١٠٨ ـ باب مواقيت الإحرام، ح ١.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤.
قوله: وما أنجدت: أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد، وفي القاموس: أَنْجَدَ: أتى نجداً وخرج إليه.
(٥) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ١٩.
وأوطاس: ـ كما في المغرب ـ موضع على ثلاث مراحل من مكة.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: أَوْطاس ليس من العقيق[١].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإحرام؛ من أيّ العقيق أفضل أن أُحْرِم؟ فقال: من أوَّله أفضل[٢].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرَّحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): إنّا نحرم من طريق البصرة، ولسنا نعرف حدَّ عرض العقيق؟ فكتب: أحرم من وَجْرَة[٣].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجَّ، ثمَّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الَّذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة[٤] من البيداء[٥].

وفي رواية أُخرى: يحرم من الشجرة[٦]، ثمَّ يأخذ أيَّ طريق شاء.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوَّل العقيق بريد البَعْث، وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غَمْرَة أربعة وعشرون ميلاً؛ بَرِيدان[٧].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت.
(٣) الحديث مجهول. ووَجْرَة: ـ كما ينقل الجوهري عن الأَصْمعيّ ـ بين مكة والبصرة، وهي أربعون ميلاً ليس فيها منزل فهي رَبٌّ للوحش.
(٤) يعني مسجد الشجرة.
(٥) التهذيب ٥، ٦٠ ـ باب المواقيت، ح ٢٤ وفيه إلى قوله: ستة أميال. الفقيه ٢، ١٠٨ ـ باب مواقيت الإحرام، ح ١١ وفي آخره: . . . مسيرة ستة أميال فليحرم منها.
(٦) ظاهرة عدم الإكتفاء بالمحاذاة للميقات.
(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١.
والبَعْث: لغةً: الجيش، وهو اسم مكان ربما كان موضع بعث جيش بعينه، أو جيوش متعددة، وهو على طريق المسلخ (المسلح) مما يلي العراق بستة أميال كما ورد في بعض الروايات.
وغَمْرَة: مؤنث: غَمْر، وكثرة الماء ومعظمه.
والمسلخ: المكان الذي تسلخ فيه الثياب عن البدن، أي تنزع مقدمة للبس ثوبي الإحرام. وهو أصح مما ورد=

بعض أصحابنا قال: إذا خرجت من المسلخ، فأَحْرِم عند أوَّل بريد يستقبلك.

٢٠١ ـ بـــاب
من أحرم دون الوقت

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجِّ دون الوقت الّذي وقّته رسول الله (ص)؟ قال: ليس إحرامه بشيء، إن أحبَّ أن يرجع إلى منزله فليرجع، ولا أرى عليه شيئاً، وإن أحبَّ أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة، فإنَّ ذلك أفضل من رجوعه، لأنّه أعلن الإحرام بالحجِّ[1].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الحجُّ أشهر معلومات؛ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحجِّ في سواهنَّ، وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الّذي وقّته رسول الله (ص)، فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثِّنْتَيْن[2].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم فيه، فأَشْعَرَها وقلّدها، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليُحرم، ثمَّ لِيُشْعِرها ويقلّدها، فإنَّ تقليده الأوّل ليس بشيء.

فيه: المسلح: وهو في اللغة المكان الذي يترتب فيه السلاح.
وذات عِرق: مكان يبعد عن مكة نحواً من مرحلتين إلى جهة العراق.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٢، ٩٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات، ح ٤. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الإحرام وعدم انعقاده فيما لو أتى به قبل المواقيت التي حددها رسول الله (ص)، وقد ذكر صاحب المدارك أنه قول علمائنا أجمع. وقد استثنوا من ذلك موضعين: الأول: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه حينئذ يجوز ويصح وإن ذهب جماعة إلى المنع لبطلان النذر باعتباره غير مشروع كمن نذر أن يصلي صلاة قبل وقتها. الثاني: ما لو أراد إدراك عمرة رجب فخشي انسلاخ الشهر فيما لو أخر الإحرا م إلى الميقات، جاز له الإحرام قبله. وقد نقل صاحب المنتهى أن على ذلك فتوى علمائنا، كما ذكر صاحب المسالك أنه موضع نص ووفاق، ونقل صاحب الجواهر عدم وجود خلاف فيه بين علمائنا.

(٢) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ١. الاستبصار ٢، ٩٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات، ح ١. الفقيه ٢، ١٧٥ ـ باب أشهر الحج وأشهر السياحة و. . .، ح ١. وأخرجه عن أبان عن أبي جعفر (ع) بتفاوت إلى قوله: سواهن. وكان الكليني رحمه الله قد روى صدر هذا الحديث بنفس السند برقم (١) من الباب ١٧٥ من هذا الجزء.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: قال أبو عبد الله (ع): من أحرم بالحجِّ في غير أشهر الحجِّ فلا حجَّ له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له[١].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نُروّى بالكوفة أنَّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إنَّ من تمام الحجِّ والعمرة أن يحرم الرَّجل من دويرة أهله، فهل قال هذا عليٌّ (ع)؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين (ع) لمن كان منزله خلف المواقيت، ولو كان كما يقولون، ما كان يمنع رسول الله (ص) أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة[٢].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن عليٍّ بن عقبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا متغيّر اللّون، فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: رُبَّ طالبِ خيرٍ تَزِلُّ قدمه، ثمَّ قال: يَسُرُّك إن صلّيتَ الظّهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك[٣].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت الّتي وقّتها رسول الله (ص)، إلاّ أن يخاف فَوْتَ الشهر في العمرة[٤].

٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجّبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرَّجل يجيىء معتمراً عمرة رجب، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت، أيُحْرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يُحرم قبل الوقت فيكون لرجب، لأنَّ لرجب فضله، وهو الّذي نوى[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.
(٢) الفقيه ٢، ١٠٨ ـ باب مواقيت الإحرام، ح ٧ بتفاوت وأخرجه عن أبي بصير عن الصادق (ع). والحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث مجهول. ويدل كلام الإمام (ع) على أن ميسرة كان قد أحرم قبل الميقات.
(٤) الحديث حسن، ومضمونه متفق عليه بين الأصحاب.
(٥) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ٦ بتفاوت، الاستبصار ٢، ٩٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات، ح ٦ بتفاوت وأخرجاه عن أبي إبراهيم (ع).

٢٠٢ ـ بـــاب
من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم؟ قال: قال أبي[١]: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجُّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمَّ ليحرم[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: كتبت إليه: إنَّ بعض مواليك بالبصرة يُحْرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجّلهم أصحابهم وجَمّالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهو منزلهم الّذي ينزلون فيه، فترى أن يُحرموا من موضع الماء لِرِفْقِهِ بهم وخفّته عليهم؟ فكتب: إن رسول الله (ص) وقّت المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرميِّ قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أُهلَّ حتّى أتيت الجُحْفة، وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخّص رسول الله (ص) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رِفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يَعْرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة؟ قال: لا يدخلها إلّا بإحرام.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أُناس من أصحابنا حجّوا بإمرأة معهم، فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي[٣]، فجهلوا أنَّ

---

(١) هذا غير موجود في التهذيب.
(٢) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٢. بتفاوت.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٢: «... ولو أخّره (الإحرام) عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذر جدّد الإحرام حيث زال، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات، فإن تعذر خرج إلى خارج م، ولو تعذر أحرم من مكة، وكذا لو ترك الإحرام ناسياً، أو لم يرد النسك».
(٣) علّة الحيض.

مثلها ينبغي أن يُحرم، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال، فسألوا النّاس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجَّ، فسألوا أبا جعفر (ع)، فقال: تحرم من مكانها، قد علم الله نيّتها.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مرَّ على الوقت الّذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجُّ؟ فقال: يخرج من الحرم، ويحرم ويجزئه ذلك[١].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم، كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم، ثمَّ يُهِلُّ بالحجِّ[٢].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل نسي أن يُحرم أو جهل، وقد شهد المناسك كلّها، وطاف وسعى؟ قال: تجزيه نيّته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجّه وإن لم يهلّ؛ وقال في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت؟ فقال: يُحرم منه[٣].

٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الإحرام من غَمْرة؟ قال: ليس به بأس [أن يحرم منها]، وكان بريد العقيق[٤] أحبُّ إليَّ.

١٠ ـ صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم؛ فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا، وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم؟ قال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها

---

(١) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ٢٧ بتفاوت يسير. والحديث صحيح. وما تضمنه هذا الحديث كالذي قبله هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣.

(٣) روى صدره بتفاوت يسير في التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ٣٨. وروى ذيله بتفاوت برقم ٣٧ من نفس الباب، وفي آخره: يحرم عنه رجل.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٢: «ولو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل: يقضي إن كان واجباً، وقيل: يجزيه، وهو المرويّ».

(٤) بريد العقيق: لعله المسلخ، وهو البريد الأول. وقيل هو البَعث.

وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها[١].

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أحمد بن عمرو بن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأوَّل (ع) قال: من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام[٢].

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر (ع): خَرَجَتْ معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام، فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة، ونسينا أن نأمرها بذلك؟ قال: فَمُرُوها فلتُحْرم من مكانها من مكّة، أو من المسجد.

٢٠٣ ـ بـــاب
ما يجب لعقد الإحرام

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قِبَلِ العراق، أو إلى الوقت من هذه المواقيت، وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتف إبطَيْك، وقلّم أظفارك، واطْلِ عانَتك وخذ من شاربك، ولا يضرُّك بأيٍّ ذلك بدأت، ثمَّ اسْتَك، واغتسل، والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرُّك، غير أنّي أحبُّ أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس[٣].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: السُّنَّةُ في الإحرام؛ تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحَلْق العانة[٤].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب الزيادات في فقه الحج، ح ٨ بتفاوت. قوله: بقدر ما لا يفوتها: يعني الحج.
والحديث صحيح، وظاهره وجوب التدارك عند تعذر العود إلى الميقات بالرجوع ما أمكن بحيث تصل من الميقات إلى مسافة تخشى لو تقدمتها بعدُ أن يفوتها الحج، وهو مخالف لما عليه أكثر أصحابنا من كفاية الإحرام من أدنى الحلّ.

(٢) الحديث مجهول.

(٣) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١ وروى صدره بتفاوت. الفقيه ٢، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام، ح ١.
ولا بد من التنبيه على أن ما تناوله هذا الحديث من الغسل والأخذ من الشارب أو قصّه وإزالة شعر العانة وغير ذلك إنما هو على نحو الاستحباب والندب، مع عدم جواز مسّ شيء من شعر رأسه، اللهم إلا ابن أبي عقيل من قدامى الأصحاب حيث ذهب إلى القول بوجوب الغسل هنا.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢.
وفيه: . . . عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التهيؤ للإحرام فقال. . . الخ.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله (ع) ـ وأنا حاضرٌ ـ فقال: إذا طَلَيْتُ للإحرام الأوَّل كيف أصنع في الطلية الأخيرة، وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جُمُعَتان؛ خمسة عشر يوماً فاطَّلِ [(١)].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاريِّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تطَّلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً[(٢)].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن (ع): رجلٌ أحرم بغير غسل، أو بغير صلاة، عالم أو جاهل، ما عليه في ذلك، وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب (ع): يعيد[(٣)].

٦ ـ بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنّا بالمدينة، فَلَاحَاني[(٤)] زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حَلْقُهُ أفضل؛ وقال زرارة: نَتْفُهُ أفضل، فاستأذَنَّا على أبي عبد الله (ع) فأذن لنا وهو في الحمّام يطّلي، وقد طلى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لا، لعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله. فقال: فيما أنتما؟ فقلت: إنَّ زرارة لآحاني في نتف الإبط وحلقه، قلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل؟ فقال: أصبتَ السنَّة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه، ثمَّ قال لنا: اطّليا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا، فإنَّ الإطّلاء طَهور[(٥)].

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٦. الفقيه ٢، ١٠٩ ـ التهيؤ للإحرام، ح ٤ بتفاوت يسير.
أقول: والمقصود بالإحرام الأول إحرام عمرة التمتع، والظاهر من قوله: والطلية الأخيرة، هي الإطلاء لإحرام حج التمتع، وهذا لا ينافي إجزاء الإطلاء وغيره من الأمور التي وردت في أصل السنّة كمقدمات للإحرام إذا وقعت قبل الإحرام من الميقات بخمسة عشر يوماً وإلا أعادها، وإن كان الفضل في إعادتها حتى قبل مضيّ هذه المدة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥ وفيه: ... يطّلي...، بدل: ... تطّلي...

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨ بتفاوت. وأخرجه عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت...
يقول المحقق في الشرائع ١ /٢٤٤: «ولو أحرم بغير غسل أو صلاة، ثم ذكر، تدارك ما تركه وأعاد الإحرام».
ولا بد من التنبيه على أن تلك الإعادة إنما هي على نحو الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب. لأن كل مقدمات الإحرام إنما هي من المندوبات.

(٤) أي خاصمني وجادلني.

(٥) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٧. والحديث ضعيف.
وقول عبد الله لزرارة: يكفيك؟ يعني ما رأيت من فعل الإمام (ع)... حيث طلى إبطيه، ويدل على أن إزالة الشعر من أصله أفضل من النتف بحلق كان أو بالإطّلاء بالنورة.

٢٠٤ ـ بـاب
ما يُجْزِىء من غسل الإحرام وما لا يُجْزِىء

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته[١] عن الرَّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم[٢]. فأتاه رجلٌ ـ وأنا عنده ـ فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى؟ قال: يعيد الغسل، يغتسل نهاراً ليومه ذلك، وليلاً لليلته.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرَّجل يغتسل للإحرام ثمَّ ينام قبل أن يُحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل[٣].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اغتسل للإحرام، ثمَّ لبس قميصاً قبل أن يُحرم؟ قال: قد انْتَقَضَ غسله[٤].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة

---

(١) في كل من التهذيب والفقيه: عن أبي عبد الله (ع).

(٢) إلى هنا رواه في التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٨. وكرره بسند آخر برقم ٩ من نفس الباب، وروى صدره بتفاوت عن الحلبي عنه (ع) في الفقيه ٢، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام، ذيل ح ٦.
قال المحقق في الشرائع ١/٢٤٤: «ويجوز له تقديمه (الغسل) على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه، ولو وجده استحب له الإعادة...».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٢، ٩٤ ـ باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن...، ح ١.
هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الغسل كمقدمة من مقدمات الإحرام، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٤: «والغسل للإحرام وقيل: إن لم يجد ماءً يتيمم له، ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الإعادة، ويجزي الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته ما لم ينم، ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام...».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧.

قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اغتسل للإحرام ثمَّ نام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل[١].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (ع) في رجل اغتسل لإحرامه ثمَّ قلّم أظفاره؟ قال: يمسحها بالماء، ولا يعيد الغسل[٢].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله (ع) ونحن جماعة ونحن بالمدينة: إنّا نريد أن نودِّعك، فأرسل إلينا: أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يَعْسُرَ عليكم الماء بذي الحُلَيفة، فاغتِسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم الّتي تحرمون فيها، ثمَّ تعالى فُرادى أو مثاني[٣].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا اغتسل الرَّجل وهو يريد أن يحرم، فلبس قميصاً قبل أن يُلبّي، فعليه الغسل[٤].

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن درَّاج، عن أحدهما (ع) في الرَّجل يغتسل للإحرام ثمَّ يمسح رأسه بمنديل؟ قال: لا بأس به.

٢٠٥ ـ بــاب
ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطِّيب والصيد وغير ذلك قبل أن يُلَبّي

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: سألته عن الرَّجل يدّهن بدُهُن فيه طيب وهو يريد أن يُحرم؟ قال: لا تدَّهن حين تريد أن تحرم بدُهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١.
أقول: ولعل الأمر بالمسح بالماء لإزالة حزازة استعمال الحديد، لما ورد في بعض الروايات من أن الحديد نجس، أو أنه لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة، ولذا فهو محمول على الاستحباب.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ٥. والحديث صحيح.
(٤) التهذيب ٥، ٧ـ باب صفة الإحرام، ح ١٨.

وادّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حَرُمَ عليك الدّهن حتّى تُحِلَّ[١].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدَّهن حين تريد أن تحرم بدُهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل رائحة تبقى في رأسك بعدما تُحرم، وادَّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمتَ فقد حَرُمَ عليك الدُّهن حتّى تُحِلّ[٢].

٣ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله؛ وفضيل؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن الطّيّب عند الإحرام، والدُّهن؟ فقال: كان عليٌّ صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة[٣].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأن يدَّهن الرَّجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده، وكان يكره الدُّهن الخاثر[٤] الّذي يبقى.

٥ ـ أحمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل المحرِم يدَّهن بعد الغسل؟ قال: نعم، فادّ هنّا عنده بسليخة بان؛ وذكر أنَّ أباه كان يدَّهن بعدما يغتسل للإحرام، وأنّه يدّهن بالدُّهن ما لم يكن غاليةً[٥]، أو دهناً فيه مسك أو عنبر.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن

---

(١) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٢٩. الاستبصار ٢، ١٠٨ ـ باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام، ح ١. الفقيه ٢، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام، ح ٨ وقد ورد في الجميع مضمراً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠: «واستعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام (أي بعد أن يحرم) وقبله إن كان ريحه يبقى إلى الإحرام، وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام، ويجوز اضطراراً».

(٣) قال في القاموس: السليخة: عطر، كأنه قشر منسلخ.
أقول: وقد ورد في بعض الروايات: بأن سليخة: وهو دهن ثمر البان قبل أن يربّب. والبان زهر فيه حب يؤخذ منه دهن ذو رائحة طيبة. والحديث هنا ضعيف على المشهور. وقد حمل فعله (ع) على أن السليخة مما لا تبقى رائحتها بعد الإحرام.

(٤) قال الجوهري: الخثورة: نقيض الرقّة.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية: الغالية: نوع من الطيب مركّب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة. ٣/٣٨٣.

مسكان، عن عليٍّ بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله (ع) للإحرام، ثمَّ دخل مسجد الشجرة فصلّى، ثمَّ خرج إلى الغلمان فقال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتّى نأكله[١].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل إذا تهيّأ للإحرام، فله أن يأتي النساء، ما لم يعقد التلبية أو يُلَبّ[٢].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة، وعقد الإحرام، ثمَّ مسّ طيباً، أو صاد صيداً، أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يُلَبِّ[٣].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه قال: كتبت إلى أبي إبراهيم (ع): رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم، وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أَلَه ذلك؟ فكتب (ع): نعم ـ أو[٤] لا بأس به ـ[٥].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار[٦]، عن يونس، عن زياد بن مروان قال: قلت لأبي الحسن (ع): ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام وفرغ من كلّ شيء؛ الصلاة وجميع الشروط، إلاّ أنّه لم يُلَبِّ، أَلَه أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم[٧].

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٨٤ بتفاوت وزيادة في آخره. الفقيه ٢، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه و. . . ، ح ٩ بتفاوت وزيادة في آخره أيضاً.
أقول: وإنما فعل (ع) ذلك لأنه لم يكن قد لبّى للإحرام بَعْدُ فهو لم يكن محرماً حتى يقال: كيف أكل لحوم الصيد؟.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ج ٣. الاستبصار ٢، ١١٦ ـ باب من جامع قبل عقد الإحرام أو. . . ، ح ٧. ويحتمل أن يكون الترديد في ذيل الحديث من الراوي.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) الفقيه ٢، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه و. . . ، ح ١٢ بتفاوت يسير. ويدل على أن لا انعقاد للإحرام بدون التلبية، وهو مجمع عليه بين الأصحاب رضوان الله عليهم ـ كما حكاه في المنتهى والتذكرة والانتصار والجواهر وغيرها ـ على أنه لا ينعقد إحرام حج التمتع ولا إحرام عمرته ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، بمعنى أن من لم يأت بها لا يحرم عليه ارتكاب أي من محرمات الإحرام ولا كفارة عليه. كما أن المشهور عندنا في حج القران هو انعقاد إحرامه بالتلبية أو الإشعار والتقليد على نحو التخيير، وخالف في ذلك ابن إدريس وغيره حيث أعطوه حكم بقية أنواع الحج في عدم انعقاده إلا بالتلبية خاصة.

(٦) في سند التهذيب: اسماعيل بن مهران.

(٧) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . . ، ح ٢. الاستبصار ٢، ١١٦ ـ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية، ح ٦.

٢٠٦ ـ بـــاب
صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ؛ ومعاوية بن عمّار، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يضرُّك بليل أحرمتَ أم نهارٍ، إلّا أنَّ أفضل ذلك عند زوال الشمس[١].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: لا يكون إحرام إلّا في دُبُر صلاة مكتوبة[٢] أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة، صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله واثنِ عليه، وصلِّ على النبيِّ (ص) وقل: اللّهمَّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك، واتّبع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقى إلّا ما وَقَيْتَ، ولا آخذ إلّا ما أعطيتَ، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك، وتقوّيني على ما ضعفت عنه، وتَسَلّم منّي مناسكي في يُسْر منك وعافية، واجعلني من وفدك الّذين رضيتَ وارتضيتَ وسمّيت وكتبت، اللّهمَّ فتمّم لي حجيّ وعمرتي، اللّهمَّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجِّ على كتابك وسنّة نبيّك (ص)، فإن عرض لي شيء يحبسني فخلّني حيث حبستني. لقَدَرك الّذي قدّرْتَ عليَّ، اللّهمَّ إن لم تكن حجّة فعُمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة. قال: ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمَّ قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبِّ[٣].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٦٤.
ووجه الأفضلية التأسّي بفعل رسول الله (ص) كما دلّت بعض الروايات، وفعله (ص) سنّة.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠ وهو بصدد بيان المقدمات المستحبة للإحرام: «. . . وإن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها، وإن لم يتفق صلّى للإحرام ستُ ركعات، وأقلّه ركعتان يقرأ في الأولى: الحمد، و: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الحمد، و: قل هو الله أحد، وفيه رواية أخرى».

(٣) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٦١. الاستبصار ٢، ٩٨ ـ باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة، ح ٢ وروى صدر الحديث إلى قوله: بعد التسليم. الفقيه ٢، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه و. . .، ح ١ بتفاوت يسير.
وقد أورد الصدوق رحمه الله الدعاء المذكور هنا إلى آخره في الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج والتسَلّم من الله: هو القبول.

عبد الله (ع) قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فكيف أقول؟ قال: تقول: اللّهمَّ إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على[1] كتابك وسنّة نبيّك (ص)، وإن شئتَ أضمرتَ الّذي تريد[2].

٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله (ص) أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: أيُّ ساعة؟ قال: صلاة الظهر[3]، فسألته: متى ترى أن نُحرم؟ فقال: سواء عليكم، إنّما أحرم رسول الله (ص) صلاة الظهر، لأنّ الماء كان قليلاً، كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجر[4] الرّجل إلى مثل ذلك من الغد، ولا يكاد يقدرون على الماء، وإنّما أُحْدِثَت هذه المياه حديثاً[5].

٥ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجِّ، يقول بعض: أَحْرِم بالحجِّ مفرداً، فإذا طفت بالبيت، وسعيتَ بين الصفا والمروة فأحلَّ وأجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أَحرم وانوِ المتعة بالعمرة إلى الحجِّ. أيُّ هٰذين أحبُّ إليك؟ قال: إنْوِ المتعة[6].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الّذي يقول: حُلَّني حيثُ حَبَسْتَني؟ قال: هو حِلّ حيث حَبَسَه؛ قال أو لم يَقُلْ[7].

---

(١) أي حال كونه موافقاً لكتابك وسنّة نبيّك.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩. الاستبصار ٢، ٩٩ ـ باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) إلى هنا رواه في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٣. والاستبصار ٢، ٩٨ ـ باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة، ح ٣.

(٤) أي يسير في الهاجرة، وهي نصف النهار في القيظ خاصة.

(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٦) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٧٣، الاستبصار ٢، ٩٩ ـ باب كيفية عقد الإحرام و. . . ، ح ٤.
قال المحقق صاحب الشرائع وهو بصدد الحديث عن واجبات الإحرام: «الأول: النية، وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع أو قِران أو إفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها. ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته، ولو أخلّ بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه».

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٤. وفيه: حيث حبسه الله. . . ، الفقيه ٢، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه و. . . ، ح ٤ وأخرجه عن حمران بن أعين ولكنه عاد فأخرجه بزيادة في آخره عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (ع) برقم ٥ من الباب ٢١٠ من نفس الجزء فراجع.
هذا وقد دل الحديث على جواز الاشتراط في عقد الإحرام، ودلّ أيضاً على أنه لو أحصِرَ فله أن يحلّ من إحرامه حيث أحصِر حتى ولو لم يكن اشترط ذلك في عقد الإحرام، وحكم مثل هذا فيما إذا كانت الحجة حجة الإسلام أن يعود من قابل إلى أداء فريضة الحج.

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: هو حلّ إذا حُبس، اشترط أو لم يشترط[1].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرميّ؛ وزيد الشحّام؛ ومنصور بن حازم قالوا: أُمَرَنا أبو عبد الله (ع) أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً، وقال: أصحاب الإضمار أحبُّ إليَّ[2].

٩ ـ أحمد، عن عليّ، عن سيف، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى (ع)؟ قال: الإضمار أحبُّ إليَّ، فلبِّ ولا تُسَمِّ[3].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أحرم في دُبُر صلاة مكتوبة، أكان يجزيه ذلك؟ قال: نعم[4].

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ؛ وعبد الرّحمن بن الحجّاج؛ وحمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيتَ في مسجد الشجرة، فقل وأنت قاعدٌ في دبر الصلاة قبل أن تقوم، ما يقول المحرم، ثمَّ قم فامش حتّى تبلغ الميل، وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه[5].

١٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان أنّه سأل أبا عبد الله (ع): هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ أن يُظْهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنّما لبّى النبيّ (ص) على البيداء، لأنَّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبية، فأحبَّ أن

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٥. وفيه: إذا حبسه . . .، بدل: إذا حُبس.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٤٧/١: «الرابعة: إذا اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثم أُحصر، تحلّل، وهل يسقط الهَدْي؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار، وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والأول أظهر. الخامسة: إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً، ويسقط إن كان ندباً».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٥. وفيه: لأَصحاب . . .، بدل: أصحاب . . . الاستبصار ٢، ١٠٢ ـ باب كيفية التلفظ بالتلبية، ح ٦.
وقد حمل هذا الحديث وأمثاله على التقية.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦ بزيادة: شيئاً، في ذيله. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٢. الاستبصار ٢، ٩٨ ـ باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة، ح ١.
ولا بد من حمل الإحرام بعد المكتوبة ـ بملاحظة بعض الروايات ـ على الفضل والاستحباب تأسياً بفعل النبي (ص) حيث ذكر فيها أنه (ص) قد أحرم نهاراً بعد الظهر.

(٥) الفقيه ٢، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه و. . .، ح ٥ وفي ذيله: فلبِّ. والهاء هنا في: فَلَبِّهْ: للسّكت.

يعلّمهم كيف التلبية[١].

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إذا أحرم الرَّجل في دبر المكتوبة، أيلبّي حين ينهض به بعيره، أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أيّ ذلك شاء صنع.

قال الكلينيُّ: وهذا عندي من الأمر المتوسّع، إلّا أنَّ الفضل فيه أن يُظهر التلبية حيث أظهر النبيّ (ص) على طرف البيداء، ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلّا وقد أظهر التلبية، وأوَّل البيداء أوَّل ميل يلقاك عن يسار الطريق.

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلِّ المكتوبة، ثمَّ أحرم بالحجِّ أو بالمتعة، وأخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوَّل البيداء إلى أوَّل ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض، راكباً كنت أو ماشياً فلبِّ، فلا يضرّك ليلاً أحرمتَ أو نهاراً، ومسجد ذي الحُليفة الّذي كان خارجاً عن السقائف[٢] عن صحن المسجد، ثمَّ اليوم ليس شيء من السقائف منه.

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتمر عُمرة مفردة، يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حَبَسَه، ومفردُ الحجّ يشترط على ربّه: إن لم تكن حجّة فعُمْرة[٣].

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٨٨ بتفاوت قليل.
الاستبصار ٢، ١٠١ ـ باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على . . . ، ح ٤.
هذا والذي يظهر من كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم أنهم مختلفون في صورة التلبية على أقوال: **الأول**: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك. وذكره هذه الصورة المحقق في كل من الشرائع والمختصر النافع، كما اختارها السيد في المدارك، وصاحب المنتهى وغيره. **الثاني**: أن يضيف إلى الصورة الأولى قوله: إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وهو الذي يظهر من الفقيه بإضافة: لبيك ذا المعارج لبيك. وكذلك هو ما اختاره صاحب المراسم وغيره. **الثالث**: لبيك اللهم لبيك، لبّيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. كما عن السرائر والمبسوط والكافي والغنية وغيرهم. **الرابع**: نفس صيغة القول الثالث بفارق واحد وهو تقديم لفظ: والملك لفظ: لك، فيصبح هكذا: . . . . إن الحمد والنعمة والملك لك . . . الخ. وقد اختار هذا صاحب القواعد. **الخامس**: نفس صيغة الثالث والرابع إلا أنه يكرر لفظ: لك، قبل لفظ: والملك، وبعدها أيضاً، وهو ما يظهر من النهاية.
هذا وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الأقوال الثلاثة الأخيرة مما لم يعرف لها فشاهد. وقد قال الشيخ بعد إيراده هذا الحديث. والوجه في هذه الرواية أن من كان ماشياً يستحب له أن يلبي من المسجد، وإن كان راكباً فلا يلبي إلّا من البيداء في المسجد الذي كان في زمن النبي (ص).
(٢) السقائف: جمع سقيفة، وهي الصفة، والغرض بيان أن ما هو مسقّف الآن لم يكن داخلاً.
(٣) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٧٩.

١٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت بنو إسرائيل إذا قَرّبت القُربان، تخرج نارٌ تأكل قربان من قُبل منه، وإنَّ الله جعل الإحرام مكان القُربان[١].

٢٠٧ ـ بـــاب
التَّلْبِيَــة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألته، لم جُعِلَت التلبية؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى إبراهيم (ع) أن ﴿**أَذِّن في النّاس بالحجِّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق**﴾[٢]، فنادى، فأُجيب من كلِّ وجه يلبّون.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنَّ عليّاً صلوات الله عليه قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة؛ تحريكُ لسانه وإشارتُهُ بإصبعه[٣].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: التلبية: «لبّيك اللّهمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج، لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذُّنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية، لبّيك لبّيك ذا الجلال والإكرام، لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبّيك لبّيك تبدىء والمعاد إليك، لبّيك لبّيك كشّاف الكُرَب العظام، لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك، لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك». تقول ذلك في دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا عَلَوْتَ شُرُفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، وبالأسحار، وأكثِرْ ما استطعت منها، واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرُّك، غير أنَّ تمامها أفضل.

---

(١) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٢ مرسلاً بتفاوت يسير. والقربان: ما تقرب به إلى الله سبحانه.
«الحديث موثق، ويحتمل أن يكون المراد أن الإحرام بمنزلة تقريب القربان وذبح الهدي بمنزلة قبوله، أو المراد أن الإحرام مع سياق الهدي بمنزلة القربان» مرآة المجلسي ١٧/ ٢٦٥.

(٢) الحج/ ٢٧. وأَذِّن: أي نادِ. رجالاً: أي مشاة على أرجلهم. ضامر: أي مهزول من الإبل. والفجّ: الطريق والمسلك. عميق: أي بعيد.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٣.
يقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٤٥: «... فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرِدٍ إلا بها (التلبية)، وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها».

واعلم أنّه لا بدَّ من التلبيات الأربع في أوَّل الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون، وأَكثِرْ من ذي المعارج[1] فإنَّ رسول الله (ص) كان يكثر منها، وأوَّل من لبّى إبراهيم (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته، فأجابوه بالتلبية، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أسد بن أبي العلاء، عن محمد بن الفضيل، عمّن رأى أبا عبد الله (ع) وهو محرم، قد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشمس، وهو يقول: لبّيكَ في المذنِبينَ[3] لبّيك.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز رفعه قال: إنَّ رسول الله (ص) لمّا أحرم أتاه جبرئيل (ع) فقال له: مر أصحابك بالعَجّ والثَّج، والعجّ: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نَحْرُ البُدن، وقال: قال جابر بن عبد الله: ما بَلَغْنا الرَّوحاء حتّى بُحَّت أصواتنا[4].

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تلبيّ وأنت على غير طهر وعلى كلِّ حال.

٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على النساء جهر بالتلبية[5].

٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من لبّى في إحرامه سبعين مرَّة إيماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النّار وبراءةٍ من النفاق.

---

(١) أي من قولك: لبّيك ذا المعارج. وهو مأخوذ من قوله تعالى في الآية ٣ من سورة المَعارج. وذو المعارج: ذو العلوّ والفواضل والنعم.

(٢) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١٠٨ بتفاوت. وكرره برقم ٤ من الباب ٢٣ من نفس الجزء من التهذيب، وفيه هناك: التي في أول الخبر، بدل: ... في أول الكلام...
الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج: (التلبية)، وفيه بتفاوت إلى قوله: وأكثر من ذي المعارج.

(٣) أي شافعاً في المذنبين، أو كافياً فيهم وإن لم يكن منهم (ع). والحديث ضعيف.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٠. وأخرجه عن أبي عبد الله (ع) وأبي جعفر (ع) بتفاوت في الذيل. الفقيه ٢، ١١٥ ـ باب التلبية، ح ٢ بدون الذيل. والرَّوْحاء: ـ كما في القاموس ـ موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة.

(٥) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١١٢.
هذا، وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الجهر بالتلبية للرجال خاصة، وروى الصدوق رحمه الله عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عزَّ وجلَّ وضع عن النساء أربعاً: الإجهار بالتلبية... الخ. فراجع الفقيه ٢، ١١٥ ـ باب التلبية، ح٣.

٢٠٨ ـ بـــاب
ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿الحجُّ أشهر معلومات فمن فَرَضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ﴾**[٢]؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ اشترط على النّاس شرطاً وشرط لهم شرطاً، قلت: فما الّذي اشترط عليهم وما الّذي اشترط لهم؟ فقال: أمّا الّذي اشترط عليهم، فإنّه قال: **﴿الحجُّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جدال في الحجّ﴾**، وأمّا ما شرط لهم فإنّه قال: **﴿فَمَن تَعَجَّل في يومين فلا إثم عليه من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى﴾**[٣]، قال: يرجع لا ذنب له. قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالفسوق، ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدًّا، يستغفر الله ويلبّي. قلت: فمن ابتلي بالجدال، ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرَّتين، فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطىء بقرة[٣].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان في قوله الله عزَّ وجلَّ: **﴿وأتمّوا الحجَّ والعمرة لله﴾** قال: إتمامها؛ أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أحرمتَ فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنَّ من تمام الحجِّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **﴿فمن فرض فيهنَّ الحجّ فلا رفثَ ولا فُسُوقَ ولا جدالَ في الحجِّ﴾**، والرَّفث: الجماع،

---

(١) البقرة/١٩٧.

(٢) البقرة/٢٠٣.

(٣) الفقيه ٢، ١١٦ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفَث و. . . ، ح ١. وأخرجه عن محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله (ع).
والرَّفث: هو الجماع: والفُسُوق: هو الكذب مطلقاً. قال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا كفارة فيه سوى الاستغفار». وقال الشهيدان وهما في مقام بيان موارد وجوب ذبح شاة كفارة على المحرم: «أو جادل بأن حلف بإحدى الصيغتين أو مطلقاً ثلاثاً صادقاً من غير ضرورة إليه كإثبات حق أو دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكلٍ ثلاث شاة. أو واحدة كاذباً، وفي اثنين كاذباً بقرة، وفي الثلاث فصاعداً بدنة، إن لم يكفّر عن السابق، فلو كفّر، على كل واحدة فالشاة، أو اثنتين فالبقرة، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير، فللواحدة شاة، وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة . . .». والمقصود بإحدى الصيغتين: لا والله، وبلى والله. وقد نص الشهيد الأول في الدروس إلى أن الجدال هو مطلق اليمين.

والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرَّجل لا والله، وبلى والله[١].

واعلم أنَّ الرَّجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم، فقد جادل، فعليه دم يهريقه ويتصدَّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدَّق به، وقال[٢]: اتّق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثمَّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوَّفوا بالبيت العتيق﴾، قال أبو عبد الله: من التفث أن تتكلَّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّة وطفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيّب، فكان ذلك كفّارة، قال: وسألته عن الرَّجل يقول: لا لَعَمْري وبلى لَعَمْري؟ قال: ليس هذا من الجدال، إنّما الجدال: لا واللهِ وبلى واللهِ.

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل، وعليه دم.

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته[٣] عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: واللهِ لا تعمله، فيقول: واللهِ لأعْمَلَنّه، فيخالفه مراراً، أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك ما كان [لله] فيه معصية[٤].

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في الجدال شاةٌ، وفي السباب والفسوق بقرةٌ، والرّفث فسادُ الحجّ[٥].

---

(١) إلى هنا مرويٌّ في التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ١.

(٢) من هنا إلى قوله: وكان ذلك كفارة، مروي في الفقيه ٢، ١١٦ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث و. . . ، ح ٧. والمراد بالكلام الطيب ما يدعو الحاجُّ الله به، وما يقوم به من تضرّع واستغفار وغير ذلك.

(٣) في الفقيه: سألت أبا عبد الله (ع). . .

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. والحديث صحيح.
وقوله: أن يعمل العمل: أي يقوم بخدمة أصحابه وفق آداب السفر وتقرباً إلى الله سبحانه.

(٥) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٢.
هذا، وقد اختلف أصحابنا في معنى الفسوق ـ بعد إجماعهم على تحريمه في الحج وغيره ـ فذهب الشيخ والصدوقان والشهيدان إلى أنه الكذب. وذهب ابن أبي عقيل إلى أنه كل لفظ قبيح، وقال السيد المرتضى الكذب والسباب، وقال ابن البرّاج بأنه خصوص الكذب على الله ورسوله والأئمة (ع).

٢٠٩ ـ بـــاب
ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم (ع) قال: أحرم رسول الله (ص) في ثوبَي كُرْسُف(١).

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ثوبا رسول الله (ص) اللّذان أحرم فيهما يمانيين؛ عِبري وظَفار، وفيهما كُفِّن(٢).

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه(٣).

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الخميصة، سداها أبريسم، ولُحْمَتُها من غَزْل؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه(٤).

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن شعيب أبي صالح، عن خالد أبي(٥) العلاء الخفّاف قال: رأيت أبا جعفر (ع) وعليه بُرْدٌ أخضر وهو مُحْرِمٌ(٦).

٦ ـ محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عنده جالساً، فسئل عن رجل يُحرم في ثوب فيه حرير، فدعا بإزار

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٢١.
الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و. . .، ضمن ح ١٨. والكرسُف: القطن.

(٢) الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ١ بتفاوت وفيه: وأظفار. وما هنا في الفروع هو الصحيح. وظفار: اسم مدينتين في اليمن، إحداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري. . . . وقيل: ظفار: هي مدينة صنعاء نفسها كما في مراصد الإطّلاع.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠. وفيه: يصلي. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ وجاء بصيغة المخاطب. هذا، وقد دل الحديث على أن كل ما تصح الصلاة فيه من أنواع الساتر يصح فيه الإحرام.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٨ وأخرجه عن أبي الحسن النهدي قال: سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله (ع). . .، والخميصة: ـ كما في الصحاح ـ الكساء الأسود المعلم.

(٥) في الفقيه: عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف. . .

(٦) الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٤.

قُرْقُبِيّ فقال: أنا أُحرِم في هذا، وفيه حرير[1].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور؟ فقال: نعم، وفي كتاب عليّ (ع): لا يلبس طليلسان حتى ينزع أزراره، فحدَّثني أبي، إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك، وقال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه[2].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم، إلّا أن تنكّسه، ولا ثوباً تَدَّرِعُه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان[3]؛ قال: وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه الّتي أحرم فيها وغيرها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم، والثلاثة إن شاء، يتّقي بها البرد والحرُّ[4].

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٢٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠.
وقُرْقُبِيّ: نسبة إلى قُرْقُوب، حذف منه الواو كما حذف من السابريّ نسبة إلى سابور، وقرقوب: ـ كما في مراصد الإطلاع ـ بلدة بين واسط البصرة والأهواز.
هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة، والحرير مما يحرم لبسه مطلقاً للرجال إلا في حالة الاضطرار فلا يجوز الإحرام فيه، وأما بالنسبة لإحرام النساء بالحرير فهنالك قول بجواز إحرامهن فيه لجواز لبسهنّ له في الصلاة، وقول آخر وهو عدم الجواز، اختاره المحقق في الشرائع لأنه الأحوط فراجع ١/٢٤٦.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢١ بتفاوت.

(٣) إلى هنا مروي في التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٣٥ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا . . . ، ح ٢٤ بتفاوت وفي ذيله: نعل. بدل: نعلان.
والإدّراع: إدخال اليدين في كمّي الثوب عند لبسه.
هذا، وقد نقل السيد صاحب المدارك عدم الخلاف بين أصحابنا في تحريم لبس المخيط للرجال حال الإحرام. ونقل عن ابن الجنيد من قدامى الأصحاب أنه قيد المخيط بما كان منه ضامّا للبدن، ومقتضى ذلك جواز التوشح به.

(٤) لتهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ٣٨ بتفاوت. وأخرجه عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

١١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللّذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما[١].

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع)[٢] عن المحرم يلبس الخَزَّ؟ قال: لا بأس[٣].

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يُحرِم الرَّجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به الميّت[٤].

١٤ ـ أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرَّجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: لا، ولا أقول إنّه حرام، ولكن أُحبُّ أن يطهّره، وطهوره غَسْلُهُ، ولا يغسل الرَّجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يُحِلَّ وإن توسّخ إلاّ أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله[٥].

١٥ ـ أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن خَلُوق الكعبة للمحرم، أيغسل منه الثّوب؟ قال: لا، هو طهور. ثمَّ قال: إنَّ بثوبي منه لطخاً[٦].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٦.

(٢) في الفقيه: سألت أبا عبد الله (ع).

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٩ وفي ذيله: لا بأس به.
ولا بد من حمل الحديث على الخز المغشوش، أو على ما عفي عن لبسه منه، وليس المراد به هنا ثوبي الإحرام.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢. وذكره أيضاً برقم ١٣٩٤ (تسلسل عام) من الجزء الأول من التهذيب. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩.
وقد حمل أصحابنا النهي هنا على الكراهية دون الحرمة.

(٥) روى صدره في التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٣٠. وروى ذيله برقم ٤٢ من نفس الباب وفي سنده: . . . عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم. . . الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا. . .، ح ٦ وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع).
هذا، ويقول الشهيدان وهما في مقام تعداد مكروهات ثياب الإحرام: «والوسخة، إذا كان الوسخ ابتداءاً، أما لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها إلا لنجاسة».

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣ بتفاوت وبدون الذيل. وأخرجه عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع). . . . الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٩ وأخرجه عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع). والخَلُوق: ـ كما في النهاية ـ هو طيب معروف مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة. قوله: فإنه طهور: كناية عن عدم البأس به لأنه يستعمل لتطييب الكعبة.

١٦ ـ أحمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثّوب المعلم، هل يُحرم فيه الرّجل؟ قال: نعم، إنّما يكره الملحم[١].

١٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن هلال قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعُصْفُر، ثمَّ يُغْسَل، ألبسه وأنا مُحرم؟ قال: نعم، ليس العُصْفُر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به النّاس[٢].

١٨ ـ أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثّوب يصيبه الزّعفران ثمَّ يُغسل فلا يذهب، أيحرم فيه؟ قال: لا بأس به إذا ذهب ريحه، ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضَرَبَ إلى البياض وغُسل، فلا بأس به[٣].

١٩ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أَبَان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يلبس الثّوب قد أصابه الطيب؟ قال: إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه[٤].

٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يحرم الرَّجل في ثوب مصبوغ بمِشْق، ولا بأس بأن يحوِّل

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٣.
والملحم: ما كانت لُحمته من الإبرسيم وسَداه من القطن. والظاهر من كلمات فقهائنا إرسالهم القول بكراهة الإحرام بالثوب الذي فيه لون يخالف لونه إرسال المسلّمات سواء كانت مخالطة اللون المخالف في أصل الصنع أو بواسطة الصبغ بعد حياكته. وفي بعض النسخ: إنما يحرم الملحم، وعلى تقدير صحته فلا بد من حمله على ما إذا كان الحرير المحض غالباً فيه.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الاستبصار ٢، ٩٥ ـ باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعُصْفُر للمحرم، ح ٢. ورواه فيهما عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد الله (ع) أخي... الخ.
الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٦ ورواه مضمراً عن الكاهلي، وهو بحسب الظاهر عبد الله بن يحيى أبي محمد الكاهلي بقرينة ورود ابن محبوب وعبد الله بن هلال هنا في سند الفروع والأول ممن يروي عن الكاهلي والثاني ممن يروي عنه الكاهلي.
والعُصْفُر: ـ كما في القاموس المحيط ـ صبغ ونبت يهرّىء اللحم، غليظ، يسمى البهرمان، وبزره القرطم، الواحدة عصفرة. وعَصْفَرَ الثوب؛ صبغه بالعُصْفُر فهو مُعَصْفَرٌ.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٤. بتفاوت فيهما.
ولعل نفي البأس عن الإحرام فيه إذا ضرب إلى البياض بعد غسله بلحاظ أنه في نظر العرف لا يُعَدّ من المصبوغ فترتفع الكراهة عن الإحرام فيه.

(٤) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٣١، الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ١٧.

المحرم ثيابه، قلت: إذا أصابها شيءٌ يغسلها؟ قال: نعم، وإن احتلم فيها[١].

٢١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء، قد أتى له سنة وسنتان؟ قال: ما لم يكن له ريحٌ فلا بأس، وكلُّ ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه، فإن لم يغسل فلا[٢].

٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجيح، عن أبي الحسن (ع) قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم[٣].

وفي رواية أُخرى: لا يلبسه للزّينة[٤].

٢١٠ ـ بـــاب
المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ معي أهلي، وأنا أُريد أن أشدَّ نفقتي في حَقْوي؟ فقال: نعم، فإنَّ أبي (ع) كان يقول: من قوّة المسافر حِفْظُ نَفَقَته[٥].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يشدُّ على بطنه العمامة، قال: لا، ثمَّ قال: كان أبي يقول: يشدّ على بطنه المنطقة الّتي فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّه[٦].

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧ وفيه: ممشق. والمِشق: طين أحمر، وهو ما يسمى بالطين الأرمني. وروى ذيله في التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٣٨.

(٢) الحديث موثق، قوله (ع): «فإن لم يغسل فلا، محمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه» مرآة المجلسي ٢٨٦/١٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨. الاستبصار ٢، ٩٦ ـ باب لبس الخاتم للمحرم، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥٠ بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، نفس الباب، ذيل ح ٣.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٠: «ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنّة». ويقول الشهيد الثاني في المسالك ١/٨٩: «المرجع في كونه للزينة أو السنة إلى قصد اللابس».

(٥) الفقيه ٢، ٨١ ـ باب حفظ النفقة في السفر، ح ١.
والحقوان: مثنى الحَقْو، وهو الكشح والإزار لاشتماله عليه أو معقده، جمع أَحْقٍ وأحقاء وحُقِيّ وحِقاء.
وروى البرقي الحديث في محاسنه ص/٣٥٨.

(٦) الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٥٤ وروى ذيل الحديث فقط.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يصرُّ الدَّراهم في ثوبه؟ قال: نعم، ويلبس المنطقة والهميان[١].

٢١١ ـ بـــاب
ما يجوز للمُحْرِمَة أن تلبسه من الثياب والحلى وما يكره لها من ذلك

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة المحرِمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقُفّازين، وكره النّقاب، وقال: تسدل الثّوب على وجهها. قلت: حدُّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تُبْصِر[٢].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن مهران، عن النّضر بن سويد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المرأة المُحْرِمة، أيُّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلاّ المصبوغة بالزّعفران والورس، ولا تلبس القفّازين، ولا حُليّاً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلاّ من علّة، ولا تمسُّ طيباً، ولا تلبس حليّاً ولا فِرِنْداً[٣]، ولا بأس بالعلم في الثوب[٤].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرَّ أبو جعفر (ع) بامرأة متنقّبة وهي مُحرمة، فقال: أحرِمي وأَسْفِري وأرخي

---

(١) الحديث صحيح. والهميان: كيس توضع فيه الفلوس يشدّه الإنسان على وسطه.

(٢) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٥١. وفي سنده: .... عن صفوان، عن الحلبي، عن عيص... الخ. والظاهر أن ما في الفروع هو الصحيح بقرينة ساير الروايات وموافقته للوافي والوسائل. الاستبصار ٢، ٢١٢ ـ باب أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض، ح ١ وفيه إلى قوله والقفازين.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٦: «وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟، قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط» وقال الشهيدان: «ويجوز الإحرام في الحرير والمخيط للنساء في أصح القولين على كراهة دون الرجال والخنائي».

(٣) قال الفيروز آبادي في القاموس ١/٣٢٣: الفِرِند: ـ بكسر الفاء والراء ـ السيف، وثوب معروف. معرّب.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٢ وليس فيه: ولا فِرِنداً. الاستبصار ٢، ٢١٣ ـ باب كراهة لبس الحليّ للمرأة في حال الإحرام، ح ١ وروى ذيله فقط.
والورس: نوع من الصبغ. ومن الطيب أيضاً. والعلم في الثوب: أن يخطط بخطوط تخالف لونه الأصلي. ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٠: «ويحرم... لبس المرأة الحليّ للزينة، وما لم يُعْتَد لبسه منه على الأوْلى، ولا بأس بما كان معتاداً لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها».

ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقبّت لم يتغيّر لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطّي عينيها، قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم، وقال أبو عبد الله (ع): المحرمة لا تلبس الحليّ، ولا الثياب المُصَبَّغات إلّا صبغاً لا يردع[١].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمَسَكَةُ والقُرطان من الذَّهب والوَرِق، تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه إذا أحرمت، أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه، وتلبسه من غير أن تظهره للرِّجال في مركبها ومسيرها[٢].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العمامة السّابريّة فيها عَلَمُ حرير، تُحرم فيها المرأة؟ قال: نعم، إنّما كره ذلك إذا كان سَداه ولُحْمَتُهُ جميعاً حريراً، ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): قد سألني أبو سعيد عن الخميصة سَداها أبريسم أن ألبسها، وكان وجد البرد، فأمرته أن يلبسها[٣].

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، أو[٤] غيره، عن داود بن الحصين، عن أبي عُيَيْنة[٥] قال: سألت أبا عبد الله (ع): ما يحلُّ للمرأة أن تلبس وهي مُحرمة؟ قال: الثّياب كلّها ما خلا القُفّازين والبرقع والحرير، قلت: تلبس الخزَّ؟ قال: نعم، قلت: فإنَّ سَداه [الـ] ـأبريسم وهو حرير؟ قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس[٦].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٥٣.
وقوله: لا يردع: من الردع، وهو الزعفران، أو لطخ منه، ـ كما في القاموس المحيط ٣/ ٢٩ ـ. وقيل: هو نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن يصبغ به ويتخذ منه الغمرة للوجه. وقيل: هو صبغ أحمر، ونبت طيب الرائحة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٦. الاستبصار ٢، ٢١٣ ـ باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام، ح ٣ بتفاوت يسير فيهما.
والمَسَك: الأسورة والخلاخيل من القرون والعاج واحدة: المَسَكة. هكذا قاله الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣/ ٣١٨.

(٣) الحديث مجهول. وعليه عمل الأصحاب.

(٤) الشك من الراوي.

(٥) لا يوجد في سند التهذيبين.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥. الاستبصار ٢، ٢١٢ ـ باب أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض، ح ٣.

جعفر، عن أبيه (ع) قال: المحرمة لا تنتقّب، لأنَّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرَّجل في رأسه[1].

٨ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: مرَّ أبو جعفر (ع) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها[2].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حريز، عن عامر بن جذاعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مصبَّغات الثياب تلبسها المحرمة؟ فقال: لا بأس به إلاّ المُفْدَم المشهور، والقلادة المشهورة[3].

١١ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان، عن محمد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا أحرمت، أتلبس السّراويل؟ قال: نعم، إنّما تريد بذلك السُتْرَة[4].

٢١٢ ـ بـــاب
المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال:

---

(١) الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٣٥. والمشهور بين فقهائنا أنه وإن جاز للمرأة المحرمة أن تسدل القناع على وجهها إلا أنه يشترط عدم أصابته الوجه بل لا بد وأن يكون مرتفعاً عنه قليلاً باليد أو بغيرها. وأما التنقب فلا يجوز لها إجماعاً، وهو عبارة عن ستر النصف الأسفل من الوجه، أو يصدق بستر الذقن أو الأنف معه وإن لم يستر شيئاً مما يسمى وجهاً عرفاً.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
وأماط المروحة: أي نحّاها وأبعدها.
وقد أخرجه مرسلاً وبتفاوت الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣٦.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤١ وليس في ذيله: والقلادة المشهورة. والمُفْدَم: المصبوغ بحمرة مشبعة بحيث لا يقبل المزيد. والصبغ المفدم ـ كما في الصحاح ـ أي الخاثر المشبع.

(٤) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٦٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣٩. وفي ذيله: ... الستر

له أن يلبس الخفّين إذا اضطرَّ إلى ذلك، وليشقّه من ظهر القدم، وإن لبس الطيلسان فلا يزرّه عليه، فإن اضطرَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء[1].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم يلبس الخفّين والجوربين؟ قال: إذا اضطرَّ إليهما[2].

٣ ـ سهل، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر (ع) أنَّ عليّاً (ع) كان لا يرى بأساً بعقد الثّوب إذا قصر، ثمَّ يصلّي [فيه] وإن كان محرماً.

٤ ـ سهل، عن أحمد بن محمد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن يحرم الرَّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدوَّ.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلاّ قباء فلينكّسه وليجعل[3] أعلاه أسفله ويلبسه.

وفي رواية أُخرى يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

٦ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان، عن عبد الرحمن، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: المحرم يلبس السّراويل[4] إذا لم يكن معه إزار، ويلبس الخفّين إذا لم يكن معه نعل.

٢١٣ ـ بـــاب
ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ .وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٣٦ وروى ذيل الحديث عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). كما روى ذيل الحديث في الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ١٥ بتفاوت وأخرجه عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع). والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت. والحديث ضعيف على المشهور.
ومضمونه مؤيد لمذهب ابن إدريس وجماعة بعدم وجوب شق ظهر الجوربين.

(٣) هذا تفسير للنكس. ويدل على مذهب ابن إدريس فيه. ويظهر من الشيخ الكليني رحمه الله بإيراده الرواية الأخرى وأنها تضمنت المعنى الآخر للنكس هو أنه رحمه الله يقول بالتخيير في النكس بين معنييه.

(٤) لا خلاف في جواز لبسها عندنا إذا لم يجد الإزار. ولا فدية في ذلك بلا خلاف أيضاً.

عليٍّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم[١].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدها (ع) قال: سألته عن ضروب من الثّياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج، ما عليه؟ قال: لكلِّ صنف منها فداء[٢].

٢١٤ ـ بـــاب
الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أحرم وعليه قميص؟ قال: ينزعه ولا يشقّه. وإن كان لبسه بعد ما أحرم، شقّه وأخرجه ممّا يلي رِجْلَيه[٣].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن خالد بن محمد الأصمّ قال: دخل رجلٌ المسجد الحرام وهو محرم، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء، فأقبل النّاس عليه يشقّون قميصه ـ وكان صلباً ـ فرآه أبو عبد الله (ع) وهم يعالجون قميصه يشقّونه، فقال له: كيف صنعت؟ فقال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي، فقال: انزعه من رأسك، ليس ينزع هذا من رجليه، إنّما جهل؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: ينزعه من رأسه[٤].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٢٠٠ بزيادة في أوله ووسطه وبتفاوت.
وما تضمنه ذيل الحديث من كون الكفارة دم شاة فهو موضع إجماع العلماء عامة كما نقله في كتاب المنتهى.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥٣ بتفاوت وأخرجه مسنداً إلى أبي جعفر (ع). الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه و. . .، ح ٣١ بتفاوت.
«ويدل على أنه يجب على المضطر أيضاً الكفارة كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، ويدل على تكرار الكفارة باختلاف نوع المخيط وإن اتحد الوقت كما اختاره جماعة من الأصحاب، وبه جزم في المنتهى. وربما ظهر في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقاً. واعتبر الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى التكرار اختلاف الوقت، بمعنى آخر زمان الفعل عادة، وذهب المحقق وجماعة إلى عدم التكرر مع اتحاد المجلس والتكرر مع اختلافه، ولا ريب في أنه إذا لبس بعد أداء الكفارة يلزمه كفارة أخرى في جميع الصور» مرآة المجلسي ١٧/٢٩٨.

(٣) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٤٦.
والحديث حسن، وما تضمنه من تفصيل هو المشهور بين الأصحاب.

(٤) الحديث مجهول.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه، فلبِّ وأعِدْ غسلك، وإن لبست قميصاً فشقّه وأخْرِجْه من تحت قدميك[١].

٢١٥ ـ بـــاب
المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: المحرم يؤذيه الذُّباب حين يريد النوم، يغطّي وجهه؟ قال: نعم، ولا يُخَمِّر رأسه؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمّيّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المحرم يتوضّأ، ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يُخَمّره كلّه؟ قال: لا بأس.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته؟ قال: لا بأس [به][٣].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرَّحمن[٤] قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المحرم يجد البرد في أُذنيه، يغطّيهما؟ قال: لا[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٤٦ وقد روى الذيل بتفاوت.
«وما تضمنه من الأمر بالتلبية لم أر به قائلاً، والأحوط العمل به لقوة مستنده» مرآة المجلسي ١٧/ ٢٩٩.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٤٩ بتفاوت وروى صدره بتفاوت برقم ٥١ من نفس الباب أيضاً. الاستبصار ٢، ١١٢ ـ باب تغطية الرأس، ح ٢ بتفاوت في الذيل يسير. الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ٤٥ وروى صدره بتفاوت. وتخمير الوجه: ستره وتغطيته. هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان محرمات الإحرام: «وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحنّاء والارتماس وحمل متاع يستره أو بعضه، نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة، وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه، وفي الدروس جعل تركه أَوْلىٰ والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمّار، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة أو حكماً فالأوثان ليستا منه خلافاً للتحرير، وتغطية الوجه أو بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى وحق الصلاة أسبق ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها على المشهور. . . .».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥٢ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٤ بتفاوت. وفيهما: على راحلته، بدل: زاملته.

(٤) الظاهر أنه ابن الحجّاج.

(٥) الحديث صحيح. واستوجه العلامة في التحرير تحريم ستر الأذنين، ولعله لهذه الصحيحة.

٢١٦ - بـــاب
الظِلال للمحرم

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن المثنّى الخطيب، عن محمد بن الفضيل؛ وبشر[١] بن إسماعيل قال: قال لي محمد [بن إسماعيل]:[٢] ألا أُسُرُّك يا ابن مثنّى؟ قال: قلت: بلى، وقمت إليه، قال: دخل هذا الفاسق[٣] آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن (ع)، ثمَّ أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في المحرم، أيستظلّ في المحمل؟ فقال له: لا، قال: فيستظلّ في الخباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك، فقال: يا أبا الحسن، فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال: يا أبا يوسف، إنَّ الدِّين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون بالدِّين، إنّا صنعنا كما صنع رسول الله (ص)، وقلنا كما قال رسول الله (ص)، كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض، وربّما ستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفيء البيت وفيء الجدار[٤].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الظلال للمحرم؟ فقال: اَضْحِ[٥] لمن أحرمت له، قلت: إنّي محرور، وإنَّ الحرَّ يشتدّ عليَّ؟ قال: أما علمت أنَّ الشمس تغرب بذنوب المحرِمين.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليِّ بن الرَّيّان، عن قاسم الصيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشدُّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر (ع)، كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين[٦] إذا أحرم.

---

(١) في التهذيب: بشير.

(٢) في التهذيب: قال لي محمد: . . . الخ. وجزم المجلسي أنه هو الصواب.

(٣) الظاهر - بقرينة تصريحه بكنيته أثناء الحديث وهي أبو يوسف أن المراد به أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة، خاصة وأنه (ع) خاطبه بقوله: إن الدين ليس بقياس كقياسكم. . . الخ.

(٤) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٥٩ بتفاوت يسير وقد نقل العلامة في التذكرة إجماع علمائنا على عدم جواز الاستظلال للمحرم حالة السير، وعدم جواز ركوبه في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك.
ونقل عن ابن الجنيد استحباب ترك الاستظلال، وهو مختص بحالة السير فيجوز حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة باتفاق علمائنا. وذلك كله مختص بالرجل.

(٥) أي أبرز وأظهر ولا تستتر.

(٦) الحاجب من كل شيء حرفه. والمقصود بهما هنا عمودا القبة. ولعله (ع) يأمر بذلك لئلا يقع عليه ظل الخشب.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن المرأة، يضرب عليها الظلال وهي محرمة، قال: نعم، قلت: فالرَّجل يضرب عليه الظلال وهو محرم، قال: نعم، إذا كانت به شقيقة[١]، ويتصدَّق بمدّ لكلِّ يوم[٢].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرِّضا (ع): هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلِّ المحمل؟ فكتب: نعم، قال: وسأله رجلٌ عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى[٣].

٦ ـ أحمد، عن عليٍّ بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الظلال للمحرم؟ قال: لا يظلّل إلاّ من علّة مرض[٤].

٧ ـ أحمد، عن عثمان بن عيسى الكلابيِّ قال: قلت لأبي الحسن الأوَّل (ع): إنَّ عليَّ بن شهاب يشكو رأسه، والبرد شديد، ويريد أن يُحرم؟ فقال: إن كان كما زعم فليظلّل. وأمّا أنت فاضحَ لمن أحرمت له.

٨ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلاّ أن يكون شيخاً كبيراً ـ أو[٥] قال ذا علّة ـ[٦].

٩ ـ أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرِّضا (ع): المحرم يظلّل

---

(١) الشقيقة: صداع يصيب أحد جانبي الرأس، وقد يصيب مقدمه.

(٢) الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . .، ح ٣٤ بتفاوت.

(٣) روى ذيله بتفاوت يسير في التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه و. . .، ح ٦٣. وكذلك فعل في الاستبصار ٢، ١١٤ ـ باب المريض يظلل على نفسه، ح ٨. وروى ذيله بزيادة في آخره في الفقيه ٢. نفس الباب، ح ٣٥. وفيه أن ابن بزيع سأل أبا الحسن (ع) ـ وأنا أسمع ـ يعني أحمد بن محمد، ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان التروك المحرّمة للمحرم: «والتظليل للرجل الصحيح سايراً، فلا يحرم نازلاً إجماعاً ولا ماشياً إذا مرّ تحت المحمل أو نحوه، والمعتبر فيه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه، واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً، وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ وفيهما: . . . من علّة أو مرض.

(٥) الشك من الراوي.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.

على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة[١].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم مُحْرِمونَ[٢].

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيِّ، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض[٣].

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): أنَّ عمّتي معي وهي زميلتي[٤]، والحرُّ يشتدُّ عليها إذا أحرمت، فترى لي أن أُظلل عليَّ وعليها؟ فكتب (ع): ظلّل عليها وحدها![٥].

١٣ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبان، عن زرارة قال: سألته عن المحرم، أَيَتَغَطّى؟ قال: أمّا من الحرّ والبرد فلا[٦].

١٤ ـ محمد بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي عليٍّ بن راشد قال: سألته عن محرم ظلّل في عمرته؟ قال: يجب عليه دم، قال: وإن خرج إلى مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته[٧].

١٥ ـ عليُّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة، وكان هناك أبو الحسن موسى (ع) وأبو يوسف[٨]،

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٤ بتفاوت يسير. وكذا هو في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٩.
(٢) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، صدر ح ٦٩. الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، صدر ح ٣٦ وأخرجاه عن حريز عن أبي عبد الله (ع).
(٣) بعضه ببعض: أي يستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه. وقد استظهر في المنتهى جواز ذلك واستشكل فيه في التحرير، واختار أولوية تركه الشهيد الأول في الدروس.
(٤) أي رفيقتي في المحمل.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. الاستبصار ٢، ١١٣ ـ باب من له زميل عليل يظلل عليه هل. . .، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣٣ بتفاوت يسير. يقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٥١: «ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل».
(٦) الحديث ضعيف على المشهور.
(٧) الحديث مرسل. ويدل على تعدد الكفارة إذا ظلل في العمرة المتمتع بها وحجها معاً كما ذكره الأصحاب.
(٨) هو القاضي تلميذ أبي حنيفة.

فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه فقال: يا أبا الحسن، جُعلت فِداك، المحرم يظلّل؟ قال: لا، قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: نعم، قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزىء، فقال له أبو الحسن (ع): يا أبا يوسف إنَّ الدِّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين، ولم يرضَ بهما إلاّ عَدْلَين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزَّ وجلَّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حجَّ رسول الله (ص) فأحرم ولم يظلّل، ودخل البيت والخِباء، واستظلّ بالمحمل والجدار، فعلنا كما فعل رسول الله (ص). فَسَكَت.

٢١٧ - بـاب
إن المحرم لا يرتمس في الماء

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرتمس المحرم في الماء[1].

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم[2].

٢١٨ - بـاب
الطِّيب للمحـرم

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب، ولا من الدُّهن في إحرامك، واتّق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرّائحة الطيّبة، ولا تمسك عنه من الرِّيح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة[3].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٤٧ وفيه: ... عن حريز عن أبي عبد الله (ع)...
هذا، وقد جعل أصحابنا الإرتماس بمعنى تغطية الرأس للمحرم وهو من محرمات الإحرام إجماعاً.

(٢) الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و...، ذيل ح ٣٦ وأخرجه عن حريز عن أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٢، ١٠٦ - باب الطيب، ح ١، بتفاوت وبزيادة في الأول والآخر فيهما.

٢ ـ عليٌّ بن إبـراهيم، عن أبيه، عن حمّـاد، عن حريـز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الرَّيحان ولا يتلذّذ به، ولا بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدَّق بقدر ما صنع قدر سعته[١].

٣ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من أكل زعفراناً متعمّداً، أو طعاماً فيه طيب، فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ[٢].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم يمسك على أنفه من الرِّيح الطيّبة ولا يمسك على أنفه من الرِّيح المنتنة[٣].

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله، وقال: لا بأس بالرِّيح الطيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين، ولا يمسك على أنفه[٤].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن (ع) كُشِفَ بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه.

٧ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الأشنان فيه الطيب، أغسل

= هذا، وتحريم الطيب بالنسبة للمحرم إجماعي عند أصحابنا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٩ وهو بصدد الحديث عن محرمات الإحرام: «والطيب على العموم، ما خلا خلوق الكعبة، ولو في الطعام، ولو اضطر إلى أكل ما فيه الطيب، أو لمس الطيب قبض على أنفه. وقيل: إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والوَرْس، وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس والأول أظهر». ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان التروك المحرّمة للمحرم: «ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد. . . . ونبّه بالإطلاق (وهو قول الشهيد الأول: ومطلق الطيب) على خلاف الشيخ حيث خصّه بأربعة المسك والعنبر والزعفران والورس، وفي قول آخر له بستة بإضافة العود والكافور إليها، ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى . . .».

(١) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٥ بتفاوت وكذلك هو بتفاوت في الاستبصار ٢، ١٠٦ ـ باب الطيب، ح ٢. وفيهما: عن حريز عن أبي عبد الله (ع). . .

(٢) الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ١٨ بتفاوت يسير في الذيل.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٧ ورواه عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وفي آخره: الخبيثة، بدل: المنتنة.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٨.

به يديَّ وأنا محرمٌ؟ قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مَزَاوِدَكم(١)، فاعزلوا الّذي لا تحتاجون إليه، وقال: تصدَّق بشيء كفارة للأشنان الّذي غسلت به يدك.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يصيب ثوبه الطيب، قال: لا بأس بأن يغسله بيد نفسه.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أكلت خبيصاً حتّى شبعت وأنا محرمٌ؟ فقال: إذا فرغت من مناسكك، وأردت الخروج من مكّة، فابتَعْ بدرهم تمراً فتصدَّق به، فيكون كفّارة لذلك، ولما دخل في إحرامك ممّا لا تعلم(٢).

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرِم؟ قال: لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران، ولا شيئاً من الطيب.

١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيِّ، عن المعلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: كره أن ينام المحرم على فراش أصفر، أو على مِرْفَقَة(٣) صفراء(٤).

١٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تمسّ ريحاناً وأنت محرمٌ، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تَطْعَم طعاماً فيه زعفران(٥).

١٣ ـ صفوان، عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يغسل يده

---

(١) جمع: المزود: وهو وعاء الزاد ـ كما في القاموس المحيط ٢٩٨/١. والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٦ بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، ١٠٦ ـ باب الطيب، ح ٣ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ١٧ بتفاوت يسير.
والخبيص: حلوى قوامها التمر والزبيب الملتوتان بالسمن.

(٣) المِرْفقة: المخدّة وشبهها.

(٤) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٢٩ بتفاوت قليل وأخرجه عن موسى بن القاسم عن عاصم عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع). . .
الفقيه ٢، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٢٨. والكراهة، إما لكون المرفقة أو الفراش مصبوغين بالعُصْفُر أو الزعفران مع عدم وجود رائحة طيبة فيهما، أو لكون ذلك موجباً للشهرة بين الناس.

(٥) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٤٦ بتفاوت وزيادة في آخره.

بالأشنان؟ قال: كان أبي يغسل يده بالحُرُض الأبيض[١].

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: لا بأس بأن تشمَّ الإذخِر والقَيْصُوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم[٢].

١٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم؟ قال: يغسله وليس عليه شيء؛ وعن المحرم يدهَنُهُ الحَلال بالدُّهن الطيّب، والمحرم لا يعلم، ما عليه؟ قال: يغسله أيضاً وَلْيَحْذَر[٣].

١٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليِّ بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير، عن التفاح والأُتْرُجّ والنبق، وما طاب ريحه؟ قال: تُمْسِكُ عن شمّه وتأكله[٤].

١٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المُحرم، يأكل الأُتْرُجّ؟ قال: نعم، قلت: له رائحة طيّبة، قال: الأُترجّ طعام، ليس هو من الطيب[٥].

١٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحنّاء؟ فقال: إنَّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره، وما هو بطيب، وما به بأس[٦].

---

(١) الحُرْض: هو الأشنان. وفيه استدلال بفعله (ع) على الجواز. والحديث صحيح.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩. الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ٢٩.
والإذخِر: نبات طيب الرائحة عريض الأوراق وإذا جف ابيضّ.
القَيصوم: نبات يكثر بالبوادي. الخزامىٰ: ـ قال الأزهري ـ بقلة طيبة الرائحة له نَور كنَوَر البنفسج. الشّيح: نبت ذكي الرائحة. وقال الجوهري: الشيح: نبت.

(٣) الحديث مجهول. وعليه فتوى الأصحاب.

(٤) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في. . .، ح ٤٠.
الاستبصار ٢، ١٠٩ ـ باب جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه، ح ١ وأخرجاه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع). الفقيه ٢ ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ١٦.
والأُتْرُجّ: ثمر شجرة من جنس الليمون، ويقال له: الترنج. وقيل: هي لغة ضعيفة فيه. والنبق: ثمر السِدْر.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير فيهما.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. الاستبصار ٢، ١٠٧ ـ باب الحنّاء، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٤

١٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليِّ الكوفيِّ، عن العبّاس بن عامر، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي جعلت ثوبَي إحرامي مع أثواب قد جُمِّرت[١] فأجِدُ من ريحها؟ قال: فانشرها في الرِّيح حتّى يذهب ريحها.

٢١٩ ـ بـــاب
ما يكره من الزِّينَة للمحرم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنّه من الزِّينة، ولا تكتحلُ المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة[٢].

٢ ـ عليُّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا ينظر المحرم في المرآة لزينة، فإن نظر فَلْيُلَبِّ.

٣ ـ عليُّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الكحل للمحرم؟ قال: أمّا بالسواد فلا، ولكن بالصَّبْر والحُضَض[٣].

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبَان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتكى المحرم عينيه، فليكتحل بكحل ليس فيه مِسك ولا طيب.

٥ ـ عليُّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم لا يكتحل إلاّ من وَجَع، وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزِّينة فلا[٤].

---

(١) تجمير الثوب: تدخينه وتبخيره.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في. . . ، ح ٢٧ وروى صدره بتفاوت يسير وروى ذيله برقم ٢٣ من نفس الباب، وروى صدره في الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . . ، ح ٣.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٠ وهو بصدد بيان تروك الإحرام: «والإكتحال بالسواد على قول، وبما فيه طيب، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة». ويقصد بالسواد الكحل المستعمل للزينة عادة. وأما حرمة النظر في المرآة للمحرم فهو الأشهر بين أصحابنا كما نص عليه المحقق في الشرائع ١/٢٥٠.

(٣) الحُضَض: ـ قال في القاموس ـ منه عربي وهو عصارة الخولان، ويقال له المكي أيضاً. وقيل: عصارة شجرة شائكة لها أغصان طويلة وثمر شبيه بالفلفل. ومنه هندي، وهو عصارة الفِيْلَزَهْرَج. والحُضَض أيضاً نبات ودواء يتخذ من أبوال الإبل.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦. بدون الصدر.

٢٢٠ - بـــاب
العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خرّاج أو علّة

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتكى المحرم فَلْيَتَدَاوَ بما يأكل وهو مُحرم[١].

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرَّ رسول الله (ص) على كعب بن عجرة والقُمّل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أتؤذيك هَوامُّك؟ فقال: نعم، فأنزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففِدية من صيام أو صدقة أو نُسُك﴾[٢]، فأمره رسول الله (ص) أن يحلق، وجعل الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلِّ مسكين مُدّين والنُسُك شاة؛ قال أبو عبد الله (ع): وكلُّ شيء في القرآن «أو»، فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلُّ شيء في القرآن: «فمن لم يجد كذا فعليه كذا»، فالأولى الخيار[٣].

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجلٌ ضرير البصر - وأنا حاضر - فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا، ولِمَ تكتحل؟ قال: إنّي ضرير البصر، فإذا أنا اكتحلت نفعني، وإذا لم أكتحل ضرَّني، قال: فاكتحِل، قال: فإنّي أجعل مع الكحل غيره؟ قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأُربّعهما، فأجعل على كلِّ عين خرقة، وأعصبهما بعصابة إلى قفاي، فإذا فعلت ذلك نفعني، وإذا تركته ضرَّني، قال: فاصنعه.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أَبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل تشقّقت يداه ورجلاه وهو محرم، أيتداوى؟

---

(١) الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ١١ بتفاوت يسير. وفيه دلالة على عدم جواز التداوي بما يكون طيباً أو فيه رائحة الطيب كالبنفسج والزعفران والسمن والزيت وغيرها مما هو محرم على المحرم.

(٢) البقرة/١٩٦.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٦٠ بتفاوت يسير. وكذا في الاستبصار ٢، ١٢٢ - باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥٥ و ٥٦ بتفاوت. وبدون الذيل.
والقول بأن الكفارة هنا مُدّان هو أحد القولين في المسألة عند أصحابنا رضوان الله عليهم، والكفارة الواردة في الحديث كفارة تخيير كما صرّح بذلك في ذيله. وقد قال المحقق في الشرائع ١/٢٩٦: «الخامس: حلق الشعر، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد، وقيل: ستة، لكل منهم مدّان، أو صيام ثلاثة أيام»

قال: نعم، بالسّمن والزّيت، وقال: إذا اشتكى المحرم فليتداوَ بما يحلُّ له أن يأكله وهو محرم.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم، يعصر الدُّمَّلَ، ويربط على القرحة، قال: لا بأس[1].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن خرج بالرَّجل منكم الخرّاج أو الدُّمل، فليربطه، وليَتَدَاوَ بزيت أو سمن[2].

٧ ـ أحمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يكون به شَجّة، أيداويها، أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم، وكذلك القرحة تكون في الجسد.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيِّ قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ قال: إن كان الغالب على الدَّواء فلا، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس[3].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن عليٍّ، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم يصيب أذنه الرِّيح فيخاف أن يمرض، هل يصلح له أن يسدَّ أُذنيه بالقطن؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك، وإلّا فلا[4].

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصُّداع[5].

---

(١) الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و...، ح ١٠ وفيه: ويربط عليه الخرقة، بدل: ويربط على القرحة.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٣٤ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢. بتفاوت أيضاً.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩.
هذا، وما تضمنه الحديث من نفي البأس عن التداوي بدواء فيه طيب مستهلك هو المشهور عندنا. ومعنى استهلاكه في الدواء أن لا يبقى له ريح ولا لون ولا طعم.

(٤) الحديث مجهول.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٤. والحديث صحيح.

٢٢١ ـ بـــاب
المحرم يَحْتَجِمُ أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن لا يجد بدًّا، فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى بن عبد السّلام، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يحتجم المحرم، إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها، فيؤذيه ذلك؟ قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه، فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضةً من طعام[٢].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر (ع) في محرم قلّم ظفراً؟ قال: يتصدّق بكفّ من طعام، قال: ظفرين؟ قال: كفّين، قلت: ثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ، قلت: أربعة؟ قال: أربعة أكفّ، قلت: خمسة قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك، فليس عليه إلّا دم يهريقه.

٥ ـ حميد بن زياد، عن حسن بن محمد بن سماعة، عن عليِّ بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن المثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قلّم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد، فعليه دم واحد، وإن كانتا متفرّقتين، فعليه دَمَان[٣].

---

(١) الحديث حسن. هذا وإخراج الدم للمحرم اختياراً من محرمات الإحرام، قال المحقق في الشرائع ١/٢٥١ وهو بصدد الحديث عن تروك الإحرام الواجبة: «وإخراج الدم إلا عند الضرورة، وقيل: يكره، وكذا قيل في حك الجلد المفضي إلى إدمائه، وكذا في السواك، والكراهية أظهر».

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم إجتنابه في إحرامه، ح ٨١ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ٤٩.
هذا وقد أجمع أصحابنا على أن تقليم الأظفار حال الإحرام من المحرمات فراجع شرائع المحقق ١/٢٥١.
ويقول رحمه الله في صفحة ٢٩٦: «وفي كل ظفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان، ولو أُفتِيَ بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة».

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ذيل ح ٥٤ بتفاوت الاستبصار ٢، ١٢١ ـ باب من قلّم أظفاره، ذيل ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٤٧. وأخرجوه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت.

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال: يَدَعُها، قلت: فإنَّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: عليه دم يهريقه[1].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأخذ المُحرم من شعر الحَلَال[2].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم[3].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً، فعليه أن يطعم مسكيناً في يده[4].

ويقول الشهيدان: «وقصّ الأظفار، أي أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس أو يديه خاصة في مجلس أو رجليه كذلك (أي في مجلس فكفارته شاة) وإلا فعن كل ظفر مد، ولو كفّر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين أو الرجلين لم تجب الشاة، كما أنه لو كفّر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعدّدت، والظاهر أن بعض الظفر كالكل إلا أن يقصّه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً فلا يتعدد فديته».

(١) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٨٠ بتفاوت. الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ٥٠ بدون: يهريقه، في الذيل.
وقد تقدم منا نقل نص المحقق في الشرائع بأنه لو أُفتيَ بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة. وعليه فالضمير في (عليه) هنا يرجع إلى المفتي وهو ما عليه أكثر الأصحاب، ويقول الشهيدان وهما بصدد تعداد كفارات محرمات الإحرام: «أو أفتى بتقلم الظفر فأدمىٰ المستفتي، والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرماً لإطلاق النص ولا كونه مجتهداً، نعم يشترط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهراً، ولو تعمد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي. . .».

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٩٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥٤ وفيه: الحرام، بدل: المحرم.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٧. الاستبصار ٢، ١٢٥ ـ باب من مس لحيته فسقط منها شعر، ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥٢ بدون الذيل وإن رواه بتفاوت برقم (٥١) من نفس الباب.
ويمكن الفرق هنا بين النسيان والسهو بحمل أحدهما على نسيان الموضوع والآخر على نسيان الحكم.
هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بترتب الدم على نتف الإبطين أو حلقهما معاً، وأما إذا نتف أو حلق أحدهما فقط فقد أفتوا ـ تبعاً لبعض الروايات ـ بترتب إطعام ثلاثة مساكين على الفاعل، وأما لو نتف بعض كل منهما، فقد ذهب الشهيد الثاني إلى عدم وجوب شيء عليه مستنداً إلى أصالة البراءة، قال: وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض أوْلىٰ.

(٤) ما يظهر من هذا الحديث عن لزوم كون الإطعام باليد الجانية لم يذكره أكثر الأصحاب، ولا ورد في غيره من الأخبار.

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يتناول لحيته وهو محرم، فيعبث بها، فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً؟ قال: لا يضرُّه[1].

١١ ـ أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم، فسقط شيء من الشعر، فليتصدَّق بكفّين من كعك، أو سويق[2].

٢٢٢ ـ بـــاب
المحرم يلقي الدوابَّ عن نفسه

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبان، عن أبي الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر (ع) عن رجل قتل قمّلة وهو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها[3].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في محرم قتل قمّلة؟ قال: لا شيء عليه في القمّل، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها[4].

٣ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الـوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يرمي المحرم القمّلة من ثوبه ولا من جسده متعمّداً، فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً، قلت: كم؟ قال: كفّاً واحداً.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٧ بدون كلمة: يبقين. . .
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت فيهما في الذيل. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦١.
(٣) الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و. . .، ح ٦٢.
هذا، وقد نص أصحابنا على أن في قتل القملة من قبل المحرم أو إلقائها عن ثوبه أو بدنه أو ما أشبه كفاً من الطعام، وربما يحمل هذا الحديث على حال الضرورة، أو يحمل ذلك الحكم على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.
(٤) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ٧٩. الاستبصار ٢، ١٢٣ ـ باب من ألقى القمّل عن جسده، ح ٦.

قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرأيتَ إن وجدتُ عَلَيَّ قُراداً أو حَلَمَة، اطرحهما؟ قال: نعم، وصَغارٌ لهما، إنّهما رَقَيا في غير مَرْقَاهما[1].

٢٢٣ ـ بـاب
ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ ما خاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات وغيرها فليقتله، فإن لم يُرِدْكَ فلا تُرِدْه[2].

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير؛ وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحرمت فاتّق قتل الدَّواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفارة، فإنّها تُوهي السّقاء[3] وتحرق على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ نبيَّ الله (ص) مدَّ يده إلى الحجر فلسعته عقربٌ فقال: لعنك الله، لا برًّا تَدَعين ولا فاجراً، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها، فإن لم تُرِدْكَ فلا تُرِدْها، والكلب العقور والسَّبُع إذا أراداك [فاقتلهما]، فإن لم يريداك فلا تُرِدْهُما، والأسود الغَدِر[4] فاقتله على كلِّ حال، وارم الغراب رمياً، والحَدَأة على ظهر بعيرك[5].

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغَدِر، وكلُّ حيّةٍ سوء، والعقرب، والفارة وهي الفويسقة، ويرجم الغراب والحدأة رجماً، فإن عرض لك لصوص امتنعتَ منهم.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يقتل المحرم الزنبور، والنسر، والأسود الغَدِر،

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت.
والقُراد: دويبة تلصق بجسم البعير، والحَلَمَة، الصغير أو الكبير من القراد. وقوله: صغار لهما: أي إذلال وتصغير لأنهما أخذا مكاناً ليس مكانهما الذي هو الإبل.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ١٨٥. وكرره برقم ٢٧١ من الباب ٢٦ من نفس الجزء.
الاستبصار ٢، ١٣٤ ـ باب من قتل سَبُعاً، ح ١.

(٣) توهي السقاء: أي تشقه أو تخرقه، أو تفك رباطه فينكفىء.

(٤) أي الحية العظيمة التي تأخذ الإنسان على حين غرّة، وخِلسَةً.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٦ بتفاوت ونقيصة في بعض المواضع.

والذئب، وما خاف أن يعدوا عليه، وقال: الكلب العقور هو الذِّئب[١].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا، بل متعمّداً؟ قال: يطعم شيئاً من طعام، قلت: إنّه أرادني؟ قال: كلُّ شيء أرادك فاقتله[٢].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنّى بن عبد السلام، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المحرم، يقتل البقّة والبرغوث إذا أراده؟ قال: نعم.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: اليُربوع والقُنْفُذ والضَّبّ إذا أماته المحرم، فيه جدي، والجدي خير منه، وإنّما قلت هذا، كي يَنْكُل عن صيد غيرها[٣].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ القُرَاد ليس من البعير، والحَلَمَة من البعير[٤]، بمنزلة القمّلة من جسدك[٥]، فلا تُلْقِها، وألْقِ القُراد.

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم يقرِّد البعير[٦]؟ قال: نعم، ولا ينزع الحَلَمَة[٧].

---

(١) الأشهر تحريم قتل الزنبور للمحرم، وقال المحقق في الشرائع ١/ ٢٨٤: «وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفارة في قتله خطأ، وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام». وقد نص في الدروس على أن فداءه كف من طعام أو تمر، ولم يتعرض أحد من الأصحاب للنسر. والحديث مجهول.

(٢) إلى قوله: يطعم شيئاً من طعام، رواه بتفاوت عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى (ع)... الخ. في التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ١٠٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٥ بتفاوت قليل. هذا وسوف يكرره المصنف بتفاوت برقم ٩ من الباب ٢٣٥ من هذا الجزء.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦:
«الثالث: القنفذ والضبّ واليربوع؛ في قتل كل واحد من القنفذ والضَبّ واليربوع جَدْيٌ».

(٤) إلى هنا رواه في الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و...، ح ٧٩.

(٥) هذه الفقرة رواها بسند آخر في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨٠.

(٦) أي ينتزع القُراد عنه.

(٧) انظر رقم (٥) أعلاه.

١٠ ـ أحمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد الرَّحمن بن العرزميّ، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه، عن عليّ (ع) قال: يقتل المحرم كلَّ ما خَشِيَه على نفسه[١].

١١ ـ أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بقتل البرغوث والقمّلة والبَقّة في الحرم[٢].

١٢ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد القلانسيِّ، عن أحمد بن الوليد، عن أَبَان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حَكَكْتُ رأسي وأنا محرم، فوقعت قمّلة؟ قال: لا بأس، قلت: أيُّ شيء تجعل عَلَيَّ فيها؟ قال: وما أجعل عليك في قمّلة؟! ليس عليك فيها شيء.

٢٢٤ ـ بـــاب
المُحْرِم يذبح ويَحْتَشُّ لدابّته

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم يذبح البقر والإبل والغنم، وكلّما لم يصفّ من الطير[٣]، وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم، في الحلّ والحرم.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المحرم ينحر بعيره، أو يذبح شاته؟ قال: نعم، قلت له: يحتشّ لدابّته وبعيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا[٤].

٢٢٥ ـ بـــاب
أَدَبِ المُحْـــرِم

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي

---

(١) الحديث صحيح.

(٢) قال الشهيد الأول في الدروس: منع في النهاية من قتل المحرم البقّ والبرغوث وشبههما في الحرم، وإن محلاً في الحرم فلا بأس.

(٣) صَفّ الطير؛ إذا استقلّ بالطيران. فما لم يكن له صفيف أصلاً كالدجاج لا يكون مستقلاً بالطيران فلا يكون ممتنعاً في ذاته فلا يحرم قتله على المحرم.

(٤) وقد تقدم القول في أن المشهور حرمة قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم على المحلّ والمحرم إلا ما نبت في ملك الإنسان وما استثني كالإذخِر وغيره فراجع. والحديث ضعيف.

حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حَكَكْتَ رأسك، فحكّه حكّاً رفيقاً، ولا تَحُكَّنَّ بالأظفار، ولكن بأطراف الأصابع.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة، يصبُّ على رأسه، ويميّز الشعر بأنامله بعضَه من بعض[١].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يدخل المحرم الحمّام، ولكن لا يتدلّك[٢].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمحرم أن يُلَبّي[٣] من دعاه حتّى يقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد[٤].

٥ ـ محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم، يتخلّل[٥]؟ قال: لا بأس.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المحرم يَسْتاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، وهو من السنّة[٦]. وروي أيضاً: لا يستدمي.

---

(١) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٨، بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ٦٦ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩. الاستبصار ٢، ١١١ ـ باب دخول الحمّام، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥٣.
هذا، وقد نص أصحابنا على كراهة دخول الحمّام للمحرم أثناء إحرامه وتدليك الجسد فيه، وقد حملوا كل ما ورد من النهي عن ذلك على الكراهة.

(٣) أي يقول له: لبّيك، وإنما كره ذلك كما يقول الشهيد الثاني في المسالك ١/٩٠: «لأنه في مقام التلبية لله، فلا يشرك غيره فيها».

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .؛ ح ٢٦١. الفقيه ٢، ١١٥ ـ باب التلبية، ح ٧ بتفاوت.

(٥) تخليل الأسنان: استخراج ما علق خلالها من الطعام بعود ونحوه.

(٦) إلى هنا مروي في الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و. . .، ح ٤.
ويحمل على ما إذا كانت هنالك ضرورة للاستياك، على القول بحرمة إخراج الدم على المحرم، وأما على القول بجوازه له على كراهية فالرواية تكون عاضدة لهذا القول، وقد استظهر بعض أصحابنا الكراهة من الأدلة دون الحرمه، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٢٥١، بينما ذهب الشهيدان إلى أن إخراج الدم إختياراً ولو بمثل السواك وحك الجسد من محرمات الإحرام مع القول بعدم الفدية على الأقوى.

٧ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يحكّ المحرم رأسه، ويغتسل بالماء؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة، ولا بأس بأن يغتسل بالماء، ويصبُّ على رأسه، ما لم يكن ملبّداً، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام[1].

٨ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره الإحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام[2].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن حفص بن البختريّ، عن أبي حلال[3] الرازيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ قال: سبحان الله، بئس ما صنعا، قلت: قد فعلا، فما الّذي يلزمهما؟ قال: على كلّ واحد منهما دم[4].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العمر كيِّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المحرم يصارع، هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراحٌ، أو يقع بعضُ شعره[5].

١١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن العبّاس بن عامر، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سعيد قال: سأل أبو عبد الرَّحمن أبا عبد الله (ع) عن المحرم يعالج دَبَر الجمل[6]؟ قال: فقال: يلقي عنه الدوَابّ ولا يدميه.

١٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال: يحكّه، فإن سال منه الدَّم فلا بأس[7].

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦٤ بتفاوت يسير.
وتلبيد الشعر: عبارة عن جعل صمغ فيه لئلا يتشعث ويصاب بالقمل.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وقد دل على كراهة الاحتباء في المسجد الحرام مطلقاً للمحل والمحرم.

(٣) في التهذيب: هلال، بدل: حلال.

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ٢٥٦.
والحديث مجهول. ولم يذكره الأكثر وإن عمل به الشيخ رحمه الله.

(٥) الحديث صحيح، ويدل على جواز المصارعة وعدم حرمتها، وقد نصّ الشهيد الأول في الدروس على كراهتها للمحرم. وقيل بتحريمها إذا كان فيها رهان.

(٦) جمل أدْبَر: ـ كما في النهاية ـ لما في ظهره من قروح.

(٧) الحديث موثق، ومحمول على المشهور على حال الضرورة.

٢٢٦ - بـــاب
المُحْرم يمـــوت

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) في المحرم يموت؟ قال: يغسّل، ويكفّن، ويغطّى وجهه، ولا يُحنّط، ولا يمسّ شيئاً من الطيب(١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المحرم يموت؟ قال: يغسّل، ويكفّن بالثّياب كلّها، يصنع به كما يصنع بالمحلّ، غير أنّه لا يمسُّ الطيب(٢).

٣ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: توفّي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء، وهو محرم، ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العبّاس، فكفّنوه، وخمّروا وجهه ورأسه، ولم يحنّطوه، وقال: هكذا في كتاب عليّ (ع)(٣).

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث؟ قال: لا تمسُّ الطيب، وإن كنَّ معها نسوة حلال(٤).

٢٢٧ - بـــاب
المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن عبد الله بن فَرْقَد، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ رسولَ الله (ص) حين صُدَّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثمَّ انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النُّسُك، فأمّا

---

(١) وبما ذكر فيه من عدم مسّ شيء من الكافور أو الطيب للميت التزم أصحابنا رضوان الله عليهم، وفيما عدا ذلك فالمحرم الميت في حكم الحلال.

(٢) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند. . .، ح ١٣٢. وفيه: ويغطى وجهه، بعد قوله: . . . بالثياب كلها. . .

قال المحقق في الشرائع ١/٣٩: «ويجب أن يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور إلا أن يكون محرماً فلا يقربه الكافور. . .».

(٣) رواه بنفس السند مع تفاوت في التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣٤. كما أورده بتفاوت وسند آخر برقم ١٣١ من نفس الباب.

والأبواء: منزل بين مكة والمدينة.

(٤) الحديث مجهول.

المحصور فإنّما يكون عليه التقصير[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن محرم انكسرت ساقه، أيُّ شيء يكون حاله وأيُّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلِّ شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم؛ وقال: أما بَلَغَكَ قول أبي عبد الله (ع): حُلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدَّرت عليَّ، قلت: أصلحك الله، ما تقول في الحجِّ؟ قال: لا بدَّ أن يحجَّ من قابل، قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود، هما سواء؟ فقال: لا، قلت: فأخبرني عن النبيِّ (ص) حين صدَّه المشركون، قضى عمرته؟ قال: لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك[٢].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الّذي يصدُّه المشركون، كما ردُّوا رسول الله (ص) وأصحابه ليس من مرض، والمصدود تحلُّ له النساء والمحصور لا تحلُّ له النساء[٣]؛ قال: و[٤] سألته عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ قال: يواعد

(١) «الحديث ضعيف على المشهور. واعلم أن مصطلح الفقهاء في الحصر والصدّ، أن الحصر هو المنع عن تتمة أفعال الحج لِمَرَض، والصد بالعدوّ، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلّل، فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام، والمحصور ما عدا النساء، وفي مكان ذبح الهدي، فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع والمحصر يبعثه إلى منى إن كان حاجاً وإلى مكة إن كان معتمراً على المشهور... الخ» مرآة المجلسي ١٧/ ٣٣٤.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٦٨.

وقوله: هما سواء: يعني في وجوب الحج من قابل. ولا بد من حمله إما على كون الحج قد استقر في ذمته، وإلا فيحمل ـ على المشهور عندنا ـ على الاستحباب.

قوله: ولكنه اعتمر بعد ذلك: يعني عمرة أخرى مستأنفة، وهي ما سمّيت بعمرة القضاء. والحديث صحيح.

(٣) إلى هنا مروي في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦٧. وبرقم ١١٣ من نفس الباب أيضاً. الفقيه ٢، ٢١٠ ـ باب المحصور والمصدود، ح ١ بتفاوت.

قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: «وأصل الحصر المنع، والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج أو العمرة بفواته مطلقاً كالموقفين أو عن النسك المحلّل على تفصيل. والصدّ بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال. وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل، فإن المصدود يحل له بالمحلّل كلما حرمه الإحرام، والمحصر ما عدا النساء، وفي مكان ذبح هدي التحلل، فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى... وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخيَّر في أخذ حكم ما شاء منهما وأخذ الأخف من إحكامهما لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم سواء عرضا دفعة أو متعاقبين».

(٤) من هنا مروي بتفاوت في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١١.

أصحابه ميعاداً، إن كان في الحجّ فمحلُّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر، فليقص من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة، والساعة الّتي يعِدُهُم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلَّ، وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرُّجوع، رجع إلى أهله، ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا برء فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجُّ رجع، أو أقام ففاته الحجُّ، فإنّ عليه الحجُّ من قابل؛ فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً (ع) ذلك وهو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسُّقيا[1] وهو مريض بها، فقال: يا بنيّ، ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليٌّ (ع) بُبْدنة فنحرها، وحلق رأسه، وردَّه إلى المدينة، فلمّا برء من وجعه اعتمر، قلت: أرأيتَ حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة، حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة، قلت: فما بال رسول الله (ص) حين رجع من الحديبية حلّت له النساء، ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء، كان النبيُّ (ص) مصدوداً، والحسين (ع) محصوراً.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أُحْصِرَ الرَّجل، بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خِفَّةً فليمض إن ظنَّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي، فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و[لـ]ـينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه، فإنّ عليه الحجَّ من قابل، أو العمرة. قلت: فإن مات وهو مُحرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: يُحَجُّ عنه إن كانت حجّة الإسلام، ويُعْتَمر، إنّما هو شيء عليه[2].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في المحصور ولم يَسُق الهَدْي، قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هَدْي صام[3].

---

(١) يقول الفيروز آبادي في القاموس ٤/٣٤٣: السُّقيا: موضع بالمدينة ووادي الصفراء.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١١٢ بتفاوت يسير.
والحديث صحيح. «وما تضمنه من الإحكام موافق للمشهور، غير أنهم قالوا: إن فاته الحج، فإن واجباً يحج في القابل وجوباً وإلا استحباباً، وقالوا أيضاً: يتحلل بعمرة». مرآة المجلسي ١٧/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٣) الفقيه ٢، ٢١٠ ـ باب المحصور والمصدود، ح ٣ بتفاوت.
ومعنى قوله: ينسك: أي ينحر بدنة.
وما تضمنه من بدلية الصوم في المحصور عن الهدي هو خلاف المشهور عندنا، إذ المشهور أنه لا بدل لهدي التحلل، بل يبقى على إحرامه لو عجز عنه أو عن ثمنه.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أُحصر الرَّجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هَدْيَه، فإنّه يذبح شاة في المكان الّذي أُحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدّق، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين؛ نصف صاع لكلِّ مسكين[١].

٧ ـ سهل، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر، هل يجزئه أن لا يحجَّ من قابل؟ قال: يحجُّ من قابل، والحاجُّ مثل ذلك إذا أُحصر، قلت: رجلٌ ساق الهدي ثمَّ أُحصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه[٢].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل عرض له سلطان، فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرِّف[٣]، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجُمع[٤]، ثمَّ ينصرف إلى منى، فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر، كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحجِّ، إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجِّ، فليطف بالبيت أُسبوعاً، ثمَّ يسعى أُسبوعاً، ويحلق رأسه، ويذبح شاة[٥]، فإن كان مفرِداً للحجِّ، فليس عليه ذبح ولا شيء عليه[٦].

٩ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المصدود يذبح حيث صُدَّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهَدْيِهِ ويعِدُهُم يوماً، فإذا بلغ الهَدي أحلَّ هذا في مكانه، قلت له: أرأيتَ إن ردُّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه، وقد أحلَّ فأتى النساء؟ قال: فليعد، وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بَعَث[٧].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ٦٢. الاستبصار ٢، ١٢٢ ـ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من. . . ، ح ٣. بتفاوت يسير فيهما.

(٢) أي من حج القِران، وهو المشهور بين الأصحاب. والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التعريف: الوقوف بعرفات.

(٤) يعني المشعر الحرام وهو مزدلفة. وظاهره إدراك الحج بإدراكه الوقوف الإضطراري في مزدلفة.

(٥) هذا خلاف المشهور في المصدود.

(٦) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٦٩ بتفاوت وفي ذيله: ولا حَلْق، بدل: ولا شيء عليه. والحديث موثق.

(٧) وقد دلّت على عدم بطلان تحلله إذا تبيّن عدم ذبح هديه من قِبل من كلّفه بذلك، وهو مما لا خلاف فيه عندنا،

٢٢٨ - بـــاب
المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم لا يُنكح، ولا يَنكح، ولا يخطب، ولا يشهد النكاح، وإن نكح فنكاحه باطلٌ[١].

٢ ـ أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ رجلاً من الأنصار تزوَّج وهو محرمٌ، فأبطل رسول الله (ص) نكاحه[٢].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ المحرم إذا تزوَّج وهو محرم، فُرِّق بينهما، ثمَّ لا يتعاودان أبداً[٣]

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: المحرم لا يتزوَّج، فإن فعل فنكاحه باطلٌ[٤].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للرَّجل الحلال أن يزوِّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلُّ له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كانا عالمين، فإنَّ على كلٍّ واحد منهما بُدْنَة، وعلى المرأة إن كانت مُحْرِمة بُدْنة، وإن لم تكن مُحْرِمة فلا شيء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنَّ الّذي تزوَّجها محرم، فإن كانت علمت ثمَّ تزوَّجته فعليها بدنة[٥].

= ومعنى قوله في ذيل الرواية: وليمسك الآن عن النساء إذا بعث: أي يجب عليه الإمساك عن النساء إذا بعث الهدي من قابل، ولعل المراد أنه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدي. والله العالم.

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٤٩. وفيه: ولا يشهد. من دون كلمة: النكاح. هذا، ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان محرمات الإحرام: «. . . والنساء، بكلٍ استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه وإقامتها، وإن تحملها محِلاً، أو كان العقد بين مُحِلّيْن».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣. الاستبصار ٢، ١٢٠ ـ باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ح ٣. الفقيه ٢، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه و. . .، ح ٦٩.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧٠ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨ بزيادة: ولا يزوّج. . .

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥١.

«وقال سيد المحققين في المدارك: لم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم، لكن ظاهر الأصحاب الإتفاق عليه، ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحلّة أيضاً إذا كانت عالمة=

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المحرم يطلّق ولا يتزوَّج[1].

٧ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم، يطلّق؟ قال: نعم.

٨ ـ أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن المحرم، يشتري الجواري ويبيع؟ قال: نعم[2].

٢٢٩ ـ بـــاب
المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محلّ يقع على مُحْرِمَة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن محرم غَشِيَ امرأته وهي محرمة؟ قال: جاهلَين أو عالَمِين؟ قلت: أَجِبْني في الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين، استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالَمِين، فرّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحجُّ من قابل، فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه، فرِّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأيُّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة[3].

بإحرام الزوج، وبه أفتى الشيخ وجماعة، وهو أولى من العمل بأحد الحكمين وإطراح الآخر كما فعل في الدروس، وإن كان المطابق للأصول إطراحها مطلقاً لأن سماعة واقفي. وأقول: خبر سماعة معتبر لتوثيقه واعتماد الأصحاب على خبره، ولو سلّم ضعفها فهو منجبر للشهرة بين الأصحاب وتكرّرها في الأصول» مرآة المجلسي ١٧/٣٤٥. ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٥: «وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة، وكذا لو كان العاقد محِلاً على رواية سماعة».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٩ وفيه: للمحرم أن.. إلخ. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧٢.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ٥٢. الفقيه ٢، ١١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ١١ وفي ذيله: أو يبيع.
وتجويز شراء الجواري وبيعهن لا يتنافى مع تحريم لمسهن عليه فضلاً عن وطئهنّ. وهو ما عليه فتوى الأصحاب. والحديث صحيح.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٣: «فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دُبراً، عامداً عالماً بالتحريم فسد حجّه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً. وكذا لو جامع أمته وهو=

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن أَبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما (ع) قال: معنى يفرّق بينهما: أي لا يَخْلُوَان، وأن يكون معهما ثالث[١].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها، فعليه بدنة والحجُّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها، فعليه بدنة وليس عليه الحجُّ من قابل[٢]، قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سَوْقُ بدنة، وعليه الحجُّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الّذي وقع بها، فرِّق محملهما فلم يجتمعا في خباءٍ واحد، إلاّ أن يكون معهما غيرهما، حتّى يبلغ الهَدْيُ مَحِلّه.

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجلٌ وقع على أهله وهو محرم؟ قال: أَجَاهل أو عالم؟ قال: قلت: جاهلٌ؟ قال: يستغفر الله، ولا يعود، ولا شيء عليه[٣].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن محرم واقع أهله؟ فقال: قد أتى عظيماً، قلت: أفتِني، فقال: اَسْتَكْرَهَها؟ أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتِني فيهما جميعاً فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة، وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان، حتّى ينتهيا إلى مكّة، وعليهما الحجُّ من قابل لا بدَّ منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة، فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الّذي كان منهما ما كان، افترقا حتّى يحلاّ، فإذا أحلاّ فقد انقضى عنهما، فإنّ أبي كان يقول ذلك[٤].

= محرم. ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق، ومعنى الإفتراق ألاّ يخلوا إلا ومعهما ثالث. ولو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة. . .».

وما ذكره رحمه الله مجمع عليه بين العلماء إجمالاً. ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١١. الاستبصار ٢، ١١٩ ـ باب من جامع فيما دون الفرج، ح ٢. وفيهما إلى قوله: وليس عليه الحج من قابل.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت قليل.

وفي رواية أُخرى: فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً[1] لكلٍّ مسكين مدٌّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها[2].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): أخبرني عن رجل مُحِلٍّ وقع على أَمَةٍ له مُحرمة؟ قال: موسرٌ أو معسرٌ؟ قلت: أَجِبْني فيهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قِبَل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً، وكان عالماً أنّه لا ينبغي له، وكان هو الّذي أمرها بالإحرام، فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه، موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام[3].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما مُحرمان، ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرَّجل، فعليهما الهَدْيُ جميعاً، ويفرَّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك، وحتّى يرجعا إلي المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تُعِنْ بشهوة واستكرهها صاحبها، فليس عليها شيء[4].

٢٣٠ ـ بـــاب
المُحرم يُقَبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن

---

(١) قال الشهيد في الدروس: لو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به، فإن عجز صام عن كل مُدّ يوماً، قاله الشيخ.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١٥. الاستبصار ٢، ١١٧ ـ باب من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن. . .، ح ١.
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٤: «ولو جامع أمته مُحِلاً وهي محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة؛ بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام».

(٤) الحديث صحيح.

محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه[١]، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى، فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى، فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتّى يُنْزِل، قال: عليه بدنة.

٢ علّيُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم، يُصلح عليها خمارها، ويُصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قَبَّل؟ قال: هذا أشدُّ، ينحر بدنة[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه بدنةٌ وإن لم يُنْزِل، وليس له أن يأكل منها[٣]،

٤ ـ سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا أبا سيّار، إنَّ حال المحرم ضيّقه، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم، فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى، فعليه جزور، ويستغفر ربّه، ومن مسَّ امرأته بيده وهو محرمٌ على شهوة فعليه دمُ شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى، فعليه جزور، ومن مسَّ امرأته أو لازمها[٤] من غير شهوة فلا شيء عليه[٥].

---

(١) إلى هنا مروي في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. الاستبصار ٢، ١١٨ ـ باب من نظر إلى امرأته فأمنىٰ، ح ٢.

(٢) الحديث حسن. «ويشتمل على حكمين: الأول: إن في المس بشهوة شاة... الثاني: إنه إذا قبّلها بشهوة كان عليه بدنة، سواء أنزل أم لم ينزل، وهذا قول الصدوق في المقنع، وذهب جماعة من المتأخرين إلى أنه إذا قبّلها بغير شهوة كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور. وقال الصدوق في الفقيه بوجوب الشاة مطلقاً. وقال ابن إدريس: إذا قبّلها بشهوة، فإن أنزل فعليه جزور، وإن لم يُنزل فعليه شاة كما لو قبّلها بغير شهوة. وما دل عليه هذا الخبر المعتبر، واختاره الصدوق في المقنع لا يخلو من قوة» مرآة المجلسي ٣٥٢/١٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. وفي ذيله: منه، بدل: منها. ويؤيد هذا ما اختاره الصدوق في المقنع وذكرناه في التعليقة السابقة. وما ذكر في الحديث من عدم جواز الأكل منها هو ما أفتى به أصحابنا بل في جميع الكفارات.

(٤) أي احتضنها.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤. الاستبصار ٢، ١١٨ ـ باب من نظر إلى امرأته فأمنىٰ، ح ١.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٩٥/١: «ولو نظر المحرم إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى، ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة، ولو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء، ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ، ولو قبّل امرأته كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور، وكذا لو أمنى عن ملاعبة..».

٥ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما[1]؟ قال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع[2].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: ما تقول في محرم عَبَث بِذَكَره فأمنىٰ؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم: بدنة، والحجُّ من قابل[3].

٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان بين ذلك فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة، أَمَا إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، ولكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلُّ له[4].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم، لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يَعُدْ، وليس عليه شيء.

٩ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهديِّ، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم، يقبّل أُمّه؟ قال: لا

---

(١) الأظهر رجوع الضمير هنا إلى الرجل والمرأة. وهو ما يظهر من المصنف رحمه الله.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦. الاستبصار ٢، ١١٩ ـ باب من جامع فيما دون الفرج، ح ٣.
هذا، ويقول الشهيدان: «ولو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه، فبدنة، وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه؟ قيل: نعم، وهو المروي من غير معارض، وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع، ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالإمناء، وهي كثيرة».

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ٢٨ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ١١٦ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرَّفَث و. . . ، ح ٤ بتفاوت يسير وظاهر الحديث، أنه لا فرق بين أن تكون المنظور إليها زوجته أو أجنبية عنه، والمرجع في الفقر واليسار وتوسط الحال إلى العرف، وقال الشهيد الثاني (ره): «وقيل: ينزّل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة فإن عجز عنها فالشاة، وبه نطع (أي الشهيد الأول (ره)) في الدروس، والرواية تدل على الأول». وهذا الحكم مختص بما إذا لم يكن من عادته الإمناء بالنظر أو لم يكن قاصداً له وإلا فالكفارة كفارة المستمني بيده وهي بدنة، إضافة إلى فساد حجه على قول فيجب عليه الحج من قابل.

بأس، هذه قُبلة رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة[١].

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن وهيب بن حفص[٢]، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو مُحرم، فَتَشَهّى حتّى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء[٣].

١١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء[٤].

١٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم تُنْعَتُ له المرأة الجميلة الخِلْقة فيمني؟ قال: ليس عليه شيء.

٢٣١ ـ بـــاب
المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن سَلَمة بن محرز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتّقاك، هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بُدْنة، قال: فدخلت عليه فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا: اتّقاك، هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت فقال له: عليك بدنة؟ فقال: إنَّ ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟ قلت: لا، قال: ليس عليك شيء[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠.
قال الشهيد في الدروس: يجوز تقبيل أمه رحمة لا شهوة.

(٢) في سند التهذيب: وهب بن حفص.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٨ بتفاوت يسير.
وقد قيد الشهيد الثاني رحمه الله ذلك بما إذا لم يكن الإنزال في مثل هذه الحال من عادته ولم يقصده وإلا فأوجب عليه الكفارة.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٩٥: «ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء». هذا ولا بأس بالتنبيه على أنه رحمه الله بصدد بيان لزوم الكفارة في هذه الحالة وعدمه من دون نظر إلى قبح أصل العمل أو غير ذلك. كما لا بد من تقييده بما إذا لم يكن من عادته ذلك أو قصده.

(٥) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٢١.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على امرأته يوم النحر، قبل أن يزور؟ قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة[١].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتّع وقع على أهله ولم يَزُر؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خشيتُ أن يكون قد ثُلِمَ حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، قال: وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء، ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده[٢].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع أهله حين ضَحّى، قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً[٣].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة، فعليه الحجُّ من قابل.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط، ثمَّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله فَنَفَضَ[٤]، ثمَّ غشي جاريته[٥]؟ قال: يغتسل، ثمَّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين، تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط، ثمَّ خرج فغشي، فقد أفسد حجّه، وعليه بدنة، ويغتسل، ثمَّ يعود فيطوف أسبوعاً[٦].

= هذا وقال المجلسي في مرآته ١٧/٣٥٧: «. . . وما تضمنه من عدم الكفارة على الجاهل ولزوم البدنة إذا كان بعد وقوف المشعر وقبل طواف النساء وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩.
والحديث ضعيف على المشهور، وما تضمنه مخالف لما هو المشهور عند الأصحاب.

(٢) روى صدره إلى قوله: فلا بأس عليه، بدل: فلا شيء عليه، في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. وروى بقيته برقم ٢٢ من نفس الباب. والثُلْمَة: فُرجة المكسور والمهدوم.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١٨.

(٤) نفض: أي برَءَ.

(٥) أي جامعها.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ٢، ١٢٧ ـ باب حكم من نسي طواف النساء، ح ٣ وفيه إلى قوله:

٧ ـ ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة، ثمَّ سعى بين الصّفا والمروة أربعة أشواط، ثمَّ غَمَزَه بطنه، فخرج فقضى حاجته، ثمَّ غشي أهله؟ قال: يغتسل، ثمَّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط، ويستغفر ربّه، ولا شيء عليه؛ قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط ثمَّ غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشي أهله؟ فقال: أفسد حجّه، وعليه بدنة، ويغتسل، ثمَّ يرجع فيطوف أسبوعاً، ثمَّ يسعى، ويستغفر ربّه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غَشِيَ أهله قبل أن يفرغ من سعيه، كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إنَّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله (ص)، قلت: أليس الله يقول: **﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾**[1]؟ قال: بلى، ولكن قد قال فيهما: **﴿ومن تطوّع خيراً فإنَّ الله شاكرٌ عليم﴾**[2]، فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن تطوّع خيراً[3].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته ـ بعد ما حلق فلم يطف ولم يَسْع بين الصفا والمروة ـ: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها؟ قال: لا شيء عليه، إذا لم يكن غيرُ النظر[4].

= ويستغفر ربه ولا يعود.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٤: «وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع، لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه. وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأول مروى».

(١) و(٢) البقرة/١٥٨.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة في خطأ المحرم و... ، ح ٢٠.
وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: «المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام، فطاف طواف النساء، ثم ذكر، فحينئذ لا تلزمه الكفارة. ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة. وقوله (ع): «إن السعي سنّة» معناه: أن وجوبه وفرضه عُرف من جهة السنّة دون ظاهر القرآن، ولم يُرد أنه سنّة كسائر النوافل، لأنا قد بينا أن السعي فريضة» وقد علّق المجلسي في المرآة ١٧/٣٦٠ على ذلك فقال: أقول: مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن، لكن لم يأمر به فيه، بخلاف الطواف، فإنه مأمور به في القرآن. ويمكن حمل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامة، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٤٤. والحديث حسن. ومراده بغير النظر الإمناء أو الجماع أو التقبيل وما شابه.

أبواب الصَّيْـد

٢٣٢ ـ بـــاب
النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المُحْرِم والمُحِلُّ في الحِلِّ والحَرَم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تستحلّنَّ شيئاً من الصّيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تَدُلَّنَّ عليه مُحِلاً ولا محرماً فيصطادوه، ولا تُشِرْ إليه فَيُسْتَحَلُّ من أجلك، فإنَّ فيه فداءً لمن تعمّده.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المُحرم لا يدلُّ على الصّيد، فإن دلَّ عليه فقُتِل فعليه الفداء[1].

٣ ـ ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل من الصّيد وأنت حرام وإن كان [الّذي] أصابه محلٌّ، وليس عليك فداءُ ما أتيته بجهالة، إلاّ الصّيد، فإنَّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد[2].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر[3]، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: سألته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة؟ قال: عليه كفّارة، قلت: فإنّه أصابه خطأً؟ قال: وأيُّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى، قال: نعم، هذا الخطأ، وعليه الكفّارة، قلت: فإنّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو مُحرمٌ؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: ألستَ قلت: إنَّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء، فلأيِّ شيء يفضل

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١٣١. الاستبصار ٢، ١١٥ ـ باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد، ح ١ بتفاوت في الذيل. كما أورده بتفاوت في الذيل برقم ٨٤ من الباب ٢٤ من الجزء ٥ من التهذيب أيضاً.
هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة صيد البر على المحرم وكذا الدلالة عليه أو الإشارة إليه ولو كان المدلول محلاً، بل حتى ولو كانت الإشارة خفية، وأنه لو فعل ذلك فعليه الكفارة، وهي تختلف باختلاف نوع المقتول من الحيوان.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٨٣ بتفاوت يسير جداً. والضمير في: أتيته؛ يرجع إلى محرمات الإحرام وتروكه الواجبة.

(٣) لا يوجد في سند التهذيب.

المتعمّد الجاهل والخاطىء؟ قال: إنّه أثِمَ ولعب بِدِينه[1].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين، فإنّ عليه كفّارتين جزاؤهما[2].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم، فإنّه ينبغي له أن يدفنه، ولا يأكله أحدٌ، وإذا أصابه في الحلّ، فإنّ الحلال يأكله، وعليه هو الفداء[3].

٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال؟ قال: فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء، إنّما الفِداء على المحرم.

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لحوم الوحش تُهدى إلى الرَّجل ولم يعلم صيدها، ولم يأمر به، أيأكله؟ قال: لا، قال: وسألته: أيأكل قَدِيدَ الوحش مُحرمٌ؟ قال: لا[4].

٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصيد يكون عند الرَّجل من الوحش في أهله أو من الطّير، يحرم وهو في منزله؟ قال: لا بأس، لا يضرُّه.

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): ما وَطَأْتَه أو وطأه بعيرك وأنت محرمٌ، فعليك فداؤه، وقال: إعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهلٌ به وأنت محرم في حجّك ولا في عمرتك، إلاّ الصيد، فإنّ عليك

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١٦٦ بزيادة في أوله وتفاوت يسير. والحديث صحيح، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

(٢) الحديث صحيح، ومضمونه متفق عليه بين الأصحاب.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٢٣١. والأمر بالدفن يدل على أنه يعامل معه معاملة الميتة.
الاستبصار ٢، ١٣٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، ح ٤.

(٤) رواه بتفاوت وسند آخر إلى قوله: لا، الأولى، في التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٨٢.

فيه الفداء، بجهالة كان أو بعمد[1].

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن جعفر، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصَّيد فيدميه ثمَّ يرسله، قال: عليه جزاؤه[2].

٢٣٣ ـ بـــاب
المحرم يَضْطَرُّ إلى الصَّيْد والمِيتَة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم يضطرُّ فيجد الميتة والصَّيد، أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصَّيد، ما يحبُّ أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنّما عليه الفداء، فليأكل وليَفْدِه[3].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد، قلت: إنَّ الله قد أحلَّ له الميتة إذا اضطرّ إليها، ولم يحلَّ له الصَّيد؟ قال: تأكل من مالك أحبُّ إليك أو من ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك[4] لأنَّ عليك فداه، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقتضيه إذا رجعت إلى مالك.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكير؛ وزرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اضطرَّ إلى ميتة وصيد وهو محرم، قال: يأكل الصيد ويفدي.

٢٣٤ ـ بـــاب
المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ [ومحمد بن إسماعيل، عن

---

(١) يدل هذا الحديث على ضمان صاحب البعير ما يطأه بعيره مطلقاً باعتباره سائقاً لها وهو المشهور عندنا. وأما القائد والراكب فيضمنان ما تجنيه الدابة حال وقوفها، وحال سيرها يضمنان ما تجنيه بيديها ورأسها.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. «والمشهور بين الأصحاب أنه لو جرح الصيد فغاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه أجمع، ولو رآه سوياً بعد ذلك وجب الأرش» مرآة المجلسي ١٧/٣٦٦.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم، ح ١٩٦ بتفاوت يسير.
وكذلك هو في الاستبصار ٢، ١٣٥ ـ باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد، ح ٢.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٣: «ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه، ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه فداؤه وإلا أكل الميتة، وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه، وإن لم يكن مملوكاً تصدق به».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤.

الفضل شاذان، عن ابن أبي عمير] وصفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: من وجب عليه هدي في إحرامه، فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول[٢]: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾[٣].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم، فإن كان حاجّاً نحر هديه الّذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحر بمكّة قُبالةَ الكعبة[٤].

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان في الحجِّ بمنى حيث ينحر الناس، فإن كان في عُمرةٍ نحره بمكّة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه، فإنّه يجزىء عنه[٥].

٢٣٥ ـ بـــاب
كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . .، ح ٢١٤. الاستبصار ٢، ١٣٧ ـ باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام. . .، ح ٣. وروي مقطوعاً في الجميع. والضمير في (أصابه) يعود إلى الصيد.
(٢) المائدة/٩٥.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٧. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.
هذا ويقول الشيخ في الخلاف ٤٩٨/١ «مسألة ٣٣٥: الدماء المتعلقة بالإحرام كدم التمتع والقِران وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام كاللباس والطيب وغير ذلك إن أُحصر جاز له أن ينحر مكانه في حِلّ أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه بلا خلاف، وإن لم يحصر فعندنا ما يجب بإحرام الحج على اختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه إلا بمنى، وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة».
ويقول المحقق في الشرائع: «وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجاً».
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٢ بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.
والحديث ضعيف على المشهور. والشيخ رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث في التهذيب قال: قوله (ع): وإذ شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه؛ رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه. ثم استدل على ذلك برواية معاوية بن عمار الواردة في أول هذا الباب.

حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة، أو حمار وحش؟ قال: عليه بُدنة، قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستّين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدَّق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مدٌّ على كلٍّ مسكين. قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدَّق؟ قال: فليصم تسعة أيّام، قلت: فإن أصاب ظبياً؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدَّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام(١).

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن داود الرقّي، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة، فسبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً(٢).

٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٩٩ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ١١٩ ـ باب كفارات ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ح ٣ وأخرجاه عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

يقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥: «ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مِثل من النعم وأقسامه خمسة:

الأول: النعامة: وفي قتلها بدنة، ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدآن ولا يلزم ما زاد عن ستين، ولو عجز صام عن مدين يوماً، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، وفي فراخ النعام روايتان: إحداهما مثل ما في النعام، والأخرى من صغار الإبل وهو الأشبه.

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش: وفي قتل كل واحدة منهما بقرة أهلية، ومع العجز يقوَّم البقرة الأهلية ويفضّ ثمنها على البُر ويتصدق به لكل مسكين مدآن، ولا يلزم ما زاد على الثلاثين، ومع العجز يصوم عن كل مدّين يوماً وإن عجز صام تسعة أيام.

الثالث: في قتل الظبي شاة، ومع العجز يقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البُرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد عن عشرة، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيام».

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ وأخرجه عن الحسن بن محبوب عن داوود الرقي عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير.

ولم أجد في حدود اطلاعي من عمل بمضمون هذا الحديث من وجوب سبع شياه عليه عند عدم وجود البدنة ولا بوجوب صيام ثمانية عشر يوماً ابتداءً بل أوجبوا عليه صيام ستين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً عندئذٍ، قال الشهيدان: «ثم صيام ستين يوماً إن لم يقدر على الفض لعدمه أو فقره. . . ثم صيام ثمانية عشر يوماً لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور. . .». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٨٤: «النعامة: وفي قتلها بدنة، ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين، ولو عجز صام عن كل مدين يوماً، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً».

أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾[١] قال: يثمّن قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً، فإذا زادت الأمداد على شهرين، فليس عليه أكثر منه.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الإبل، قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنة، قلت: فالبقرة، قال: بقرة.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، وقال: إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً، لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً، لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة[٢].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في محرم رمىٰ ظَبياً فأصابه في يده، فعرج منها؟ قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى، فعليه ربع قيمته، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدرِ ما صنع، فعليه الفداء، لأنّه لا يدري لعلّه قد هَلَكَ[٣].

٧ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما على الثعلب[٤].

---

(١) المائدة/٩٥. وأشار بـ (ذلك) إلى الصيد المقتول.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٩٨.
الفقيه ٢، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ح ١ بتفاوت، وأخرجه عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله (ع).
هذا والظاهر أنه لا فرق في النعامة بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، والمراد بالبدنة أنثى الإبل التي كمل لها خمس سنين. وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى الإفتاء بما تضمنه الحديث، قال الشهيدان رحمهما الله بعد أن ذكرا أن عليه بدنة: «ثم الفضّ، أي فضّ ثمن البدنة ـ لو تعذّرت ـ على البر، وإطعام ستين مسكيناً، والفاضل من قيمتها عن ذلك له، ولا يلزمه الإتمام لو أعْوَز. . .» كما راجع الشرائع للمحقق ١/٢٨٤.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٨: «ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية، ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه، وقيل: ربع قيمته، وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء، وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا؟».
وقد أسند في المنتهى لزوم الفداء كاملاً فيما إذا جهل حاله إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن المحرم و. . .، ح ١٠١ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ١١٩ ـ باب ما يجب عى=

٨ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ قال: في الأرنب شاة[١].

٩ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: اليربوع والقنفذ والضبُّ إذا أصابه المحرم، فعليه جدي. والجدي خير منه، وإنّما جعل عليه هذا كي يَنْكُلَ عن صيد غيره[٢].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد، قوِّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمَّ قوّمت الدّراهم طعاماً، لكلِّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكلِّ نصف صاع يوماً[٣].

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض؛ قلت: فإنَّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه؟ قال: ما ينتج من الهدي، فهو هَدْيٌ بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلِّ بيضة شاة، فإن لم يجد، فالصدقة على عشرة مساكين لكلِّ مسكين مدٌّ، فإن لم يقدر، فصيام ثلاثة أيام[٤].

المحرم في أنواع ما. . . ، ح ٧.
قوله: عليه دم: أي دم يهريقه، وهو ذبح شاة.
ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٨٥: «في الثعلب والأرنب شاة، وهو المروي، وقيل: فيه ما في الظبي».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.
قوله (ع): في الأرنب شاة، يفهم منه أن في قتل الثعلب أيضاً شاة.

(٢) مر برقم ٧ من الباب ٢٢٣ من هذا الجزء بتفاوت فراجع.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦.
هذا والمشهور عندنا ثبوت الأبدال عند تعذّر الأصل والعجز عنه والأبدال عند أصحابنا رضوان الله عليهم في النعامة وبقرة الوحش وحماره وفي الظبي على التخيير، وهنالك قول أنها على الترتيب واستظهر هذا الأخير بعضهم ومنهم المحقق في الشرائع ١/٢٨٥ فراجع.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٢. الاستبصار ٢، ١٢٨ ـ باب المحرم يكسر بيضة النعام، ح ١ بتفاوت يسير في الجميع.

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة، فأكله المحرم؟ قال: على الّذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء، قلت: وما عليهما؟ قال: على المحلِّ جزاء قيمة البيض، لكلِّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكلِّ بيضة شاة(١).

عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن أبي عبيدة مثله.

١٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عُقْبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مرَّ وهو محرم، فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم، وجزاء في الحرم(٢).

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم كسر قَرْنَ ظبي؟ قال: يجب عليه الفداء، قال: قلت: فإن كسر يده؟ قال: إن كسر يده ولم يَرْعَ، فعليه دم شاة(٣).

٢٣٦ ـ بـــاب
كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبَيْض

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فِراخَه ففيه حمل، وإن وَطَأ

هذا ويقول صاحب الشرائع ١/٢٨٥: «وفي كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الإبل لكل واحدة واحد، وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هَدْي، ومع العجز عن كل بيضة شاة، ومع العجز إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام».

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١٤٨. وكرره برقم ٢٧٤ من الباب ٢٦ من نفس الجزء. وفي الموضعين بتفاوت يسير وأخرجه في كلا الموضعين بالطريق الثاني المذكور هنا.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٧٣ بزيادة في آخره هي: ثمن اللبن.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٨: «ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم، وقيمة اللبن». وهل يعمم الحكم لغير الظبية، استظهر بعض أصحابنا العدم. والحديث ضعيف.

(٣) الحديث مجهول. «وذهب الشيخ وبعض الأصحاب إلى أن في كسر قرنيه نصف القيمة وفي كل منهما ربع القيمة، وفي كسر إحدى يديه أو إحدى رجليه نصف القيمة، وفي عينيه كمال القيمة لرواية أخرى لأبي بصير (الوسائل/٩/ ص ٢٢٣/ ح ٣) وفي سندها ضعف، وذهب الأكثر إلى الأرش في الجميع» مرآة المجلسي ١٧/٣٧٧.

البيض فعليه درهم[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة، وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان. وقال في رجل وَطَأ بيض نعامة ففدغها[٢] وهو محرم؟ فقال: قضى فيه عليٌّ (ع) أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح وسَلِمَ حتّى ينتج، كان النّتاج هَدْياً بالغَ الكعبة[٣].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فُطم من اللّبن، ورعى من الشجر[٤].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن محرم وَطَأ بيض قطاة فَشَدَخَه؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل[٥].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب عليّ صلوات الله عليه: في بيض القطاة بَكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بَكارة من الإبل[٦].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١١٠. الاستبصار ٢، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها، ح ٢. والحديث حسن، وبمضمونه أفتى الأصحاب رضوان الله عليهم.

(٢) ففدغها: أي كسرها أو شدخها. ويقال للشيء المجوّف.

(٣) من قوله: وقال في رجل وَطَأ. . . الخ، رواه بتفاوت في التهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ١٤٥. الاستبصار ٢، ١٢٨ ـ باب المحرم يكسر بيضة النعام، صدر ح ٣.

(٤) الحديث ضعيف. وما تضمنه من حكم فيمن قتل قطاةً هو المشهور بين الأصحاب. ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦: «القطا والحجل والدرّاج في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل قد فُطم ورعى».

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٠. الاستبصار ٢، ١٢٩ ـ باب المحرم يكسر بيض القطاة، ح ١ بتفاوت يسير في الجميع.

(٦) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١٤٦. الاستبصار ٢، ١٢٩ ـ باب المحرم يكسر بيض القطاة، ح ٣. ورواه بعينه برقم ٤ من الباب ١٢٨ أيضاً.
والبكارة من الإبل: هي الفتية منها بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتي. وهو جمع: البكر أو البكرة.
وقال الشهيدان: «وفي كسر كل بيضة من القطا والقَبْج وهو الحَجَل والدرّاج، من صغار الغنم أن تحرك الفرخ في

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم؟ فقال: عليه حَملٌ، وليس عليه قيمة، لأنّه ليس في الحرم.

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عمّن حدَّثه، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قيمة ما في القمري، والدُّبسي، والسُّمانى، والعصفور، والبلبل؟ فقال: قيمته، فإن أصابه وهو محرم بالحرم، فقيمتان، ليس عليه فيه دمٌ[1].

٨ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في القبّرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم؟ قال: عليه مدٌّ من طعام لكلٍّ واحد[2].

٩ ـ محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: في كتاب أمير المؤمنين (ع): من أصاب قَطَاةً، أو حَجَلة أو درَّاجة، أو نَظِيرَهُنَّ، فعليه دم[3].

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

البيضة كذا أطلق المصنف (أي الشهيد الأول) هنا (أي في اللمعة) وجماعة، وفي الدروس جعل في الأوّلَين مخاضاً من الغنم، أي من شأنها الفحل، ولم يذكر الثالث، والنصوص خالية عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح منها إن من بيض القطاة بكارة عن الغنم، وأما المخاض فمذكور في (رواية) مقطوعة، والعمل على الصحيح . . . وإلا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدو كما تقدم في النعام، فإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام، كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره إن في كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام . . .».

ويقول المحقق في الشرائع: «في كسر بيض القطا والقَبْج: إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقيل: عن البيضة مخاض من الغنم، وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هَدي، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠٦ بتفاوت قليل وكرره بتفاوت برقم ٢٧٦ من الباب ٢٦ من نفس الجزء من التهذيب.

والحديث مجهول. والدُبسي: طائر أدكن يقرقر. والسُمانى ـ أو السّمّان ـ طائر من الطيور القواطع، ويقال هو السلوى.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٧٥ بتفاوت يسير وذكره أيضاً بتفاوت برقم ١٠٦ من الباب ٢٥ من نفس الجزء. والصَّعْوَة: عصفور صغير له ذيل طويل.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ١٠٤. وفيه: في كتاب علي (ع). . .

هذا وقد نص بعض أصحابنا رضوان الله عليهم على هذا الحكم في كتبهم تحت عنوان ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام فراجع شرائع المحقق ١/٢٨٦.

حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ أصاب طَيْرَيْن، واحد من حَمَام الحَرَم، والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الّذي من حمام الحرم قَمْحاً، فيُطْعِمه حمام الحرم، ويتصدَّق بجزاء الآخر[١].

٢٣٧ ـ بـاب
القوم يجتمعون على الصيد وهم مُحْرِمُونَ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاءُ بينهما، أو على كلّ واحد منهما جزاءٌ؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزي كلُّ واحد منهما الصّيد، قلت: إنَّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا[٢].

عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اجتمع قومٌ على صيد ـ وهم محرمون ـ في صيده، أو أكلوا منه، فعلى كلٍ واحد منهم قيمته[٣].

٣ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن الحكم بن أيمن[٤]، عن يوسف الطاطريِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): صيد أكله قوم

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ١٤١.
وحمام غير الحرم هو ما أدخل إليه ولم يكن فيه. والمراد بقيمة حمامة الحرم الدرهم الوارد في بعض الروايات.
وقد التزم الشهيد في الدروس بتعين القمح دون غيره من أنواع علف الطيور.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٧٧.
هذا وما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو القول بضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء إذا كانوا محرمين.
وقوله (ع): فعليكم بالاحتياط؛ الظاهر أن المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم، ويحتمل أن يكون المراد الأعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً، مرآة المجلسي ٣٨٣/١٧.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ١٣٢.
وأخرجه عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع). هذا، وقد ذهب الشيخ في الخلاف، والمحقق والعلامة وجماعة إلى وجوب القيمة على من أكل من الصيد وهو محرم. بينما ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية وبعض الأصحاب إلى وجوب الفداء عليه بالأكل أيضاً.

(٤) في سند التهذيب: عن الحكم بن أعين.

مُحرمون؟ قال: عليهم شاة، وليس على الّذي ذبحه إلاّ شاة[١].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم اشتروا صيداً، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها؟ فقال: على كلِّ إنسان منهم فداء[٢].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة، فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكيّاً، وكنّا محرمين، فمرَّ بنا طائرٌ صافٌّ ـ قال: حمامة أو شبهها ـ، فأحرقت جناحه، فسقط في النار فمات، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله (ع) بمكّة فأخبرته وسألته؟ فقال: عليكم فداء واحد؛ دم شاة تشتركون فيه جميعاً، لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمّد، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع، ألزمتُ كل رجل منكم دم شاة؛ قال أبو ولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم[٣].

٦ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في محرِمَيْن أصابا صيداً؟ فقال: على كلّ واحد منهما الفداء[٤].

٢٣٨ ـ بـاب
فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالِحُهُ وطريّه ويتزوّد. وقال: ﴿أحلّ

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٨. الفقيه ٢، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ح ١٣. وفيهما: عليهم شاة شاة. . . والمعنى: على كل واحد منهم شاة لأن فعل كل واحد منهم سبب للكفارة.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١١٣. الفقيه ٢، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ح ١٦ بتفاوت في الجميع.
ولا بد من حمل الحديث على ما لو اشتروه فذبحوه أو حبسوه فمات. إذا لا قائل أن بمجرد الشراء يترتب الفداء.
والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٩ بتفاوت قليل.
الحديث صحيح، وبمضمونه أفتى الأصحاب.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٠: «إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، وإلاّ، ففداء واحد».

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٥. وأخرجه عن زرارة وبكير عن أحدهما (ع). . .

لكم صيدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم﴾[١] قال: مالِحُهُ الّذي يأكلون، وفصل ما بينهما؛ كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرِّ ويفرخ في البرِّ فهو من صيد البرِّ، وما كان من صيد البرِّ، يكون في البرِّ، ويبيض في البحر، ويفرخ في البحر، فهو من صيد البحر[٢].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلّ شيء يكون أصله في البحر، ويكون في البرِّ والبحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزَّ وجلَّ[٣].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن محرم قتل جراد؟ قال: كفٌّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة[٤].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة، والتمرة خيرٌ من جرادة[٥].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي

---

(١) المائدة/ ٩٦. قال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن تفسير هذه الآية ٣/ ٢٤٥: «عنى بالبحر جميع المياه، والعرب تسمي النهر بحراً وفيه قوله: ظهر الفساد في البر والبحر». وقال: «أحل لكم صيد البحر، أي أبيح لكم صيد الماء، وإنما أحل بهذه الآية الطري من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف في كونه حلالاً . . .، وصعامه: يعني طعام البحر، ثم اختلف فيه، فقيل يريد به ما قذفه البحر ميتاً. . . وقيل: يريد به المملوح في رواية أخرى. . . وهو الذي يليق بمذهبنا. . . الخ».

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ١٨٣. بتفاوت. الفقيه ٢، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب. . .، ح ١٧ بدون الصدر وبزيادة أخرى هي: وقال الصادق (ع): هو مليحة الذي يأكلون.
«قوله (ع): فصل ما بينهما، يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض، فإن كان يبيض في البر فهو صيد البر، وإن كان ملازماً للماء كالبط ونحوه، وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر، وقال في المنتهى: لا نعلم في ذلك خلافاً إلا من عطا» مرآة المجلسي ١٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ١٧٧ بتفاوت. وكرره بتفاوت أيضاً في الباب ٢٦ من نفس الجزء من التهذيب، ذيل الحديث رقم ٢٨٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٠، الاستبصار ٢، ١٣٣ ـ باب من قتل جرادة، ح ١ بتفاوت يسير في الجميع.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٨٧: «في قتل الجرادة تمرة، والأظهر كف من طعام. . . . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة».
هذا وقد اختار الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين التخيير بين التمرة والكف من الطعام. كما أن المرجع في الكثرة إلى العرف.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١ وفيهما: وتمرة. . .

عبد الله (ع) أنّه قال: أعلم أنَّ ما وَطِأْتَ من الدَّبَا[١] أو وطاه بعيرك فعليك فداؤه.

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: مرَّ عليٌّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله، وأنتم محرمون؟! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر؟ فقال لهم: ارموه في الماء إذاً[٢].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: المحرم يتنكّب الجراد[٣] إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بُدًّا فقتل فلا شيء عليه.

٨ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله، أو يمرُّون به في الطريق فيطأونه؟ قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس.

٩ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان، عن الطيّار، عن أحدهما (ع) قال: لا يأكل المحرم طير الماء.

٢٣٩ ـ بـــاب
المحرم يصيب الصيد مراراً

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يصيد الطّير؟ قال: عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب[٤].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا

---

(١) الدَّبا: ـ كما يقول الجوهري ـ الجراد قبل أن يطير، الواحدة: دَباة. ومحمول على إمكان التحرز عن وطئه.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير فيهما وفيهما أن المارّ والقائل هو أبو جعفر (ع) نفسه.
وقولهم: من صيد البحر: يشعر بأنهم كانوا ممن يأخذ أحكامه عن فقهاء العامة لأن البناء على أن الجراد هو من صيد البحر منسوب إلى أحمد في أحد قوليه كما نسب إلى عروة بن الزبير وغيره.

(٣) أي يتجنبه.

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٢٠٨. الاستبصار ٢، ١٣٦ ـ باب من تكرر منه الصيد، ح ١.

أصاب آخر فليس عليه كفّارة، وهو ممّن قال الله عزَّ وجلَّ[1]: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾.

٣ ـ قال ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[2]: إذا أصاب المحرم الصّيد خطأً فعليه أبداً في كلِّ ما أصاب الكفّارة، وإذا أصابه متعمّداً فإنَّ عليه الكفّارة، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة، وهو ممّن قال الله عزَّ وجل: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[3].

٢٤٠ ـ بـــاب
المحرم يصيب الصيد في الحرم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم، فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه، يتصدَّق به أو يطعمه حمام مكّة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم، فعليه ثَمَنُها[4].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم؟ قال: عليه لكلِّ بيضة دم، وعليه ثمنها: سُدُس أو رُبع الدِّرهم ـ الوهم[5] من صالح ـ، ثمّ قال: إنَّ الدّماء لزمته لأكله وهو محرم، وإنَّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): عن رجل محرم مرَّ وهو في الحرم، فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها؟ قال: عليه دم، وجزاؤه في الحرم ثمن اللّبن[6].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن

---

(١) المائدة/٩٥.
(٢) في التهذيبين: عن أبي عبد الله (ع).
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت فيهما.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٢: «وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه، ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله منه، وقيل: تتكرر، والأول أشبه».
(٤) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٢٠٢.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦: «وفي قتلها (أي الحمامة) شاة على المحرم، وعلى المحل في الحرم درهم. . . . ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران» يعني الشاة والدرهم، الأول لكونه محرماً، والثاني لكونه في الحرم.
(٥) أي الشك بين الربع والسدس. والربع هو الموافق لكلام الأصحاب. والحديث ضعيف.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠٥ بتفاوت. وقد مر بتفاوت برقم ١٣ من الباب ٢٣٥ من هذا الجزء فراجع.

الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم، فالفداء مضاعَف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحلِّ فإنّما عليك فداء واحد[1].

٥ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون، قال الله عزَّ وجلَّ[2]: **﴿ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب[3]﴾**.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال: عليه الفداء، والجزاء، ويُعزَّر، قال: قلت: فإن فعله في الكعبة عمداً؟ قال: عليه الفداء، والجزاء، ويُضرب دون الحدِّ، ويُقامُ للناس كي يَنْكُلَ غيره[4].

٢٤١ ـ بـــاب
نـــــوادر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿لَيَبْلُوَنَّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾**[5]، قال: حُشِرت رسول الله (ص) في عمرة الحديبية الوحوشُ حتّى نالتها أيديهم ورماحُهُم.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا

---

(١) ورد بتفاوت في الترتيب وبعض الألفاظ ضمن الحديث رقم ٢٠١ من نفس الباب من نفس الجزء من التهذيب.

(٢) الحج/٣٢.

(٣) وما دل عليه هذا الخبر من التضاعف إذا لم يبلغ الفداء البدنة وإلا فلا تضاعف هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم. وإن نص ابن إدريس كما نقل عنه على التضاعف مع بلوغ الفداء البدنة أيضاً.

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ٢٠٤ بتفاوت قليل.
ويدل الحديث على لزوم التعزير في صورة العمد وأنه يشدد فيه إذا قتل المحرم الطير في الكعبة. ومعنى يقام للناس: أي يكون تعزيزه بمشهد منهم. أو يطاف به على الناس بعد تعزيره ليتعظوا. وفي التهذيب: ويقلب للناس.

(٥) المائدة/٩٤. ليبلُوَنَّكم: لَيَختبرنّكم. وما ينال بالأيدي صغار الوحش والطير. وما ينال بالرماح الكبار منها مما يستعصي ويستعصم.

عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿يا أيّها الّذين آمنوا لَيَبْلُوَنّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾**؟ قال: حُشِرَ عليهم الصيد في كلِّ مكان، حتّى دنا منهم، لِيَبْلُوَهم الله به[١].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿ذوا عدل منكم﴾**[٢]؟ قال: العدل: رسول الله (ص) والإمام من بعده، ثمَّ قال: هذا ممّا أخطأت به الكُتّاب[٣].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، رفعه في قوله تعالى: **﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾**، قال: ما تناله الأيدي: البيض والفراخ، وما تناله الرِّماح، فهو ما لا تصل إليه الأيدي.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾**؟ قال: العدل رسول الله (ص)، والإمام من بعده، ثمَّ قال: هذا ممّا أخطأت به الكُتّاب.

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾**[٤]، قال: إنَّ رجلاً انطلق وهو محرمٌ فأخذ ثعلباً فجعل يقرِّب النّار إلى وجهه، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من آسْته، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع، ثمَّ أرسله بعد ذلك، فبينما الرَّجل نائمٌ، إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه، فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب، ثمَّ خلّت عنه[٥].

٧ ـ محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو مُحرم؟ قال: عليه دم شاة[٦].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن

---

(١) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٢٠ بتفاوت في الذيل.
(٢) المائدة/٩٥.
(٣) المراد بالكتّاب: إما المفسرون، أو بمعنى العلماء.
(٤) المائدة/٩٥.
(٥) خلّت عنه: أي أرسلته.
(٦) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ، ح ٢٥٥.

خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قضى حجّه، ثمَّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيدٌ قريب من الحرم، والصيد متوجّه نحو الحرم، فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه[١].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن مهزيار قال: سألت الرَّجل[٢] عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتُّخذ من جلود الصيد، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها[٣].

٢٤٢ ـ بـــاب
دخـول الحَــرَم

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن إبراهيم، عن أَبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) مزامِلَهُ فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم، نزل واغتسل، وأخذ نعليه بيديه، ثمَّ دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا أَبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعتُ تواضعاً لله، محى الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله عزَّ وجلَّ له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة[٤].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي عبيدة قال: زاملت أبا جعفر (ع) فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم، اغتسل، وأخذ نعليه بيديه، ثمَّ مشى في الحرم ساعة.

محمـد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار مثله.

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٤. الاستبصار ٢، ١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يؤم الحرم، ح ٣. وفي ذيله: يفديه، من دون قوله: على نحوه.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩١: «وهل يحرم [الصيد على المحِلّ] وهو [الصيد] يؤم الحرم؟ قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه، لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه، وفيه تردد».
وقوله: على نحوه: أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه عند اصطياده في الحرم.
(٢) جزم المجلسي بأن المراد بالرجل الجواد أو الهادي (ع) واستبعد أن يكون الرضا (ع).
(٣) الحديث صحيح. ويدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد.
(٤) التهذيب ٥، ٨ ـ باب دخول مكة، ح ١. والحديث مجهول. وما تضمنه من الغسل ومن كيفية دخول الحرم وهيئته مذكور في كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا دخلت الحرم، فتناول من الإذْخِر فامضغه، وكان يأمر أمَّ فروة بذلك[1].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه.

قال الكلينيُّ: سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحبُّ ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر.

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم، قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرُّك أيُّ ذلك فعلتَ، وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس[2].

٢٤٣ ـ بـاب
قَطْع تلبية المُتَمَتِّع

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير؛ وصفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع، فنظرت إلى بيوت مكّة، فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عَقَبَةُ المدنيّين، وإنَّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزَّ وجلَّ بما استطعت[3].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله (ع): إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية[4].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤.
والإذْخر: ورق شجر طيب الرائحة. وقد ورد في كلمات أصحابنا استحباب مضغه عند دخول الحرم. والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢ ورواه مضمراً ايضاً. والحديث صحيح.
وقد دلت بعض الأخبار على استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون أو من فخ وسوف يأتي ذلك في باب دخول مكة فانتظر.

(٣) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١١٧، الاستبصار ٢، ١٠٤ ـ باب المتمتع متى يقطع التلبية، ح ٣ بتفاوت فيهما وزيادة في آخرهما.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة، قطع التلبية[1].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) أنّه سئل عن المتمتّع، متى يقطع التلبية، قال: إذا نظر إلى أعراش مكّة، عقبة ذي طُوىٰ، قلت: بيوت مكّة؟ قال: نعم[2].

٢٤٤ ـ بـاب
دخـول مكـة

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ فقال: أُدخل من أعلىٰ مكّة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة[3].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (ع) أنّه كان إذا قدم مكّة، بدء بمنزله قبل أن يطوف.

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١.
الفقيه ٢، ١٧٤ ـ باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر، ح ٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ وفيه: عراش مكة وأعراش مكة: بيوتها.
هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم، بل قيل إنه إجماعي إن المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة بلحاظ الزمن الأول، وحد بيوت مكة لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدنيين، كما أن المشهور بينهم أن المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها، كما أن الحاج بأي نوع من أنواعه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا في ذلك. هذا وقد ادعى في الخلاف الإجماع على أن القطع في كل هذه الموارد هو على سبيل الوجوب واستحسنه السيد صاحب المدارك رضوان الله عليه. والظاهر أن المراد من وجوب القطع هنا نفي المشروعية كما يقتضيه ظاهر النهي بعد الأمر في العبادة، لا الوجوب التكليفي فتأمل.
وقد ذكر الشيخ توجيهاً جمع فيه بين الروايات الواردة في هذا الباب وذلك في نهاية الباب السابع من الجزء الخامس من تهذيب الأحكام وقال: وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير.
والظاهر أنه يقصد بذلك الشيخ الصدوق رحمه الله حيث نجده يقول بعد إيراده لهذه الروايات على اختلاف مضامينها: «هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يُحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء، ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء، وهو موسّع عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

(٣) التهذيب ٥، ٨ـ باب دخول مكة، ح ٥.

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود﴾[١]. فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر[٢].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله، فاغتسل حين تدخله، وإن تقدَّمتَ، فاغتسل من بئر ميمون، أو من فخّ، أو من منزلك بمكّة[٣].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ قال: أَمَرنا أبو عبد الله (ع) أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة[٤].

٦ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن عليّ، عن أَبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبد الصمد، فاغتسل، واخلع نعليك، وامش حافياً وعليك السكينة والوَقار[٥].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قال لي: إن اغتسلت بمكّة ثمَّ

(١) الحج/٢٦.
(٢) التهذيب ٥، ٨ ـ باب دخول مكة، ح ٦. وقد استشهد بآية قريبة من هذه هي الآية ١٢٥ من سورة البقرة: «... إن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُّكع السجود» ولعله من اشتباه النسّاخ. أو سهو من قلمه الشريف. وأشار إلى مضمون الحديث الصدوق في الباب ٢١٣ من الجزء ٢ من الفقيه.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج.
وبئر ميمون وفخّ: بئران على مسافة قليلة من مكة، والثاني اشتهرت به الوقعة بين بعض العلويين وبين العباسيين أيام الهادي. والأول منسوب إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٢، نفس الباب.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨ وفي سنده: عجلان بن صالح. وقد صحح السيد الخوئي ما في الفروع فراجع معجم رجال الحديث ١١/١٣٣ ـ رقم ٧٦٤٣. الفقيه ٢، نفس الباب.
هذا ويقول المحقق في الشرائع: ١/٢٦٦ وهو بصدد الحديث عن المقدمات المندوبة للطواف: «والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخ، وإلا ففي منزله، ومَضْغ الإذخر، وأن يدخل مكة من أعلاها وأن يكون حافياً على سكينة ووقار، ويغتسل لدخول المسجد الحرام، ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ويسلم على النبي (ص) ويدعو بالمأثور» قيل: إنما استحب الدخول من باب بني شيبة وهو الآن داخل المسجد بسبب توسعته بآزاء باب السلام، وذلك ليطأ هُبَل.

نمت قبل أن تطوف، فأَعِدْ غسلك[١].

٨ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمَّ ينام، فيتوضّأ قبل أن يدخل، أيُجْزِيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه، لأنّه إنّما دخل بوضوء[٢].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: من دخلها[٣] بسكينة، غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبّر ولا متجبّر.

١٠ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أَبَان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: يتواضع[٤].

٢٤٥ ـ بـاب
دخول المسجد الحرام

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المسجد الحرام، فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، وقال: ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبّر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله ربِّ العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللّهمَّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تَجَاوَزَ عن خطيئتي، وتضعَ عنّي وِزْري، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام، اللّهمَّ إنّي أشهد أنَّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابةً للناس وأمناً، مباركاً

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠، وأشار الصدوق إلى مضمونه كسابقه في الفقيه ٢، نفس الباب.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير جداً.
(٣) يعني مكة. والحديث حسن.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

وهدى للعالمين، اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقَدَرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، الخائف لعقوبتك، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك[١].

٢ ـ وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول وأنت على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملّة رسول الله (ص)، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله (ص)، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرَّحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللّهمَّ صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد، اللّهمَّ صلِّ على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلّم عليهم، وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين، اللّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ[٢] الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلَّ ثناء وجهك، الحمد لله الّذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممّن يَعْمُرُ مساجده، وجعلني ممّن يناجيه، اللّهمَّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلِّ مأتيٍّ حقّ لمن آتاه وزاره، وأنت خير مأتيّ، وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن بأنّك[٣] أنت الله الّذي لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وبأنّك[٤] واحد أحدٌ صمدٌ لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفواً أحد، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبّار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّايَ بزيارتي إيّاك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النّار، اللّهم فكَّ رقبتي من النّار ـ تقولها ثلاثاً ـ، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرء عنّي شرَّ شياطين الإنس والجنِّ، وشرَّ فَسَقة العرب والعجم[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ٨ ـ باب دخول مكة. ح ١١. وروى صدره بحذف السند في الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، عنوان (دخول المسجد الحرام).

(٢) أي مع حفظ إيماني. ولعل الباء هنا للسببية المجازية، والمعنى: احفظني حفظ الإيمان، أي حفظاً شديداً. وقد استبعد بعضهم هذا الوجه.

(٣) و(٤) الباء هنا للسببية.

(٥) التهذيب ٥، ٨ ـ باب دخول مكة، ح ١٢ وأخرجه عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير. والحديث في الفروع مرسل، وفي التهذيب موثق.

٢٤٦ - بـــاب
الدعاء عند استقبال الحَجَر واستلامه(١)

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، واحمد الله واثْنِ عليه، وصلّ على النبيّ (ع)، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحَجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشِر إليه وقل: اللّهمَّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللّهمَّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك، أشهد أن لا آله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجِبْت والطاعوت وباللاّت والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل: اللّهمَّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عَظُمَت رغبتي، فاقبل سَبْحَتي(٢)، واغفر لي وارحمني، اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من الكفر، والفقر، ومواقف الخزي في الدُّنيا والآخرة(٣).

٢ - وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا آله إلاّ الله والله أكبر، أكبر من خلقه وأكبر ممّن أخشى وأحذر، ولا آله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير.

وتصلّي على النبيِّ وآل النبيِّ [صلّى الله عليه وعليهم]، وتسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، ثمَّ تقول: اللّهمَّ إنّي أُؤمن بوعدك وأُوفي بعهدك، ثمَّ ذكر كما ذكر معاوية(٤).

---

(١) المشهور عندنا استحباب استلام الحجر في الطواف، نعم، ذهب سلّار إلى القول بوجوب استلامه، بل وجوب تقبيله أيضاً.

(٢) السياحة: - كما في القاموس - الذهاب في الأرض للعبادة. وفي بعض النسخ: سبحتي: أي دعائي وذكري ونافلتي.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١. وفيه: سبحتي.
وروى صدره بتفاوت يسير في الفقيه ٢، ٢١٣ - باب سياق مناسك الحج، عنوان (استلام الحجر).

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، عنوان (النظر إلى الحجر الأسود). وفي ذيله إشارة إلى الحديث السابق عليه.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمن ذكره، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، وباللّات والعزّى، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كلِّ ندّ يدعى من دون الله، ثمَّ ادْنُ من الحجر واستلمه بيمينك ثمَّ تقول: بسم الله والله أكبر، اللّهمَّ أمانتي أدَّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك لي بالموافاة.

٢٤٧ ـ بـاب
الاستـلام[1] والمسـح

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن استلام الرُّكن؟ قال: استلامه: أن تلصق بطنك به، والمسح: أن تمسحه بيدك.

٢٤٨ ـ بـاب
المزاحمة على الحجر الأسود

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): كنّا نقول: لا بدَّ أن نستفتح بالحجر[2] ونختم به، فأمّا اليوم فقد كثُر النّاس.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت أطوف ـ وسفيان الثوريُّ قريب منّي ـ فقال: يا أبا عبد الله (ع)، كيف كان رسول الله (ص) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول الله (ص) يستلمه في كلِّ طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلّف عني قليلاً، فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه، فلحقني فقال: يا أبا عبد الله (ع)، ألم تخبرني أنَّ رسول الله (ص) كان يستلم الحجر في كلِّ طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررتَ به فلم تستلم؟ فقلت: إنَّ الناس كانوا يرون لرسول الله (ص) ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له[3] حتّى

---

(١) استلم الحجر: افتعل من السلام وهو التحية.
(٢) أي باستلامه، وظاهره الاستحباب.
(٣) أي انكشفوا أمامه، وأخلوا له الطريق.

يستلمه، وإنّي أكره الزّحام.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً، فلم ألق إلاّ رجلاً من أصحابنا فسألته، فقال: لا بدّ من استلامه؟ فقال: إن وجدته خالياً، وإلاّ فسلّم من بعيد[١].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حجَّ ولم يستلم الحجر؟ فقال: هو من السنّة، فإن لم يقدر، فالله أَوْلىٰ بالعُذْر[٢].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي لا أخلص[٣] إلى الحجر الأسود؟ فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرُّك[٤].

٦ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان بن عثمان، عن محمد الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزّحام؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخّص، وما أُحبُّ أن تدع[٥] مسّه إلاّ أن لا تجد بدًّا.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبيد الله قال: سئل الرِّضا (ع) عن الحجر الأسود، وهل يقاتل عليه النّاس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك، فأَوْمِ إليه إيماءً بيدك[٦].

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٥. والحديث صحيح.
والسلام من بعيد، كناية عن كفاية الإشارة إليه باليد.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦.
(٣) أي لا أصل.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٥) يدل على تأكد استحباب مسّ الحجر.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩ وهو بصدد الحديث عن مندوبات الطواف: «والندب خمسة عشر، الوقوف عند الحجر، وحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر على الأصح، وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، وإن لم يكن له يد اقتصر على الإشارة، وإن يقول: هذه أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك... إلى آخر الدعاء... وإن يلتزم الأركان كلها، وآكدها الذي فيه الحجر واليماني...».

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصّفا والمروة ـ يعني الهَرْوَلَةَ ـ[١].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن موسى، عن عليّ بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): استلموا الرُّكن، فإنّه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد ـ أو الرَّجل ـ، يشهد لمن استلمه بالموافاة[٢].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن استلام الحجر من قِبَل الباب؟ فقال: أليس إنّما تريد أن تستلم الرُّكن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث ما نالت يدك[٣].

٢٤٩ ـ بـــاب
الطواف واستلام الأركان

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف: اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك الّذي يُمْشىٰ به على طَلَل الماء[٤] كما يُمشى به على جَدَد الأرض[٥]، وأسألك باسمك الّذي يهتزُّ له عرشك وأسألك باسمك الّذي تهتزُّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الّذي دعاك به

---

(١) روي قريباً منه عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (ع) في الفقيه ٢، ١١٥ ـ باب التلبية، ح ٣. كما روى قريباً منه عن سعد بن عبد الله بن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) في التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١١١.

(٢) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٣ وفيه: أو الدخيل، بدل: أو الرجل. والترديد من الراوي. والحديث مجهول.
قوله (ع): فإنه يمين الله: قال في النهاية ٥/٣٠٠: «هذا الكلام تمثيل وتخييل، وأصله أن الملك إذا صافح رجلاً، قبّل الرجلُ يده، فكان الحجر الأسود بمنزلة اليمين للملك حيث يستلم ويلثم».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤.
قوله: من قِبَل الباب: الظاهر أن السائل كان قد تجاوز الحجر إلى جهة الباب غفلة أو نسياناً أو لغيرهما فأراد أن يستلمه من حيث وصل فلم تصل إليه يده. والحديث صحيح.

(٤) طلل الماء: أي ظهره وسطحه.

(٥) جَدَد الأرض: وجه الأرض، والأرض الغليظة.

موسى من جانب الطور فاستجبتَ له وألقيت عليه محبّةً منك، وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمد (ص) ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل[1] بي كذا وكذا ـ ما أحببت من الدُّعاء ـ.

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة، فصلّ على النبيِّ (ص)، وتقول[2] فيما بين الركن اليمانيِّ والحجر الأسود: ربّنا آتِنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار.

وقل في الطّواف: اللّهمَّ إنّي إليك فقير، وإنّي خائف مستجير، فلا تغيّر جسمي ولا تبدِّل اسمي[3].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان قال: حدَّثني أيّوب أخو أُديم[4]، عن الشيخ قال: قال لي أبي: كان أبي (ع) إذا استقبل الميزاب قال: اللّهمَّ اعتق رقبتي من النّار، وأَوْسِعْ عليَّ من رزقك الحلال، وادرَءْ عني شرَّ فَسَقَة الجنِّ والإنس، وأَدْخِلني الجنّة برحمتك.

٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبد السلام بن عبد الرَّحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيءٌ من الدُّعاء إلاّ الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان كذلك؟ فقال: ما أُعطي أحدٌ ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبّر، وصلِّ على محمد وآله، قال: وسمعته إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر، السلام على رسول الله (ص).

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن عاصم[5]، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليُّ بن الحسين (ع) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب، يرفع رأسه ثمَّ يقول: اللّهمَّ أدخلني الجنّة برحمتك ـ وهو ينظر إلى الميزاب ـ، وأجرني برحمتك من النار،

---

(١) في التهذيب: أن تفعل لي...

(٢) من هنا إلى قوله:... عذاب النار. ساقط من التهذيب.

(٣) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، صدر ح ١١ وفي الذيل: فلا تبدّل اسمي ولا تغيّر جسمي. وأخرجه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع).

(٤) يعني ابن الحر.

(٥) في سند التهذيب: عن عاصم بن حميد.

وعافني من السقم، وأوسع عليَّ من الرِّزق الحلال، وادرء عنّي شرَّ فَسَقَة الجنِّ والإنس، وشرَّ فَسَقَة العرب والعجم[١].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: يا ذا المنِّ والطَّوْل، والجود والكرم، إنَّ عملي ضعيفٌ فضاعفه لي، وتقبّله منّي، إنّك أنت السميع العليم.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحبُّ أن تقول بين الرُّكن[٢] والحجر: اللّهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال: إنَّ مَلَكاً مُوَكّلاً يقول: آمين[٣].

٨ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص) لا يستلم إلاّ الرُّكن الأسود واليماني، ثمَّ يقبّلهما ويضع خدَّه عليهما، ورأيت أبي يفعلُهُ[٤].

٩ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت أطوف بالبيت، فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُسْتَلمان ولا يُستلم هذان[٥]؟ فقلت: إنَّ رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تَعَرَّض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله (ص)؛ قال جميل: ورأيت أبا عبد الله (ع) يستلم الأركان كلّها[٦].

١٠ ـ أحمد بن محمد، عن البرقيِّ، رفعه، عن زيد الشحّام أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله (ع)، وكان إذا انتهى إلى الحَجَر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الرُّكن اليماني التزَمه[٧]، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، تمسح الحجر بيدك،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير.
(٢) أي الركن اليماني.
(٣) الحديث صحيح.
(٤) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٣. الاستبصار ٢، ١٤١ ـ باب استلام الأركان كلها، ح ٢.
(٥) المراد بالركنين الأولين اليماني والعراقي وبالأخيرين الشامي والمغربي.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.
هذا، وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من مستحبات الطواف استلام الأركان كلها كلما مر بها ـ خصوصاً اليماني والعراقي منها ـ وتقبيلها للتأسي برسول الله (ص).
(٧) أي اعتنقه واحتضنه. والحديث صحيح.

وتلتزم اليماني؟ فقال: قال رسول الله (ص): ما أتيتُ الرُّكن اليمانيَّ إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتَزِمه.

١١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن عليّ، عن ربعيٍّ، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ الله عزَّ وجل وكّل بالرُّكن اليماني ملكاً هجّيراً[1] يؤمّن على دعائكم.

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ ملكاً موكّلاً بالرُّكن اليمانيِّ منذ خلق الله السماوات والأرضين، ليس له هِجّير إلّا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو، فقلت له: ما الهجّير؟ فقال: كلام من كلام العرب، أي ليس له عمل. وفي رواية أُخرى ليس له عمل غير ذلك.

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية [بن عمّار]، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرُّكن اليمانيُّ باب من أبواب الجنّة، لم يغلقه الله منذ فتحه[2].

وفي رواية أُخرى: بابنا إلى الجنّة الّذي منه ندخل[3].

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليٍّ بن النعمان، عن إبراهيم بن سنان، عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر (ع) أطوف، فكان لا يمرُّ في طوافه من طواف بالرُّكن اليمانيِّ إلّا استلمه، ثمَّ يقول: اللّهمَّ تب عليَّ حتّى أتوب، واعصمني حتّى لا أعود[4].

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السنديِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: أيُّ هذا أعظم حرمة؟ فقلت: جُعِلْتُ فِداك، أنت أعلم بهذا منّي، فأعاد عليَّ، فقلت له: داخل البيت، فقال: الرُّكن اليمانيُّ على باب من أبواب الجنّة، مفتوح لشيعة آل محمد، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن

---

(١) «لعله كان هجيراه، فسقطت الهاء من النسّاخ، أو هجيرة، فصحف الهاء بالألف، يقال: هذا هجّيراة وهِجّيرة: أي دأب وديدنه وعادته» مرآة المجلسي ١٨ / ٢٤. ويؤيد ما ذكره رحمه الله في معنى الهجّير ما سوف يفسره (ع) به في الحديث التالي وهو حديث حسن. والحديث موثق.

(٢) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، صدر ح ٢١ مرسلاً بتفاوت. وروى قريبا من مضمونه في التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ضمن ح ١٦.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت.
ولعل تشبيه الركن اليماني بالباب بلحاظ أنه باستلامه والتزامه والدعاء عنده يستحقون دخول الجنة.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. والتوبة من الله تعدّى بعلى ومن العبد بإلى.

يدعو بدعاء عنده، إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجابٌ[1].

١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ في هذا الموضع ـ يعني حين يجوز الرُّكن اليمانيّ ـ مَلَكاً أُعطي سماع أهل الأرض، فمن صلّى على رسول الله (ص) حين[2] يبلغه أبلغه إيّاه.

١٧ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ ـ أو[3] غيره ـ، عن حمّاد بن عثمان قال: كان بمكّة رجل مولى لبني أُميّة يقال له: ابن أبي عوانة، له عنادة[4]، وكان إذا دخل إلى مكّة أبو عبد الله (ع) أو أحدٌ من أشياخ آل محمد (ص) يعبث به، وإنّه أتى أبا عبد الله (ع) وهو في الطواف فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول الله (ص)، فقال له: ما أراك استلمتَه، قال: أكره أن أُوذي ضعيفاً أو أتأذّى، قال: فقال: قد زعمت أنَّ رسول الله (ص) استلمه؟ قال: نعم، ولكن كان رسول الله (ص) إذا رأوه عرفوا له حقّه، وأنا[5] فلا يعرفون لي حقّي.

١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن جعفر، عن آبائه (ع) أنَّ عليّاً صلوات الله عليه سئل: كيف يَستلم الأقطَعُ الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القَطع، فإن كانت مقطوعة من المِرْفَق، استلم الحجر بشماله[6].

١٩ ـ محمد بن يحيى، عمَّن ذكره، عن محمد بن جعفر النوفليِّ، عن إبراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن (ع) أنَّ رسول الله (ص) طاف بالكعبة، حتّى إذا بلغ الرُّكن اليمانيَّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمَّ قال: الحمد لله الّذي شرَّفك وعظّمكِ، والحمد لله الّذي بعثني نبيّاً، وجعل عليّاً إماماً، اللّهمَّ اهدِ له خيارَ خلقك، وجنّبه شرار خلقك[7].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦.
والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) حين ـ هنا ـ بمعنى حيث، كما يقول المجلسي رحمه الله. وقوله: سماع أهل الأرض: أي قوة سماع كلامهم.

(٣) الشك من الراوي.

(٤) أي معاند لأهل البيت (ع) ينصب العداوة لهم.

(٥) أي: وأما أنا، بقرينة فاء التفريع بعدها. والحديث ضعيف.

(٦) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٧ وفيه: كيف يستلم الأقطع؟ بلا كلمة: الحجر.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩ وهو بصدد الحديث عن استحباب استلام الحجر في الطواف وتقبيله: «وإن لم يقدر فبيده، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة...».

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. والحديث مرسل.

٢٥٠ ـ بـــاب
المُلْتَزَم والدعاء عنده

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال: من دُبُرها(١).

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن استلام الكعبة؟ فقال: من دُبُرها(٢).

٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كنت في الطواف السابع فأتِ المُتَعَوَّذ(٣)، وهو إذا قمت في دُبُر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللّهمَّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النّار، اللّهمَّ من قِبَلك الرَّوح والفَرَج. ثمَّ استلم الرُّكن اليمانيَّ، ثمَّ ائْتِ الحجر فاختِمْ به(٤).

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كان إذا انتهى إلى الملتَزَم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتّى أقرَّ لربّي بذنوبي في هذا المكان، فإنَّ هذا مكان لم يقرَّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمَّ استغفر الله، إلاّ غفر الله له(٥).

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو

الفقيه ٢، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين (ص)، ذيل ح ١٩ وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع).

والضمير في (إليه): يرجع إلى الركن اليماني على الأظهر، وإن كان الظاهر رجوعه إلى علي (ع).

(١) المراد بدبر الكعبة ـ على الأظهر ـ المستجار.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) المتعوّذ: هو المستجار والملتَزَم.

(٤) ورد مضمونه ضمن الحديث ١١ من الباب ٩ من الجزء ٥ من التهذيب بتفاوت.

وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٩ وهو بصدد بيان مستحبات الطواف: «وإن يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على حايطه، ويلصق به بطنه وخدّه، ويدعو بالدعاء المأثور، ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع».

(٥) ورد مضمونه في التهذيب ٥، فراجع التعليقة السابقة.

عبد الله (ع): إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الرُّكن اليمانيّ بقليل ـ فابسط يديك على البيت، وألْصِق بطنك وخدَّك بالبيت وقل: اللّهمَّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النّار، ثمَّ أقرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرُّ لربّه بذنوبه في هذا المكان، إلاّ غفر الله له إن شاء الله. وتقول: اللّهمَّ من قِبَلك الرَّوح والفَرَج والعافية، اللّهمَّ إنَّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطَّلَعت عليه منّي وخفي على خلقك. ثمَّ تستجير بالله من النّار، وتَخَيّر لنفسك من الدُّعاء، ثمَّ استلم الرُّكن اليمانيّ، ثمَّ ائتِ الحجر الأسود[١].

٢٥١ ـ بـــاب
فضـل الطـواف

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا المؤمن، عن عليٍّ بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على عليٍّ بن الحسين (ع) فقال[٢]: قدِمْتَ حاجّاً؟ فقال: نعم، فقال: أتدري ما للحاجِّ؟ قال: لا، قال: من قَدِمَ حاجّاً، وطاف بالبيت، وصلّى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم[٣].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً[٤]، وصلّى ركعتين في أيِّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستّة آلاف حسنة، ومحى عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وقضى له ستّة آلاف حاجة، فما عُجّل منها فبرحمة الله، وما أُخّرَ منها فشوقاً إلى دعائه[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ضمن ح ١١ بتفاوت قليل. كما كرره بتفاوت يسير برقم ٢١ من نفس الباب فراجع.
(٢) أي الإمام السجّاد (ع).
(٣) رواه بتفاوت مرسلاً مع زيادة في أوله في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ١٣. والحديث ضعيف.
(٤) يعني سبعة أشواط.
(٥) وقد يكون لاختلاف الطائفين والمصلّين من حيث التقوى ومراعاة الآداب والأحكام والشرائط، وصفاء النيات دخالة في اختلاف الثواب وبذلك يجمع بين ما ورد هنا منه وما ورد في الرواية السابقة وما يأتي في اللاحقة، والله العالم.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح (ع) قال: دخلت عليه وأنا أُريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلمّا رأيته عَظُمَ عليَّ كلامه[1]، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أُقبّلها، فناولني يده فقبّلتها، فذكرت [قول] رسول الله (ص)[2] فدمعت عيناي، فلمّا رآني مطأطِئاً رأسي قال: قال رسول الله (ص): ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً، يقارب بين خطاه، ويغضّ بصره، ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عزَّ وجلَّ عن لسانه، إلّا كتب الله عزَّ وجلَّ له بكلِّ خطوة سبعين ألف حسنة، ومحيَ عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كلِّ رقبة عشرة آلاف درهم، وشُفّع في سبعين من أهل بيته، وقُضيت له سبعون ألف حاجة، إن شاء[3] فعاجِلة وإن شاء فآجِلة[4].

٢٥٢ ـ بـــاب
إن الصلاة والطواف أيهما أفضل

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين، كانت الصلاة أفضل [له من الطواف][5].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكّة أفضل[6].

---

(١) أي أخذتني هيبته فلم أجرؤ على سؤاله والتحدث إليه.

(٢) «فالمعنى أنه ذكر ما ذكره النبي (ص) من فضائلهم أو من مظلوميتهم أو من شهادته (ع) خصوصاً كما روي عنه (ص). وقيل: المراد بقول رسول الله (ص) نهيه عن كثرة السؤال، وفيه ما ترى» مرآة المجلسي ١٨/ ٣٠.

(٣) الضمير يرجع إليه سبحانه.

(٤) رواه مرسلاً بتفاوت في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ١٤. والحديث هنا أيضاً مرسل.

(٥) التهذيب ٥، ٣٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٠٢ بتفاوت.
الفقيه ٢، نفس الباب، وأورده الصدوق رحمه الله مع حذف الإسناد بعد إيراده الحديث رقم ١٧.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٧٨: «. . . والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس. . ».
ويستفاد من هذا الحديث أن المجاور في السنة الثالثة يصير كواحد من أهل مكة.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٨ مرسلاً.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن القدَّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: طواف قبل الحجِّ، أفضل من سبعين طواف بعد الحجِّ[١].

٢٥٣ ـ بـــاب
حدّ موضع الطواف

١ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حدِّ الطواف بالبيت الّذي مَن خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام[٢]، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدُّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدُّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقامِ وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعدَ من مقدار ذلك، كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ، ولا طواف له[٣].

٢٥٤ ـ بـــاب
حد المشي في الطواف

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقيّ، عن عبد الرَّحمن بن سيّابه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف، فقلت: أُسْرِعُ وأُكْثِر، أو أبطىء؟ قال: مَشْيٌ بين المَشْيَيْن[٤].

---

(١) أورد مضمونه مع حذف الإسناد في الفقيه ٢، نفس الباب، بعد الحديث رقم ١٧.

(٢) المقام: ـ لغةً ـ كما يقول صاحب الجواهر ١٩ / ٢٩٥: موضع قدم القائم، والمراد به هنا مقام إبراهيم (ع)، أي الحجر الذي وقف عليه لبناء البيت كما عن ابن أجير، أو للأذان بالحج كما عن غيره... أو لما عن ابن عباس من أنه لما جاء بطلب ابنه إسماعيل فلم يجده قالت له زوجته: انزل، فأبى، فقالت: دعني أغسل رأسك، فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فيه فوضعته تحت الشق الآخر وغسلته فغابت رجله الثانية فيه فجعله الله من الشعائر، وعن الأزرقي أنه لما فرغ من الأذان عليه جعله قبلة فكان يصلي إليه مستقبل الباب.... الخ. ثم قال قدس سرّه: وعلى كل حال، فلا خلاف معتدّ به أجده في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت، بل عن الغنية الإجماع عليه، ثم أورد هذا الحديث.

(٣) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٢٣. وأخرجه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمدبن محمدبن عيسى عن ياسين الضرير... الخ. والحديث مجهول.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤ بتفاوت يسير.
يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٩ وهو بصدد بيان مندوبات الطواف: «وأن يكون في طوافه... مقتصداً في مشيه، وقيل: يَرْمَلُ ثلاثاً ويمشي أربعاً» وقد علق الشهيد الثاني في مسالكه ١ / ٩٩ فقال: الاقتصاد في المشي: التوسط فيه بين الإسراع والبطء. أقول: والرَّمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

٢٥٥ ـ بـــاب
الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أَبَان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثمَّ خرج مع رجل في حاجة؟ فقال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يَبْنِ عليه[1].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في الرَّجل يُحْدِثُ في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال: يخرج فيتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلَّ من النصف أعاد الطواف[2].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة، ثمَّ وجد خلوة من البيت فدخله، كيف يصنع؟ فقال: يقضي طوافه، وقد خالف السنّة، فليُعِدْ طوافه[3].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طاف الرَّجل بالبيت أشواطاً، ثمَّ اشتكى، أعاد الطواف ـ يعني الفريضة ـ.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب،

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠ بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط، ح ٣.
هذا، ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما بصدد بيان شرائط الطواف: «وتواصل أربعة أشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقاً، وإن كان لضرورة أو دخول البيت أو صلاة فريضة ضاق وقتها، وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً، وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة أو النقصان، ولو شك أخذ بالاحتياط، هذا في طواف الفريضة، أما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقاً، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة لا له مطلقاً، وفي الدروس (للشهيد الأول) أطلق البناء فيها مطلقاً. . .».

(٢) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٥٦.
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨: «من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتمّ. . . وإن كان دون ذلك استأنف، وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت، أو بالسعي في حاجة، وكذا لو مرض في أثناء طوافه. . . وكذا لو أحدث في طواف الفريضة. . .».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الاستبصار ٢، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن. . .، ح ١ بتفاوت يسير في الذيل فيهما.

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) في رجل طاف طواف الفريضة، ثمَّ اعتلَّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف؟ فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أُمَرَ من يطوف عنه ثلاثة أشواط، فقد تمَّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف، فإنَّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته، أُمَرَ من يطوف عنه أُسبوعاً، ويصلّي هو ركعتين، ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار[1].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن عبد العزيز، عن أبي عزَّة قال: مرَّ بي أبو عبد الله (ع) وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتّى نعود هٰهنا رجلاً. فقلت له: إنّما أنا في خمسة أشواط، فأتمُّ أُسبوعي؟ قال: اقطعه، واحفظه من حيث تقطع حتّى تعود إلى الموضع الّذي قطعت منه، فتبني عليه[2].

٧ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرَّاج[3]، عن سكين بن عمّار، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في الطواف، يده في يدي، إذ عرض لي رجل له إليَّ حاجة، فأَوْمَأْتُ إليه بيدي فقلت له: كما أنت[4] حتّى أفرغ من طوافي، فقال لي أبو عبد الله (ع): ما هذا؟ قلت: أصلحك الله، رجل جاءني في حاجة، فقال لي: مسلم هو؟ قلت: نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته، فقلت له: أصلحك الله، فأَقْطَعُ الطواف؟ فقال: نعم، قلت: وإن كنتُ في المفروض[5]؟ قال: نعم، وإن كنتَ في المفروض؛ قال: وقال أبو عبد الله (ع): من مشى مع أخيه المسلم في حاجته، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحى عنه ألف ألف سيّئة، ورفع له ألف ألف درجة[6].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩. الاستبصار ٢، ١٤٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، ح ٩ بتفاوت في الذيل فيهما. وفيهما: ويصلي عنه، بدل: ويصلي هو ركعتين. والمقصود بهما صلاة الطواف. ولا واسطة في السند فيهما بين ابن محبوب وإسحاق بن عمار. والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦١. الاستبصار ٢، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن. . .، ح ٤.

(٣) واسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاريّ.

(٤) أي ابق مكانك. أو كما أنت عليه. وهو كناية عن طلب الانتظار.

(٥) أي في طواف الفريضة.

(٦) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٦٣. الاستبصار ٢، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن. . .، ح بتفاوت فيهما. والحديث مجهول.

٢٥٦ ـ بـــاب
الرجل يطوف فيَعْيا أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب[١]، عن هشام[٢]، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في رجل كان في طواف فريضة، فأدركته صلاة فريضة؟ قال: يقطع طوافه ويصلّي الفريضة، ثمَّ يعود ويتمُّ ما بقي عليه من طوافه[٣].

٢ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرَّجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فيطلع الفجر، فيخرج من الطوف إلى الحجر، أو إلى بعض المسجد، إذا كان لم يوتر فيوتر، ثمَّ يرجع إلى مكانه فيتمُّ طوافه، أَفَتَرَى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمَّ يوتر، وإن أسفر[٤] بعض الإسفار؟ قال: ابدء بالوتر، واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمَّ أتِمَّ الطواف بعدُ[٥].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان في طواف الفريضة فأُقيمت الصلاة؟ قال: يصلّي معهم الفريضة، فإذا فرغ من حيث قطع[٦].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يعيا[٧] في الطواف، أَلَه أن يستريح؟ قال: نعم، يستريح ثمَّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه[٨].

---

(١) هو ابن عبد ربه.
(٢) هو ابن سالم.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧.
(٤) اسفر الفجر: تبلّج وظهر نوره.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ١٢٩ ـ باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها، ح ٤.
والوجه في تقديم الوتر على الطواف كون وقته (الوتر) مضيقاً ووقت الطواف موسعاً، والقاعدة الحاكمة في صورة التزاحم تقديم الأول على الثاني.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨. بدون كلمة: معهم. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. وفيهما: في طواف النساء، بدل: في طواف الفريضة.
(٧) من الإعياء: وهو الكلال والتعب.
(٨) الحديث صحيح. ويدل على جواز الاستراحة في كل من الطواف والسعي ويبني بعدها على طوافه وسعيه.

٥ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن الرَّجل يستريح في طوافه؟ فقال: نعم، أنا قد كانت توضع لي مِرْفَقة[1] فأجلُسُ عليها.

٢٥٧ ـ بــاب
السهو في الطواف

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: فليُعِدْ طوافه، قلت: ففاته[2]؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، والاعادة أحبُّ إليَّ وأفضل.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء[4].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شكَّ في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلّما شكَّ، قلت: جُعِلْتُ فداك، شكَّ في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقلّ[5].

---

(١) المِرْفقة: المخدة يرتفق عليها.
(٢) أي رجع إلى أهله وغادر مكة.
(٣) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطراف، ح ٢٨ و ٢٩ بتفاوت وسند آخر.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الاستبصار ٢، ١٤٣ ـ باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية، ح ٢.
يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠: «ومن شك في عدده (الطواف) بعد انطرافه لم يلتفت، وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزيادة، قطع ولا شيء عليه، وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة، وبنى على الأقلّ في النافلة».
ويقول الشهيدان: «ولو شك في العدد، أي عدد الأشواط بعده، أي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقاً، وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة، كأن شك بين كونه تاماً أو ناقصاً أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال، ويبني =

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيِّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: يعيد حتّى يُثْبِتَه[1].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت: رجلٌ طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتّى يحفظ، قلت: فإنّه طاف وهو متطوّع ثماني مرّات وهو ناسٍ؟ قال: فليتمّه طوافين، ثمَّ يصلّي أربع ركعات، فأمّا الفريضة، فليُعِدْ حتّى يتمّ سبعة أشواط[2].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل طاف فأوهِمَ ـ فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة ـ؟ فقال أبو عبد الله (ع): أيُّ الطوافين كان، طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليُلْقِ ما في يده وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثةً وهو في شكٍّ من الرّابع أنه طاف، فَلْيَبْنِ على الثلاثة، فإنّه يجوز له[3].

٨ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ طاف بالبيت، ثمَّ خرج إلى الصّفا فطاف بين الصفا والمروة، فبينا هو يطوف، إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمَّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمُّ ما بقي[4].

على الأقل إن شك في الزيادة على السبع إذا تحقق إكمالها إن كان على الركن، ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً كالنقصان لتردده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة... وأما نفل الطواف فيبني فيه على الأقل مطلقاً...».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الاستبصار ٢، ١٤٢ ـ باب من طاف ثمانية أشواط، ح ١ وفي الذيل فيهما: ... حتى يستتمه، وهو على ما في التهذيبين موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطاً سهواً أو أكثر أكمل اسبوعين على نحو الاستحباب وإن ذهب كل من علي بن بابويه وابن الجنيد إلى أنه على نحو الوجوب.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠: «من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن، قطع ولا شيء عليه، [وإلا استحبّ إكماله في اسبوعين]. أقول: يعني يضيف إليها ستة أشواط أخرى إن كان طاف ثمانية.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣.

(٣) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ٢، ١٣٠ ـ باب السهو في الطواف، ح ١.
قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٨: «من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتمّ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، وإن كان دون ذلك استأنف»... «ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتمّ طوافه، رجع فأتمّ طوافه إن =

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة قال: سأله سليمان بن خالد ـ وأنا معه ـ عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط؟ قال أبو عبد الله (ع): وكيف يطوف ستّة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله (ع): يطوف شوطاً، قال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه[1].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عليٍّ بن عقبة، عن أبي كهمس[2] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الرُّكن فليقطعه[3].

٢٥٨ ـ بــاب
الإقران بين الأسابيع

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّما يكره أن يجمع الرَّجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس[4].

= كان تجاوز النصف ثم تَمَّمَ السعي» ويفهم من عبارة المحقق هنا، أنه إذا لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف والسعي معاً، ولا يجوز له عند تذكرّه إتمام السعي قبل تدارك ما فات من الطواف، وإلا بطل سعيه أيضاً لوجوب الترتيب بين الطواف والسعي.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٢) أبو كهمس (كهمش) اسمه هيثم بن عبيد، أو عبيد الله.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ٣٩ بتفاوت يسير جداً.
الاستبصار ٢، ١٤٢ ـ باب من طاف ثمانية أشواط، صدر ح ٨. وأخرجاه عن محمد بن يعقوب عن أحمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال... الخ.
وقوله: فليقطعه: محمول على الوجوب، وإلا كان كمن تعمد الزيادة في الطواف فيبطل. هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد ذكر واجبات الطواف: «وإكمال السبع من الحجر إليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمّده ولو خطوة، ولو زاد سهواً، فإن لم يكمل الشوط الثامن تعيّن القطع، فإن زاد فكالمتعمد، وإن بلغه تخيّر بين القطع وإكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحباً».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤. الاستبصار ٢، ١٤٤ ـ باب القِران بين الأسابيع في الطواف، ح ١. الفقيه ٢، ١٣٥ ـ باب القِران بين الأسابيع، ح ١.
هذا ويقول الشهيدان رضوان الله عليهما: «القِران بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً، مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في النافلة، وإن كان تركه أفضل،... وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف أم بالزيادة؟ الأجود الثاني، إن عرض قصدها بعد الإكمال، وإلا فالأول...».

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرَّجل يطوف، يُقْرِنُ بين أُسبوعين؟ فقال: إن شئتَ رَوَيْتُ لك عن أهل مكّة؟ قال: فقلت: لا والله، ما لي في ذلك من حاجة، جُعِلْتُ فِداك، ولكن إرْوِ لي ما أدينُ الله عزَّ وجلَّ به، فقال: لا تقرن بين أُسبوعين، كلّما طفت أُسبوعاً فصلِّ ركعتين، وأمّا أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه! فقال: إنّي مع هؤلاء[1].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهديِّ، عن محمد بن وليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنّما يكره القِرانُ في الفريضة، فأمّا النّافلة فلا واللهِ ما به بأس[2].

٢٥٩ ـ بـــاب
من طاف واختصر في الحِجْر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال: يقضي ما اختصر من طوافه[3].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اختصر في الحِجر في الطواف، فليُعِدْ طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود[4].

٢٦٠ ـ بـــاب
من طاف على غير وضوء

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنّى، عن

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٤٦ بتفاوت. الاستبصار ٢، ١٤٤ ـ باب القِران بين الأسابيع في الطواف، ح ٣ بتفاوت. وفيهما: عن أهل المدينة، بدل: عن أهل مكة. ويقصد (ع) بقوله: هؤلاء، المخالفين، فيكون فعله بإقرانه بين الأسابيع تقية.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الحديث حسن. «قوله (ع): يطوف بالبيت، أي بالبيت وحده بدون إدخال الحِجر، وفي بعض النسخ: فاختصر في الحِجر، وهو الأظهر، لكنه بعيد ليس في أكثر النسخ، ولا خلاف في أنه لا يُعْتَدّ بالشوط الذي اختصر فيه وإنما الخلاف في أنه يستأنف الطواف رأساً أو يكتفي باستئناف ذلك الشوط، وهذا الخبر يحتملها، والأخير أقوى للروايات الأخر» مرآة المجلسي ١٨/٤٣.

(٤) الفقيه ٢، ١٣١ ـ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، ح ٢ بدون قوله: إلى الحجر الأسود. وقوله: فليعد طوافه: أي يعيد الشوط الذي اختصره. وقوله: من الحجر الأسود إلى... الخ، أي لا يكفي أن يبدأ به من حيث اختصره من حِجر إسماعيل.

زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرَّجل يطوف على غير وضوء، أيعتدُّ بذلك الطواف؟ قال: لا[١].

٢ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) أنّه سئل: أَيَنْسِكُ المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلاّ الطواف بالبيت، فإنَّ فيه صلاة[٢].

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٣].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن رجلٍ طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: يتوضّأ، ويعيد طوافه، وإن كان تطوُّعاً توضّأ وصلّى ركعتين[٤].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن العمركيِّ بن عليّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جُنُب، فذكر وهو في الطواف؟ قال:

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٥٠ الاستبصار ٢، ١٤٥ ـ باب من طاف على غير طهر، ح ١ وفي سندهما: عن حنان بن سدير، بدل: عن مثنى.
هذا، والقول الأقوى والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو اشتراط طواف الفريضة بالطهارة دون طواف النافلة وإن كان معها أكمل، ونقل عن أبي الصلاح اشتراط الطهارة حتى في الطواف المندوب. والمقصود بالطهارة الأعم من الحدثية والخبثية. يقول المحقق (ره): «الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل» وقال: «من طاف وذكر أنه لم يتطهّر أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجباً، والندب ندباً».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ وفيه: إلا الطواف، بدون كلمة: بالبيت. والحديث ضعيف على المشهور.
يقول المجلسي رحمه الله في مرآته ١٨/ ٤٤: «قوله (ع): فإن فيه صلاة، ظاهر التعليل إن الوضوء إنما هو لأجل الصلاة. إلا أن يقال: أريد به أن الصلاة بمنزل الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة، ولذا قال (ع): فإن فيه صلاة، ولم يقل: فإن معه صلاة، ويمكن أن يراد به، بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة، فالصلاة مشروطة بالطهارة، ولا يمكن الفصل بينهما بالطهارة، فلذا اشترطت في الطواف أيضاً».

(٣) هذا السند حسن.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ١٣٣ ـ باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء، ح ٢ بتفاوت يسير.
هذا، وقد دل الحديث على أن طواف النافلة لا يعاد، وإنما يكتفى فيه استحباباً بالطهارة وضوءاً أو غسلاً، والصلاة ركعتين.

يقطع طوافه، ولا يعتدُّ بشيء ممّا طاف؛ وسألته عن رجل طاف ثمَّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه، ولا يعتدُّ به[1].

٢٦١ - بـــاب
من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السَّعْي

١ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ طاف بالكعبة، ثمَّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيتمُّ طوافه، ثمم يرجع إلى الصفا والمروة فيتمُّ ما بقي، قلت: فإنّه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال: يأتي البيت فيطوف به، ثمَّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنَّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه[2].

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت، ثمَّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما[3].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ وروى ذيله فقط.

(٢) التهذيب ٥، ٩ـ باب الطواف، ح ١٠٠ بتفاوت وأخرجه بسند مختلف إلا في إسحاق بن عمّار. الفقيه ٢، ١٣٧ ـ باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو. . .، ح ١٤.
وقد دل الحديث على أن من كان قد نسي بعض طوافه ودخل في السعي ثم تذكر وجب عليه أن يعود فيتم طوافه ثم يبني على سعيه وأما إذا لم يكن قد تلبّس بشيء من الطواف وتذكر في أثناء السعي فيبطل سعيه ويذهب للطواف ثم يستأنف سعياً جديداً. والظاهر أن المشهور بين فقهائنا هو التفصيل بين ما إذا كان قد تجاوز النصف من الطواف فيتمه وبين ما إذا كان قد طاف أقل من النصف فيستأنف الطواف مع اختلافهم حول ما إذا كان يجب عليه إتمام السعي أو استئنافه. قال الشيخ محمد حسن في جواهره ١٩/٣٣٥: «وإن لم يكن قد تجاوز النصف (أي من طوافه) استأنف الطواف كما عن المبسوط والسرائر والجامع، ثم استأنف السعي كما في القواعد ويحكي المبسوط، وعن النهاية والتذكرة والتحرير والمنتهى إتمام السعي على التقديرين. . .». وأقول: إن ما ورد في الحديث أعلاه من قوله (ع): لأنه دخل في شيء من الطواف، مطلق من حيث كونه قد تجاوز النصف، أو طاف أقل منه. حيث حكم بإتمامه الطواف مع اتمامه السعي بعد البناء على ما تقدم منه، ولذا لا بد لمن ذهب من الفقهاء إلى التفصيل بين ما إذا تجاوز النصف من طوافه وبين غيره، لا بد وأنهم قيدوا هذا الإطلاق بما ثبت عندهم من نصوص مفصّلة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٨.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي فلا يجوز تقديم السعي على الطواف عمداً، وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي إلا ما استثني وسوف تأتي الإشارة إلى ذلك.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يَقْدِمُ حاجّاً وقد اشتدَّ عليه الحرُّ، فيطوف بالكعبة، ويؤخِّر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، وربّما فعلته[١].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر، أيسعى قبل أن يصلّي، أو يصلّي قبل أن يسعى؟ قال: لا، بل يصلّي ثمَّ يسعى[٢].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأُعْيا، أيؤخِّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا[٣].

٢٦٢ ـ بـــاب
طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن الرَّبيع بن خُثَيم قال: شهدت أبا عبد الله (ع) وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض، فكان كلّما بلغ الرُّكن اليمانيَّ، أمرهم فوضعوه بالأرض، فأخرج يده من كوَّة المحمل حتّى يجرَّها على الأرض، ثمَّ يقول: ارفعوني، فلمّا فعل ذلك مراراً في كلِّ شوط، قلت له: جُعِلْتُ فِداك يا ابن رسول الله، إنَّ هذا يشقُّ عليك، فقال: إنّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لِيَشْهَدوا منافع لهم﴾[٤]، فقلت: منافع الدُّنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكلُّ[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٥. الاستبصار ٢، ١٥٠ ـ باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر؟، ح ١ . وروياه بتفاوت يسير وبسند مختلف إلا في ابن سنان وزيادة في الذيل هي: وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.
الفقيه ٢، ١٣٧ ـ باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو. . .، ح ٢.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥ وفي ذيله: لا بأس أن يصلي. . . الخ.

(٣) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٩٧. الاستبصار ٢، ١٥٠ ـ باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر؟، ح ٣. الفقيه ٢، ١٣٧ ـ باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل. . . ح ٤ وفي سنده: عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع).
وما تضمنه الحديث هو المشهور عندنا. ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠: «من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز (أي تأخيره عن الغد) مع القدرة».

(٤) الحج/٢٨.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٠. الفقيه ٢، ١٣٦ ـ باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة، =

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج[1] ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: المبطون والكسير يُطاف عنهما ويُرمى عنهما الجمار[2].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن المريض المغلوب، يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به[3].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبيان يُطاف بهم ويرمى عنهم، قال: وقال أبو عبد الله (ع): إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل، يطاف بها أو يطاف عنها.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيِّ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله (ع)، وعنده ابنه عبد الله، وابنه الّذي يليه، فقال له رجلٌ: أصلحك الله، يطوف الرَّجل عن الرَّجل وهو مقيم بمكّة، ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز، لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي ـ سمّى الأصغر ـ وهما يسمعان[4].

٢٦٣ ـ بـــاب
ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن

ح ٤ وأشار فيه إلى فعله (ع) كلما بلغ الركن اليماني بتفاوت.
هذا ومما لا خلاف فيه بين الأصحاب هو أن من يعجز عن الطواف بنفسه يطاف به محمولاً فإن لم يمكن الطواف به كذلك لسبب من الأسباب يستنيب من يطوف عنه.

(١) في التهذيبين: عن معاوية بن عمار.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦. الاستبصار ٢، ١٤٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨/ بتفاوت.
هذا، ويقول الشهيدان: «ومع التعذّر، والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقاً، يستنيب فيه. . .». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٨: «ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه. . .».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١ وليس فيهما لفظ: المغلوب. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥. وقد حمل المغلوب على من اشتد مرضه فغلبه عليه.

(٤) ضمير التثنية يرجع إلى ابني أبي عبد الله (ع). والحديث حسن. وقد دل على عدم جواز الإستنابة في الطواف من غير عذر.

الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا فرغت من طوافك فأتِ مقام إبراهيم (ع) فصلِّ ركعتين، واجعله أماماً، واقرء في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾، ثمّ تشهّد، واحمد الله، واثن عليه، وصلِّ على النبيّ (ص)، واسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما[1].

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى (ع) يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام، قريباً من ظلال المسجد[2].

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال: وجبت عليه تلك الساعة الرّكعتان، فليصلّهما قبل المغرب[3].

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا (ع): أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله (ص)؟ قال: حيث هو الساعة[4].

٥ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين (ع)

---

(١) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٢٢ بتفاوت يسير. وروى صدره برقم ١٢٠ من نفس الباب أيضاً. وكرره تاماً برقم ١٠ من الباب ٢٣ من نفس الجزء.
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٩ وهو بصدد تعداد مستحبات الطواف: «وإن يقرء في ركعتي الطواف، في الأولى مع (الحمد) قل هو الله أحد، وفي الثانية معه: قل يا أيها الكافرون. . .».

(٢) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٣٦ بتفاوت وزيادة في الذيل هي: لكثرة الناس. وأخرجه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي عن الحسين بن عثمان عن أبي الحسن (ع).

(٣) الحديث حسن، ويستفاد منه عدم الكراهة في فعل صلاة الطواف في الأوقات المكروهة بالنسبة للمبتدأ من النوافل. وسوف يأتي.

(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٢٥.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨: «يجب أن يصلّي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره، فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه». هذا وقد نقل صاحب الجواهر عن الشيخ في كتاب الخلاف نفي الخلاف عن جواز فعل ركعتي الطواف في غير مقام إبراهيم وعدم وجوب الإعادة.

إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة(١).

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن بعض أصحابنا قال: قال أحدهما (ع)(٢): يصلّي الرَّجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون(٣).

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال: نعم، أما بلغك قول رسول الله (ص): يا بَني عبد المطلب، لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف.

٨ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أَبَان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم (ع)، فأمّا التطوُّع، فحيث شئت من المسجد(٤).

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إنّي طفت أربعة أسابيع فأعييتُ، أفأصلّي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا، قلت: فكيف يصلّي الرَّجل إذا اعتلَّ ووجد فترةً(٥) صلاة اللّيل جالساً وهذا لا يصلّي؟ قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالسٌ؟ قلت: لا، قال: فصلِّ وأنت قائمٌ(٦).

٢٦٤ ـ بـــاب
السهو في ركعتي الطواف

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٤. الاستبصار ٢، ١٥٧ ـ باب وقت ركعتي الطواف، ح ٣.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨: «يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل».
(٢) في التهذيب: عن أبي عبد الله (ع)
(٣) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٥ وفيه زيادة النافلة.
(٤) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٢٤ وفي ذيله: فحيثما...، بدل: فحيث. والحديث ضعيف.
(٥) من الفتور وهو نقص القوة وثقل الهمّة.
(٦) الفقيه ٢، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف، ح ٩ بتفاوت. والحديث ضعيف على المشهور.
وقد أشار ابن إدريس في السرائر إلى مضمون هذه الرواية.
وقال الشهيد الأول في الدروس: «روي عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعْيا كما لا يطوف جالساً.

الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين عند مقام إبراهيم (ع) في طواف الحجّ والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾[1] وإن كان قد ارتحل، فلا آمره أن يرجع[2].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: فليصلّهما حيث ذكر، وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيَهما[3].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمَّ طاف طواف النساء ولم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر بالأبطح، فصلّى أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً[4].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام[5] بن المثنّى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم (ع) حتّى انتهيت إلى منى، فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع)، فقال: ألاّ صلاّهما حيث ذكر[6].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة؟ قال: يُعَلِّم ذلك الموضع، ثمَّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمَّ يعود إلى مكانه[7].

---

(١) البقرة/١٢٥.

(٢) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٣٠، الاستبصار ٢، ١٥٦ ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج، ح ٦.
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٧: «ومن لوازمه (أي الطواف) ركعتا الطواف، وهما بعده في الطواف الواجب، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، ولو شق قضاهما حيث ذكر، ولو مات قضاهما الولي». وما ذكره رحمه الله هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وإن اعتبر بعضهم تعذّر الرجوع.

(٣) الفقيه ٢، ١٣٩ ـ باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٨ بتفاوت. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت.

(٥) في التهذيب: هاشم...

(٦) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٣٢. الاستبصار ٢، ١٥٦ ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج، ح ٨ بتفاوت في الذيل فيهما يسير وقد استقرب بعض معاصري أصحابنا حمله على ما إذا لم يرد الرجوع إلى مكة. وحمله في التهذيب على ما إذا كان يشقّ عليه الرجوع. والحديث مجهول.

(٧) الفقيه ٢، ١٣٩ ـ باب السهو في ركعتي الطواف، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع).

٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الرَّكعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلِّ أيضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فيصلّي[١].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر، فطاف بالبيت، وقد علّمناه كيف يصلّي فنسي، فقعد حتّى غابت الشمس، ثمَّ رأى النّاس يطوفون، فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الرَّكعتين لطواف الفريضة؟ فقال: جاهل؟ قلت: نعم، قال: ليس عليه شيء[٢].

٨ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين زعلان، عن الحسين بن بشّار، عن هشام بن المثنّى، وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء، ونسينا الرَّكعتين، فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله (ع) فسألناه؟ فقال: صَلّياهما بمنى[٣].

٢٦٥ ـ بــاب
نوادر الطواف

١ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن [محمد بن] هلال، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوَّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه: أن يسلّم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحَجَرَ الأسود والطواف[٤].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٧ بتفاوت. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت، وزيادة في الذيل هي: ركعتين. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت. وقد ذكر الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراده الخبر أن المكلف مخيّر بين إتمام سعيه وبين قطعه وتأدية ركعتي الطواف في مكانهما ثم البناء عليه. وذكر أن الإتمام رخصة واستدل عليه برواية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع).

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
وقد دل الحديث على معاملة الجاهل معاملة الناسي في وجوب ركعتي الطواف عليه على كل حال بفعلهما بنفسه أداءً أو قضاءً أو بواسطة وليه في نفس مكانهما أو حيث ذكرهما أو بمنى بناء على الرخصة في ذلك كما سوف يأتي في الرواية التالية.

(٣) الحديث مجهول. وقد روى الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ رخصة بالإتيان بركعتي الطواف للناسي بمنى عن ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله (ع). بينما حمل الشيخ أمثال هذا الحديث على صورة المشقة في الرجوع ولا يتمكن منه.

(٤) الحديث ضعيف. والمراد بالطواف، مكان الطواف، أو سائر أحكامه وما يتعلق به.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطّواف، أيكتفي الرَّجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم(١).

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أيّوب أخي أُديم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): القراءة(٢) وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة، قلت: فإن مرَّ بسجدة(٣) وهو يطوف؟ قال: يؤمي برأسه إلى الكعبة(٤).

٤ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظليِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تطوفنَّ بالبيت وعليك بُرْطُلّة(٥).

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي الفرج قال: سأل أبان أبا عبد الله (ع): أكان لرسول الله (ص) طواف يُعْرَفُ به؟ فقال: كان رسول الله (ص) يطوف باللّيل والنّهار عشرة أسابيع، ثلاثةً أوّلَ اللّيل، وثلاثةً آخرَ اللّيل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته(٦).

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن النعمان، عن داود بن فَرْقَد، عن عبد الأعلى قال: رأيت أُمَّ فروة(٧) تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، فقال لها رجل ممّن يطوف: يا أَمَةَ الله، أخطأتِ

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١١٢. الفقيه ٢، ٣٩ ـ باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٤.
قال المحقق في الشرائع ١/٢٧١: «لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه كالإمارة». وما ذكره رحمه الله هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم.

(٢) أي قراءة القرآن.

(٣) لا بد من حمله على السجود المندوب في بعض آيات القرآن.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور، وقد أشار إليه الشهيد الأول في الدروس، وأنه مما رواه الكليني رحمه الله عن الصادق (ع).

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٤.
والبُرْطُلّة: القلنسوة الطويلة، قال المحقق في الشرائع ١/٢٧١: «قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرطلّة، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس» أقول: وقد علل النهي عن لبس البرطلّة في الطواف في بعض الروايات بأنها من زي اليهود. ولذا حكم بعض أصحابنا بكراهة اللبس دون الحرمة نظراً لهذا التعليل.

(٦) الفقيه ٢، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف، ح ٧.

(٧) «أم فروة هي أم الصادق (ع) بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر» مرآة المجلسي ١٨/٥٨. وقد مر في بعض الروايات أن الصادق (ع) كان عنده جارية تكنى بذلك فراجع.

السنّة؟ فقالت: إنّا لأغْنِياء عن علمك(١).

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن (ع): أتدري لم سُمّيَت الطّائف؟ قلت: لا، قال: إنَّ إبراهيم (ع) لمّا دعا ربّه أن يرزق أهله من الثمرات، قطع لهم قطعة من الأُردنّ، فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً، ثمَّ اقرَّها الله في موضعها، وإنّما سميّت الطّائف للطواف بالبيت(٢).

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن زياد القنديِّ قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنّي أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى النّاس يطوفون بالبيت وأنا قاعدٌ، فأغتمُّ لذلك؟ فقال: يا زياد، لا عليك، فإنَّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمُّ الحج، لا يزال في طواف وسعي حتّى يرجع.

٩ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميميِّ، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ كانت معه صاحبة لا تسطيع القيام على رجلها، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت، وبالصفا والمروة، أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيهاً الله إذاً(٣).

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: دَعْ الطواف وأنت تشتهيه(٤).

١١ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن موسى بن عيسى اليعقوبيِّ، عن محمد بن ميسّر، عن أبي الجهم، عن أبي عبد الله (ع)، عن

---

(١) وإنما عبّرت بذلك لأنها تأخذ أحكامها عن الراسخين في العلم (ع). وربما كان استلامها للحجر باليسرى لعلة في اليمنى والله يعلم. والحديث حسن على الظاهر.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: إيهاً والله إذاً.
قال الجوهري في الصحاح ٦/٢٥٥٧: و (ها) للتنبيه وقد يقسم بها يقال: لاه الله ما فعلت، أي: لا والله، أبدلت الهاء من الواو. وإن شئت حذفت الألف التي بعد الهاء، وإن شئت أثبتّ. وقولهم: لاها الله ذا، أصله: لا والله هذا، ففرقت بين (ها) و (ذا) وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه، والتقدير: لا والله ما فعلت هذا، فحذف واختصر لكثرة استعمالها هذا في كلامهم. وقدم (ها) كما قدم في قولهم (ها هوذا، وها أنا ذا...». وقد قال المجلسي بعد هذا: ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث، بجعل كلمة (إي) فيه مكسورة بمعنى (نعم) أي: نعم والله يجزيه هذا.

(٤) الفقيه ٢، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ١٥، مرسلاً.
قوله (ع): وأنت تشتهيه: كناية عن عدم المبالغة في فعله، لأن ذلك قد يوجب الملل منه.

آبائه، عن عليٍّ (ع) أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: تطوف أُسبوعاً ليَدَيْها، وأسبوعاً لرِجْلَيها[1].

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا[2] الطواف، فلما ظنّوا أنّهم قد فرغوا، قال واحد: معي ستّة أشواط؟ قال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم كلُّ واحد منهم ما في يده، فليبْنُوا[3].

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تطوف بالصبيّ وتسعى به، هل يجزىء ذلك عنها وعن الصبيّ؟ فقال: نعم[4].

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف[5].

١٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل نشرب ونحن في الطواف؟ قال: نعم[6].

١٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليِّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: طاف رسول الله (ص) على ناقته

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١١٩. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٣.
وأخرجه عن السكوني بإسناده قال: قال علي (ع). وهو ما سوف يورده الكليني رحمه الله برقم ١٨ من هذا الباب.

(٢) في التهذيب: احفظوا...

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٣ بتفاوت يسير. ورواه مضمراً أيضاً.
وفي بعض الكتب صرّح بأن المسؤول من قبل صفوان هو أبو الحسن الثاني (ع).

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. والحديث حسن.
وقال العلامة في التحرير: لو حمل محرم محرماً وطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه أجزأ عنهما إجماعاً.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٧. الفقيه ٢، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف، ح ٦.
وهذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب ما تضمنه الحديث من عدد الطواف أو الأشواط، وعلى الأخير تلحق الزيادة بالطواف الأخير وتسقط الكراهية هنا بزيادة ما زاد على سبعة أشواط في الطواف المندوب نظراً لما دل هنا على استحبابها وإن كره في غيره. فراجع شرائع المحقق ١/٢٦٩.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٦. الحديث موثق، وبمضمونه أفتى الأصحاب.

العَضباء[1] وجعل يستلم الأركان بمِحْجَنه ويقبّل المحجن[2].

١٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: طواف في العشر، أفضلُ من سبعين طوافاً في الحجِّ[3].

١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع؟ فقال: تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرِجْلَيها[4].

٢٦٦ ـ بـــاب

استلام الحَجَر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصَّفا والمَرْوَة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فرغت من الرَّكعتين فأْتِ الحجر الأسود، وقبّله، واستلمه، أو أشر إليه، فإنّه لا بدَّ من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللّهمَّ اجعله عِلْماً نافعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داء وسقم. قال: وبَلَغَنا أنَّ رسول الله (ص) قال حين نظر إلى زمزم: لولا أنّي أشقّ على أُمّتي لأخذت منه ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْن[5].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فرغ الرَّجل من طوافه وصلّى ركعتين، فليأت زمزم وليستَقِ منه ذَنُوباً أو

---

(١) الناقة العضباء: المشقوقة الأذن. ـ ذكره الجوهري في الصحاح ـ وذكر أيضاً أن ناقته (ص) سمّيت بذلك ولم تكن كذلك. ١/١٨٤.
هذا وقطع الشهيد الأول في الدروس بجواز الطواف راكباً للمختار.

(٢) المِحجن: عصا معوجة الرأس.

(٣) الحديث صحيح. وقد ذكر المجلسي رحمه الله في مرآته ١٨/٦٢ ـ ٦٣ عدة وجوه لقوله (ع): في العشر، ثم قال بعد الوجه الرابع: والحاصل، أن طوافاً واجباً في العشر في غير الحج أفضل من سبعين في الحج، ولا يكون ذلك إلا في التمتع، وهذا الكلام ليس ببعيد في مقام التقية.

(٤) مر بسند آخر برقم ١١ من هذا الباب فراجع.

(٥) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ١. والحديث حسن كالصحيح.
والذَنوب: ـ كما في القاموس ـ الدلو التي لها ذَنَب، أو العظيمة، أو التي فيها ماء، أو الملأى، أو دون الملء، تؤنّث وتُذكّر جمع أَذْنِبَة وذنائب وذِناب. وروى بعضه في الفقيه ٢، ٢٠٣ ـ باب سياق مناسك الحج عنوان (الشرب من ماء زمزم).

ذَنُوبين، وليشرب منه، وليصبَّ على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللّهمَّ اجعله عِلْماً نافعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داء وسقم، ثمَّ يعود إلى الحجر الأسود[1].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) ليلة الزِّيارة، طاف طواف النِّساء، وصلّى خلف المقام، ثمَّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدَّلو الَّذي يلي الحجر، وشرب منه، وصبَّ على بعض جسده، ثمَّ اطلع[2] في زمزم مرَّتين. وأخبرني بعض أصحابنا أنَّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

٢٦٧ ـ بــاب
الوقوف على الصفا والدعاء

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدء بما بدء الله عزَّ وجلَّ به من إتيان الصفا، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾[3]. قال أبو عبد الله (ع): ثمَّ اخْرُجْ إلى الصفا من الباب الَّذي خرج منه رسول الله (ص)، وهو الباب الَّذي يقابل الحجر الأسود، حتّى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت، وتستقبل الرُّكن الَّذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله واثن عليه، ثمَّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمَّ كبِّر الله سَبْعاً، واحمده سَبْعاً، وهلّله سَبْعاً وقل: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، وهو على كلِّ شيء قدير. ـ ثلاث مرَّات ـ، ثمَّ صلِّ على النبيِّ (ص) وقل: الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحيِّ القيوم، والحمد لله الحيِّ الدَّائم، ـ ثلاث مرَّات ـ، وقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدِّين ولو كره المشركون، ـ ثلاث مرَّات ـ، اللّهمَّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة ـ ثلاث مرَّات ـ اللّهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ونفس العنوان بتفاوت.
والحديث صحيح. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٢٧٢.

(٢) أي تطلع ونظر.

(٣) البقرة/١٥٨.

عذاب النّار، ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ كبّر الله مائة مرّة، وهلّل مائة مرّة، واحمد مائة مرّة، وسبّح مائة مرّة، وتقول: لا إله إلّا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللّهمّ بارك لي في الموت في ما بعد الموت، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ظُلْمَة القبر ووحشته، اللّهم أظِلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: أستودع الله الرّحمن الرّحيم الّذي لا يُضَيع ودائعه، نفسي وديني وأهلي، اللّهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته، وأعِذْني من الفتنة، ثمّ تكبّر ثلاثاً، ثمّ تعيدها مرّتين، ثمّ تكبّر واحدة، ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه.

وقال أبو عبد الله (ع): إنّ رسول الله (ص) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتّلاً[1].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: حدّثني جميل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: تقول إذا وقفت على الصفا: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير. ـ ثلاث مرّات ـ.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): كيف يقول الرّجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير. ـ ثلاث مرّات ـ.

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن باب الصفا قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الّذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الّذي يلي الحَجَر؟ فقال: هو الّذي يلي السقاية، مُحْدث صنعه داود، وفتحه داود[2].

---

(١) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٦ بتفاوت. الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، عنوان (الخروج إلى الصفا) بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت عن أبي عبد الله (ع). الفقيه ٢، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف، ح ١٣ بتفاوت وفيه عبد الحميد بن سعد، بدل عبد الحميد بن سعيد. والرواية كما وردت في الفقيه هكذا:
وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن باب الصفا فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فبعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود؟ فقال: هو الذي يستقبل الحجر، والذي يلي السقاية محدث، صنعه داوود وفتحه داوود. انتهى. والمقصود بداوود: داوود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عم أبي العباس السفّاح.

٥ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن حديد، عن عليِّ بن النعمان يرفعه قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا صعد الصفا، استقبل الكعبة ثمَّ رفع يديه ثمَّ يقول: اللّهمَّ اغفر لي كلَّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عُدْتُ فعُدْ عليَّ بالمغفرة فإنّك أنت الغفور الرَّحيم، اللّهمَّ افعل بي ما أنت أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذِّبني فأنت غنيٌّ عن عذابي، وأنا محتاجٌ إلى رحمتك، فيا من أنا محتاجٌ إلى رحمته، إرحمني، اللّهمَّ لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذِّبني ولم تظلمني، أصبحت أتّقي عدلك، ولا أخاف جَوْرَك، فيامن هو عدل لا يَجُور، إرحمني[1].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن عليِّ بن الوليد رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد أن يكثر ماله، فليُطِلْ الوقوف على الصفا والمَرْوَة[2].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسن، عن صالح ابن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس على الصفا شيء موقّت[3].

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله (ع) من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن (ع) صعد المروة، فألقى نفسه على الحجر الّذي في أعلاها في ميسرتها، واستقبل الكعبة[4].

٩ ـ عليُّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد[5]، عن أحمد بن الجهم الخزّاز، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت وراء[6] أبي الحسن موسى (ع) على الصفا ـ أو[7] على المروة ـ، وهو لا يزيد على حرفين[8]: اللّهمَّ إنّي أسألك حسن الظنِّ بك في

---

(١) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٧ بتفاوت ونقيصة عما هنا في الفروع.

(٢) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٢٨ مرسلاً. وقد روى في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨ عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبو الحسين قال: حدثني عبيد بن الحارث عن حمّاد المنقريّ قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا. وكذلك رواه في الاستبصار ٢، ١٥٨ ـ باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة، ح ١.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠. والحديث ضعيف.
وموقّت: أي موظّف معيّن من قِبَلهم (ع).

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. والحديث ضعيف.

(٥) في الاستبصار: عن صالح بن أبي حمزة.

(٦) في التهذيبين: في قفا...

(٧) الشك من الراوي.

(٨) «لعل الإكتفاء بذاك كان لعذر، أو لبيان جواز ترك ما زاد، وتأدّي السنة بهذا المقدار، ولا يبعد الحمل على تكرار هذا الدعاء بقدر سورة البقرة، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الابتداء» مرآة المجلسي ١٨/٧٠.

كلِّ حال، وصِدْقَ النيّة في التوكّل عليك(١).

٢٦٨ ـ بـــاب
السعي بين الصفا والمروة وما يُقَال فيه

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟ قال: إذا انتهيت إلى الدّار الّتي على يمنيك عند أوَّل الوادي، فاسْعَ حتّى تنتهي إلى أوّل زُقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه، فكُفَّ عن السعي، وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة، فابدء من عند الزُّقاق الّذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الّذي من قِبَل الصفا بعدما تَجَاوَز الوادي، فاكفف عن السعي، وامش مشياً، فإنّما السعي على الرِّجال، وليس على النساء سَعْيٌ(٢).

٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عبّاد إلى أن يرفع قدميه من المسيل، لا يبلغ زقاق آل أبي حسين(٣).

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما من بقعة أحبُّ إلى الله من المسعى، لأنّه يذلّ فيها كلُّ جبّار(٤).

وروي أنّه سئل؛ لِمَ جُعل السعي؟ فقال: مذلّة للجبّارين.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: ليس لله منسك أحبُّ إليه من السعي، وذلك أنّه يُذلُّ فيه الجبّارين(٥).

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير فيهما.
(٢) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ١٣.
قوله (ع): وليس على النساء سعي، يقصد أنه ليس عليهن هرولة، لا أنه ينفي أصل وجوب قطع سبعة أشواط عليهن بين الصفا والمروة كالرجال، حيث تستحب لهم الهرولة ما بين المنارة وزقان العطّارين، وقال أبو الصلاح بوجوبها عليهم.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤ وفيه: من المسيل، بدل: من الميل.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) الحديث ضعيف.

٥ ـ أحمد بن محمد، عن التيمليّ، عن الحسين بن أحمد الحلبيّ، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: جعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة للجبارين[١].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار، حتّى تأتي المنارة، وهي على طرف المسعى، فاسع ملأ فُرُوجك[٢] وقل: بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته، اللّهمَّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزُّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنِّ والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذُّنوب إلّا أنت، ثمَّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة، فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، واصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدء بالصفا وتختم بالمروة[٣].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله (ع) من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن (ع) يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزوميِّ، قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطّارين[٤].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن عليّ الصيرفيِّ، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة أم سنّة؟ فقال: فريضة، قلت: أو ليس قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلا جناحَ عليه أن يَطّوَّف بهما﴾[٥]؟ قال: كان ذلك في عمرة القضاء، إنَّ رسول الله (ص) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل وترك السعي حتّى انقضت الأيّام وأعيدت الأصنام، فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله، إنَّ فلاناً لم يَسْعَ بين الصفا والمروة، وقد أعيدت الأصنام، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلا جناح عليه أن يطّوَّف بهما﴾، ـ أي وعليهما الأصنام ـ[٦].

---

(١) الحديث مرسل.

(٢) الفروج: جمع الفرج، وهو ما بين الرجلين، ومنه سمي فرج المرأة والرجل وهو هنا كناية عن الإسراع في المشي، وهو الهرونة.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ١٢ بتفاوت وزيادة في آخره وضمنه.

(٤) الحديث ضعيف.

(٥) البقرة/١٥٨.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت يسير. والحديث مرسل.
وقد أجمع أصحابنا على وجوب السعي بين الصفا والمروة، وأكثر فقهاء العامة على الوجوب أيضاً.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصفا والمروة؟ قال: لا شيء عليه[1].

وروي أنَّ المسعى كان أوسع ممّا هو اليوم، ولكنَّ الناس ضيّقوه[2].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ترك السعي متعمّداً؟ قال: عليه الحجُّ من قابل[3].

٢٦٩ ـ بــاب
من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء؟ . ـ أراد أن يعيد الوضوء ـ[4].

٢ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم (ع) في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً أطّرح واحداً واعتدَّ بسبعة[5].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن جميل بن درَّاج قال: حججنا ونحن صَرورة، فسعَيْنا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ١٩
والرَّمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وهو الهرولة.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ضمن ح ١٢.
وقوله: أوسع: أي أكثر عَرْضاً.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. وكرره بتفاوت برقم ٢٩٧ من الباب ٢٦ من نفس الجزء.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١.
هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من واجبات السعي هو البداءة بالصفا والختم بالمروة، فلو عكس بطل سعيه بلا فرق في هذا الحكم بين الجاهل والناسي فضلاً عن العامد حيث يجب عليه الإعادة.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. الاستبصار ٢، ١٦٠ ـ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط، ح ٢. الفقيه ٢، ١٤١ ـ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة، ح ٣ وفي الجميع: طرح. . ، بدل: اطّرح. . .
هذا وقد أجمع الأصحاب على عدم جواز الزيادة في السعي ـ كما الطواف ـ على سبعة أشواط يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر، ولو زاد عامداً بطل، ولا تبطل بالزيادة سهواً. فراجع الشرائع للمحقق ١/٢٧٣.

عن ذلك؟ فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح[١].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن عليّ الصائغ قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه، كان عليه أن يبدء بيمينه ثمَّ يعيد على شماله[٢].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً، طرح ثمانية، واعتدَّ بسبعة، وإن بدء بالمروة، فليطرح، وليبدء بالصفا[٣].

٢٧٠ ـ بـــاب
الاستراحة في السعي والركوب فيه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدَّابة؟ قال: نعم، وعلى المحمل[٤].

٢ ـ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لا بأس، والمشي أفضل[٥].

٣ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يطوف بين الصفا والمروة، أيستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا، والمروة، وبينهما، فيجلس[٦].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) الحديث حسن. ويشمل العامد والجاهل والناسي، ويبقى تحته الجاهل والناسي، بعد خروج العامد بالنص.

(٤) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٣٦.
هذا، ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز السعي راكباً، وإن كان المشي أفضل. يقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ وهو بصدد بيان المندوب في السعي: «. . . أن يكون ماشياً، ولو كان راكباً جاز. . .».

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧. الفقيه ٢، ١٤٢ ـ باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، ذيل ح ١ بتفاوت.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١.
وما تضمنه من جواز الجلوس في السعي هو المشهور عندنا ـ ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٣: «ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة» ـ.

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أَبَان، عن عبد الرحمن[1]، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلاّ من جهد[2].

٥ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن النساء، يطفن على الإبل والدَّوابِّ أيجزيهنَّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال: نعم، بحيث يَرَيْنَ البيت[3].

٦ ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على الراكب سعي[4]، ولكن ليسرع شيئاً[5].

٢٧١ ـ بـــاب
من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرَّجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيدخل وقت الصلاة، أيخفّف، أو يقطع ويصلّي، ويعود، أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: أو ليس عليهما مسجد[6]، لا، بل يصلّي ثمَّ يعود، قلت: يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدَّواب[7].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة

---

(١) هو ابن أبي عبد الله كما صرّح به في الفقيه.
(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢. وفيه: حيث. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وفيه: سأل أبا إبراهيم (ع)...
(٤) أي إسراع في المشي، وهو الهرولة.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠.
وقوله: ليسرع شيئاً: أي ليسرع الراكب بدابته قليلاً زيادة على المعتاد ولعله لمكان الهرولة في الساعي ماشياً فيكون مستحباً مثله.
(٦) مسجد: يعني موضع صلاة.
(٧) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٤٤ بتفاوت في الذيل.
الفقيه ٢، ١٤٣ ـ باب من قطع عليه السعي...، ح ١ بتفاوت يسير.
وقوله (ع): يسعى على الدواب: تشبيه وتنظير، أي كما جاز له السعي راكباً والركوب متضمن للجلوس أو سبباً للراحة فكذلك الجلوس للماشي. والحديث حسن.

أشواط أو أربعة، ثمَّ يبول، أيتمُّ سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتمَّ نسكه بوضوء كان أحبَّ إليَّ[1].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال قال: قال أبو الحسن (ع): لا تطوف ولا تسعى إلّا على وضوء[2].

٢٧٢ ـ بـــاب
تقصير المتمتّع وإحْلاله

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميـر؛ ومحمد بن إسمـاعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير؛ وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ وحمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع، فقصّر من شعرك من جوانبه، ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك، وأبْق منها لحجّك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللتَ من كلِّ شيء يحلُّ منه المحرم، وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوُّعاً ما شئت[3].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن (ع) أحلَّ من عمرته، وأخذ من أطراف شعره كلّه على المشط، ثمَّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام، ثمَّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثمَّ قام[4].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. الاستبصار ٢، ١٦١ ـ باب السعي بغير وضوء، ح ٤. الفقيه ٢، ١٣٣ ـ باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء، ح ٤. والحديث ضعيف على المشهور. وقد دل وأمثاله على أن السعي ليس مشروطاً بالطهارة وإن كان معها أفضل وأكمل، وقد اتفق أصحابنا على أن الطهارة من المقدمات المندوبة للسعي، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل فيما نقل عنه، والمقصود بالطهارة الأعم من الخبثية والحدثية.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير في الجميع.
وقال الشيخ في التهذيبين بعد ذكر الحديث: إنما نفى بقوله: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء، الجمع بينهما، ولم ينف إنفراد السعي عن الطواف بغير وضوء وأنه لا يجزيه.
والحديث محمول عند أصحابنا على الاستحباب.

(٣) التهذيب٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٤٦. الفقيه ٢، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي...، ح ١.
قوله (ع): وأبْقِ منها لحجّك؛ أي ابْقِ على شيء من أظفارك للتقصير في منى بعد انتهائك من الرمي والذبح، كما يدل على عدم جواز الحلق بعد السعي، وإنما المتعيّن هو التقصير.

(٤) الحديث صحيح.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رِفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يطوف بالبيت ويسعى، أيتطوَّع بالطواف قبل أن يقصّر؟ قال: ما يعجبني[١].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج؛ وحفص بن البختريِّ؛ وغيرهما، عن أبي عبد الله (ع) في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض؟ قال: يجزيه[٢].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن أسلم قال: لمّا أراد أبو جعفر ـ يعني ابن الرضا (ع) ـ أن يقصّر من شعره للعمرة، أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرَّأس، فقال له: ابدء بالنّاصية، فبدأ بها[٣].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن متمتّع قَرَضَ أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمِشْقَص؟ قال: لا بأس، ليس كلُّ أحد يجد جَلَماً[٤].

٢٧٣ ـ بـــاب
المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج أو يحلق رأسه أو يواقع أهله قبل أن يقصّر

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحجِّ؟ قال: يستغفر الله[٥].

---

(١) الفقيه ٢، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف، ح ١ بتفاوت يسير وأخرجه عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع)...
والحديث ضعيف على المشهور، وفيه دلالة على كراهة الطواف المستحب قبل أن يقصّر وجوباً للسعي.

(٢) الفقيه ٢، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه و...، ح ١٠.
ويدل على إجزاء مسمى التقصير من أظفاره أو شعره من غير تحديد.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٩. الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٦ بتفاوت.
والجَلَم: المقصّ، أو ما يقطع به، والمِشقَص: النصل العريض. والحديث حسن.

(٥) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١٠٥. الاستبصار ٢، ١٠٣ ـ باب المتمتع يحرم بالحج ويلبيّ قبل أن يقصّر هل...، ح ٤. وفي آخرهما زيادة: ولا شيء عليه. الفقيه ٢، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه و...، ح ٣.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أهلَّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ؟ قال: يستغفر الله، ولا شيء عليه، وتمّت عمرته[١].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فدخل مكّة، وطاف وسعى، ولبس ثيابه، وأحلَّ، ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة، وطوافها، وطواف الحجّ على أثره[٢].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت، ثمَّ بالصفا والمروة، وقد تمتّع، ثمَّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ فقال: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزورٌ أو بقرة[٣].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر؟ فقال: ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد ثُلِمَ حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه[٤].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنّي لما قَضَيتُ نسكي للعمرة، أتيت أهلي ولم أُقصّر؟ قال: عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت، امتنعت، فلمّا غلبتها قَرَضَت بعض شعرها بأسنانها؟ فقال: رحمها الله، كانت أفقهَ منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٧. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.
وكرره في نفس الجزء من التهذيب برقم ٥٣ من الباب ١٠.

(٢) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١٠٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. وكرره في التهذيب /نفس الجزء/ برقم ٥٥ من الباب (١٠)، وكذا برقم (٤) من الباب ١٦٣ من الجزء الثاني من الاستبصار أيضاً.
وقد دل الحديث على صحة عمرته في هذه الحال وعدم انقلابها حجاً، بل يطوف طوافاً للحج أيضاً.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٦٠ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٦٤. وأورده إلى قوله: قد ثلم حجه، برقم ٦٢ من نفس الباب.
الفقيه ٢، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه و. . .، ح ٦ بزيادة في آخره.
هذا ويقول الشهيدان: «ولو جامع قبل التقصير عمداً، فبدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه».

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨. الاستبصار ٢، ١٦٤ ـ باب من أحلّ من إحرام المتعة هل يجوز له. . .، ح ٤. الفقيه ٢، ١٢٣ ـ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع، ح ١٢.

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن حديد، عن جميل بن درَّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن متمتّع حلق رأسه بمكّة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ، وإن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجِّ بثلاثين يوماً منها، فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجِّ، فإنَّ عليه دماً يهريقه[1].

وفي رواية أُخرى[2]: [فـ]ـاذا كان يوم النحر أُمَرَّ الموسىٰ على رأسه.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ إذا أحلَّ، أن لا يلبس قميصاً، وليتشبّه بالمُحْرمين[3].

٢٧٤ ـ بـــاب
المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجِّ، لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجَّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عِرق، خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجِّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمَّ رجع في إبّان الحجِّ في أشهر الحجِّ يريد الحجَّ، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأيُّ الإحرامين والمتعتين، متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة، وهي عمرته، وهي المحتبس بها

---

(١) التهذيب ٥، ٥ ـ باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٢. وكرره برقم ٥١ من الباب ١٠ من نفس الجزء. الاستبصار ٢، ١٦٢ ـ باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً، ح ٢. الفقيه ٢، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه و. . .، ح ١١.
هذا، ويقول الشهيدان: «ولو حلق جميع رأسه عامداً عالماً فشاة، ولا يجزي عن التقصير للنهي، وقيل: يجزي لحصوله بالشروع والمحرّم متأخر، وهو متجه مع تجدد القصد، وناسياً وجاهلاً لا شيء عليه. ويحرم الحلق ولو بعد التقصير» وإنما حرم الحلق بعده لوجوب توفير شعر الرأس حتى يتم أفعال الحج.
(٢) ذكر مضمونه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٧.
(٣) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٥٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩ مرسلاً.
وليتشبّه بالمحرمين: أي في عدم لبس المخيط، كما نص عليه الشهيد الأول في الدروس، أو مطلقاً كما هو مختار الشهيد الثاني. والرواية مطلقة.

إلى وصلت بحجّه؛ قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة، ثمَّ أحلَّ منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً بها. لأنّه لا يكون ينوي الحجَّ[١].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتّع يجيىء فيقضي متعته، ثمَّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة، أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي يتمتّع فيه، لأنَّ لكلِّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجِّ، قلت: فإن دخل في الشهر الّذي خرج فيه؟ قال: كان أبي مجاوراً هٰهنا، فخرج متلقياً بعض هؤلاء، فلمّا رجع بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحجِّ، ودخل وهو محرم بالحجِّ[٢].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ، يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهلُّ بالحجِّ من مكّة، وما أُحبُّ له أن يخرج منها إلاّ محرماً، ولا يتجاوز الطائف[٣]، إنّها قريبة من مكّة[٤].

٤ ـ ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قضى متعة ثمَّ عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها؟ قال: فقال: فليغتسل للأحرام، وليهلّ بالحجِّ، وليَمْضِ في حاجته، وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة، مضى إلى عرفات[٥].

٥ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عمّن ذكره، عن أَبان، عمّن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتّع [هو] محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجِّ، إلاّ أن يأبق غلامه، أو تضلَّ راحلته، فيخرج محرماً، ولا يجاوز إلاّ على قدر ما لا تفوته عرفة[٦].

---

(١) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٧١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٤.

والحديث موثق. وقوله: بعض هؤلاء: أي بعض سلاطين العامة أو ولاتهم.

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٢: «كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً، إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر، أو يتكرّر كالحطّاب والحشّاش، وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل مُحِلاً كما دخل النبي (ص) عام الفتح وعليه المِغْفَر».

(٣) ظاهر جواز الخروج إليها وعدم تجاوزها.

(٤) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٧٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣.

(٦) الحديث ضعيف.

٢٧٥ ـ بـــاب
الوقت الذي تفوت فيه المتعة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ ومرازم، وشعيب عن أبي عبد الله (ع) عن الرَّجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة، فيطوف، ويسعى، ثمَّ يحلُّ، ثمَّ يحرم ويأتي منى؟ قال: لا بأس[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال: قَدِمَ أبو الحسن (ع) متمتّعاً ليلة عرفة، فطاف، وأحلَّ، وأتى بعض جواريه، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وخرج[٢].

٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة، متى تكون؟ قال: يتمتّع ما ظنَّ أنّه يدرك النّاس بمنى[٣].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثميِّ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له، ما لم يَخَفْ فَوْتَ الموقفين[٤].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله (ع) في متمتّع دخل يوم عرفة؟ فقال: متعته تامّة إلى أن تُقْطَعَ التلبية[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ١١ ـ باب الإحرام للحج، ح ١٧. الاستبصار ٢، ١٦٦ ـ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، ح ٧. الفقيه ٢، ١٢٣ ـ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون. . .، ح ١.
هذا وقد دل الحديث على أن المتمتع بالعمرة إلى الحج، تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء حتى لو كان ذلك ليلة عرفة، وإن كان ثوابه أقل من ثواب من أدرك عرفة يوم التروية. وهكذا يكون ثواب من أدرك عرفة قبل زوال اليوم التاسع أقل منه.

(٢) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٦٥. الاستبصار ٢، ١٦٤ ـ باب من أحلّ من إحرام المتعة هل يجوز له. . .، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥، ١١ ـ باب الإحرام للحج، ح ١٢. الاستبصار ٢، ١٦٦ ـ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، ح ٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ وفيهما: ما لم يخشَ. وقوله: متى ما تيسّر له: أي يحرم متى ما تيسّر له. . .

(٥) الحديث ضعيف. هذا وقطع التلبية من قبل الحجيج إنما تكون عند زوال الشمس من يوم عرفة.

٢٧٦ ـ بــاب
إحرام الحائض والمستحاضة

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تـريد الإحـرام؟ قال: تغتسـل، وتَسْتَثْفِر، وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير صلاة[١].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أُبَان الكلبيٍّ قال: ذكرت لأبي عبد الله (ع) المستحاضة، فذكر أسماء بنت عميس فقال: إنَّ أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبَيداء، وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهنَّ أو طمثت، فأمرها رسول الله (ص) فاستثفرت وتَمَنْطَقَتَ بمنطقة وأحرمت[٢].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي؟ قال: نعم، إذا بلغت الوقْتَ فلتحرم[٣].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليٍّ بن الحكم، عن محمد بن زياد، عن محمد بن مروان، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث؟ قال: تغتسل، وتحتشي بكرسف، وتلبس ثياب الإحرام، وتُحرم، فإذا كان اللّيل خلعتها، ولبست ثيابها الأُخَر حتّى تطهر[٤].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت قليل واختلاف سندي إلا في الحسين بن سعيد.
وتمنطقت بمنطقة: أي شد وسطها بالمنطقة، وهي خرقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢. وكرره برقم ٥ من نفس الباب.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٢: «ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً لكن لا تصلّي صلاة الإحرام، ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام منه، ولو منعها مانع أحرمت من موضعها، ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحِل، ولو منعها مانع أحرمت من مكة».

٢٢٧ ـ بـــاب
ما يجب على الحائض في أداء المناسك

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن العلاء بن صبيح؛ وعبد الرحمن بن الحجّاج؛ وعلي بن رئاب، وعبد الله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت، تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت، طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية، اغتسلت واحتشَت، ثمَّ سعت بين الصفا والمروة، ثمَّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت، طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمَّ طافت طوافاً للحجِّ، ثمَّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلِّ شيء يُحِلُّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها، فإذا طافت أُسبوعاً آخر، حلَّ لها فراش زوجها[١].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن دُرُسْت الواسطيِّ، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة، فرأت الدَّم؟ قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثمَّ تجلس في بيتها، فإن طهرت، طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية، أفاضت عليها الماء، وأهلّت بالحجِّ من بيتها، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة، طافت بالبيت طوافين[٢]، ثمَّ سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما خَلاَ فراش زوجها[٣].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن رباط، عن دُرُسْت بن أبي منصور، عن عجلان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متمتّعة قَدِمَت فرأت الدَّم، كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فإن ظهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر، فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء، وأهلّت بالحجِّ، وخرجت إلى منى، فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها، قال: وكنت أنا وعبيد الله[٤] بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيد الله على أبي

---

(١) الحديث ضعيف، ويدل على خلاف ما هو المشهور ـ بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الإجماع وكذلك السيد صاحب المدارك ـ من أن الحائض والنفساء إذا لم تطهرا حيث لا يمكنها الطواف عدلتا إلى الإفراد.

(٢) أي طوافاً للعمرة تقضيه وطواف الحج. والحديث ضعيف كسابقه، والكلام فيه هو الكلام.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٤.
الاستبصار ٢، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، ح ٢.

(٤) في الاستبصار: وعبد الله بن صالح.

الحسن (ع)، فخرج إليَّ فقال: قد سألت أبا الحسن (ع) عن رواية عجلان، فحدَّثني بنحو ما سمعنا من عجلان[١].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليِّ بن الحسن، عن عليٍّ بن رباط، عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: امرأة متمتّعة تطوف ثمَّ طمثت؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة، وتقضي متعتها[٢].

٥ ـ محمد بن يحيى، عمّن حدَّثه، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمَّ حاضت قبل أن تقضي متعتها، سعت، ولم تطف حتّى تطهر، ثمَّ تقضي طوافها، وقد قضت عمرتها، وإن هي أحرمت وهي حائض، لم تَسْعَ ولم تَطُفْ حتّى تطهر[٣].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليٍّ بن أسباط، عن دُرُسْت، عن عجلان أبي صالح أنّه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: إذا اعتمرت المرأة ثمَّ اعتلّت قبل أن تطوف، قَدمت السعي، وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحجِّ، قضت طواف العمرة وطواف الحجِّ وطواف النساء، ثمَّ أحلّت من كلِّ شيء[٤].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنّه سمع أبا عبد الله (ع) يقول ـ وسئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى ـ [فقال]: أو ليس هي على عمرتها وحجّتها، فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحجِّ[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. والحديث ضعيف كسابقه.
هذا وقد نص أصحابنا ومنهم المحقق في الشرائع ٢٣٨/١ على أن الحائض والنفساء إذا دخلا بعمرتهما مكة وخشيا ضيق الوقت عن إدراك الركن من وقوف عرفات وعدم إمكان التربص بأن منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج نقلا نيتهما إلى الإفراد وكان عليهما عمرة مفردة. ومما قال: «ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها، وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة».

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢١. الاستبصار ٢، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، ح ٩. بسند مختلف إلا في أبي بصير.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠ الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٨. والحديث ضعيف. واعتلّت: أي حاضت.

(٥) الحديث مرسل. ولا بد من حمله على لزوم قضاء السعي عليها أيضاً بعد الطواف، لفواته عليها بسبب خروجها إلى منى. والحديث فيه هو الحديث فيما تقدمه من أخبار ناصّة على وجوب نقل حجها إلى الإفراد.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة تجيىء متمتّعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها يوم عرفة؟ فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر، وتطوف بالبيت، وتحلّ من إحرامها، وتلحق بالناس، فلتفعل(١).

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت، ثمَّ حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سَعَتْ بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتمُّ سَعْيَها(٢).

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر، ثمَّ حاضت قبل أن تقضي متعتها، سعت، ولم تطف حتّى تطهر، ثمَّ تقضي طوافها، وقد تمّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض، لم تَسْع ولم تَطُفْ حتّى تطهر(٣).

٢٧٨ ـ بـــاب
المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأةٍ طافت بالبيت في حجّ أو عمرة، ثمَّ حاضت قبل أن تصلّي الرَّكعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، وقد قضت طوافها(٤).

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، ١٢٣ ـ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع، ح ٣ بتفاوت. الحديث مرسل.
قوله (ع): وتلحق بالناس: أي في منى، كما صرّح به في حديث الفقيه، لا كما فهمه الشيخ في التهذيبين من أنها تلحق الناس بعرفات. ولا بد من إلحاق غلبة الظن باللحوق بالناس هناك بالعلم واليقين أيضاً، مراعاة لما تضمنه بعض الروايات من غلبة الظن.
(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢. الاستبصار ٢، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، ح ١٠. الفقيه ٢، ١٢٢ ـ باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ٣ بتفاوت في الترتيب.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧. =

٢ ـ محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليٍّ بن الحسن، عن عليٍّ بن أبي حمزة؛ ومحمد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت، أو بين الصفا والمروة، فجازت النصف، فعلَمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علَمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله[1].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلّال، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت، أو بالصفا والمروة، وجاوزت النصف، علَمت ذلك الموضع الّذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف، فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله[2].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن إسحاق بيّاع اللّؤلؤ قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول: المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثمّ رأت الدّم، فمتعتها تامّة[3].

٢٧٩ ـ بـــاب
أن المستحاضة تطوف بالبيت

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنَّ أسماء بنت عميس نَفَسَت بمحمّد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام من ذي الحُلَيفة أن تحتشي بالكرسف والخِرَق، وتُهلّ بالحجّ، فلمّا قَدِموا مكّة وقد

= هذا، والمشهور بين أصحابنا على أن المرأة إذا كانت قد تجاوزت النصف من طواف الفريضة ثم حاضت قطعته وبَنَتْ على ما تقدم بعد طهرها فتكمله من حيث قطعته ثم تصلي ركعتيه وصحت متعتها، بينما ذهب ابن إدريس إلى بطلان متعتها في هذه الصورة، واكتفى الصدوق في الفقيه بما دون الأربع أيضاً مستدلاً عليه برواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وبرواية العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع)، وصرح بعدهما بأنه بمضمونه يفتي دون غيره مما اشترط فيه تجاوز النصف فراجع آخر الباب ١٢٢ من الجزء ٢ من الفقيه.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١١. والحديث ضعيف على المشهور. وقد حمل الشيخ في التهذيب ما تضمنه الحديث من حكم على اختصاصه بالطواف دون السعي وإن ذكر معه لعدم اشتراط السعي بالطهارة إجماعاً.

(٢) الحديث مرسل. والكلام فيه كسابقه.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، صدر ح ١٦. الاستبصار ٢، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، صدر ح ٤. وفي سندهما: عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ. هذا والحديث مجهول.

نسكوا المناسك، وقد أتي لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله (ص) أن تطوف بالبيت، وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدّم، ففعلت ذلك[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة تطوف بالبيت، وتصلّي، ولا تدخل الكعبة[٢].

٢٨٠ ـ بـــاب
نـــادر

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن جارية لم تحض، خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت، فاستحيَت أن تُعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال، فواقعها زوجها، ثمَّ رجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا؟ قال: عليها سَوْقُ بدنة، وعليها الحجُّ من قابل، وليس على زوجها شيء[٣].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليِّ بن الحسين، عن محمد بن زياد، عن حمّاد، عن رجل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثمَّ أرادت أن تودِّع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد، ولتودِّع البيت[٤].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (ع): إنَّ بعض من معنا من صرورة

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤. الفقيه ٢، ١٢٢ ـ باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ١ بتفاوت وزيادات.
«ويدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصح طوافها ولا خلاف فيه بين الأصحاب، واستدل به على أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وفيه نظر». مرآة المجلسي ١٨/٩٩.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥.
«ويدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في التحرير» مرآة المجلسي ١٨/١٠٠.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٢٢. الفقيه ٢، ١٢٢ ـ باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ١٠.
أقول: أما وجوب البدنة عليها فمحمول على أنها كانت عالمة بالحكم، وأما وجوب الحج من قابل عليها فلأنها أفسدت حجها بعلمها وعمدها.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩ وفي ذيله: فلتودّع البيت. والحديث ضعيف.
هذا وقد نقل إجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يستحب للحائض والنفساء أن تودّعا البيت من أدنى باب من أبواب المسجد من دون أن تدخله.

النساء قد اعتلَلْن[١]، فكيف تصنع؟ فقال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ[٢]، وإلّا فلا تدخلنّ عليها التروية إلّا وهي مُحرمة.

٤ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طافت المرأة طواف النساء، وطافت أكثر من النصف، فحاضت، نَفَرَت إن شاءت[٣].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز[٤] قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدخل عليه رجلٌ ليلاً فقال: أصلحك الله، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء؟ فقال: لقد سُئِلْتُ عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله، أنا زوجها، وقد أحببت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنّه يناجي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمّالها، ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضي، وقد تمّ حجّها[٥].

٢٨١ ـ بـــاب
عـلاج الحائــض

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ـ أو غيره ـ عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: حججت مع أبي ومعـ[ـي] أُخت لي، فلمّا قَدِمنا مكّة حاضت، فجزِعَتْ جَزَعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجُّ، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن (ع) وقل له: إنَّ أبي يقرؤك السلام ويقول لك: إنَّ فتاة لي قد حججتُ بها، وقد حاضت وجزعَتْ جَزَعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجُّ، فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن (ع) ـ وكان في المسجد الحرام ـ فوقفت بحذاه، فلمّا نظر إليَّ أشار إليَّ، فأتيته، وقلت له: إنَّ أبي يقرؤك السلام ـ وأدّيت إليه ما أمرني به أبي ـ فقال: أبلغه السلام، وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللّبن فلتستدخلها، فإنَّ الدّم سينقطع عنها، وتقضي مناسكها كلّها، قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت

---

(١) اي حضْنَ.

(٢) أي تهلّ بالحج بعد أن تحرم له وهذا الخبر موافق لما تقدم من أخبار من أنها تقضي الطواف بعد رجوعها من منى.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩.
قوله (ع): نَفَرَت: أي خرجت إلى منى بعد أن تهلّ بالحج، وعليها أن تتم طوافها بعد طهرها ورجوعها من منى وتصلي ركعتيه كما تقدم.

(٤) واسمه إبراهيم بن عثمان.

(٥) الفقيه ٢، ١٢٧ ـ باب حكم من نسي طواف النساء، ح ٢. والحديث حسن، وقد حمل على أنها تمضي بعد استنابة من يطوف عنها لمكان الضرورة.

إليه، قال: فأمرها بذلك، ففعلته، فانقطع عنها الدّم، وشهدت المناسك كلّها، فلمّا أن ارتحلت من مكّة بعد الحجّ، وصارت في المحمل، عاد إليها الدّم[1].

٢٨٢ - بــاب
دعــاء الــدم

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض، فلتغتسل، ولتَحْتَش بالكُرسُف، ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمِّنَّ على دعائها وتقول: اللّهمَّ إنّي أسألك بكلِّ اسم هو لك، أو تسمّيت به لأحد من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم، وبكلِّ حرف أنزلته على موسى، وبكلِّ حرف أنزلته على عيسى، وبكلِّ حرف أنزلته على محمد (ص)، إلاّ أذهبت عنّي هذا الدَّم.

وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرَّسول (ص) فعلت مثل ذلك، قال: وتأتي مقام جبرئيل (ع) وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مكانه إذا استأذن على نبيِّ الله (ع) قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدَّم إلاّ رأت الطّهر إن شاء الله[2].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة، وكان ميعاد جمّالنا وإبّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع)، فقال: مُرْها فلتغتسل ولتأتِ مقام جبرئيل (ع)، فإنَّ جبرئيل كان يجيىء فيستأذن على رسول الله (ص)، وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه، وإن أذن له دخل عليه، فقلت: وأين المكان؟ فقال: حيال الميزاب الّذي إذا خرجت من الباب الّذي يقال له: باب فاطمة. بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسك، والباب من وراء ظهرك، وتجلس في ذلك الموضع، وتجلس معها نساء، ولتَدْعُ ربّها ويؤمّنَّ على

---

(١) الحديث مرسل. و «يحتمل أن يكون الخوف لفوات حج التمتع ولزوم العدول إلى الإفراد، ويحتمل أن يكون بعد العود من منى لطواف الزيارة» مرآة المجلسي ١٨/١٠٢.

(٢) الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، تحت عنوان: إتيان المنبر. بتفاوت في الترتيب وبعض الألفاظ. والضمير في: مكانه. وفي: استأذن، يعود إلى جبرئيل (ع).

دعائها، قال: فقلت: وأيُّ شيء تقول؟ قال: تقول: اللّهمَّ إنّي أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا.

قال: فصنعت صاحبتي الّذي أمرني فطهرت ودخلت المسجد. قال: وكان لنا خادمٌ أيضاً فحاضت، فقالت: يا سيّدي، ألاّ أذهب أنازادة[1] فأَصْنَعُ كما صنعت سيّدتي؟ فقلت: بلى، فذهَبَتْ فصنَعَتْ مثل ما صنعت مولاتها، فطَهُرت ودخلت المسجد[2].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليِّ بن الحسن، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن بكر بن عبد الله الأزديِّ شريك أبي حمزة الثماليِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنَّ امرأة مسلمة صحبتني حتّى انتهيت إلى بستان بني عامر، فحَرُمَت عليها الصلاة[3]، فدخلها من ذاك أمر عظيم، فخافت أن تذهب متعتها، فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟ فقال: قل لها فلتغتسل نصف النهار، وتلبس ثياباً نظافاً، وتجلس في مكان نظيف، وتُجلس حولَها نساء يُؤَمِّنَّ إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس، فإذا زالت، فمُرْها فلتَدْعُ بهذا الدُّعاء وليؤمِّنَّ النساء على دعائها حولها كلّما دعت، تقول: اللّهمَّ إنّي أسألك بكلِّ اسم هو لك، وبكلِّ اسم تسمّيت به لأحد من خلقك وهو مرفوعٌ مخزونٌ في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم، الّذي إذا سئلت به كان حقّاً عليك أن تجيب، أن تقطع عنّي هذا الدَّم.

فإن انقطع الدَّم، وإلاّ دعت بهذا الدُّعاء الثاني، فقل لها فلتقل: اللّهمَّ إنّي أسألك بكلِّ حرف أنزلته على محمد (ص)، وبكلِّ حرف أنزلته على موسى (ع)، وبكلِّ حرف أنزلته على عيسى (ع)، وبكلِّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكلِّ دعوة دعاك بها مَلَك من ملائكتك، أن تقطع عنّي هذا الدَّم.

فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً، وإلاّ فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة الّتي اغتسلت فيها بالأمس، فإذا زالت الشمس فلتُصَلِّ ولتدع بالدُّعاء، وليؤمِّن النسوة إذا دعت، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدَّم حتّى قضت متعتها وحجّها، وانصرفنا راجعين، فلمّا انتهينا

---

(١) «أنا زادة: أي أيضاً، وهو من اللغات المولدة، واليوم شايع بين العرب سيّما أهل العراق، ويقولون: أنا زاد أفعل كذا، وأنا عاد أفعل كذا، فالتاء للتأنيث، أو زيد من النسّاخ، ومنهم من صحح (زائدة) أي متفزعة مرعوبة، على أن تكون حالاً من الضمير في (قالت) تأخرت في الكلام» مرآة المجلسي ١٨/١٠٤.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٩٩ بتفاوت قليل.

(٣) يعني بسبب حيضها.

إلى بستان بني عامر، عاودها الدَّم، فقلت له: أدعو بهذين الدُّعائين في دُبُر صلاتي؟ فقال: ادع الأوَّل إن أحببت، وأمّا الآخر فلا تدع به إلاّ في الأمر الفظيع ينزل بك[1].

٢٨٣ - بـــاب
الإحرام يوم التروية

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله، فاغتسل، وألبس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السّكينة والوقار، ثمَّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، أو في الحِجْر، ثمَّ اقعد حتّى تزول الشمس، فصلِّ المكتوبة، ثمَّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأَحْرِمْ بالحجِّ، ثمَّ امض وعليك السّكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء[2] دون الرّدم[3]، فلبِّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح[4]، فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى[5].

٢ - وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم[6]، وخذ من شاربك ومن أظفارك، وأَطْلِ عانتك إن كان لك شعرٌ، وانتف إبطيك، واغتسل، وألبس ثوبيك، ثمَّ ائت المسجد الحرام، فصلِّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون وتقول: اللّهمَّ إنّي أُريد الحجَّ فيسّره لي، وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليَّ. وتقول: أحرم لك شعري وبَشَري ولحمي ودمي من النساء والطّيب والثياب، أُريد بذلك وجهك والدّار الآخرة، وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليَّ.

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) في التهذيب: الرقطاء. وفي الاستبصار: الروحاء. وقال الفاضل الاسترابادي: قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة. وفي بعض النسخ: الرمضاء، بدل: الرفضاء. ولعله مصحف الرمضاء، إذ لا يوجد في أي من كتب اللغة. والرقطة؛ سواد تشوبه نقطة بياض أو العكس.

(٣) الرّدم: موضع بمكة، وهو المَدْعَا، «والعلة في التعبير عن المُدْعَا بالردم أن الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف على الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك، وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا...».

(٤) الأبطح: هو المحصّب بين منى ومكة وهو إلى منى أقرب.

(٥) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ٣ بتفاوت. الاستبصار ٢، ١٦٨ - باب متى يلبّي المحرم بالحج، ح ١ أو روى ذيله فقط.

(٦) أي لعمرة التمتع إلى الحج.

ثمَّ تلبي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، وتقول: لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك. وإن قدرت أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية[١].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ، يطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يُحرم[٢].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): من أين أُهلُّ بالحجِّ؟ فقال: إن شئت من رَحْلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق[٣].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع): من أيِّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيِّ المسجد شئت[٤].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): متى أُلبّي بالحجِّ؟ فقال: إذا خرجت إلى منى، ثمَّ قال: إذا جعلت شِعْبَ دبّ[٥] على يمينك، والعقبة عن يسارك، فلبِّ بالحجِّ[٦].

٢٨٤ ـ بـــاب
الحج ماشياً وانقطاع مَشْي الماشي

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن فضّال، عن ابن بكير قال:

---

(١) التهذيب ٥، ١١ ـ باب الإحرام للحج، ح ٥. الاستبصار ٢، ١٦٧ ـ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج، ح ١ بتفاوت يسير فيهما.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. وأزمع: عقد العزم وصمّم.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١.

قال المحقق في الشرائع ١ /٢٣٧ وهو بصدد بيان شروط حج التمتع: «. . . وإن يُحرِم بالحج له من بطن مكة، وأفضلها المسجد، وأفضله المقام، ثم تحت الميزاب». وقد علق الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك ١ /٨١ على قوله هذا بقوله: «المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها، وأقلّه سورها، فيجوز الإحرام من داخل سورها مطلقاً، لكن الأفضل كونه من مقام إبراهيم (ع). . .».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) في التهذيبين: شِعْب الدبّ. ولعله ـ كما في مراصد الإطلاع ـ شعب أبي دبّ، مكان بمكة.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٢، ١٦٨ ـ باب متى يلبي المحرم بالحج، ح ٢.

هذا، وقال المجلسي في مرآته ١٠٨/١٨: «وظاهره تأخير التلبية عن الإحرام، وحمل في المشهور على الإجهار بها».

قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاةً؟ فقال لنا: لا تمشوا واخْرُجُوا رُكْباناً. قلت: أصلحك الله، إنّه بلغنا عن الحسن بن عليٍّ صلوات الله عليهما أنّه كان يحجُّ ماشياً؟ فقال: كان الحسن بن عليّ (ع) يحجُّ ماشياً، وتُساق معه المحامل والرِّحال[1].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التّمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا كنّا نحجُّ مشاةً، فَبَلَغَنا عنك شيء، فما ترى؟ قال: إنَّ النّاس ليحجّون مشاة ويركبون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فعن أيِّ شيء سألت؟ قلت: إيّهما أحبُ إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحبُّ إليَّ، فإنَّ ذلك أقوى لكم على الدُّعاء والعبادة[2].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المشي أفضلُ أو الرُّكوب؟ فقال: إذا كان الرَّجل موسراً فمشى ليكون أقلَّ لنفقته، فالرُّكوب أفضل[3].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعة؛ وابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن الحجِّ، ماشياً أفضل أو راكباً؟ قال: بل راكباً، فإنَّ رسول الله (ص) حجَّ راكباً[4].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مشي الحسن (ع)، من مكّة[5] أو من المدينة[6]؟ قال: من مكّة. وسألته: إذا زرتُ البيت، أركب أو أمشي[7]؟ فقال: كان

---

(١) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٣٣. الاستبصار ٢، ٨٢ ـ باب أن المشي أفضل من الركوب، ح ٦. الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٦١ وروى ذيله فقط، وبتفاوت في الجميع.
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٢٩: «ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت فيهما. وكرره في التهذيب ٥، برقم ٣٢٦ من الباب ٢٦.

(٣) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٦٠.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٣٧. وذكر بمعناه في الفقيه ٢، نفس الباب، بعد ذكره الحديث رقم ٥٩.
الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٥) أي إلى عرفات ومنى.

(٦) أي إلى مكة.

(٧) أي من منى إلى مكة لطواف الزيارة وغيره.

الحسن (ع) يزور راكباً. وسألته عن الرُّكوب أفضل أو المشي؟ فقال: الركوب، قلت: الرُّكوب أفضل من المشي؟ فقال: نعم، لأنَّ رسول الله (ص) ركب[1].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه، فليَزُرْ راكباً[2].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرِّضا (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع) في الّذي عليه المشي في الحجِّ: إذا رمى الجمار، زار البيت راكباً وليس عليه شيء[3].

٢٨٥ ـ بـــاب
تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منىٰ

١ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، تعجّل طواف الحجِّ قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجّل. قال: وسألته عن الرَّجل يحرم بالحجِّ من مكّة، ثمَّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا، قلت: المفرد بالحجِّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، يعجّل طواف النساء فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي منى[4].

---

(١) روى ذيله بتفاوت في التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٣١، وكذلك هو في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وهو خلاف ما هو المشهور.

(٣) الفقيه ٢، ١٢٨ ـ باب إنقضاء مشي الماشي، ح ١ بتفاوت.
ولأصحابنا رضوان الله عليهم قولان في آخر الأعمال لمن نذر الحج ماشياً، يقول الشهيد الثاني في الروضة: «وآخره منتهى الأفعال الواجبة وهي رمي الجمار لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة فلا يتم إلا بآخرها. والمشهور وهو الذي قطع به المصنف (أي الشهيد الأول (ره)) في الدروس أن آخره طواف النساء».
وهذه الرواية تدل على القول الأول. إلا أن يراد بقوله (ع): زار البيت، على المعنى اللغوي، أو على طواف الوداع بشرط ألا يفسّر طواف الوداع بأنه طواف النساء المفروض.

(٤) روى صدره بتفاوت يسير في التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٠٤. وكذلك فعل في الاستبصار ٢، ١٥١ ـ باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل. . .، ح ٤.
وروى ذيله من قوله: المفرِد بالحج. . .، في التهذيب ٥، نفس البـاب، ح ١٠٧. وروى ذيله ذاك في الاستبصار ٢، ١٥٢ ـ باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى، ح ١. الفقيه ٢، ١٢٥ ـ باب تقدم طواف الحج =

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنَّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهنَّ الحيض؟ فقال: إذا فرغن من متعتهنَّ وأَحْلَلْنَ، فلينظر إلى الّتي يخاف عليها الحيض، فيأمرها تغتسل، وتهلّ بالحجِّ من مكانها، ثمَّ تطوف بالبيت وبالصّفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث. فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، قلت: فهي مرتَهَنَةٌ حتّى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا تتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال: يبقي عليها منسك واحد، أهونُ عليها من أن تبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان، قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها[١].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ؛ ومعاوية بن عمّار؛ وحمّاد، عن الحلبيِّ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير، والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى[٢].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير [عن أبي عبد الله (ع)] قال: قلت: رجل كان متمتّعاً وأهلَّ بالحجِّ؟ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإذا هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة، فلا يعتدّ بذلك الطواف[٣].

وطواف النساء قبل. . .، ح ٤.

هذا ويقول الشهيدان رضوان الله عليهما: «وطواف النساء لا يقدّم لهما (أي المتمتع والمفرِد) ولا للقارن إلا لضرورة».

ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١: «يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين، ويقضي مناسكه يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز، ويجوز التقديم للقارن والمفرِد على كراهية».

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٠٨ بتفاوت يسير.

(٢) قال الشهيدان: «وهو (أي طواف النساء) متأخر عن السعي، فلو قدّمه عليه عامداً أعاده بعده، وناسياً يجزي، والجاهل عامد».

وقال المحقق في الشرائع ١/ ٢٧١: «لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً، وتجوز مع الضرورة والخوف من الحيض» وقال: «من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ولو كان عامداً لم يجزِ».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠١. الاستبصار ٢، ١٥١ ـ باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى، ح ١.

وقال المحقق في الشرائع ١/ ٢٧٠: «يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجِّ قبل أن يخرج إلى منى[1].

٢٨٦ ـ بـــاب
تقديم الطواف للمُفْرِد

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المفرِد للحجِّ يدخل مكّة، يقدِّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: سواء[2].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مفرِد الحجِّ، يقدِّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: هو والله سواء، عجّله أو أخّره[3].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مفرِد الحجِّ، يقدِّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدِّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكنَّ شيخي لم يفعل ذلكَ، كان إذا قدم، أقام بفخّ حتّى إذا رجع النّاس إلى منى راح معهم، فقلت له: مَن شيخك؟ قال: عليُّ بن الحسين (ع)، فسألت عن الرَّجل، فإذا هو أخو عليٍّ بن الحسين (ع) لامّه[4].

٢٨٧ ـ بـــاب
الخروج إلى منى

١ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن

= مناسكه يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. وفي الذيل فيهما: قبل أن يخرجوا...

(٢) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٦٣ وكرره برقم ١٠٥ من الباب ٩ من نفس الجزء.

(٣) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٦٤ وفيه: أيعجّل طوافه...، بدل: يقدّم طوافه...
وقد تقدم في نص للمحقق أوردناه أنه يجوز تقديم الطواف والسعي للقارن والمفرد على كراهية فراجع.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٥. وكرره برقم ٣٣٤ من الباب ٢٦ من نفس الجزء وقوله: أخو علي بن الحسين (ع) لأمه: أي هو أخوه من الرضاعة، وذلك لثبوت أن أمه النسبية وهي شهر بانويه قد توفيت في نفاسها فأرضعته أم ولد للحسين (ع) واشتهرت بأنها أمه. وقيل بأن هذا الرجل هو عبد الله بن زيد وهو ابن تلك المرأة (أم ولد) تزوجت بعد الحسين (ع).
وفخ: اسم بئر على بعد فرسخ من مكة.

إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرَّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضِغاط النّاس وزحامهم، يُحرم بالحجِّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرُّجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروَّح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى، ثمَّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس، ثمَّ يخرج إلى عرفات[2].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته: هل يخرج النّاس إلى منى غدوة؟ قال: نعم، إلى غروب الشمس[3].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توجّهت إلى منى فقل: اللّهمَّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأَصْلِح لي عملي[4].

٢٨٨ ـ بــاب
نزول منى وحدودها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

---

(١) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب نزول منى، ح ٣. الاستبصار ٢، ١٦٩ ـ باب وقت الخروج إلى منى، ح ٣. وأخرجه بتفاوت عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في الفقيه ٢، ١٧٩ ـ باب التعجيل قبل التروية إلى منى، ح ١ وروى صدره وروى ذيله في الحديث رقم ٢ من نفس الباب. والحديث هنا موثق، «ويدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيام، ولعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك» مرآة المجلسي ١٨/١١٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦ بدون قوله: (إلى عرفات) في الذيل منهما. «قوله (ع): أن يصلي الظهر بمنى: المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهِمّ أو المريض ومن يخشى الزحام، وذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضتين وإيقاعهما بمنى» مرآة العقول ١٨/١١٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.
وقد حمله الشيخ في التهذيب على صاحب العذر من المريض وغيره.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩.

صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهمَّ هذه منى، وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنَّ علينا بما مننتَ به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك. ثمَّ تصليّ بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظّهر، لا يسعه إلاّ ذلك، وموسّع عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمَّ تدركهم بعرفات، قال: وحدُّ منى من العقبة إلى وادي مُحَسِّر[1].

٢٨٩ - بـــاب
الغُدُوّ إلى عرفات وحدودها

١ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أَبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من السنّة ألاّ يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس[2].

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيِّ، عن عبد الحميد الطائيِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا مشاة، فكيف نصنع؟ قال: أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق[3].

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللّهمَّ إليك صَمَدْتُ وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في راحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي.

ثمَّ تُلَبيّ وأنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنَمِرَة - ونمرة هي بطن عُرَنة دون الموقف ودون عرفة -، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلِّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدُّعاء، فإنّه يوم دعاء

---

(١) التهذيب ٥، ١٢ - باب نزول منى، ح ١٠. وروى ذيله في الفقيه ٢، ١٨٠ - باب حدود منى وعرفات وجُمَع، صدر ح ١.
وادي محسِّر حد من حدود الحرم وليس داخلاً فيه.
(٢) التهذيب ٥، ١٣ - باب الغُدُوّ إلى عرفات، ح ٢.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٣: «والإمام يستحب له الإقامة فيها (منى) إلى طلوع الشمس...».
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير في الذيل.

ومسألة؛ قال: وحدُّ عرفة من بطن عُرَنة وثَوِيّة ونَمِرَة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف[١].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: قال أبو عبد الله (ع): الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين[٢].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ؛ وهشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قيل له: أيّما[٣] أفضل، الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم، فقيل: وكيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عزَّ وجلَّ[٤].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليِّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدُّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف[٥].

٢٩٠ ـ بـــاب
قَطْع تَلْبِيَة الحاج

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: الحاجُّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قطع رسول الله (ص) التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان عليُّ بن الحسين (ع) يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة؛ قال أبو عبد الله (ع): فإذا قطعت

---

(١) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدوّ إلى عرفات، ح ٤.
ونَمِرَة: ـ كما في القاموس ـ ناحية بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف، ومسجدها. وعُرَنَة كَهُمَزَة: بطن عُرَنَة بعرفات وليس من الموقف. يقول المحقق في الشرائع ٢٥٣/١: «. . . فلو وقف بنمِرَة أو عُرَنَة أو ثوِيَّة أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يُجْزِه».
وقال في المسالك ١/ ٩٠ تعليقاً على كلام المحقق: «هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف. من الحدود لان نمرة بطن عرفة كما ورد في الحديث عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع)».
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١.
(٣) يعني: أيهما.
(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٤٠.
(٥) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدوّ إلى عرفات، ح ٥. الفقيه ٢، ١٨٠ ـ باب حدود منى وعرفات وجُمع، ذيل ح ١؛ وفيه: عرفة، بدل: عرفات.

التلبية، فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزَّ وجلَّ[١].

٢٩١ - بـــاب
الوقوف بعرفة وحد الموقف

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: عرفات كلّها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقفت بعرفات، فادْنُ عن الهضاب - والهضاب هي الجبال -، فإنَّ النبيَّ (ص) قال: إنَّ أصحاب الأراك لا حجَّ لهم - يعني الّذين يقفون عند الأراك -[٢].

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) في الموقف: ارتفعوا عن بطن عُرَنَة؛ وقال: أصحاب الأراك لا حجَّ لهم[٣].

٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قف في ميسرة الجبل، فإنَّ رسول الله (ص) وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف، جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس؛ إنّه ليس موضع

---

(١) قال المحقق في الشرائع ١/٢٤٧ - ٢٤٨ وهو بصدد بيان مندوبات الإحرام: «... رفع الصوت بالتلبية للرجال، وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام، فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة، وإن كان بعمرة مفردة قيل: كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة، وقيل: إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة، وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم، والكل جائز...».

(٢) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ١٢. الاستبصار ٢، ٢٠٨ - باب وجوب الوقوف بعرفات، ح ٣ وفيهما: فادن من الهضاب.
الفقيه ٢، ١٨٠ - باب حدود منى وعرفات و...، ح ٤ وذكر فقط قوله (ص) بتفاوت.
والأراك: موضع بعرفة، وهو بلا خلاف بين أصحابنا من حدودها وليس داخلاً فيها.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤.
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٥٣: «فلو وقف بنَمِرَة أو عُرْنَة، أو ثَوِيّة، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك لم يُجْزِه». وقد علّق الشهيد الثاني في المسالك ١/٩٠ على قول المحقق فقال: «هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود لأن نَمِرَة بطن عرفة...».

أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّه موقف، [وأشار بيده إلى الموقف]، وفعل مثل ذلك في المزدلفة؛ فإذا رأيت خللاً فَسُدَّه بنفسك وراحلتك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ أن تُسَدَّ تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب، واتّق الأراك، فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله، وهلّله، ومجّده، واثن عليه، وكبّره مائة تكبيرة، واقرء قل هو الله أحد مائة مرّة وتخيّر لنفسك من الدُّعاء ما أحببتَ، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإنَّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس، وأَقْبِل قِبَلَ نفسك، وليكن فيما تقول: اللّهمَّ ربَّ المشاعر كلّها، فُكَّ رقبتي من النّار، وأَوْسع عليَّ من الرِّزق الحلال، وادرء عنّي شرَّ فَسَقَة الجنِّ والإنس، اللّهمَّ لا تمكُرْ بي، ولا تخدعني، ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر النّاظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الرَّاحمين، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا. وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السّماء: اللّهمَّ حاجتي الّتي إن أعطيتها لم يضرَّني ما مَنَعْتَني، وإن منعتنيها لم ينفعي ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النّار، اللّهمَّ إنّي عبدك وملك يدك، وناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي، وأن تَسَلَّمَ منّي مناسكي الّتي أريتها إبراهيم خليلك، ودللت عليها حبيبك محمداً (ص).

وليكن فيما تقول: اللّهمَّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأَطَلْتَ عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيّبة[١].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ رسول الله (ص) وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع[٢] قال: اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتّت الأمر، ومن شرِّ ما يحدث باللّيل والنّهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سُئل، ويا أجودَ من أعطى، جَلّلني برحمتك وأَلْبسني عافيتك، واصرف عنّي شرَّ جميع خلقك.

قال عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: يا خير من سُئل، ويا أوسع من أعطى، ويا

---

(١) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدوّ إلى عرفات، وروى صدره بتفاوت يسير ضمن ح ٨. ورواه أيضاً بطوله وبتفاوت مع زيادة في أوله برقم ١٥ من نفس الباب، وروى بعضه في الفقيه ٢، ١٨٠ ـ باب حدود منى وعرفات و. . . ، ح ٣ بتفاوت.

(٢) اندفع الفرس: أي أسرع في سيره. قاله الجوهري في الصحاح ١٢٠٨/٣.

أرحم من استُرحم، ثمَّ سل حاجتك.

٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في شيء من الدُّعاء عشيّة عرفة شيء موقّت[١].

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جُنْدُب بالموقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال مادًّا يديه إلى السّماء، ودموعه تسيل على خدّيه، حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف النّاس قلت له: يا أبا محمد، ما رأيتُ موقفاً قطّ أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلّا لإخواني، وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألفِ ضِعْفٍ مثله، فكرهت أن أدع مائةَ ألفِ ضِعْفٍ مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا[٢].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حجَّ فصار إلى الموقف، أقبل على الدُّعاء لإخوانه حتّى يفيض النّاس. قال: فقلت له: تُنفق مالك وتُتعِبُ بدنك، حتّى إذا صرت إلى الموضع الّذي تُبَثُّ فيه الحوائج إلى الله عزَّ وجلَّ، أقبلت على الدُّعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ قال: إنّي على ثقة من دعوة المَلَك لي، وفي شكٍّ من الدُّعاء لنفسي[٣].

٩ ـ أحمد بن محمد العاصميُّ، عن عليِّ بن الحسين السّلميِّ[٤]، عن عليِّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد ـ أو[٥] عبد الله بن جندب ـ قال. كنت في الموقف، فلمّا أَفَضْتُ لقيت إبراهيم بن شعيب، فسلّمت عليه، وكان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه الصّحيحة حمراء كأنّها علقة دم، فقلت له: قد أُصِبْتَ بإحدى عينيك، وأنا والله مُشْفِقٌ على الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً؟ فقال: والله يا أبا محمد، ما دعوتُ لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوتَ؟

---

(١) شيء موقّت: أي معيّن لا تَتَأدى السنّة إلا به. نعم ما ورد من الأدعية المأثورة عشية عرفة هو الأفضل. والحديث ضعيف.

(٢) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدوّ إلى عرفات، ح ١٩ بتفاوت يسير في الذيل. الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٣٩ مرسلاً بتفاوت. كما رواه الشيخ الكليني رضوان الله عليه بتفاوت في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) في التهذيب: علي بن الحسن التيمليّ.

(٥) في التهذيب: عن إبراهيم بن أبي البلاد: أن عبد الله بن... الخ.

قال: دعوتُ لإخواني، لأنّي سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب، وكّل الله به مَلَكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنّما أدعو لإخواني ويكون المَلَك يدعو لي، لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي، ولست في شكّ من دعاء المَلَك لي[١].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يوم عرفة بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته: أيّها النّاس، إنّ رسول الله (ص) كان الإمام، ثمّ كان عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمد بن عليّ (ع) ثمّ هه، فينادي ثلاث مرّات لمن بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه اثني عشر صوتاً، وقال عمرو: فلمّا أتيت منى سألت أصحاب العربيّة عن تفسير «هه»، فقالوا: هه: لغة بني فلان: أنا فاسألوني. قال: ثمّ سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربيّة، فقالوا مثل ذلك[٢].

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا ضاقت عرفة، كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل[٣].

٢٩٢ ـ بــاب
الإفاضة من عرفات

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة ـ يعني من الجانب الشرقيّ ـ[٤].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (ص) فأفاض بعد غروب الشّمس. قال: وقال

---

(١) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدوّ إلى عرفات، ح ٢١.

(٢) الحديث ضعيف.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور.

هذا، والمشهور عندنا كراهة الصعود إلى الجبل، ونقل عن ابن إدريس وابن البرّاج القول بتحريم الوقوف على الجبل إلا لضرورة، ومع الضرورة تنتفي الكراهة على المشهور أيضاً.

(٤) التهذيب ٥، ١٤ ـ باب الإفاضة من عرفات، ح ١ بتفاوت وبسند مختلف إلا في يونس بن يعقوب.

هذا، وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الواجب في الوقوف بعرفة هو الكون بها من زوال شمس اليوم التاسع إلى الغروب، ويتحقق بزوال الحمرة المشرقية.

أبو عبد الله (ع) إذا غربت الشمس فأفِضْ مع الناس وعليك السّكينة والوقار، وأفِضْ بالإستغفار فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: **﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾**[١] فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفي، وزد في علمي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي. وإيّاك والوجيف[٢] الّذي يصنعه النـاس، فإنّ رسول الله (ص) قال: أيّها الناس، إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل[٣]، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، وتوءّدوا[٤] واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله (ص) كان يكفُّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدَّم الرّجل ويقول: أيّها الناس عليكم بالدَّعة، فسنّة رسول الله (ص) تُتّبع، قال معاوية: وسمعت أبا عبد الله (ع) يقول: اللّهمّ أعتقني من النار، وكرّرها حتّى أفاض، فقلت: ألا تُفيض، فقد أفاض النّاس؟ فقال: إنّي أخاف الزّحام، وأخاف أن أَشْرَكَ في عَنَت إنسان[٥].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في آخر كلامه حين أفاض: اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أَظْلم أو أُظْلَم، أو أقطع رحماً، أو أُوذي جاراً.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن ضريس الكناسيِّ، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله[٦].

٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن

---

(١) البقرة/١٩٩.

(٢) في التهذيب: الوضيف؛ وهو الإسراع في السير للإبل، والوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل.

(٣) إيضاع الإبل: سيرها السهل السريع.

(٤) من التؤدة: وهي التأني.

(٥) رواه بتفاوت في التهذيب ٥، ١٤ ـ باب الإفاضة من عرفات، ح ٢ و ٦. وروى أجزاءاً منه في الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، عنوان الإفاضة من عرفات، ح ٤ و ٥.
والعَنَت: الوقوع في المشقة.

(٦) التهذيب ٥، ١٤ ـ باب الإفاضة من عرفات، ح ٣.
هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الواجب في الوقوف بعرفات هو الكون بها إلى الغروب.
ويقول المحقق في الشرائع ٢٥٣/١: «ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً جَبَره ببُدْنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، ومن عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء».

سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوكّل الله عزَّ وجلَّ مَلَكين بمأزَمي عرفة فيقولان: سلّم سلّم[1].

٦ ـ وعنه، عن عليٍّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: مَلَكان يفرِّجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين[2].

٢٩٣ ـ بـــاب
ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية؛ وحمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا تصلِّ المغرب حتّى تأتي جُمَعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام، ويطأه برجله، ولا يجاوز الحياض[3] ليلة المزدلفة، ويقول: اللّهمَّ هذه جُمَع[4]، اللّهمَّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمَّ لا تؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرِّفني ما عرَّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرِّ. وإن استطعت أن تحيي تلك اللّيلة فافعل، فإنّه بَلَغَنا أنَّ أبواب السماء لا تُغلق تلك اللّيلة لأصوات المؤمنين، لهم دويٌّ كدويِّ النّحل، يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربّكم وأنتم عبادي، أدّيتم حقّي، وحقٌّ عليَّ أن أستجيب لكم، فيحطُّ الله تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطَّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له[5].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرُّكعات الّتي بعد المغرب ليلة المزدلفة؟

---

(١) الحديث صحيح. والمأزم ـ ويقال له المأزمان ـ كما في القاموس ٤/ ٢٧٤: مضيق بين جُمَع وعرفة وآخر بين مكة ومنى.

(٢) الحديث صحيح.

(٣) يعني حياض وادي محسّر التي هي حد عرفة من جهة منى.

(٤) جُمَع: هي المزدلفة، سميت به لاجتماع الناس فيها.

(٥) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ٣ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، عنوان (الإفاضة من عرفات) بعد ذكر الحديث ٥. وروى من أول الدعاء إلى آخر الحديث بتفاوت قليل.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٥٥ وهو بصدد بيان مقدمة الوقوف في المشعر الحرام ومندوباته: «وإن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل، ولو منعه مانع صلّى في الطريق، وإن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء».

فقال: صلّها بعد العشاء أربع ركعات[١].

٣ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحبُّ للصرورة أن يَطَأَ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت[٢].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أَصْبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله وأَثْنِ عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلِّ على النبيِّ (ص)، وليكن من قولك: اللّهمَّ ربَّ المشعر الحرام، فكَّ رقبتي من النّار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرء عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والإنس، اللّهمَّ أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعوّ، وخير مسؤول، ولكلِّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تُقيلَني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تَجَاوَزَ عن خطيئتي، ثمَّ اجعل التقوى من الدُّنيا زادي.

ثمَّ أفض حين يشرق لك ثبير[٣]، وترى الإبل موضع إخفافها[٤].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): أيُّ ساعة أحبُّ إليك أن أفيض من جُمَع؟ فقال: قبل أن تطلع الشّمس بقليل، فهي أحبُّ الساعات إليَّ، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: ليس به بأس[٥].

---

(١) الحديث ضعيف. وما تضمنه من تأخير النوافل عن العشاء ليلة المزدلفة هو المشهور بين الأصحاب.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. ومضمونه ورد في كلام للصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، ١٨٠ ـ باب حدود منى وعرفات و. . .، بعد الحديث ٦.
قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٦: «ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر، وأن يدعو بالدعاء المرسوم، أو ما يتضمن الحمد والثناء على الله والصلاة على النبي وآله (ع) وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه».

(٣) ثبير: جبل بمنى. هكذا في نهاية ابن الأثير. وفي المصباح: جبل بين مكة ومنى.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، تحت عنوان (الوقوف بالمشعر الحرام).

(٥) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ١٦. وفيه: مكثت، بدل: مكثنا. الاستبصار ٢، ١٧٣ ـ باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جُمع، ح ٢.
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٥٨: «ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، لكن لا يجوز وادي محسِّر إلا بعد طلوعها، والإمام يتأخر حتى تطلع، والسعي بوادي محسِّر وهو أن يقول: اللهم سلِّم عهدتي واقبل توبتي وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي، ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً».

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس[١].

٢٩٤ ـ بـــاب
السعي في وادي مُحَسّر

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ؛ وغيره، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال لبعض ولده: هل سعيتَ في وادي محسّر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتّى يسعى، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سَلْ الناس.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن بعض أصحابنا قال: مرَّ رجلٌ بوادي محسّر، فأمره أبو عبد الله (ع) بعد الإنصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى[٢].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مررت بوادي محسّر ـ وهو واد عظيم بين جُمَع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسْعَ فيه حتّى تَجَاوَزه، فإنَّ رسول الله (ص) حرَّك ناقته وقال: اللّهمَّ سلّم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجِبْ دعوتي، واخلُفْني فيمن تركت بعدي[٣].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (ع) قال: الحركة في وادي محسّر مائة خطوة[٤].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧.
وسمّي الوادي بواد محسّر ـ كما قيل ـ لأن أصحاب الفيل وقعوا في الحَسْرة والحزن والهم بعد أن خذلهم الفيل حيث تعب وأعيا في ذلك الموضع.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦. بدون قوله: إلى مكة. الفقيه ٢، ١٨٤ ـ باب السعي في وادي محسّر، ح ٤.
وفي ذيله: ويسعى، بدل: فيسعى.
والأمر هنا للاستحباب، والمراد بالسعي الهرولة، أو الرَّمَل كما في بعض الروايات، وحدّه مائة خطوة أو مائة ذراع، وذلك متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٣) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ذيل ح ١٤. الفقيه ٢، ١٨٤ ـ باب السعي في وادي محسّر، ح ١.
وروى فعل رسول الله (ص) وقوله برقم ٦ من الباب ٢٢٣ من الفقيه ٢.
وقوله (ع) حرّك ناقته: أي زاد من سرعتها لتكون بذلك بمستوى هرولة الراجل.

(٤) الفقيه ٢، ١٨٤ ـ باب السعي في وادي محسّر، ح ٢.

إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن حدِّ جُمَع؟ قال: ما بين المأزمين إلى وادي محسّر.

٦ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدُّ المزدلفة؛ من محسّر إلى المأزمين.

٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا كَثُر النّاس بجُمَع وضاقت عليهم، كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين.

٨ ـ أحمد بن محمد العاصميُّ، عن عليٍّ بن الحسن التيملي، عن عمرو بن عثمان الأزديّ، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: الرَّمَل في وادي محسّر قدر مائة ذراع [١].

٢٩٥ ـ بـــاب
من جهل أن يقف بالمشعر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال: قلت: لأبي عبد الله (ع): الرَّجل الأعجميُّ والمرأة الضّعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابيِّ، فإذا أفاض بهم من عرفات، مرَّ بهم كما مرَّ بهم إلى منى ولم ينزل بهم جُمَعاً؟ فقال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم، قلت: وإن لم يصلّوا بها؟ قال: ذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنَّ صاحبَيَّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحدٌ حتّى كان اليوم، وقد نفر الناس؟ قال: فنكس رأسه ساعة، ثمَّ قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ والحديث مجهول.
والرَّمَل: المشي السريع.

(٢) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٢. الاستبصار ٢، ٢١٠ ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام، ح ٥. الفقيه ٢، ١٨٥ ـ باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر، ح ٣. والحديث ضعيف على المشهور.

قلت: بلى، فقال: أليسا قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، فقال تمَّ حجّهما، ثمَّ قال: المشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنّما يكفيهما اليسير من الدُّعاء[1].

٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جُمَعاً فيقف بها، وإن كان النّاس قد أفاضوا من جُمَع[2].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ أفاض من عرفات فمرَّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى، ورمى الجمرة، ولم يعلم حتّى ارتفع النّهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف به، ثمَّ يرجع فيرمي الجمرة[3].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعميِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى؟ فقال: ألم ير النّاس [و] لم ينكر[4] منى حين دخلها؟ قلت: فإن جهل ذلك؟ قال: يرجع، قلت: إنَّ ذلك قد فاته؟ فقال: لا بأس[5].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أفاض من عرفات مع النّاس، ولم يلبث معهم

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤ وروى ذيل الحديث مرسلاً بتفاوت. والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. ويدل الحديث على إجزاء الوقوف الاضطراري في المشعر.

قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٧: «من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات، ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً أو نسياناً» وقال: «من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه، ولو فاته بطل، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال».

وقال: «من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة (أي أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة) ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً».

(٤) في التهذيب: ألم ير الناس لم تبكر...، وفي الاستبصار: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى... وكذا هو في الوافي.

(٥) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٠. الاستبصار ٢، ٢١٠ ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام، ح ٣.

وقد حمله الشيخ في التهذيب ـ بعد طعنه في محمد بن يحيى الخثعمي راوي الحديث ـ على من وقف اضطراري المزدلفة.

بجُمَع، ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً، فعليه بدنة(١).

٢٩٦ ـ بـــاب
من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر

١ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وقف مع الناس بجُمَع، ثمَّ أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر، فعليه دم شاة(٢).

٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أَبَان بن عثمان، عن سعيد السَّمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ رسول الله (ص) عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهنّ عليها هَدْيٌ أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنَّ هَدْيٌ أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: لا بأس بأن يفيض الرّجل بليل إذا كان خائفاً(٣).

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أحدهما (ع) قال: أيّما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الفقيه ٢، ١٨٥ ـ باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر، ح ١.
هذا، وقد نقل عن ابن الجنيد من أصحابنا أنه ذهب إلى القول بوجوب البَدْنَة على من ترك الوقوف بالمشعر متعمداً، ولكن سبق ونقلنا نصاً للمحقق على أن من فعل ذلك عامداً حكم ببطلان حجّه، دون ما إذا فعله نسياناً بشرط أن يكون قد وقف بعرفات، وإلا بطل حجّه أيضاً سواء فعل عن عمد أو نسيان. وأوجب أصحابنا الشاة على من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً بعد أن وقف به ليلاً قليلاً إن كان وقف بعرفات.

(٢) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ١٩. الاستبصار ٢، ١٧٢ ـ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، ح ١. الفقيه ٢، ١٨٦ ـ باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٢ وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع).
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٦ وهو بصدد بيان الوقوف الواجب في المشعر: «وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات، وجبره بشاة». وما تضمنه هذا الخبر من أن الجاهل لا شيء عليه هو أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم حيث ألحقوه بالناسي، والقول الآخر هو أنه يلحق بالعامد كما في نظائره.

(٣) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ٢٢، الاستبصار ٢، ١٧٢ ـ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، ح ٤.
قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٦ : «ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبر (أي بدم شاة)، فلو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء».

الجمرة، ثمَّ ليمض، وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة، ويحلق الرجل، ثمَّ ليطف بالبيت، وبالصّفا والمروة، ثمَّ ليرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى، وإن شاء قصّر إن كان قد حجَّ قبل ذلك[1].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: رخّص رسول الله (ص) للنّساء والصّبيان أن يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خِفْنَ الحيض مَضَيْنَ إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنَّ[2].

٦ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن تقدم النّساء إذا زال اللّيل، فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمَّ ينطلق بهنَّ إلى منى فيرمينَ الجمرة، ثمَّ يصبرنَ ساعة، ثمَّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلا أن يكنَّ يُرِدْنَ أن يذبح عنهنَّ، فإنهنَّ يوكّلن من يذبح عنهنَّ[3].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، معنا نساء، فأفيض بهنَّ بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (ص)؟ قال: قلت: نعم، فقال: أفِضْ بهنَّ بليل، ولا تُفِض بهنَّ حتّى تقف بهنَّ بجُمَع، ثمَّ أفض بهنَّ حتّى تأتي بهنَّ الجمرة العظمى، فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنَّ ذبح فليأخذنَ من شعورهنَّ ويُقَصّرن من أظفارهنَّ ويمضين إلى مكّة في وجوههنَّ، ويطفن بالبيت، ويسعين بين الصفا والمروة، ثمَّ يرجعن إلى البيت ويطفن أُسبوعاً، ثمَّ يرجعن إلى منى وقد فرغْنَ من حجّهنَّ، وقال: إنَّ رسول الله (ص) أرسل معهنَّ أُسامة[4].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: رخّص رسول الله (ص) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بلَيْل، وأن يرموا الجمرة بلَيل، فإن أرادوا أن يزوروا البيت، وكّلوا من يذبح عنهنَّ.

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير فيهما.
«ويدل على أنه يجوز للمعذور الإستنابة في الذبح، وأنه لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه، وعلى أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها، وعلى أنه لا بد للصرورة من الحلق إما وجوباً أو استحباباً على الخلاف» مرآة المجلسي ١٨/١٣٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفقيه ٣، ١٨٦ ـ باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ٢٤. والحديث صحيح.

٢٩٧ ـ بــاب
من فاته الحج

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقيِّ قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) بمنى، إذ جاء رجلٌ فقال: إنَّ قوماً قدموا يوم النحر، وقد فاتهم الحجّ؟ فقال: نسأل الله العافية، وأرى أن يهريق كلُّ واحد منهم دم شاة، ويُحِلّون، وعليهم الحجُّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكة، ثمَّ خرجوا إلى وقت أهل مكّة وأحرموا منه واعتمروا، فليس عليهم الحجُّ من قابل[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك جُمَعاً فقد أدرك الحجَّ. وقال: أيّما قارِن أو مُفْرِد أو متمتّع قدم وقد فاته الحجُّ، فليحِلَّ بعمرة، وعليه الحجُّ من قابل؛ قال: وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجُمَع فقال: إن ظنَّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جُمَعاً قبل طلوع الشمس، فليأتها، وإن ظنّ أنه لا يأتيها حتّى يفيضوا، فلا يأتها، وليُقِمْ بجُمَع فقد تمَّ حجّه[2].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النّحر من قبل زوال الشّمس، فقد أدرك الحجّ[3].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٧. الاستبصار ٢، ٢١١ ـ باب ما يجب على من فاته الحج، ح ٤. الفقيه ٢، ١٨٧ ـ باب ما جاء فيمن فاته الحج، ح ٢.
هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة بمعنى أنه ينقل إحرامه من الحج إلى العمرة المفردة، وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب الدم عليه أوْ لا، فبعضهم ذهب إلى وجوبه مستندين إلى هذه الرواية، ولكن المشهور على عدمه، ولذا خلت كلماتهم هنا عن ذكر الهدي، ربما لأنهم لم يعملوا بمضمون هذه الرواية لضعفها عندهم.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. ورويا صدره بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.
قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٧: «.. من فاته الحج، تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قِراناً أو إفراداً (و) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى إنقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الاستبصار ٢، ٢٠٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، ح ٦. الفقيه ٢، ١٢٤ ـ باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان. . . ، ح ٢ بتفاوت.
ويدل الحديث على الاجتزاء باضطراري المشعر وهو ما بين طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشّمس، فقد أدرك الحجَّ[١].

٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجَّ[٢].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: تدري لم جعل ثلاث هنا[٣]؟ قال: قلت: لا، قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجَّ.

٢٩٨ ـ بـــاب
حَصَىٰ الجمار من أين تؤخذ ومقدارها

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: خذ حصى الجمار من جُمَع، وإن أخذته من رَحْلِكَ بمنى أجزأك[٤].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحصى الّتي يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جُمَع، وتؤخذ بعد ذلك من منىٰ.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن رِبعيّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: خذ حصى الجمار من جُمَع، وإن أخذته من رَحْلِك بمنى أجزأك[٥].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.
(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١. ولعل ذكر الخمسة من الناس في هذا الحديث والذي قبله لبيان عدم الخوف أو القرب من الزوال.
(٣) أي إقامة ثلاث ليال في منى.
(٤) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ٢٧.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٥٧ : «خاتمة: إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة، ولو أخذه من غيره جاز، لكن من الحرم عدا المساجد، وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخَيْف. ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجراً، ومن الحرم، وأبكاراً. . .».
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨.

حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: التقط الحصى، ولا تكسرنَّ منهنَّ شيئاً[١].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: حصى الجمار، إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يُجْزِك، قال: وقال: لا ترمِ الجمار إلاّ بالحصى[٢].

٦ ـ ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في حصى الجمار، قال: كره الصمَّ منها، وقال: خذ البُرش[٣].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة، تخذفهنَّ خَذْفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة، وارْمِها من بطن الوادي، واجعلهنَّ عن يمينك كلّهنَّ، ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأُوليين ولا تقف عند جمرة العقبة[٤].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم، إلاّ من المسجد الحرام، ومسجد الخَيْف[٥].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عمّن أخبره؛ عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت قليل.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٥٨/١: «ويستحب أن يكون (الحصى) بُرشاً رخوةً بقدر الأَنملة، كحلية منقّطعة ملتقطة، ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة». ويقول الفيض في الوافي: البُرْش جمع الأبرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه.

(٤) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ٣٣ بتفاوت.
والخذف: ـ كما يقول الجوهري ـ رمي الحجر بأطراف الأصابع. وقوله (ع): ولا ترم على الجمرة: أي لا يكون رميك عليها من فوق الجبل، بل إليها من على الأرض. وفي التهذيب: ولا ترم أعلى الجمرة... والحديث ضعيف على المشهور.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩. الفقيه ٢، ١٨٨ ـ باب أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره، ح ١.

قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم[١].

٢٩٩ ـ بـــاب
يوم النحر ومبتدء الرَّمْي وفضله

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: خذ حصى الجمار، ثمَّ ائت الجمرة القصوى الّتي عند العقبة، فارمها من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللّهمَّ هؤلاء حَصَيَاتي فاحصهنَّ لي وارفعهنَّ في عملي.

ثمَّ ترمي وتقول مع كلِّ حصاة: الله أكبر، اللّهمَّ ادحر عنّي الشيطان، اللّهمَّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك (ص)، اللّهمَّ اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرَّمي فقل: «اللّهمَّ بك وثقت وعليك توكّلت، فنِعْمَ الرَّب ونِعْمَ المولى ونِعْمَ النصير». قال: ويستحبُّ أن يرمى الجمار على طهر[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن حديد، عن جميل بن درَّاج، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النحر، ما لها تُرمى وحدها ولا تُرمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كنَّ يُرْمَيْنَ كلّهن، ولكنّهم تركوا ذلك، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، فأرميهنَّ؟ قال: لا تَرْمِهِنَّ، أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع[٣].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠.
قوله: ومن حصى الجمار، أي مما رمي به سابقاً، وهذا شرط أن تكون الحصى إبكاراً.

(٢) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ٣٨.
هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم استحباب الكون على طهارة أثناء الرمي جمعاً بين الروايات، وإن ناقش الشهيد الثاني في الروضة في صحة مثل هذا الجمع، وذهب جماعة منهم إلى اشتراط الطهارة أثناء الرمي منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٥٣ بتفاوت يسير.
وقد رمى المجلسي في مرآته ١٨/١٤٤ هذا الحديث بالضعف وقال قوله (ع): كن يرمَين: روى في الدروس بعض تلك الروايات ولم ينسب القول بها إلى أحد، وبالجملة الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتى يظهر الحق.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رمي الجمار فقال: كنّ يُرْمَيْنَ جميعاً يوم النحر، فرميتها جميعاً بعد ذلك، ثمّ حدّثته فقال لي: أما ترضى أن تصنع كما كان عليٌّ (ع) يصنع؟ فتركته.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (ع)؛ وعن ابن أُذينة، عن ابن بكير قال: كانت الجمار ترمى جميعاً، قلت: فأرميها؟ فقال: لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع.

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرُّوميِّ قال: رمى أبو عبد الله (ع) الجمرة العظمى، فرأى النّاس وقوفاً، فقام وسطهم ثمَّ نادى بأعلى صوته: أيّها النّاس، إنَّ هذا ليس بموقف ـ ثلاث مرَّات ـ ففعلت[1].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لرجل من الأنصار: إذا رميتَ الجمار، كان لك بكلِّ حصاة عشر حسنات تُكتب لك لما تستقبل من عمرك[2].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في رمي الجمار قال: له بكلِّ حصاة يرمي بها تحطُّ عنه كبيرة موبقة[3].

٣٠٠ ـ بـــاب
رمي الجمار في أيام التشريق

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميـر؛ ومحمد بن إسمـاعيل، عن

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور. وقوله: ففعلتُ: أي فعل الراوي مثل فعله (ع). «وفي بعض النسخ: «قال: قف في وسطهم ثم نادهم بأعلى صوتك»، وهو أظهر، لكن أكثر النسخ كما في الأصل». مرآة المجلسي ١٨/١٤٥.

(٢) الحديث صحيح. ولعل المعنى «إن فعل الحسنات لما كان من ثمراتها تكفير السيئات وقد ذهبت سيئاته لما قد مضى من الأفعال، فهذا يدخر له لما يستقبل من عمره إن أتى فيه سيئة فهذا يكفّرها، وقيل: أي يكتب له ذلك في كل سنة ما دام حياً» مرآة المجلسي ١٨/١٤٦.

(٣) الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٤٥ بتفاوت مرسلاً.
والكبيرة الموبقة: المعصية العظيمة المهلكة.

الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إرْمِ في كلِّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلتَ حين رميتَ جمرة العقبة، فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيلِ، وقل كما قلت يوم النّحر، قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة، فاحمد الله واثن عليه، وصلِّ على النبيِّ (ص)، ثمَّ تقدَّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمَّ تقدَّم أيضاً، ثمَّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوتَ، ثمَّ تمضي إلى الثّالثة وعليك السّكينة والوقار، فارم، ولا تقف عندها[1].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجمار؟ فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة، قلت: هذا من السنّة؟ قال: نعم، قلت: ما أقول إذا رميتُ؟ فقال: كبِّر مع كلِّ حصاة[2].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): خذ حصى الجمار بيدك اليسرى، وارمِ باليمنى.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير؛ وصفوان، عن منصور بن حازم، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[3].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدُّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر (ع): أرأيتَ لو أنّهما كانا رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا

---

(١) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ١. الاستبصار ٢، أبواب رمي الجمار، ٢٠٣ ـ باب وقت رمي الجمار أيام التشريق، ح ٤/ إلى قوله: وقل، ثم قال: وذكر الدعاء.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٧٥: «ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد...». وقال: «ويستحب... أن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه، ويقف ويدعو، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣ و ٤ بتفاوت. وكذا هو في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، عنوان رمي الجمار، ح ٧. وقد قال الصدوق فيه: وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره.

حتّى أرجع، أكان يفوته الرَّمي!؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[١].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): رخّص رسول الله (ص) لرعاة الإبل إذا جاؤوا باللّيل أن يرموا[٢].

٧ ـ أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همّام قال: سمعت أبا الحسن الرِّضا (ع) يقول: لا ترمِ الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس؛ وقال: ترمى الجمار من بطن الوادي، وتجعل كلَّ جمرة عن يمينك، ثمَّ تنفتل في الشقِّ الآخر إذا رميتَ جمرة العقبة[٣].

٨ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أَبان، عن محمد الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال: ربّما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا.

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار؟ فقال: ربّما فعلت، وأمّا [من] السنّة فلا، ولكن من الحرِّ والعَرَق[٤].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجمار؟ فقال: لا ترمِ الجمار إلاّ وأنت على طهر[٥].

٣٠١ ـ بــاب
من خالف الرمي أو زاد أو نقص

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدء

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت قليل، وكذا هو في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. وما تضمنته هذه الأحاديث من تحديد لوقت رمي الجمار هو المشهور بين الأصحاب.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) الحديث صحيح، والمراد بالشق الأخر: الجانب الأخر من الجمرة أو الطريق.

(٤) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ٣٥. الاستبصار ٢، ١٧٤ ـ باب رمي الجمار على غير طهر، ح ١.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ والحديث محمول في المشهور عندنا على الاستحباب.

بجمرة العقبة، ثمَّ الوسطى، ثمَّ الأُولى قال: يؤخّر ما رمى بما رمى، ويرمي الجمرة الوسطى، ثمَّ جمرة العقبة(١).

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ وحمّاد، عن الحلبيِّ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في رجل يرمي الجمار منكوسة؟ قال: يعيد على الوسطى، وجمرة العقبة(٢).

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو؛ عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بستِّ حَصَيات، ووقعت واحدة في الحصى؟ قال: يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرَّمي، ولا يأخذ من حصى الجمار؛ قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستِّ حَصَيات، ووقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها(٣).

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ذهبت أرمي فإذا في يدي ستُّ حَصَيات؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجلك(٤).

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها، فزاد واحدة، فلم يدر من أيّتهنَّ نقصت، قال: فليرجع فليرم كلَّ واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنَّ هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها، قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعِدْ مكانها، فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثمَّ وقعت على الجمار، أجزأك؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث، وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسَبْع سبع فليُعد، وليرمهنَّ جميعاً بسَبْع سَبْع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمَّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسَبْع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث؛ قال:

---

(١) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ١٥ بتفاوت.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٢، ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو. . .، ذيل ح ٣ بتفاوت.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٥: «ويجب هنا ـ زيادة على ما تضمنه شروط لرمي ـ الترتيبُ، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة».
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩.
(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: رِجلَيْك. والحديث ضعيف على المشهور.

قلت: الرَّجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى، ثمَّ يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد[١].

٣٠٢ ـ بـــاب
من نسي رَمْيَ الجمار أو جهل

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجلٌ نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة؟ قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كلِّ رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيءٌ؛ قال: قلت: فرجلٌ نسي السّعي بين الصّفا والمروة؟ فقال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتّى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي، إنَّ هذا ليس كَرَمْيِ الجمار، إنَّ الرَّمي سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد؛ وغيره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أفاض من جُمَع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارضٌ، فلم يرمِ الجمرة حتّى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرَّتين، إحداهما بُكْرةً وهي للأمسْ، والأخرى عند زوال الشّمس، وهي ليومه[٣].

٣ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع): ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال: فلترجع ولترمِ الجمار كما كانت ترمي، والرَّجل كذلك[٤].

---

(١) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٢٠ وروى صدره بتفاوت إلى قوله: أجزأك. الفقيه ٢، ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٣.
وإنما أمره أن يرمي كل واحدة بحصاة في الصورة الأولى لأن الاشتغال، اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

(٢) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ١١.
وقوله: إن الرمي سنّة: أي أن وجوبه ثبت عن طريق السنّة الشريفة. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٣: «السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتي به، فإن تعذّر عليه استناب فيه». وقال ص ٢٧٦: «ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى، وإن استناب فيه جاز...».

(٣) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٦ بتفاوت وليس في ذيله: وهي ليومه. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٥: «ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً، يبدأ بالفائت، ويعقب بالحاضر».

(٤) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ١١ بتفاوت قليل: وكذلك هو في الاستبصار ٢، =

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار باللّيل يضحّي باللّيل، ويفيض باللّيل[١].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كره رمي الجمار باللّيل، ورخّص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلاً[٢].

٣٠٣ ـ بـاب
الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ وعبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكسير والمبطون يُرْمى عنهما. قال: والصبيان يُرْمى عنهم[٣].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المريض، يُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يُحْمَل إلى الجمرة ويُرمى عنه[٤].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

---

٢٠٤ ـ باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة، ح ١ وفيه: قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في امرأة... الخ. الفقيه ٢، ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو...، ح ٥.

يقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٦: «ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى وإن استناب فيه جاز. ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب قضاؤه ويجوز أن يُرْمىٰ عن المعذور كالمريض».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. وأخرجه في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع). وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩ وروى ذيل الحديث بتفاوت، وفيه بزيادة: والخائف، قبل قوله: والراعي.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ٢، ١٩١ ـ باب الرمي عن العليل والصبيان، ح ١.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٦: «ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ وأخرجه عن أبي الحسن موسى (ع) بزيادة في آخره.
هذا، وقد دل الحديث على أن المريض لا يرمى عنه وهو غائب إذا كان من الممكن نقله إلى مكان الجمار، كما لا يرمى عنه إذا كان قادراً على الرمي.

سويد، عن عاصم بن حميد، عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبد الله (ع) بمنى يمشي ويركب، فحدَّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: إنَّ عليَّ بن الحسين (ع) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أَنْفَسُ[٦] من منزله فأركب حتى آتي منزله، فإذا انتهيت إلىٰ منزله مشيت حتّى أرمي الجمرة[١].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن مثنّى، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) أنَّ رسول الله (ص) كان يرمي الجمار ماشياً[٢].

٥ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (ع) يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي الجمرة، ثمَّ ينصرف راكباً، وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى[٣].

قال: وحدَّثني[٤] عليُّ بن محمد بن سليمان النوفليِّ، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابه قال: نزل أبو جعفر (ع) فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتّى توجّه ليرمي الجمرة عند مضرب عليٍّ بن الحسين (ع)، فقلت له: جُعِلْتُ فداك، لِمَ نزلت هٰهنا؟ فقال: إنَّ هٰهنا مضرب عليٍّ بن الحسين (ع)، ومضرب بني هاشم، وأنا أُحبُّ أن أمشي في منازل بني هاشم.

٣٠٤ ـ بـــاب
أيــام النحــر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن كليب الأسديِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النحر؟ فقال: أمّا بمنى فثلاثة أيّام، وأمّا في البلدان فيوم واحد[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٢٦ بتفاوت. الاستبصار ٢، ٢٠٥ ـ باب جواز الرمي راكباً، ح ٦ بتفاوت.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٥٩ وهو بصدد الحديث عن مستحبات رمي الجمار: «... وأن يكون ماشياً، ولو رمى راكباً جاز».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت وسند مختلف فيهما.

(٣) هذا السند صحيح.
ودل على أن المشي يوم النحر إلى الرمي أفضل، وهذا ما نص عليه الشهيد الأول في الدروس. وأما الشيخ في الخلاف فقد نص على أن الركوب للرمي في جمرة العقبة يومها أفضل.

(٤) هذا السند ضعيف.

(٥) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١٥. الاستبصار ٢، ١٨٠ ـ باب أيام النحر والذبح، ح ٤. الفقيه ٢، ١٩٧ ـ باب أيام النحر، ح ٢. والحديث ناظر إلى حرمة الصوم، وهو حرام لمن كان بمنى أيام التشريق الثلاثة. في حين أنه حرام لأهل الأمصار يوم العيد فقط وهو العاشر من ذي الحجة.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمصار[١].

٣٠٥ ـ بـاب
أدنىٰ ما يجزىء من الهَدْي

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجِّ فما استَيْسَر من الهدي﴾**[٢]؟ قال: شاة.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزىء في المتعة شاة[٣].

٣٠٦ ـ بـاب
من يجب عليه الهَدْيُ وأين يذبحه

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله (ع): من تمتّع في أشهر الحجِّ ثمَّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابِل فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجِّ ثمَّ جاور حتّى يحضر الحجّ، فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار[٤].

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الأضحى؛ أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أمّا

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.
(٢) البقرة/١٩٦.
(٣) الحديث حسن كالصحيح، والذي قبله صحيح. وذكر الشاة فيهما إنما هو لبيان أدنى ما يجزىء في الهدي لا لبيان تعيّنه وتوقيته.
(٤) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١. الاستبصار ٢، ١٧٥ ـ باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا؟، ح ١.
«قوله: وإنما الأضحى على أهل الأمصار، لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى المتمتع، وربما يحمل الأضحى على الهدي فيستأنس له لقول من قال: إن الهدي لا يجب على من تمتع من أهل مكة، ولا يخفى بُعْدُهُ» مرآة المجلسي ١٨/١٥٨.

لنفسه فلا يدعه[١]، وأمّا لعياله، إن شاء تركه.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيِّ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قدم بهَدْيه مكّة في العَشْر؟ فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد أَشْعَرَه وقلّده، فلا ينحره إلّا يوم الأضحى[٢].

٤ ـ أبـو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرَّجل يخرج[٣] من حجّته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم، وقال ـ فيما أعلم ـ: يتصدَّق به، قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم (ع): الرَّجل يخرج[٤] من حجّته ما يجب عليه الدَّم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: يهريقه في أهله، ويأكل منه الشيء[٥].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفيِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): سُقْتُ في العمرة بدنة، أين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: أيَّ شيء أُعطي منها؟ قال: كُلْ ثُلُثاً، واَهْدِ ثلثاً، وتصدَّق بثلث[٦].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هَدْيَكَ في منزلك بمكّة؟ فقال: إنَّ مكّة كلّها منحر[٧].

---

(١) محمول على المشهور عندنا على الاستحباب. والحديث حسن.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٩ وفيه: أشعره أو قلّده. الاستبصار ٢، ١١٩ ـ باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب، ح ١.
«قوله (ع): فلا ينحره إلا بمنى، حُمل على ما إذا كان في الحج، فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدي بمنى إن كان قرنه بالحج، وبمكة إن كان قرنه بالعمرة» مرآة المجلسي ١٨/١٥٩.

(٣) الأظهر أنه (يجرح) من اجترح، بمعنى: اكتسب. وفي التهذيب: . . . يخرج من حجه وعليه شيء ويلزمه فيه دم . . .

(٤) هذا كسابقه. و

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٥٨ وروى صدره إلى قوله: وقال ـ فيما أعلم ـ يتصدق به.

(٦) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١١. وكرره برقم ٣٦٣ من الباب ٢٦ من نفس الجزء.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦١: «ويستحب أن يقسمه (أي الهدي) أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه، وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأظهر». والمشهور عندنا استحباب القسمة.

(٧) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١٠، الاستبصار ٢، ١١٩ ـ باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب، ح ٢.

٣٠٧ - بـــاب
ما يستحب من الهَدْي وما يجوز منه وما لا يجوز

١ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عمّن حدَّثه، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يجزىء من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: الجَذَع من الضانِّ، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجزىء الجَذَع من المعز، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنَّ الجذع من الضّانِّ يُلَقح، والجذع من المعز لا يُلَقّح[١].

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإبل والبقر، أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال: ذوات الأرحام، فسألته عن أسنانها؟ فقال: أمّا البقر فلا يضرُّك بأيِّ أسنانها ضحّيت، وأمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثني فما فوق[٢].

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: أسنان البقر تَبيعها ومُسِنّها في الذَّبح سواء[٣].

٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: حدَّثني من سمعه يقول: ضحِّ بكبش أسود أقرن[٤] فحل، فإن لم تجد أسود، فأقرن فحل، يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد[٥].

وقد حمله في التهذيب على احتمال أن يكون الهدي هنا تطوعاً وليس هديه الواجب، والذي لا يجوز ذبحه أو نحره إلا بمنى للمتمتع.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٠ وهو بصدد الحديث عن صفات الهدي: «. . . والواجب ثلاثة، الأول: الجنس، ويجب أن يكون من النعم: الإبل أو البقر أو الغنم. الثاني: السن، فلا يجزي من الإبل إلا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته. الثالث: أن يكون تاماً، فلا يجزي العوراء، ولا العرجاء البيِّن عرجها، ولا التي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الأذن، ولا الخصيّ من الفحول، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم».

(٣) التبيع: ما دخل في الثانية، والمسنّ: ما دخل في الثالثة.

(٤) الأقرن: ما كان له قرنان.

(٥) «اختلف الأصحاب في تفسير هذه الألفاظ، وقال بعضهم: المراد بذلك كون هذه المواضع سوداً، واختاره ابن إدريس. وقيل: معناه أن يكون من عِظَمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه. وقيل: السواد كناية عن المرعى والنبت فإنه يطلق عليه ذلك لغة، والمعنى حينئذ أن يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك. ونقل عن القطب الراوندي أنه قال: التفسيرات الثلاث مروية عن أهل البيت (ع)». مرآة المجلسي ١٨/١٦٢.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النعجة، أحبُّ إليك أم الماعز؟ قال: إن كان الماعز ذكراً فهو أحبُّ إليَّ، وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحبُّ إليَّ، قال: قلت: فالخصيُّ، يضحّى به؟ قال: لا، إلاّ أن لا يكون غيره؛ وقال: يصلح الجذع من الضّان، فأمّا الماعز فلا يصلح، قلت: الخصيُّ أحبُّ إليك أم النعجة؟ قال: المرضوض[1] أحبُّ إليَّ من النعجة، وإن كان خصيّاً فالنعجة[2].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشترى الرَّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة، فإنّها لا تجزىء عنه.

٧ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن سَلَمة أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: كان عليٌّ (ع) يكره التشريم[3] في الآذان والخَرْم، ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم، وكان يقول: يجزىء من البُدْن الثنيّ، ومن المعز الثنيُّ، ومن الضأنِ الجذع.

٨ ـ أَبَان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجَزور[4].

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يشتري هدياً وكان به عيب ـ عور أو غيره ـ؟ فقال: إن كان نَقَدَ ثمنه فقد أجزء عنه، وإن لم يكن نَقَدَ ثمنه ردَّه واشترى غيره؛ قال: وقال أبو عبد الله (ع): اشترِ فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوءً، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي، قال: ويجزىء في المتعة الجذع من الضأنِ، ولا يجزىء جذع المعز، قال: وقال أبو عبد الله (ع) في رجل اشترى شاة ثمَّ أراد أن يشتري أسمن منها؟ قال: يشتريها، فإذا اشتراها باع الأُولى. قال: ولا أدري[5]: شاة قال أو بقرة[6].

---

(١) «الرضّ: الدقّ، والمراد مرضوض الخصيتين، وهو قريب من الموجوء» مرآة المجلسي ١٨/١٦٣.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وأكثر الأصحاب على عدم إجزاء الخصيّ في الهدي، بل نقل العلامة في التذكرة أنه إجماعي.
(٣) التشريم: التشقيق.
(٤) لعل الأفضلية لعدم إعتيادهم أكل لحم الجزور.
(٥) الشك من الراوي.
(٦) روى صدره إلى قوله: واشترى غيره، في التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٦٠. وفي الاستبصار ٢، ١٨٣ =

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): صدقةُ رغيفٍ خيرٌ من نُسُك مهزولة(١).

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الضحيّة، تكون الأُذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقّها وَسْماً فلا بأس، وإن كان شقّاً فلا يصلح.

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال النبيُّ (ص): لا يُضحّى بالعرجاء بيّنٌ عرَجُها، ولا بالعَجْفاء(٢)، ولا بالجرباء، ولا بالخَرقاء(٣)، ولا بالجذّاء(٤)، ولا بالعضباء(٥).

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الأُضحيّة يكسر قرنها؟ قال: إذا كان القَرْن الدّاخلُ صحيحاً فهو يجزىء(٦).

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا رميتَ الجمرة فاشتر هديك إن كان من البُدْن أو من البقر، وإلّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوءً من الضأنِ، فإن لم تجد فتَيْساً فحلاً، فإن لم تجد فما [اسـ] ـتيسر عليك، وعَظّم شعائر الله عزّ وجلّ، فإنّ رسول الله (ص) ذبح عن أُمهّات المؤمنين

باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً، ح ١ بزيادة في ذيله: فإنه لا يجزىء ناقصاً. وفي الفقيه ٢، ١٩٩ ـ باب الأضاحي، ح ١٩ بتفاوت. وروى ذيله من قوله: وقال أبو عبد الله (ع) في رجل اشترى شاة ثم أراد. . . الخ، في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٢.

هذا وعدم إجزاء ناقص الخلقة من الهدي مجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، قال الشهيدان: «. . . بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ـ أي الهدي ـ فإنه لا يجزي، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر، فتبيُّنُ خلافه مستند إلى تقصيره». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٠: «ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يُجْزِه».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٠ وفي ذيله: مهزول.

(٢) العجفاء: المهزولة.

(٣) الخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير.

(٤) الجذّاء: مقطوعة الأذن.

(٥) العضباء: المشقوقة الأذن.

وقد أورد الحديث بتفاوت في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٦ بتفاوت وزيادة في آخره. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت يسير.

قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٠ وهو بصدد الحديث عن صفات الهدي: «الثالث: أن يكون تاماً، فلا يجزىء العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا التي إنكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الأُذن، ولا الخصيّ من الفحول، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم».

نقرةً بقرةً، ونحر بَدَنَة[١].

١٥ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) في الهَرِم الّذي وقعت ثناياه، أنّه لا بأس به في الأضاحيِّ، وإن اشتريتَه مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك، وإن اشتريتَ مهزولاً فوجدته مهزولاً، فلا يجزىء.

وفي رواية أُخرى: إنَّ حدَّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم.

١٦ ـ رواه محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضيل قال: حَجَجْتُ بأهلي سنةً، فعزَّت الأضاحيُّ، فانطلقتُ فاشتريت شاتين بغلاء، فلمّا ألقيت أهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته ذلك، فقال: إن كان على كلتيهما شيء من الشحم أجزأتا[٢]

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد، عن السلميِّ، عن داود الرّقيِّ قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية: ﴿من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءآلذّكرين حرَّم أم الأنثيين﴾[٣]؟ ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾[٤] ما الّذي أحلَّ الله من ذلك وما الّذي حرَّم؟ فلم يكن عندي شيء، فدخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا حاجٌّ فأخبرته بما كان، فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلَّ في الأضحيّة بمنى الضأنُ والمعز الأهليّة، وحرَّم أن يُضحّى بالجبليّة، وأمّا قوله: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾، فإنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ في الأضحية الإبل العراب وحرّم فيها البخاتي، وأحلَّ البقر الأهليّة أن يضحّى بها وحرَّم الجبليّة، فانصرفتُ إلى الرَّجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حَمَلَتْهُ الإبل من الحجاز[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١٨ ورواه بتفاوت يسير إلى قوله: وعظّم شعائر الله. وذكر مضمونه مع حذف السند في الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، صدر عنوان (الذبح). كما روى رحمه الله مرسلاً إن رسول الله (ص) ذبح عن نسائه البقر، وذلك برقم ١٨ من الباب ١٩٩ من نفس الجزء.
والموجوء: المرضوض الخصيتين، أو ما انفضختا منه.
والتيس: الذكر من الظباء والمعز والوعول إذا مر عليها سنة.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٥٣.

(٣) و(٤) الأنعام/١٤٣ ـ ١٤٤.

(٥) الفقيه ٢، ١٩٩ ـ باب الأضاحي، ح ٧.
والإبل العراب: العربية. والبُخت: مفرد بخاتي، وهي الإبل الخراسانية. وقوله: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز: يقصد به أن هذا العلم لا يوجد عندنا وإنما جئت به من الراسخين فيه بالحجاز ومقصوده أهل البيت (ع) وبالتحديد إمامنا الصادق (ع).

٣٠٨ ـ بـــاب
الهَدْي يُنْتِج أو يُحلب أو يُركب

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّباح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى﴾**[١]؟ قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبنٌ حلبها حلاباً لا ينهكها[٢].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نَتَجت بَدَنَتُك فاحلبها ما لا يضرُّ بولدها، ثمَّ انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إنَّ عليّاً أمير المؤمنين (ع) كان إذا رأى [أ] ناساً يمشون قد جهدهم المشي، حملهم على بُدْنِهِ؛ وقال: إن ضلّت راحلة الرَّجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هَدْيه[٣].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن البَدَنَة تنتج، أَنَحْلبها؟ قال: احلبها حلباً غير مضرّ بالولد، ثمَّ انحرهما جميعاً، قلت: يَشْرب من لبنها؟ قال: نعم، ويَسقي إن شاء[٤].

٣٠٩ ـ بـــاب
الهدي يَعْطَبُ أو يهلك قبل أن يبلغ مَحِلّه والأكْل منه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمَّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلُّ من ساق هدياً تطوُّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدَّم ويضرب به صفحة سنامه، ولا بَدَلَ عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر

---

(١) الحج/٣٣.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٨١. الفقيه ٢، ٢٠٢ ـ باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها، ح ٤. وأخرجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).
والحديث مجهول. ويدل على جواز الإنتفاع بالهدي ركوباً وغيره بشرط عدم الإضرار. وهو في المتبرع به موضع وفاق عندنا، وأما الواجب فقد ذهب ابن الجنيد والعلامة إلى عدم الجواز.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٣: «ويجوز ركوب الهدي ما لم يَضُرَّ به، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٠ وفيه إلى قوله: نعم. وروى بقيته بتفاوت في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ وأخرجه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع)... والحديث هنا صحيح.

(٤) الحديث صحيح.

فعطب فعل مثل ذلك، وعليه البَدَل، وكلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بَدَلَ على صاحبه؛ تطوُّعاً أو غيره[1].

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى أُضحيّة فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها؟ فقال: لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء[2].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البدنة يهديها الرَّجل فتكسر أو تهلك؟ فقال: إن كان هدياً مضموناً فإنَّ عليه مكانه، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء؛ قلت: أَوَ يَأْكُلُ منه؟ قال: نعم.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هَدْي آخر؟ قال: يبيعه، ويتصدَّق بثمنه، ويهدي هدياً آخر[3].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا وجد الرَّجل هدياً ضالاً فليعرِّفه يوم النحر، واليوم الثاني، واليوم الثالث، ثمَّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث؛ وقال في الرَّجل

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. الاستبصار ٢، ١٨٤ ـ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن. . . ، ح ٤ وفي ذيله: تطوعاً كان أو غيره.
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٣: «ولو هلك ـ أي الهدي ـ لم يجب إقامة بدله لأنه ليس بمضمون، ولو كان مضموناً كالكفارات وجب إقامة بدله». وما ذكره رحمه الله هو المشهور بين الأصحاب.
وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٣: «ولو عجز هدي السياق عن الوصول، جاز أن ينحر أو يذبح ويعلم بما يدل على أنه هدي» والمراد بقوله: يعلم، ـ كما يقول الشهيد الثاني في المسالك ١/٩٥: «بأن يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه. . .».

(٢) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩. الفقيه ٢، ٢٠٠ ـ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن. . . ، ح ٩ بتفاوت وسند آخر.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٣: «ولو أصابه (الهدي) كسر، جاز بيعه، والأفضل ان يتصدق بثمنه أو يقيم بدله».
هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله: «ويجوز بيعه لو انكسر كسراً يمنع وصوله، والصدقة بثمنه، ووجوب ذبحه في محله مشروط بإمكانه، وقد تعذّر فيسقط، والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه (أي في الأول) وبيعه (أي في الثاني) النص. . .». هذا وتدل كلمات أصحابنا هنا على تخيير صاحب الهدي الذي كسر أو عطب بين أحد الأمرين المذكورين.

يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطَّريق قبل أن يبلغ، وليس له سعة أن يُهْدي؟ فقال: الله سبحانه أَوْلى بالعُذر، إلاّ أن يكون يعلم أنّه إذا سأل أعطي[(١)].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل اشترى هدياً لمتعته، فأتى به أهله وربطه، ثمَّ انحلَّ وهلك، هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوَّة به عليه[(٢)].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمَّ وجد الأوَّل؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين، فليذبح الأوَّل وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الآخر، فليذبح الأوَّل معه[(٣)].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يضلُّ هديه، فيجده رجلٌ آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى، فقد أجزأ عن صاحبه الَّذي ضلَّ منه، وإن كان نحره في غير منى، لم يُجْزِ عن صاحبه[(٤)].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٧٠ بتفاوت قليل.
وقوله: إذا سأل أعطي: يعني إذا سأل الناس يعطونه هدياً أو ثمنه، وقد قال بعض أصحابنا: ويدلّ على تقدم السؤال على الصوم وهو أحوط.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨. الاستبصار ٢، ١٨٤ ـ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن...، ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦.
وقوله (ع): لا قوة به عليه: أي لا قدرة مالية عنده لشراء بدل عنه. وقال المجلسي في مرآته ١٨/١٧٣: «وظاهره الإجزاء مع تعذر البدل وهو مخالف للمشهور، ويمكن حمله على الانتقال إلى الصوم».

(٣) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٧٦. الاستبصار ٢، ١٨٥ ـ باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم...، ح ١ بتفاوت يسير فيهما. الفقيه ٢، ٢٠٠ ـ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن...، ح ٧.
ويقول المحقق رحمه الله في الشرائع ١/٢٦٣: «ولو ضاع (الهدي) فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً إلا أن يكون منذوراً».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨. الاستبصار ٢، ١٨٦ ـ باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
هذا وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على ما إذا كان قد ضحّى به في منى بنية مالكه، وإلا فلا يجزي، ولو ضحّى به الواجد في غير منى، أو بنية نفسه، أو بلا نية لم يُجْزِ عن أحدهما. يقول الشهيدان رحمهما الله: «ولو ضلّ (أي الهدي) فذبحه الواجد عن صاحبه في محلّه أجزأ عنه للنص، أما لو ذبحه في غيره أو عن غيره أو لا بنية لم يُجزِ...».

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل اشترى هدياً فنحره، فمرَّ به رجلٌ فعرفه فقال: هذه بَدَنَتي ضلّت منّي بالأمس، وشهد له رجلان بذلك؟ فقال: له لحمها، ولا يجزىء عن واحد منهما، ثمَّ قال: ولذلك جرت السنّة بإشعارها وتقليدها، إذاً عُرِفَت[1]|.

٣١٠ ـ بـــاب
البدنة والبقرة عن كم تجزىء

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله (ص) يذبح يوم الأضحى كبشين، أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يجد من أمّته، وكان أمير المؤمنين (ع) يذبح كبشين، أحدهما عن رسول الله (ص)، والآخر عن نفسه[2]|.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن قوم غَلَتْ عليهم الأضاحيُّ، وهم متمتّعون، وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربُهُم واحد، أَلَهُم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أُحبُّ ذلك إلّا من ضرورة[3]|.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رجل يسمّى سوادة قال: كنّا جماعة بمنى، فعزَّت الأضاحيُّ، فنظرنا، فإذا أبو عبد الله (ع) واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم[4]|مكاساً شديداً، فوقفنا ننتظر، فلمّا فرغ أقبل علينا فقال: أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إنَّ المغبُون لا محمودٌ ولا مأجور، ألكم حاجة؟ فقلنا: نعم، أصلحك الله، إنَّ الأضاحي قد عزَّت علينا؟ قال: فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فيما بينكم،

---

(١) لتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.
قوله (ع): إذن عُرِفَت: أي من اجل ان تعرف أنها هديٌ جرت السنّة بإشعارها أو تقليدها.

(٢) .وى بمعناه في الفقيه ٢، ١٩٩ ـ باب الأضاحي، ح ٤.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٤٥. الاستبصار ٢، ١٨٢ ـ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى، ح ١٢.
قال الشهيدان: «ولا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة على أصح الأقوال، وقيل: يجزي عن سبعة وعن سبعين أولي خوان واحد، وقيل: مطلقاً وبه روايات محمولة على المندوب جمعاً كهدي القِران قبل تعيّنه، والأضحية، فإنه يطلق عليها الهدي، أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب، فلا يجزي إلا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره إلى الصوم». كما يراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٢٥٩.

(٤) المماكسة: المناقصة في الثمن. وفي التهذيب: ويماكسه...

قلنا: ولا تبلغ نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزىء عن سبعة؟ قال: نعم، وعن سبعين(١).

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة. عن حمران قال: عزّت البُدْنُ سَنَةً بمنى، حتّى بلغت البَدَنَةُ مائةَ دينار، فسئل أبو جعفر (ع) عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفَّ، هو أفضل، قلت: عن كم تجزىء؟ قال: عن سبعين(٢).

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متمتّع لم يجد هَدْياً؟ فقال: أَمَا كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدِّرهم(٣).

٣١١ ـ بـــاب
الـذَّبْــح

١ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ﴾(٤)؟ قال: ذلك حين تُصَفّ للنّحر، تُرْبط يديها ما بين الخفِّ إلى الركبة، ووجوب جنوبها؛ إذا وقعت على الأرض(٥).

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع): كيف تُنْحَر البَدَنَة؟ فقال: تُنْحَر

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. وذكر بمعناه في الفقيه ٢، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ذيل ح ١١. والحديث مجهول. ويمكن أن يكون مكاسه (ع) لبيان الجواز وعدم الحرمة فلا ينافي في ما ورد من النهي عن ذلك.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٤٢. الاستبصار ٢، ١٨٢ ـ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى، ح ٩.
وقوله (ع): ما خفّ. . : يريد بالتخفيف قلّة عدد الشركاء.

(٣) الحديث مجهول.

(٤) الحج/٣٦.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٢. الفقيه ٢، ٢٠١ ـ باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، ح ٤.

وهي قائمة من قِبَل اليمين(١).

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): النحر في اللَّبة، والذَّبح في الحَلْق(٢).

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: لا يذبح لك اليهوديُّ ولا النصرانيُّ أُضحيّتك، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها، وتستقبل القبلة وتقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض حنيفاً، اللّهمّ منك ولك»(٣).

٥ ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان عليٌّ بن الحسين (ع) يجعل السكّين في يد الصبيِّ، ثمّ يقبض الرَّجل(٤) على يد الصبيِّ فيذبح.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا اشتريت هديك، فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، اللّهمَّ منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللّهمَّ تقبّل منّي»، ثمّ أمِرّ السكّين، ولا تَنْخَعْها حتّى تموت(٥).

٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغداديِّ، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدء بمنى بالذَّبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذَّبح(٦).

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥.
هذا ويقول المحقق رحمه الله في الشرائع ١/٢٦١ وهو بصدد بيان مستحبات الهدي: «... وأن ينحر الإبل قائمة قد رُبطت بين الخف والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح، وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن».
(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.
واللَّبَّة: موضع النحر، وموضع القلادة.
(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣. وأخرجه عن الحلبي عن الصادق (ع).
(٤) الحديث حسن. وهذا محمول على الاستحباب على المشهور عندنا.
(٥) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٨٥. الفقيه ٢، ٢٠١ ـ باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، ح ٦، وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) ولعله سقط سهواً من سندي التهذيب والفروع، وذلك بملاحظة باقي الروايات.
ونَخَعَ الذبيحة: جاوز بالسكين منتهى الذبح فأصاب نخاعها. وقيل: نخع الذبيحة، هو قطع رقبتها.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٨.
وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر، الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، فلو قدّم بعضها على بعض أثِمَ ولا إعادة».

٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم البجليّ، عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله (ع) وهو ينحر بدنته[١] معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللّهمّ هذا منك ولك، اللّهمّ تقبّله منّي»، ثمّ يطعن في لَبّتها، ثمّ يُخرج السّكّين بيده، فإذا وَجَبَتْ، قطع موضع الذّبح بيده[٢].

٣١٢ ـ بــاب
الأكل من الهَدْي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منىٰ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أمر رسول الله (ص) حين نحر، أن تؤخذ من كلِّ بدنة جِذوة[٣] من لحمها، ثمّ تطرح في بُرْمة[٤] ثمّ تطبخ، وأكل رسول الله (ص) وعليٌّ منها، وحَسَيا[٥] من مرقها[٦].

٢ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جُنُوبُها (قال: إذا وقعت على الأرض)، فكلوا منها، وأطعِموا القانع والمعترَّ﴾[٧]؟ قال: القانع: الّذي يرضى بما أعطيته، ولا يسخط، ولا يكلح[٨]، ولا يلوي شدقه[٩] غضباً، والمعترُّ: المارُّ بك لتطعمه[١٠].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لحوم الأضاحيِّ؟ فقال: كان عليُّ بن الحسين وأبو جعفر (ع) يتصدّقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السّؤّال، وثلث

---

(١) في التهذيب: بدنة...
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٤.
(٣) أي قطعة أو بضعة.
(٤) البُرمة: القدر من الحجارة.
(٥) حسى المرق: شربه شيئاً بعد شيء.
(٦) روى بمعناه في التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٩١.
(٧) الحج/٣٦.
(٨) الكلوح: العبوس. يقال: ما أقبح كلحته: يراد به الفم وما حواليه.
(٩) الشدق: جانب الفم.
(١٠) الحديث مرسل. والأمر في: فكلوا: إما للوجوب أو للاستحباب على الخلاف بين الأصحاب.

يستحق لأهل البيت[١].

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الهدي، ما يأكل منه الّذي يهديه في متعته وغير ذلك؟ فقال: كما يأكل من هديه[٢].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فداء الصيد، يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أُضحيّته، ويتصدَّق بالفداء[٣].

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعِموا القانع والمعتَرّ﴾، قال: القانع: الّذي يقنع بما أعطيته، والمُعْتَرّ: الّذي يعتريك، والسائل: الّذي يسألك في يديه، والبائس: هو الفقير[٤].

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحيِّ من منى؟ فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة النّاس إليه، فأمّا اليوم، فقد كَثُرَ النّاس، فلا بأس بإخراجه[٥].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ فقال: إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين؛ يعني نذراً أو جزاءً ـ، فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟

---

(١) الفقيه ٢، ١٩٩ ـ باب الأضاحي، ح ١٣ مرسلاً.
والسُّؤّال: جمع السائل، وهو الذي يسأل الناس ليعطوه.
(٢) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٩٣ وفي ذيله: في هديه.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦. الاستبصار ٢، ١٨٧ ـ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟، ح ٢، الفقيه ٢، ١٩٩ ـ باب الأضاحي، ح ١٦.
وما تضمنه من جواز الأكل من الأضحية وعدم جوازه من الفداء هو المشهور بين الأصحاب.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٠ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢ وفيه إلى قوله: . . . الذي يعتريك.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٧. الاستبصار ٢، ١٨٩ ـ باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت.

فقال: لا، إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه[١].

وروي أيضاً: أنّه يأكل منه، مضموناً كان أو غير مضمون[٢].

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله (ع) قال: رأيت أبا الحسن الأوّل (ع) دعا ببَدَنة فنحرها، فلمّا ضرب الجزّارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض، وكشفوا شيئاً عن سنامها قال: اقطعوا وكلوا منها [وأطعِموا]، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فإذا وَجَبَت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾[٣].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع)؛ وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قالا: نهانا رسول الله (ص) عن لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاث، ثمَّ أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاث، وادّخروا[٤].

٣١٣ ـ بـاب
جلـود الهَـدْي

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يُعطى الجزّار من جلود الهدي وأجلالها[٥] شيئاً.

٢ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينتفع بجلد الأُضحيّة،

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٥. الاستبصار ٢، ١٨٧ ـ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟، ح ١.
وقوله: أيأكل منه، ـ في الشقّ الأول ـ، أي من المضمون.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٨، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. وأخرجه فيهما عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع).
وحمله الشيخ على حال الضرورة فيما يكون مضموناً من الهدي.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ٩٤ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٢. الاستبصار ٢، ١٨٨ ـ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ح ٢. بتفاوت في الذيل فيهما.
وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: يجوز ادّخار لحمها بعد ثلاث وكان محرماً فنسخ.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٤: «ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بادّخار لحمها، ويكره أن يخرج به من منى، ولا بأس بإخراج ما يضحّيه غيره».

(٥) أجلال: جمع جلّ.

ويشترى به المتاع، وإن تصدَّق به فهو أفضل، وقال: نحر رسول الله (ص) بَدَنَة ولم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدها[1] ولا جلالها، ولكن تصدَّق به، ولا تعط السلّاخ منها شيئاً، ولكن أعطه من غير ذلك.

٣١٤ - بـاب
الحلـق والتقصيـر

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمَّ دفنه، جاء يوم القيامة وكلّ شعرةٍ لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها[2].

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مفضّل بن صالح، عن أبَان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): للرَّجل أن يغسل رأسه بالخطميِّ قبل أن يحلقه؟ قال: يقصّر ويغسله[3].

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غيـر واحد، عن أَبـان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله (ع)، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يوم النّحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته[4].

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: إذا اشتريت أُضحيّتك، ووزنت ثمنها، وصارت في رحلك، فقد بلغ الهدي مَحِلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق[5].

---

(١) القلائد: ما يعلّق في عنق البدنة من جلد ونحوه ليعلم أنها هدي فيكفّ الناس عنها.
وقال المحقق في الشرائع ٢٦٣/١: «وكل هدي واجب كالكفارات [والفداء والنذور، وليس بهدي سياق ولا تمتع] لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً ولا أخذ شيء من جلودها ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصدّق بثمن ما أكل».

(٢) الفقيه ٢، ٦٢ - باب فضائل الحج، ح ٤٦ والحديث مجهول.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. وقال الشهيد في الدروس: لو أراد غسل رأسه بالخطمي أو غيره أخّر عن التقصير.

(٤) الفقيه ٢، ٢٠٦ - باب في من نسي أو جهل أن يقصر أو. . . ، ح ٣.

(٥) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٣٣. الاستبصار ٢، ١٩٥ - باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح، ح ٢.
وأخرجه فيهما عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع). . . ويظهر أن الشيخ في التهذيب قد عمل بمضمونه حيث قال: ولا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا =

٥ ـ وبإسناده، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتّى يحلق بها شعره، أو يقصّر، وعلى الصّرورة أن يحلق[١].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للصّرورة أن يحلق، وإن كان قد حجَّ، فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، قال: وإذا لبّد شعره أو عقصه فإنَّ عليه الحلق، وليس له التقصير[٢].

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، وإنّما التقصير لمن حجَّ حجّة الإسلام[٣].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يقصّر من شعره وهو حاجٌّ حتّى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى. وقال: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثمَّ ليقضوا تفثهم﴾[٤]، قال: هو الحلق، وما في جلد الإنسان[٥].

= يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محلّه وهو أن يشتريه فيْجعله في رحله. وما التزم به رحمه الله هو خلاف المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم إذ لا يجوز الحلق أو التقصير إلا بعد الذبح أو النحر.

(١) التهذيب ٥، ١٧ ـ باب الحلق، ح ٦. الاستبصار ٢، ١٩٦ ـ باب من رحل من منى قبل أن يحلق، ح ٢. الفقيه ٢، ٢٠٦ ـ باب من نسي أو جهل أن. . . ، ح ١ بتفاوت وأسنده إلى أبي عبد الله (ع). والحديث ضعيف على المشهور.
وقد دل الحديث على أن المتعيّن على الصرورة الحلق دون التقصير، وعلى أن الجاهل بوجوب الحلق أو التقصير بمنى يجب عليه أن يحلق أو يقصّر في المكان الذي يرتفع جهله فيه إذا تعذر عليه الرجوع وأن يبعث بشعره ليدفن في منى وإلا فلا شيء عليه، والذي يظهر من كلمات أكثر فقهائنا أن الصرورة مخيّر بين الحلق والتقصير، وحملوا الروايات الدالة على الحلق على الأفضلية والاستحباب، قال الشهيدان: «وأما الحلق فيتخيّر بينه وبين التقصير والحلق أفضل الفردين الواجبين تخييراً خصوصاً للملبدّ شعره والصرورة، وقيل: لا يجزيهما إلا الحلق للأخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعاً». ونفس الموقف أورده المحقق في الشرائع ١/٢٦٤ فراجع.

(٢) التهذيب ٥، ١٧ ـ باب الحلق، ح ١٤ وكرره برقم ٣٧٢ من الباب ٢٦ من نفس الجزء. وعقص الشعر: عبارة عن جمعه في وسط الرأس. وتلبيده: عبارة عن جعل الصمغ وشبهه فيه.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩. وكرره برقم ٣٧١ من الباب ٢٦ من نفس الجزء. والحديث ضعيف على المشهور.

(٤) الحج/٢٩.

(٥) روى ذيله في الفقيه ٢، ١٩٦ ـ باب قضاء التفث، ح ٥ وأخرجه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع). وروى ذيله بتفاوت يسير في التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ١٦ وأخرجه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يحلق رأسه بمكّة؟ قال: يردّ الشعر إلى منى[١].

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ (ع) قال: السنّة في الحلق أن يبلغ العَظمَيْن[٢].

١١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة[٣].

١٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): إنّا حين نَفَرْنا من منى أقمنا أيّاماً، ثمّ حلقتُ رأسي طلب التلذّذ، فدخلني من ذلك شيء؟ فقال: كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكّة فأُتي بثيابه، حلق رأسه؛ قال: وقال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ لْيَقْضُوا تفثهم وَلْيُوفُوا نذورهم﴾، قال: التَفَث؛ تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام[٤].

١٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قَدِمَ حاجّاً، وكان أقرعَ الرأس، لا يحسن أن يلبّي، فاستُفْتِيَ له أبو عبد الله (ع)، فأمر أن يُلَبّى عنه ويُمِرُّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزيء عنه[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. الاستبصار ٢، ١٩٦ ـ باب من رحل من منى قبل أن يحلق، ح ٥. الفقيه ٢، ٢٠٦ ـ باب من نسي أو جهل أن يقصّر أو. . .، ح ٢ ورواه مرسلاً.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «ويجب أن يحلق بمنى، فلو رحل رجع فحلق بها، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها، ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.
والمقصود بالعظمين: هما اللذان يكونان عند الصدغين منتهى قبالة وتد الأذنين.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧ وفي آخره: مقدار الأنملة.
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٤: «وليس على النساء حلق، ويتعيّن في حقهن التقصير، ويجزئ منه ولو مثل الأنملة».

(٤) روى ذيله في الفقيه ٢، ١٩٦ ـ باب قضاء التفث، ح ٧ بزيادة (عنه) في الذيل.

(٥) التهذيب ٥، ١٧ ـ باب الحلق، ح ٢١.
هذا وقد مر أن الأخرس يجب عليه أن يعقد قلبه بالتلبية ويشير بإصبعه، وهذا ليس أسوأ حالاً منه، ولعل الاكتفاء بأن يلبّىَ عنه كان مذهب بعض قدماء الأصحاب كابن الجنيد، وهو خلاف المشهور. وأما بالنسبة لمن لم يكن على رأسه شعر فيقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه».

٣١٥ ـ بـــاب
من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً ثمَّ قال: إنَّ رسول الله (ص) أتاه أُناس يوم النّحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدَّموه، فقال: لا حَرَج[1].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جُعِلْتُ فداك، إنَّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النَّحر وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: إنَّ رسول الله (ص) لمّا كان يوم النّحر، أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، ولم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدِّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدَّموه، فقال رسول الله (ص): لا حَرَجَ لا حَرَجَ[2].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنَّ ذلك لا ينبغي له، فإنَّ عليه دم شاة[3].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن

---

(١) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١٣٦. الاستبصار ٢، ١٩٥ ـ باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح، ح ٤. الفقيه ٢، ٢٠٥ ـ باب تقديم المناسك وتأخيرها، ح ١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الترتيب في أفعال منى وذلك بأن يرمي أولاً، ثم يذبح، ثم يحلق أو يقصّر، ولكنهم افتوا بأنه إذا عكس عمداً أثِمَ وأجزأ ولا إعادة عليه، وإن استشكل صاحب المدارك في الحكم بعدم الإعادة والإجزاء في صورة العمد.

(٣) التهذيب ٥، ١٧ ـ باب الحلق، ح ٢.
هذا وقد نبهنا سابقاً على أن الأصحاب رضوان الله عليهم قد أوجبوا الترتيب بين مناسك منى وهي الرمي ثم النحر أو الذبح ثم الحلق أو التقصير، وقدّمنا نصاً للمحقق حول ذلك، ويقول الشهيدان رحمهما الله: «وهي ـ أي مناسك منى ـ رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق مرتباً كما ذكر، فلو عكس عمداً أثِمَ وأجْزَأ». كما ذكرنا سابقاً استشكال صاحب المدارك رحمه الله في الحكم بالإجزاء في صورة العمد.

عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت، فاشترى بمكّة ثمّ ذبح؟ قال: لا بأس، قد أجزأ عنه[١].

٣١٦ - بـــاب
ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حَلَقَ قبل أن يزور

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت، يطلبه بالحنّاء؟ قال: نعم، الحنّاء والثياب والطيب، وكلُّ شيء، إلاّ النّساء ـ ردّدها عليٍّ مرّتين أو ثلاثاً ـ قال: وسألت أبا الحسن (ع) عنها؟ نعم، فقال: الحنّاء والثياب والطيب وكلُّ شيء، إلاّ النساء[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: المتمتّع يغطّي رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بُنَيَّ، حَلْقُ رأسه أعظم من تغطيته إيّاه[٣].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن يونس مولى عليّ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: رأيت أبا الحسن (ع) بعد ما ذبح، حَلَقَ، ثمَّ ضمّد رأسه بمسك[٤]، وزار البيت وعليه قميص، وكان متمتّعاً.

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي أيّوب نحوها[٥].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن

---

(١) الفقيه ٢، ٢٠٥ ـ باب تقديم المناسك وتأخيرها، ح ٢. بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، الاستبصار ٢، ١٩٧ ـ باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له . . .، ح ٤ بتفاوت فيهما.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «مواطن التحليل ثلاثة: **الأول**: عقيب الحلق أو التقصير، يحلّ من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد.
الثاني: إذا أطاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب.
الثالث: إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء».

(٣) روى ذيله في الفقيه ٢، ٢٠٧ ـ باب ما يحل للمتمتع والمفرِد إذا ذبح وحلق قبل أن. . .، ذيل حديث ٣، مرسلاً بتفاوت.

(٤) يدل على جواز استعمال الطيب بعد الحلق. ولم يستبعد جوازه صاحب المدارك بشرط عدم انعقاد إجماع على خلافه. أقول: وهو خلاف المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم.

(٥) هذا السند مجهول.

عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: ولد لأبي الحسن (ع) مولود بمنى، فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، وكنّا قد حلقنا، قال عبد الرَّحمن: فأكلتُ أنا، وأبىٰ الكاهليُّ ومرازم أن يأكلا، وقالا: لم نَزُر البيت، فسمع أبو الحسن (ع) كلامنا، فقال لمصادف ـ وكان هو الرسول الّذي جاءنا به ـ: في أيِّ شيء كانوا يتكلّمون؟ قال: أكل عبد الرَّحمن وَأبىٰ الآخران وقالا: لم نَزُر بَعْدُ، فقال: أصاب عبد الرَّحمن، ثمَّ قال: أما يذكر حين أُوتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه، وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه، فلمّا جاء أبي حرَّشه عليَّ فقال: يا أَبَه، إنَّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم[1].

٥ ـ صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المتمتّع إذا حلق رأسه، ما يحلُّ له؟ فقال: كلُّ شيء، إلاّ النّساء.

٣١٧ ـ بـــاب
صوم المتمتع إذا لم يجد الهَدْيَ

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن رِفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية بيوم، ويومَ التّروية، ويومَ عرفة، قلت: فإنّه قَدِمَ يومَ التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبة، وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نَفْرِهِ، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال نعم، أليس هو يومَ عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فصيام ثلاثة أيّام في الحجِّ﴾[2] يقول: في ذي الحجّة[3].

---

(١) التهذيب ٥، ١٧ ـ باب الحلق، ح ٢٦. الاستبصار ٢، ١٩٧ ـ باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل . . .، ح ٥.
وحرّش بين القوم أو الكلاب: أغرىٰ بعضهم ببعض.
والخبيص: حلوى تصنع من التمر الملتوت بالسمن.
وقد حمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر وأمثاله على الحاج غير المتمتع. وظاهر الكليني رحمه الله أنه يقول بالجواز مطلقاً.

(٢) البقرة/١٩٦.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١٢٤ بتفاوت في الذيل. وكذا هو في الاستبصار ٢، ١٩٢ ـ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل . . .، ح ٥. وأخرجاه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع). وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بنفس سند الفروع هنا برقم ٤٣ من الباب ٤ من نفس الجزء من التهذيب.
وقال السيد الخوئي معلقاً على السند فيهما في معجم رجال الحديث ١٩٩/٧: «والظاهر وقوع السقط فيهما، فإن أحمد بن محمد وهو ابن عيسى وسهل بن زياد لا يمكن أن يرويا عن رفاعة بن موسى بلا واسطة، وإنما يرويان عنه بواسطة أو بواسطتين. . .».

٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما (ع) أنّه قال: من لم يجد هدياً، وأحبَّ أن يقدِّم الثلاثة الأيّام في أوَّل العشر، فلا بأس[1].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن متمّع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحجِّ، يوماً قبل التروية، ويومَ التروية ويومَ عرفة، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحّر ليلة الحَصَبة، ويصوم ذلك اليوم، ويومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله[2].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هديٌ؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحَصَبة فيصبح صائماً، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: رجلٌ تمتّع بالعمرة إلى الحجِّ، في عيبته ثياب له، يبيع من ثيابه ويشتري هديه؟ قال: لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم، ولا يأخذ شيئاً من ثيابه[3].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزىء عنه، فإن مضى ذو الحجّة، أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة[4].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٢. الاستبصار ٢، ١٩٤ ـ باب جواز صيام الثلاثة الأيام في السفر، ح ٦ بتفاوت فيهما وأخرجاه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أَبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله (ع). الفقيه ٢، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا. . .، ح ٥. وفيه عن أبي عبد الله (ع).
والمقصود بالعشر: العشر الأواخر من ذي الحجة.

(٢) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٤٤ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١٤١ بتفاوت يسير جداً.
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٠: «ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي، بل يقتصر على الصوم».

(٤) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٣٨. الاستبصار ٢، ١٧٦ ـ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، ح ٣٨.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن (ع) عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الّذي معه هدياً، فلم يزل يتوانى ويؤخّر، حتّى إذا كان آخر النهار غَلَت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالّذي معه هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق[1].

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً، فصام الثلاثة الأيّام، فلمّا قضى نسكه، بدا له أن يقيم بمكّة؟ قال: ينتظر مقدم أهل بلاده، فإذا ظنَّ أنّهم قد دخلوا، فليَصُمْ السبعة الأيّام[2].

٩ ـ أحمد بن محمد بن أبي بصير، عن عبد الكريم، عن أبي نصر، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي [به]، حتّى إذا كان يوم النفر، وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنَّ أيّام الذّبح قد مضت[3].

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرَّم، فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنى[4].

قال المحقق في الشرائع ١/٢٦١: «من فقد الهدي ووجد ثمنه، قيل: يخلّفه عند من يشتريه طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه». والقول الأول هو المشهور بين الأصحاب. واختار ابن إدريس ما اعتبره المحقق الأشبه.

(١) الفقيه ٢، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي، ذيل ح ٦ بتفاوت وأخرجه عن يحيى الأزرق على أبي إبراهيم (ع).

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٢٢ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٤٠. الاستبصار ٢، ١٧٦ ـ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، ح ٣.
ونص الصدوق رحمه الله على ما تضمنه هذا الخبر من حكم في الفقيه ٢، بعد إيراده الحديث ٤ من الباب ٢٠٨ فراجع.
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٢: «ولو صامها (أي الثلاثة أيام في الحج) ثم وجد الهدي ولو قبل التلبّس بالسبعة لم يجب عليه الهدي، وكان له المضي على الصوم، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل».

(٤) التهذيب٥، نفس الباب، ح ٤٥. الاستبصار٢، ١٩١ ـ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، ح ٧.
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦١: «من فقد الهدي ووجد بدله، قيل: يخلّفه عند من يشتريه طول ذي الحجة، وقيل: فينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه. وإذا فقدهما صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر، ولو فاته يوم التروية أخّره إلى بعد النفر. . . ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة، ولو خرج ذو

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزاه صيامه[1].

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته، فليصم عنه وليّه[2].

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام، أَعَلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء[3].

١٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجِّ، أيسر، أيشتري هدياً فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره، ويكون صيامه الّذي صامه نافلة له[4].

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم تلك عَشَرة كاملة﴾[5]؟ كمالها[6] كمال الأضحيّة.

الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي في القابل، ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل، وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح، فإن أقام بمكة، انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الاستبصار ٢، ١٧٦ ـ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، ح ٤.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الاستبصار ٢، ١٧٧ ـ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على. . .، ح ١. الفقيه ٢، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على. . .، ح ٢ وأخرجه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع). وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على أن وليه يصوم عنه الأيام الثلاثة التي كان عليه أن يصومها في الحج، دون الأيام السبعة التي كان عليه صيامها بعد رجوعه إلى أهله، إذ ليس على أحد وجوب قضائها. وإن ذهب البعض إلى القول بوجوب قضاء الجميع، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٢: «ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم، وجب أن يصوم عن وليّه الثلاثة دون السبعة، وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه».

(٣) التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٤٧. الاستبصار ٢، ١٧٧ ـ باب من مات ولم يكن له هدي هل يجب على. . .، ح ٢. بتفاوت يسير فيهما.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢. الاستبصار ٢، ١٧٦ ـ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، ح ٥.

(٥) البقرة/١٩٦.

(٦) «كما لها كمال الأضحية، أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة والسبعة عشرة تامة فإن هذا لا يحتاج إلى البيان، بل=

١٦ ـ بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخيِّ، قال: قلت للرِّضا (ع): المتمتّع يقدم وليس معه هديٌ، أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يُصِبْ فهو ممّن لم يجد[1].

٣١٨ـ بــاب
الزيارة والغسل فيها

١ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الغسل ـ إذا زار البيت ـ من منى؟ فقال: أنا أغتسل من منى، ثمّ أزور البيت[2].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن غسل الزّيارة، يغتسل الرَّجل باللّيل ويزور في اللّيل بغسل واحد، أيجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً، فإن أحدث فليُعِدْ غسله باللّيل[3].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر، أو من ليلته، ولا يؤخّر ذلك[4].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره، فإن شُغِلْتَ فلا يضرُّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّره أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره، فإذا أتيتَ البيت يوم النحر فقمت على

الغرض أن تلك العشرة كاملة في بدلية الهدي ولا ينقص ثوابها عن ثواب الهدي... الخ» مرآة المجلسي ١٩٩/١٨. هذا والحديث مرفوع.

(١) الحديث مجهول. ولم يستبعد بعض علمائنا حمله على التقية.

(٢) و (٣) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، ح ٩ و ١٠ بتفاوت في الأخير.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٢، ٢٠٠ ـ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع، ح ٣ وفي ذيله زيادة: اليوم.

هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم باستحباب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى ليومه إلى مكة، وذلك للطوافين والسعي، ويجوز التأخير إلى الغد، وإن كان المشهور أنه يأثم لو أخّره بعد الغد وذهب ابن إدريس، والعلامة في المختلف إلى عدم الإثم على المتمتع في هذا التأخير، وقوّاه الشهيد الثاني رحمهم الله.

باب المسجد قلت: «اللّهمَّ أعِنّي على نسكك، وسلّمني له وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللّهمَّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمُّ طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً بقَدَرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلّغني عفوك، وتجيرني من النّار برحمتك».

ثمَّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قَدِمْتَ مكّة، ثمَّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمَّ صلِّ عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، تقرء فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيّها الكافرون، ثمَّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، واستقبله وكبّر، ثمَّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمَّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدء بالصّفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء، ثمَّ ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمَّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، ثمَّ أحللت من كلِّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه، وكلِّ شيء أحرمتَ منه[1].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، متمتّع زار البيت، فطاف طواف الحج، ثمَّ طاف طواف النساء، ثمَّ سعى؟ فقال: لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء، فقلت: عليه شيءٌ؟ فقال: لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء[2].

٣١٩ ـ بـــاب
طـواف النسـاء

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن (ع)

---

(١) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، ح ١٣. الاستبصار ٢، ٢٠٠ ـ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع، ح ٨ وروى صدره إلى قوله: . . . أن يؤخره. كما روى جزءاً من أوله وجزءاً من الدعاء في الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، عنوان (زيارة البيت).

(٢) الحديث مرسل. ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في إجزاء السعي إذا قدّمه على طواف النساء نسياناً، وعدم إجزائه مع العمد.

في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وليَطّوَّفوا بالبيت العتيق﴾[١] قال: طواف الفريضة طواف النّساء[٢].

٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾؟ قال: طواف النساء[٣].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لولا ما منَّ الله عزّ وجلّ على النّاس من طواف النّساء، لرجع الرَّجل إلى أهله وليس يحلُّ له أهله[٤].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليٍّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أَعَلَيهم طواف النساء؟ قال: نعم، عليهم الطواف كلّهم[٥].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٌ نسي طواف النساء حتّى دخل أهله؟ قال: لا تحلُّ له النّساء حتّى يزور البيت؛ وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجَّ، فإن توفّي قبل أن يُطاف عنه، فليقضِ عنه وليّه أو غيره[٦].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة المتمتّعة، تطوف بالبيت وبالصفا والمروة

---

(١) الحج/٢٩.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. وكرره برقم ٨ من الباب ٢٣ من نفس الجزء. الفقيه ٢، ١٩٦ ـ باب قضاء التفث، ح ٩.

(٣) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٩ وفيه: عن بعض أصحابنا.

(٤) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، ح ١٦ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧١: «طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى».

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت وزيادة في آخره. وكرره كذلك برقم ٢٥ من نفس الباب.
هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله: «ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة، جازت الإستنابة فيه اختياراً وإن أمكن العود، لكن لو اتفق عَوده لم تجز الإستنابة». وقال المحقق في شرائعه: «ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاه وليّه وجوباً».

للحجِّ، ثمَّ ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت[١]؟ فقال: أليس تزور البيت[٢]؟ قلت: بلى، قال: فلتَطُف.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجِّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضرُّه، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجّه[٣].

٣٢٠ ـ باب
من بات عن منى في لياليها

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتَّ في غيرها فعليك دمٌ، وإن خرجت أوَّل اللّيل فلا ينتصف لك اللّيل إلّا وأنت بمنى، إلّا أن يكون شُغْلُك بنُسُكك، [أ] وقد خرجت من مكّة، وإن خرجت نصف اللّيل فلا يضرُّك أن تصبح بغيرها؛ قال: وسألته عن رجل زار عشاء، فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله[٤].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزِّيارة من منى؟ قال: إن زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف اللّيل وأسحر، فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكّة[٥].

---

(١) يعني طواف النساء.

(٢) أي للوداع كما يفعل المخالفون حيث لم يوجبوا طواف النساء، فيكون بالنسبة لها للوداع ظاهراً وواقعاً للنساء. والله العالم. والحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٩٥. وذكره برقم ١١١ من الباب ٩ من نفس الجزء وأسنده هناك إلى أبي الحسن الماضي (ع).
هذا، ولا بد من حمل الحديث صورة الضرورة أو السهو.

(٤) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، ح ٣٨ وفيه تفاوت. إلى قوله: ... أن تصبح بغيرها.
وروى تتمته برقم ٣٦ من نفس الباب بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، ٢٠١ ـ باب من بات ليالي منى بمكة، ح ٨ وفيه إلى قوله: ... أن تصبح بغيرها. وروى تتمته بتفاوت يسير برقم ٦ من نفس الباب. وروى ذيله في الفقيه ٢، ١٩٢ ـ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة، ح ٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠ بتفاوت.
قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٥: «وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، في رجل زار البيت فنام في الطريق قال: إن بات بمكّة فعليه دمٌ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيءٌ، ولو أصبح دون منى[١].

وفي رواية أُخرى عن أبي عبد الله (ع): في الرَّجل يزور فينام دون منى؟ قال: إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام[٢].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زار الحاجُّ من منى، فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة، فنام، ثمَّ أصبح قبل أن يأتي منى، فلا شيء عليه[٣].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم، ـ يعني أهل مكّة[٤].

٣٢١ ـ بـــاب
إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرَّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوُّعاً؟ فقال: المقام بمنى أفضلُ وأحبُّ إليَّ[٥].

= فالواجب العود إلى منى للمبيت بها، فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاه إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل، وقيل: بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة، وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق الصيد والنساء».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت فيهما. وليس فيهما: عن بعض أصحابنا. وهو موقوف فيهما أيضاً.

(٢) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، ح ٤٠. الاستبصار ٢، ٢٠١ ـ باب من باب ليالي منى بمكة، ح ١٠. وأخرجاه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (ع).

(٣) الفقيه ٢، ١٩٢ ـ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة، ح ٦.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥.
وهذا الحديث محمول على الكراهة، إلا أن يكون دخولهم منازلهم بمكة من أجل المبيت فيها وعدم مبيتهم بمنى.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧. الاستبصار ٢، ٢٠٢ ـ باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف الزيارة، ح ٤. الفقيه ٢، ١٩٣ ـ باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف، ح ٢.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزِّيارة بعد زيارة الحجِّ في أيّام التشريق؟ فقال: لا[١].

٣٢٢ ـ بـــاب
التكبير أيام التشريق

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واذكروا الله في أيّامٍ معدودات﴾[٢]؟ قال: التكبير في أيام التشريق، من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأُولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر، فليكبّر[٣].

٢ ـ حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، يقول فيه: «الله أكبر، الله أكبر، لا آله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام». وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، لأنّه إذا نفر الناس في النفر الأوّل[٤]، أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير[٥].

٣ ـ أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.
وحمل النفي لذلك على جهة الأفضل والأولى. والحديث صحيح.

(٢) البقرة/٢٠٣.

(٣) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٣٣. الاستبصار ٢. ٢٠٦ ـ باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب، ح ١. بتفاوت قليل بينهما.

(٤) النفر الأول: هو مغادرة منى يوم الثاني عشر من ذي الحجة بشرط أن يكون بعد الزوال بشرط أن يكون اجتنب الصيد والنساء في إحرامه. في مقابل النفر الأخير وهو مغادرتها يوم الثالث عشر من ذي الحجة قبل الزوال أو بعده.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. وقد أورد مضمونه في الفقيه ٢، ٢١٣. باب سياق مناسك الحج، بعنوان (التكبير أيام التشريق) مع حذف السند فراجع.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٦: «والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب، وصورته: الله أكبر، الله أكبر، لا آله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام».

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واذكروا الله في أيّام معدودات﴾؟ قال: هي أيّام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله جلَّ ثناؤه: «فإذا أفضتُم من عرفات فاذكروا الله . . . . (إلى قوله تعالى) كذِكْرِكُم آباءكم أو أشدَّ ذِكراً﴾[1]. قال: والتكبير «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، إن أنت أقمت بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا. الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»[2].

٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيّام التشريق؟ قال: يتمُّ صلاته ثمَّ يكبِّر؛ قال: وسألته عن التكبير بعد كلِّ صلاة؟ فقال: كم شئتَ، إنّه ليس شيءٌ موقّت ـ يعني في الكلام ـ[3].

٣٢٣ ـ بـاب
الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنىٰ

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: [إنّ] أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا[4].

---

(١) البقرة/١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٣٥ بتفاوت. وأخرجه عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن . . . الخ. وفيه: إلى صلاة الفجر، بدل: إلى صلاة العصر.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٨٣.
ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٧٦: «والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب، وصورته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام».

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٣٨٩ بتفاوت

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: حجّ النبيُّ (ص) فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين، ثمَّ صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثمَّ صنع ذلك عثمان ستّة سنين، ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً، ثمَّ تمارض ليشدَّ بذلك بدعته، فقال للمؤذِّن: اذهب إلى عليّ فقل له فليصلِّ بالناس العصر، فأتى المؤذِّن عليّاً (ع) فقال له: إنَّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر، فقال: إذن لا أُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله (ص)، فذهب المؤذِّن فأخبر عثمان بما قال عليّ (ع)، فقال: اذهب إليه فقل له: إنّك لست من هذا في شيء، اذهب فصلِّ كما تؤمر، قال عليّ (ع): لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه، وقتل أمير المؤمنين (ع)، حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر، ثمّ سلّم، فنظرت بنو أُميّة بعضهم إلى بعض، وثقيف، ومن كان من شيعة عثمان، ثمَّ قالوا: قد قضى على صاحبكم[1] وخالف، وأشمت به عدوُّه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت، ما زدتَ على أن قضيت على صاحبنا وأشمتَّ به عدوُّه، ورغبت عن صنيعه وسنّته، فقال: ويلكم، أما تعلمون أنَّ رسول الله (ص) صلّى في هذا المكان ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وصلّى صاحبكم ستَّ سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله (ص) وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث؟! فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك، قال: فأقيلوا، فإنّي مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم، فصلّى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلِّ في مسجد الخَيْف، وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله (ص) على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها، وعن يسارها، وخلفها نحواً من ذلك، فقال: فَتَحَرَّ ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ، وإنّما سمّي الخَيف، لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عنه يسمّى خَيْفاً[2].

(١) قضى على صاحبكم: أي حكم عليه بالخطأ والإبتداع في الدين.

(٢) التهذيب ٥، ٢٠ ـ باب النفر من منى، ح ١٤ بتفاوت وفيه إلى قوله: ألف نبي. الفقيه ١، ٣٧ ـ باب فضل

٥ ـ معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم ـ أو[1] ويحهم ـ وأيُّ سفر أشدُّ منه، لا، لا يتمّ[2].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلِّ ستَّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة[3].

٣٢٤ ـ بـاب
النفر من منى الأول والآخر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمـد، عن عليٍّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نريد أن نتعجّل السير ـ وكانت ليلة النفر حين سألته ـ، فأيُّ ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر وأمّا اليوم الثالث، فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة الله، فإنَّ الله جلَّ ثناؤه يقول: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾[4]، فلو سكت لم يبق أحدٌ إلّا تعجّل، ولكنّه قال: «ومن تأخّر فلا إثم عليه»[5].

= المساجد وحرمتها وثواب. . . ، ح ١٣ بتفاوت. وروى تحت رقم ١١ من نفس الباب عن جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي. كما روى جزءاً من من هذا الحديث في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ٣٢. وبذيل رقم ٣١ من نفس الباب ذكر أنه قد صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي.

(١) الترديد من الراوي.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٧ وفي ذيله: . . . لا يتمّوا. الفقيه ٢، ١٨١ ـ باب التقصير في الطريق إلى عرفات، ح ١ وفي آخره: . . . لا تتم. وكان قد ذكره الشيخ في التهذيب ٣، الحديث رقم ٥٠٧ من التسلسل العام، وكذا الصدوق برقم ١٣٠١ من الجزء الأول من الفقيه في التسلسل العام.

(٣) التهذيب ٥، ٢٠ ـ باب النفر من منى، ح ١٥ وفي سنده توسط أبو بصير بين علي بن أبي حمزة وأبي عبد الله (ع).
وقوله: أصل الصومعة: أي العمارة التي عند المنارة وهو داخل في التحديد الوارد في الحديث المتقدم برقم ٤ من هذا الباب.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٧٧: «ويستحب أمام ذلك ـ أي أمام العود إلى مكة لوداع البيت ـ صلاة ست ركعات بمسجد الخَيْف، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك».

(٤) البقرة/٢٠٣.

(٥) التهذيب ٥، ٢٠ ـ باب النفر من منى، ح ٢. الاستبصار ٢، ٢٠٧ ـ باب وقت النفر الأول، ح ٢ وفيه إلى قوله: فانفر على كتاب الله. وبتفاوت قليل فيهما.

٢ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سألته: أيقدِّم الرَّجل رحله وثقله قبل النفر؟ فقال: لا، أما يخاف الّذي يقدِّم ثقله أن يحبسه الله تعالى؟ قال: ولكن يخلّف منه ما شاء لا يدخل مكّة، قلت: أفَأ تَعَجَّل من[1] النسيان أقضي مناسكي وأنا أُبادر به إهلالاً وإحلالاً؟ قال: فقال: لا بأس.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تنفر في يومين، فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيَّ ساعة نفرتَ ورميتَ، قبل الزَّوال أو بعده، فإذا نفرت وانتهيت إلى الحَصَبة ـ وهي البطحاء ـ فشئت أن تنزل قليلاً، فإنَّ أبا عبد الله (ع) قال: كان أبي ينزلها، ثمَّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها[2].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وعن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تعجّل في يومين، فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء، بات ولم ينفر[3].

٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّة[4].

---

(١) أي مخافة النسيان. أو أني لو نسيت فقدمت بعض مناسكي أو أخّرت، فآتي بها بعد الذكر.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، ١٩٤ ـ باب النفر الأول والأخير، ح ١. وفيهما إلى قوله: قبل الزوال أو بعده. ومضمونه متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم. وقد سبق منا بيان المراد بالنفر الأول وبالنفر الأخير فراجع. والحَصَبة والحصباء: هي الشِعب الذي مخرجه إلى الأبطح.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤.
هذا وقد دل الحديث على عدم جواز النفر ليلة الثالث عشر إذا قضى اليوم الثاني عشر بمنى حتى غربت الشمس، وإنما ينفر بعد طلوع شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.
هذا ويقول الشهيدان: «وإذا بات بمنى ليلتين، جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله إن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرام الحج قطعاً وإحرام العمرة أيضاً إن كان الحج تمتعاً على الأقوى. . . . ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، وإلا . . . وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى، ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره، ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره. . . وحيث وجب المبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر في الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال».

(٤) التهذيب ٥، ٢٠ ـ باب النفر من منى، ح ٩. وأخرجه عن محمد بن يعقوب على علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع). والمقصود بالإمام أمير الحاج. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على تأكد استحباب أن يصلي الظهر بمكة.

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن ينفر الرَّجل في النفر الأوَّل، ثمَّ يقيم بمكَّة[1].

٧ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نفرت في النفر الأوَّل فإن شئت أن تقيم بمكَّة وتبيت بها فلا بأس بذلك؛ قال: وقال: إذا جاء اللَّيل بعد النفر الأوَّل فَبِتّ بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتّى تُصبح[2].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه: أنَّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنَّ النفر يوم الأخير بعد الزَّوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزَّوال؟ فكتب: أمَا علمت أنَّ رسول الله (ص) صلّى الظهر والعصر بمكّة، ولا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزَّوال[3].

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن عليّ بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى، ما دخلت مكّة[4].

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليٌّ بن محمد القاساني، جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داوود المنقريِّ، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل رجلٌ أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّه؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحدٌ إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلّا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار، وذلك قوله عزَّ وجلَّ **﴿ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار * أولئك لهم نصيبٌ ممّا كسبوا والله سريع الحساب﴾**[5]. ومنهم من غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك،

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٢، ١٩٤ ـ باب النفر الأول والأخير، ح ١٢.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. وفيه: تبيت بها. . .، بدون (الواو).
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠. والحديث صحيح.
هذا، وقد نص أصحابنا على استحباب أن يكون النفر في الأخير قبل الزوال.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢.
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت، فراجع شرائع المحقق ١/٢٧٧، وظاهر هذا الخبر ينافيه، ولذا حمل على صورة وجود عذر من عدم العود.
(٥) البقرة/٢٠١ ـ ٢٠٢.

وذلك قوله عزّ وجلّ: **﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾**، يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر[١].

وأمّا العامّة فيقولون: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» يعني في النفر الأوّل «ومن تأخّر فلا إثم عليه» يعني لمن اتّقى الصيد، أفترى أنّ الصيد يحرّمه الله بعدما أحلّه في قوله عزّ وجلّ: **﴿وإذا حَلَلْتُم فاصطادوا﴾**[٢]. وفي تفسير العامّة معناه: وإذا حللتم فاتّقوا الصيد.

وكافرٌ وقف هذا الموقف زينة الحياة الدُّنيا، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه إذا تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف، وذلك قوله عزّ وجلّ[٣]: **﴿من كان يريد الحياة الدُّنيا وزينتها نُوَفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يُبْخَسون * أولئك الّذين ليس لهم في الآخرة إلاّ النّار وحبط ما صنعوا فيها وباطلٌ ما كانوا يعملون﴾**[٤].

١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن المستنير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أتى النساء في إحرامه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل[٥]. وفي رواية أُخرى: الصيد[٦]، أيضاً.

١٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع) بمنى ليلة من اللّيالي فقال: ما يقول هؤلاء[٧] في: **﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾**؟ قلنا: ما ندري، قال: بلى، يقولون[٨]: من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله جلّ ثناؤه: **﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه﴾** ألا لا إثم عليه **﴿ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾** ألا لا إثم عليه **﴿لمن اتّقى﴾** إنّما هي لكم[٩]، والناس سواد[١٠] وأنتم الحاجّ[١١].

---

(١) إلى هنا رواه بتفاوت في الفقيه ٢، ١٩٤ ـ باب النفر الأول والأخير، ح ٧.
(٢) المائدة/٢.
(٣) هود/١٥ ـ ١٦.
(٤) الحديث ضعيف.
(٥) التهذيب ٥، ٢٠ ـ باب النفر من منى، ح ٧.
(٦) وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على الصيد إضافة إلى النساء من حيث اشتراط جواز النفر الأول باتقائهما في إحرامه، وقد تقدم، وراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٢٧٦.
(٧) أي بعض فقهاء العامّة.
(٨) نقل هذا القول عن أحمد بن حنبل منهم. وإلى مالك بن أنس أيضاً.
(٩) يعني الشيعة. أو لمن استقام على الدين الحق بعد أن اعتنقه.
(١٠) أي عوامّ. وقيل: يقال سواد الناس: لكل عدد كثير.
(١١) الحديث مجهول.

٣٢٥ ـ بـــاب
نـزول الحصبــة

١ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبَان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن الحَصْبَة؟ فقال: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً، ثمّ يجيىء ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح؛ فقلت له: أرأيتَ إن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن، عليه أن يحصّب؟ قال: لا[1].

٣٢٦ ـ بـــاب
إتمام الصلاة في الحَرَمَيْن

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب إليَّ: كان رسول الله (ص) يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين، فأكثِرْ فيهما وأتِمَّ[2].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: أتمّها، ولو صلاةً واحدةً[3].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليٍّ بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن التقصير بمكّة؟ فقال: أتمَّ، وليس بواجب، إلاّ أنّي أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي[4].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٢، ١٩٥ ـ باب نزول الحصبة، ح ١ من دون قوله: إن كان من أهل اليمن.
والحصبة والحصباء والمحصّب: بطحاء مكة. والمقصود النزول في مسجد الحصبة تأسياً بالنبي (ص). هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٧: «ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه». أي في مسجد الحصباء في الأبطح تأسياً به (ص) كما قلنا.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٢٢، الاستبصار ٢، ٢٢٨ ـ باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ١.
هذا وإن كان ظاهر قوله: وأتِمَّ، وجوب الإتمام فيهما وقد عمل به السيد المرتضى ـ فيما حكي عنه ـ، إلا أن المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أنهما من أمكان التخيير، وإن كان الإتمام فيهما أفضل.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٣. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ وفيه: أتمهما.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير فيهما في الذيل.

٤ ـ يونس، عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فقال: أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، أَتِمَّ الصلاة[١].

٥ ـ يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) إنَّ من المذخور الإتمامَ في الحرمين[٢].

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة، نتمُّ أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذاك، وإن أتممتَ فهو خير يزداد[٣].

٧ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم (ع) قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إنَّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور[٤].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، جميعاً عن عليٍّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): إنَّ الرِّواية قد اختلفت عن آبائك (ع) في الإتمام والتقصير في الحرمين، فمنها: بأن يتمَّ الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: أن يقصّر ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا، فإنَّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام، فصرت إلى التقصير، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك؟ فكتب إليَّ بخطّه: قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فإنّي أُحبُّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر، وتكثر فيهما الصلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهةً: إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا؟ فقال: نعم، فقلت: أيُّ شيء تعني بالحَرَمين؟ فقال: مكّة والمدينة[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٥، الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٥.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٦. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٦.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٧. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٧. وفي ذيلهما: تزداد.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.
(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٣ بزيادة في آخره وبتفاوت يسير. وكذا هو في الاستبصار ٢، ٢٢٨ ـ باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ١٢. وأخرجه فيهما عن علي بن مهزيار قال: كتبت... الخ.
هذا، وقد دل الحديث على أفضلية إتمام الصلاة في خصوص مكة والمدينة بلا استثناء دون الحرمين بمفهومهما وحدودهما الواسعة.

٣٢٧ - بــاب
فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بُقْعَةٍ فيه

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرِّضا (ع) عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه، قال: الحطيم، ما بين الحَجَر وباب البيت، قلت: والّذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم (ع)، قلت: ثمَّ الّذي يليه في الفضل؟ قال: في الحِجر، قلت: ثمَّ الّذي يلي ذلك؟ قال: كلّما دنىٰ من البيت(١).

٢ - أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في الحرم كلّه سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة، ما الصلاة في المسجد الحرام كلّه سواء، فكيف يكون في الحرم كلّه سواء؟! قلت: فأيُّ بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحَجَر الأسود(٢).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الملتَزَم، لأيِّ شيءٍ يُلْتَزَم، وأيُّ شيء يُذْكَر فيه؟ فقال: عنده نهر من أنهار الجنّة تُلقى فيه أعمال العباد عند كلِّ خميس.

٤ - أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن الكاهليِّ قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع) فقال: أكثروا من الصلاة والدُّعاء في هذا المسجد، أَمَا إنَّ لكلِّ عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً(٣).

٥ - أحمد بن محمد، عن عليِّ بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

٧ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أنوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديَّ جالسةً أو مارّةً؟ فقال: لا بأس، إنّما سُمّيت

---

(١) ورد هذا المضمون في الفقيه ٢، ٦٢ - باب فضائل الحج، ح ٢٩ مرسلاً عن الصادق (ع). وفيه أن الحطيم هو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (ع).

(٢) الحديث صحيح.

(٣) يجاز إليه: أي يجمع إليه جمعاً ويساق إليه سَوْقاً.

بكّة، لأنّها تبكّ فيها الرِّجال والنساء[١].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج قال: قال له الطيّار ـ وأنا حاضر ـ: هذا الّذي زِيدَ، هو من المسجد؟ فقال: نعم، إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلّى الله عليهما.

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن أَبَان، عن زرارة قال: سألته عن الرَّجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس، يصلّي حيث شاء من المسجد، بين يَدَي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم، والحِجر، وعند المقام، والحطيم حذاء الباب[٢].

١٠ ـ فضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خطُّ إبراهيم (ع) بمكّة، ما بين الحزْورَة إلى المسعى، فذلك الّذي كان خطّه إبراهيم (ع) ـ يعني المسجد[٣] ـ.

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرَّجل، يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل، أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده[٤].

١٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم؟ فقال: هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب؛ وسألته: لم سُمّي الحطيم؟ فقال: لأنَّ الناس يَحْطِمُ بعضهم بعضاً هناك[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢٠. الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، ذيل ح ٤ مرسلاً بتفاوت.
وبكّه: خرّقه ومزّقه. وبكَّ فلاناً: زاحمه، وبكّ عنقه: دقّها. وسميت مكة بكّة لدقها أعناق الجبابرة أو لازدحام الناس بها.

(٢) وقد مر أن الحطيم هو ما بين الحجَر الأسود والباب.

(٣) الحديث صحيح. «ولعل المراد بالمسعى مبدؤه إلى الصفا، وفيه إشكال لأنه يلزم خروج بعض المسجد القديم، إلا أن يقال: كون هذا المقدار داخلاً فيه لا ينافي الزايد. ويحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار، أو أن هذا المقدار من المسعى كان داخلاً في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً». مرآة المجلسي ١٨/٢٢٤.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور.

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢١. بدون كلمة: هناك في الذيل. الفقيه ٢، ٦١ ـ باب علل الحج، ضمن ح ٣.

٣٢٨ ـ بـــاب
دخـول الكعبـــة

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن عليٍّ بن خالد، عمّن حدَّثه، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أبي يقول: الدّاخل الكعبة، يدخل والله راض عنه، ويخرج عَطَلاً من الذّنوب(١).

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدُّخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذُّنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفورٌ له ما سلف من ذنوبه(٢).

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميـر؛ ومحمد بن إسمـاعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت دخول الكعبة، فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحِذاء، وتقول إذا دخلت: «اللّهمَّ إنّك قلت: «ومن دَخَلَه كان آمناً» فآمنّي من عذاب النّار، ثمَّ تصلّي ركعتين بين الأسطوانتين على الرُّخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلّي في زواياه وتقول: «اللّهمَّ من تهيّأ أو تعبّأ(٣)، أو أعدّ أو استعدَّ لوفادة(٤) إلى مخلوق رجاءَ رِفْدِه وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيّـدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاءَ رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنّي لـم آتك اليوم بعمل صالح قدَّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكنّي أتيتك مقرًّا بالظلم والإساءة على نفسي، فإنّه لا حجّة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك، أن تعطيني مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقبلني برغبتي ولا تردَّني مجبوهاً(٥) ممنوعاً ولا خائباً، يا

---

(١) التهذيب ٥. ٢١ ـ باب دخول الكعبة، ح ١. والحديث مرسل.
هذا، ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٧٧: «وإذا عاد إلى مكة فمن السنّة أن يدخل الكعبة، ويتأكد في حق الصرورة».
وقوله: عَطَلاً من الذنوب: أي خالياً عنها، وهو كناية عن غفرانها بدخوله.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، ح ١٢.
(٣) تعبّأ: تجهّز ونهيأ.
(٤) الوفادة: النزول على من يُرجى إنعامه وإحسانه.
(٥) المجبوه: المضروب على جبهته، كناية عن الردّ والصدّ.

عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذّنب العظيم، لا آله إلاّ أنت».

قال: ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله (ص) إلاّ يوم فتح مكّة[١].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) وذكرت الصلاة في الكعبة؟ قال: بين العمودين، تقوم على البَلاطة الحمراء[٢]، فإنّ رسول الله (ص) صلّى عليها، ثمّ أقبل على أركان البيت وكبّر[٣] إلى كلّ ركن منه.

٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت العبد الصالح (ع) دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرُّخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الرُّكن اليمانيّ والغربيّ، فوقع[٤] يده عليه، ولزق به، ودعا، ثمّ تحوّل إلى الرُّكن اليمانيّ فلصق به ودعا، ثمّ أتى الرُّكن الغربيّ، ثمّ خرج[٥].

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلتَه فادخله بسكينة ووقار، ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه، ثمّ قل: «اللّهمّ إنّك قلت: «ومن دخله كان آمناً» «فآمنّي من عذاب يوم القيامة»، وصلّ بين العمودين اللّذين يليان على الرُّخامة الحمراء، وإن كَثُر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت، وادعُ الله واسأله[٦].

٧ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وهو خارجٌ من الكعبة وهو يقول: «الله أكبر الله أكبر»، حتّى قالها ثلاثاً، ثمّ قال: «اللّهمّ لا تجهد بلاءنا، ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضارُّ النافع»، ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدُّرجة جعل الدُّرجة عن يساره مستقبل الكعبة، ليس بينها وبينه أحدٌ، ثمّ

---

(١) التهذيب ٥، ٢١ ـ باب دخول الكعبة، ح ٣. الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، تحت عنوان (دخول الكعبة).

(٢) هي نفس الرخامة الحمراء التي ورد ذكرها في خبر معاوية بن عمار قبل قليل.

(٣) الظاهر أنه كناية عن الصلاة. ويحتمل التكبير بحدّه.

(٤) في التهذيب: فرفع...

(٥) التهذيب ٥، ٢١ ـ باب دخول الكعبة، ح ٩.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥.

خرج إلى منزله[١].

٨ ـ وعنه، عن إسماعيل بن همّام قال: قال أبو الحسن (ع): دخل النبيُّ (ص) الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، صلّى في كلّ زاوية ركعتين[٢].

٩ ـ وعنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله (ع) قد دخل الكعبة، ثمَّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه، فصلّى دونه، ثمَّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد.

١٠ ـ وعنه، عن ابن فضّال، عن يونس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا دخلتُ الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلَقَتَي الباب إذا دخلت، ثمّ امض حتّى تأتي العمودين، فصلّ على الرُّخامة الحمراء، ثمَّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدّرجة فصلّ عن يمينك ركعتين[٣].

١١ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار في دعاء الولد قال: أَفِضْ عليك دلواً من ماء زمزم، ثمَّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحَلَقَة الباب ثمَّ قل: «اللّهمَّ إنَّ البيت بيتُك، والعبدَ عبدُك، وقد قلتَ: «ومن دَخَلَه كان آمناً»، «فآمنّي من عذابك، وأجِرْني من سخطك». ثمَّ ادخل البيت فصلّ على الرُّخامة الحمراء ركعتين، ثمَّ قم إلى الأُسطوانة الّتي بحذاء الحجر، وألصق بها صدرك ثمَّ قل: «يا واحد يا أحد يا ماجد، يا قريب يا بعيد، يا عزيز يا حكيم، لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدُّعاء». ثمَّ در بالاسطوانة فألْصِق بها ظهرك وبطنك، وتدعو بهذا الدُّعاء، فإن يُرِدِ الله شيئاً كان[٤].

٣٢٩ ـ بـــاب
وَدَاع البيـــت

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تخرج من مكّة وتأتي أهلك، فودِّع البيت، وطف بالبيت أُسبوعاً[٥]، وإن استطعت أن تستلم

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤.
هذا وقد جوّز أصحابنا الصلاة في جوف الكعبة على كراهية في الفريضة، يقول المحقق في الشرائع ٦٥/١: «وإن صلّى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة».
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. والحديث صحيح.
(٣) التهذيب ٥، ٢١ ـ باب دخول الكعبة، ح ٨ بتفاوت يسير جداً.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠ ورواه موقوفاً، والحديث صحيح.
(٥) يعني سبعة أشواط.

الحجر الأسود والرُّكن اليمانيِّ في كلِّ شوط فافعل، وإلاّ فافتتح به واختم به، فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثمَّ تأتي المستجار، فتصنع عنده كما صنعتَ يوم قَدِمْتَ مكّة، وتَخَيَّر لنفسك من الدُّعاء، ثمَّ استلم الحجر الأسود، ثمَّ ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأُخرى ممّا يلي الباب، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبيِّ (ص) ثمَّ قل: «اللّهمَّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك وحبيبك ونجيّك وخيرتك من خلقك، اللّهمَّ كما بلّغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصَدَعَ بأمرك، وأُوذي في جَنْبِك وعَبَدَك حتّى أتاه اليقين، اللّهمَّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك من المغفرة والبركة والرّحمة والرِّضوان والعافية، اللّهمَّ إن أمتّني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهمَّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دوابّك وسيّرتني في بلادك حتّى أقدمتني حَرَمَك وأَمْنَك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضا، وقرّبني إليك زُلْفى، ولا تباعدني، وإن كنتَ لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري[1]، فهذا أوان انصرافي إن كنتَ أذِنْتَ لي، غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بذلك ولا به، اللّهمَّ احفظني من بين يديَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلّغني أهلي، فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالك، فإنّك وليُّ ذلك من خلقك ومنّي»[2].

ثمّ ائت زمزم فاشرب من مائها، ثمّ اخرج وقل: «آئبون تائبون عابدون لربّنا، حامدون إلى ربّنا، راغبون إلى الله، راجعون إن شاء الله».

قال: وإنّ أبا عبد الله (ع) لمّا ودَّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام، خرَّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثمَّ قام فخرج.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن (ع) ودَّع البيت، فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد، خرَّ ساجداً، ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال: «اللّهمَّ إنّي أنقلب على ألاّ إله إلاّ أنت»[3].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ

---

(١) فاعل تنأى: أي تبعُد.

(٢) إلى هنا في التهذيب ٥، ٢٢ ـ باب الوداع، ح ١. وروى ذيله من قوله: اللهم إني عبدك... وإلى قوله: من خلقك ومنّي، في الفقيه ٢، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج، عنوان (وداع البيت).

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢.

الكوفيِّ، عن عليِّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) في سنة خمسٍ وعشرين ومائتين ودَّع البيت بعد ارتفاع الشمس، وطاف بالبيت، يستلم الرُّكن اليمانيَّ في كلِّ شوط، فلمّا كان في الشوط السابع استلمه، واستلم الحجر، ومسح بيده ثمَّ مسح وجهه بيده، ثمَّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثمَّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتَزَم، فالتزم البيت، وكشف الثوب عن بطنه، ثمَّ وقف عليه طويلاً يدعو، ثمَّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه؛ قال: فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودَّع البيت ليلاً يستلم الرُّكن اليمانيَّ والحجر الأسود في كلِّ شوط، فلمّا كان في الشوط السابع، التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الرُّكن اليمانيِّ وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثمَّ أتى الحجر فقبّله ومسحه، وخرج إلى المقام فصلّى خلفه، ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتَزَم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط، وبعضهم ثمانية[1].

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أَبان، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هوذا أخرج، جُعِلْتُ فِداك، فمن أين أُودِّع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب، فتودعه من ثَمَّ. ثَمَ تخرج، فتشرب من زمزم، ثمّ نمضي، فقلت: أُصُبُّ على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصَّبَّ[2].

٥ ـ الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهديّ، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبلة، عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبد الله (ع): إنّك لتُدْمِنُ الحجَّ؟ قلت: أَجَل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: «المسكين على بابِك فتصدَّق عليه بالجنّة»[3].

٣٣٠ ـ بـــاب
ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن معاوية بن عمّار، وحفص بن البختريِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال: ينبغي للحاجِّ إذا قضى

(١) التهذيب ٥، ٢٢ ـ باب وداع البيت، ح ٣. وفيه: سنة خمس عشرة ومائتين بدل: خمسة وعشرين ومائتين. وفيه: سنة تسع عشرة ومائتين، بدل: سنة سبع عشرة ومائتين، ولعل ما في التهذيب أوفق، لأن الكليني ذكر في أصول الكافي، كتاب الحجة، باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني (ع)، أنه (ع) قبض سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً، فتأمل.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور.

(٣) التهذيب ٥، ٢٢ ـ باب الوداع، ح ٦.

نُسُكه وأراد أن يخرج، أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به، فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ، أو قمّلة سقطت، أو نحو ذلك[١].

٢ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبَان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أردت أن تخرج من مكّة، فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضةً قبضةً، فيكون لكلّ ما كان منك في إحرامك، وما كان منك بمكّة.

٣٣١ ـ بـاب
ما يجزىء من العمرة المفروضة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا استمتع الرّجل بالعُمْرة[٢]، فقد قضى ما عليه من فريضة العُمْرة[٣].

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن العمرة، أوَاجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتّع، يجزىء عنه؟ قال: نعم[٤].

٣٣٢ ـ بـاب
العمـرة المبتولـة[٥]

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ عليّاً (ع) كان يقول: في كلِّ شهر عمرة[٦].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٢، ١٩٦ ـ باب قضاء التفث، ح ١ بتفاوت.

(٢) أي بالعمرة إلى الحج.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٩. الاستبصار ٢، ٢٢٣ ـ باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط... ح ١ وفيهما: إذا تمتع.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فقد سقط وجوب العمرة المفردة عنه، والتي نصّوا على أن شرائط وجوبها هي نفس شرائط وجوب الحج، ومع توفر الشرائط تجب في العمر مرة واحدة.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ وفيه: تجزي...

(٥) المراد بالعمرة المبتولة: العمرة المفردة، والمبتولة: المقطوعة، سميت بذلك لأنها أفردت عن الحج وقطعت عنه.

(٦) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٥٣.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٣٠٣: «ويستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام، ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام، وقيل: يحرم، والأول أشبه».

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج؛ عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب عليّ (ع): في كلّ شهر عمرة.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكّة في السنة المرَّة أو المرَّتين أو الأربع، كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبيّاً، وإذا خرج فليخرج مُحِلّاً؛ قال: ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟ قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة، ثمَّ قال: وحقّك، لقد كان في عامي هذا السنة ستُّ عُمَر، قلت: لم ذاك؟ فقال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل دخلتُ معه[1].

٣٣٣ ـ بـــاب
العمرة المبتولة في أشْهُرِ الحج

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ، ثمَّ يرجع إلى أهله[2].

٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ، ثمَّ يرجع إلى أهله إن شاء.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيِّ، عن أبي عبد الله (ع) أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً، ثمَّ رجع إلى بلاده؟ قال: لا بأس، وإن حجَّ في عامه ذلك وأفرد الحجَّ،

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٤. الاستبصار ٢، ٢٢٤ ـ باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل. . .، ح ٥ وفي سنده: عن رجل، عن علي، عن أبيه. . . الخ. وفيه أيضاً: المرة والمرتين والأربع. الفقيه ٢، ١٧٦ ـ باب العمرة في كل شهر وفي كل. . .، ح ٢ وروى جزءاً من الحديث.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦١. الاستبصار ٢، ٢٢٥ ـ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ١. هذا وقد عمل الأصحاب رضوان الله عليهم بمضمون هذا الحديث، إذ لا خلاف بينهم في جواز إيقاع العمرة المفردة في جميع أيام السنة في أشهر الحج أو غيرها في حين أن عمرة التمتع لا تصح إلا في أشهر الحج.

فليس عليه دم، فإنَّ الحسين بن عليّ (ع) خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً[١].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): من أين افتَرَقَ المتمتّع والمعتمر؟ فقال: إنَّ المتمتّع مرتبط بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين بن عليّ (ع) في ذي الحجّة، ثمَّ راح يومَ التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجَّ[٢].

٣٣٤ ـ بــاب
الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحلَّ في آخر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بَلَغَنا أنَّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة؟ فقال: إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله (ص) فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجّة[٣].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، جميعاً عن عليٍّ بن مهزيار، عن عليٍّ بن حديد قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلمّا قرب الفطر، كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله؛ عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل، أو أُقيم حتّى ينقضي الشهر وأُتمَّ صومي؟ فكتب إليَّ كتاباً قرأته بخطّه: سألتَ ـ رحمك الله ـ عن أيِّ العمرة أفضل؟ عمرةُ شهر رمضان أفضل يرحمك الله[٤].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عيسى الفرَّاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أهلَّ بالعمرة في رجب، وأحلَّ في غيره، كانت عمرته

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٦٢. الاستبصار ٢، ٢٢٥ ـ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ٢ بتفاوت يسير في الجميع.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٥. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٣٠٣: «ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به».

أقول: وإنما لم يجز له الخروج لأن عمرة التمتع داخلة في حجه وكالجزء منه كما دلت عليه النصوص.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور. والظاهر أنها حادثة في واقعة لا تتعدّاها والله العالم.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. ويمكن حمله على التقية والله العالم.

لرجب، وإذا أهلّ في غير رجب، وطاف في رجب، فعمرته لرجب[١].

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا أراد العمرة، انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ثمَّ يخرج مُهِلاً في ذلك اليوم[٢].

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أحرم في شهر وأحلَّ في آخر؟ فقال: يُكتب له في الّذي قد نوى، أو يكتب له في أفضلهما[٣].

٦ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتمر يعتمر في أيِّ شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب[٤].

٧ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: العمرة بعد الحجِّ؟ قال: إذا أَمْكَنَ الموسى من الرأس[٥].

٣٣٥ ـ بـــاب
قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) الحديث مجهول، وبمضمونه قال أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وقد دلّت روايات على كراهة السفر في شهر رمضان قبل مضي ثلاثة وعشرين يوماً منه.

(٣) الفقيه ٢، ١٧٣ ـ باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما، ح ٢ بتفاوت يسير جداً في الصدر.
قوله (ع): في الذي نوى: أي في الشهر الذي عقد فيه الإحرام للعمرة. وقوله: في أفضلهما: ـ طبعاً مع وجود فاضل وأفضل وإلا يرجع إلى المقياس الأول وهو زمان النية وعقد الإحرام.

(٤) روي في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل: أيّ العمرة أفضل، عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في شهر رجب أفضل.

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٦٧ وفي ذيله: ... من رأسه فَحَسَنٌ. الفقيه ٢، ١٧١ ـ باب العمرة في أشهر الحج، ح ٤ وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) وفي آخره: ... من رأسه فَحَسَنٌ له.
هذا ويقول الشهيدان فيما يتعلق بالعمرة المفردة: «ويؤخرهما القارن والمفرد عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً كالحج، وفي الدروس يجوز تأخيرها إلى استقبال المحرم وليس منافياً للفور، وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على أصح الروايات... الخ».

قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية، إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم[١].

٢ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم[٢].

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اعتمر من التنعيم، فلا يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى المسجد[٣].

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبَان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا قدم المعتمر مكّة، وطاف وسعى، فإن شاء فليمضِ على راحلته وليلحق بأهله.

٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: العمرة المبتولة: يطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثمّ يحلُّ، فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل[٤].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال: يجزيه إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق، أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصّر قصّر.

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١٢١. الاستبصار ٢، ١٠٥ ـ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية، ح ١ بتفاوت فيهما وأخرجه فيهما عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع). الفقيه ٢، ١٧٤ ـ باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر، ح ٦.

(٢) قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣: وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم. وروى الشيخ في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٠ عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم. ورواه برقم ٥ من الباب ١٠٤ من الجزء ٢ من الاستبصار.

(٣) قال الشيخ الصدوق رحمه الله: وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. والتنعيم: موضع على طريق المدينة. هو أدنى الحل إلى مكة.
أقول: وقد تقدم منا رأي الشيخ رحمه الله في الجمع بين السنة هذه الروايات ورأي الصدوق رحمه الله في ذلك أيضاً فيما تقدم فلا نعيد.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. ومخالف للمشهور عندنا من وجوب طواف النساء في العمرة المفردة، ويمكن حمله على التقية.

عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولا بدَّ له بعد الحلق من طواف آخر[١].

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن رياح[٢]، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم[٣].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرَّازيّ إلى الرَّجل (ع) يسأله عن العمرة المبتولة؛ هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ، فليس على صاحبها طواف النساء[٤].

٣٣٦ ـ بـــاب
المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفّارة في ذلك

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن أبي عليّ، عن أبي جعفر (ع) في رجل اعتمر عمرة مفردة فَوَطَأَ أهله وهو محرمٌ قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بَدَنَة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم منه، ثمَّ يعتمر[٥].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) في الرَّجل يعتمر عمرة مفردة، ويطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمَّ يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته، وعليه بَدَنَة، ويقيم بمكّة مُحِلاًّ حتّى يخرج الشهر الّذي اعتمر فيه، ثمَّ يخرج إلى الوقت الّذي وقّته

---

(١) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، ح ١٩. الاستبصار ٢، ١٥٤ ـ باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة، ح ٢. وفي ذيله: ... من بعد الحلق... الخ.
يقول الشهيدان: «وهو ـ أي طواف النساء ـ واجب في كل نسك حجاً كان أو عمرة على كل فاعل للنسك إلا عمرة التمتع فلا يجب فيها وأوجبه فيها بعض، وهو ضعيف...».
(٢) في التهذيب: ... رباح...
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. والحديث صحيح.
(٥) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ٢٥ بتفاوت وسند آخر.
الفقيه ٢، ١٧٢ ـ باب إهلال العمرة المبتولة و...، ح ٤ بتفاوت وسند آخر.

رسول الله (ص) لأهل بلاده، فيحرم منه ويعتمر[١].

٣ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان، عن زرارة قال: قال: من جاء بهَدْي في عمرة في غير حجّ، فلينحره قبل أن يحلق رأسه[٢].

٤ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح[٣].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن عليِّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحَزْوَرَة[٤]، قال: وسألته عن كفّارة العمرة أين تكون؟ فقال: بمكّة، إلاّ أن يؤخّرها إلى الحجِّ فيكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحبُّ إليَّ.

٣٣٧ ـ بـــاب
الرجل يبعث بالهَدْي تطوعاً ويقيم في أهله

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوم يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الّذي واعدهم حتّى يبلغ الهدي مَحِلّه؛ فقلت: أرأيتَ إن أخلفوا في ميعادهم وأبطأوا في

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . .، ح ٢٤. الفقيه ٢، ١٧٢ ـ باب إهلال العمرة المبتولة و. . .، ح ٣ بتفاوت يسير.
والحكم الذي تضمنته هذه الرواية وهو بطلان العمرة المفردة بالجماع أثناءها قبل إكمال مناسكها بطواف النساء، ووجوب قضائها مما أجمع عليها فقهاؤنا، وإن اختلفوا في الزمان الذي يجب عليه القضاء فيه، ومنشأ اختلافهم بحسب الظاهر منشاؤه اختلافهم في مقدار الزمان الذي يجب أن يفصل بين العمرتين فمن قال بأنه شهر اعتبر مرور تلك المدة على إفساده عمرته، ومن قال بأنه عشرة أيام اعتبر القضاء بعد إنقضائها، وعلى الأقوى عند الشهيد الثاني بل الأول أيضاً (ره) وبعض الفقهاء هو عدم تحديد وقت بين العمرتين يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها وإن كان الأفضل التأخير.

(٢) و (٣) أشار إليهما الشهيد الأول في الدروس وقال بأنهما مما رواهما الكليني. والحديث الأول مرسل، والثاني مجهول كالصحيح. واحتمل وقوع السهو هنا بفعل النسّاخ. وقد تقدم الكلام في وجوب ترتيب المناسك في كل من الحج والعمرة المفردة أيضاً وإن الذبح أو النحر مقدم على الحلق أو التقصير.

(٤) الخرورة: ـ كما في النهاية ـ موضع بمكة عند باب الحنّاطين. وذكر في الفقيه أنها المنحر بين الصفا والمروة. وإلى هنا رواه بتفاوت في الفقيه ٢، ١٧٢ ـ باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها، ح ٢.

السير، عليه جُناح في اليوم الّذي واعدهم؟ قال: لا، ويحلُّ في اليوم الّذي واعدهم[١].

٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان، عن سلمة، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ عليّاً (ع) كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم، غير أنّه لا يلبّي، ويواعدهم يوم ينحر فيه بَدَنَةً فيُحِلّ.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يبعث بالهدي تطوُّعاً ليس بواجب؟ قال: يواعد أصحابه يوماً، فيقلّدونه، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزء عنه[٢].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: إنَّ مُراداً[٣] بعث ببَدَنَة وأمر أن تُقلّد وتُشْعَر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنّما ينبغي أن لا يلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله (ع) بالحيرة فقلت له: إنَّ مراداً صنع كذا وكذا وإنّه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد[٤]؟ فقال: مُرْهُ أن يلبس الثياب، وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه[٥].

٣٣٨ ـ بــاب
النــوادر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أصرم بن حَوْشَب، عن عيسى بن عبد الله، عن جعفر بن محمد (ع) قال: أودية الحرم تسيل في الحِلِّ، وأودية الحِلِّ لا تسيل في الحرم[٦].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١١٧ بتفاوت وسند مختلف.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٨ بتفاوت وزيادة في آخره. الفقيه ٢، ٢١١ ـ باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله، ح ١.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٨٢: «وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعدة أحلّ ولكن هذا لا يلبيّ، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّرا استحباباً».

(٣) في التهذيب: إن أبا مراد...

(٤) في التهذيب: لمكان أبي جعفر...

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٠ بتفاوت. وفي ذيله: ... عن لبسه الثياب، بدل: عن نفسه.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٠. وكرره برقم ٢٣٣ من نفس الباب. الفقيه ٢، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ٢.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أَبان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر (ع) في ناحية من المسجد الحرام، وقوم يُلبّون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الّذين يلبّون، واللهِ لأَصْواتُهُم أبغضُ إلى الله من أصوات الحمير[١].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبّى بحجّة أو عمرة وليس[٢] يريد الحجَّ؟ قال: ليس بشيء، ولا ينبغي له أن يفعل.

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبد الله (ع) أنّه قال في هؤلاء الّذين يُفْرِدون الحجَّ، إذا قدموا مكّة، وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة[٣].

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن حفص المؤذّن قال: حجَّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله (ع) عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله (ع): سِرْ، فإنَّ الإمام لا يقف[٤].

٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن سريّ قال: قلت له: ما تقول في المقام بمنى بعدما ينفر الناس؟ قال: إذا قضى نسكه فليقم ما شاء، وليذهب حيث شاء.

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجلٌ في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزراً؟ فقال: من

---

(١) المقصود بهؤلاء الذين يلبّون، من لم يتعبّد الله بعقيدة الحق التي ارتضاها لعباده وأكمل بها دينهم وأتم عليهم نعمته، وإنما شبههم بما شبههم به لفساد عقيدتهم وعدم أخذهم بأحكام مناسكهم عمن نصبهم الله حججاً على الخلق بعد رسوله (ص). والحديث حسن.

(٢) أي من دون أن ينوي الإحرام للحج، وعليه فلا إحرام له. والحديث حسن.

(٣) الحديث حسن. «قوله (ع): بلا حج ولا عمرة: . . . المشهور جواز تقديم القارن والمفرد الطواف، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً، وذهب الشيخ وجماعة إلى أنه لا بد مع التقديم من تجديد التلبية بعد الطواف فإن لم يفعل ينقلب حجّه عمرة، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم تجدد التلبية بعد الطواف الأخير فإنه حينئذ ينقلب حجه عمرة فلما لم يتم العمرة ولم يحرم للحج فذهابه إلى عرفات وساير أفعاله لا يكون لحج ولا عمرة» مرآة المجلسي ١٨ / ٢٤٤.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور. والمقصود بالإمام هنا أمير الحج.

يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين[١]، ثمَّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم (ع)، ثمَّ قال في نفسه، أو ظنَّ، أنَّ الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً[٢].

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديِّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنّا عنده، فذكروا الماء في طريق مكّة وثقله، فقال: الماء لا يثقل، إلاّ أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلاّ الماء[٣].

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السنديِّ بن الربيع، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن فضيل بن يسار، عن أحدهما (ع) قال:[٤] من حجَّ ثلاث سنين متوالية، ثمَّ حجَّ أو لم يحجَّ، فهو بمنزلة مُدْمِنِ الحجِّ.

وروي أنَّ مدمن الحجِّ الّذي إذا وجد الحجَّ حجَّ، كما أنَّ مدمن الخمر الّذي إذا وجده شربه.

١٠ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: من ركب راحلة فليوص[٥].

١١ ـ محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغشانيِّ، عن عبد الرَّحمن بن الأشل[٦] بيّاع الأنماط، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت قريش تلطّخ الأصنام الّتي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر، وكان يغوث قُبال الباب، وكان يعوق

---

(١) يعني الصفا والمروة.

(٢) قال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث رقم ٣٧ من الباب ٦٢ من الجزء ٢ من الفقيه: وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفرله، يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجلّ.

(٣) الفقيه ٢، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ٤ بتفاوت.
«قوله (ع): لا يثقل...، لعله محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق، وما يعلّق على الأحمال منها» مرآة المجلسي ١٨/٢٤٦. والحديث مجهول.

(٤) الحديث مجهول.

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٧٧. الفقيه ٢، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ٢٠ وفيهما: زاملة.. بدل: راحلة..
هذا ويقول الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: «فليس بنهي عن ركوب الزاملة، وإنما هو أمر بالاحتراز عن السقوط، وهذا مثل قول القائل: من خرج إلى الحج أو الجهاد وفي سبيل الله فليوص....».
وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب: وهذا الخبر، أكثر ما فيه الحث على الوصية، وإنما خص هذا الموضع لأن فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهر فلا يأمن من أن يقع منه فيؤدي ذلك إلى هلاكه.

(٦) هو ابن سالم على الظاهر وهو ضعيف. وإن كان غيره فهو مجهول.

عن يمين الكعبة، وكان نسر[1] عن يسارها، وكانوا إذا دخلوا خرُّوا سجّداً ليغوث، ولا ينحنون، ثمَّ يستديرون بحيالهم إلى يعوق، ثمَّ يستديرون بحيالهم إلى نسر، ثمَّ يلبّون فيقولون: «لبّيك اللّهمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك إلّا شريك هولك، تملكه وما ملك» قال: فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة، فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلّا أكله، وأنزل الله تعالى: ﴿يا أيّها الناس ضُرِب مَثَلٌ فاستمعوا له إنَّ الّذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذُّباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضَعُفَ الطالبُ والمطلوب﴾[2].

١٢ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلي الموسم مكّيٌّ[3].

١٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن آبائه (ع) أنَّ عليّاً صلوات الله عليه كان يكره الحجَّ والعمرة على الإبل الجلّالات[4].

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليِّ بن محمد بن شيرة، عن عليِّ بن سليمان قال: كتبت إليه[5] أسأله عن الميّت يموت بعرفات، يُدفن بعرفات، أو ينقل إلى الحرم، فأيّهما أفضل؟ فكتب: يُحمل إلى الحرم ويُدفن فهو أفضل[6].

١٥ ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله جلَّ ثناؤه: «ثمَّ ليقضوا تَفَثَهُم»؟ قال: هو ما يكون من الرَّجل في إحرامه، فإذا دخل مكّة فتكلّم بكلام طيّب، كان ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه[7].

---

(١) يغوث ويعوق ونسر من أشهر الأصنام في الجاهلية وقيل بأنها مع وَدّ وسُواع كانت أصنام تُعبد أيضاً في زمن نوح (ع) وقد ورد ذكرها جميعاً في الآية ٢٣ من سورة نوح.

(٢) الحج/٧٣.

(٣) الحديث ضعيف على المشهور، «لعل المراد أن إمارة الحاج أيام الموسم متعلقة بأميرهم لا بأمير مكة، ويحتمل إمارة الحاج أيضاً، لكنه بعيد» مرآة المجلسي ٢٤٧/١٨.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٧١. الفقيه ٢، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ٥. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة الحج على الإبل الجلّالة. وهي تلك التي تغتذي على عذرة الإنسان.

(٥) في التهذيب: كتبت إلى أبي الحسن (ع)...

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧٠ بتفاوت يسير.

(٧) الفقيه ٢، ١٩٦ ـ باب قضاء التفث، ح ٢ بتفاوت يسير. وذكره أيضاً برقم ٧ من الباب ١١٦ من نفس الجزء بتفاوت وزيادة وأخرجه هنا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) وكان المصنف رحمه الله قد أورد هذا المضمون بتفاوت في ذيل الحديث ٣ من الباب ٢٠٨ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك.

١٦ ـ أحمد بن محمد، عمّن حدّثه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ القائم (ع) إذا قام ردَّ البيت الحرام إلى أساسه، ومسجد الرَّسول إلى أساسه، ومسجد الكوفة إلى أساسه، ومسجد الكوفة إلى أساسه. وقال أبو بصير: إلى موضع التمّارين من المسجد[١].

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر، نودي من خلفه: لاصَحِبَكَ الله[٢].

١٨ ـ محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، كيف يصنع؟ فقال: إنَّ أبي أتاه رجلٌ قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوِّم الجارية أو بعها، ثمَّ مُرْ منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألَا مَنْ قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفد طعامه، فليأت فلان بن فلان، ومُرْهُ أن يعطي أوَّلاً فأوَّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[٣].

١٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تلد يوم عرفة، كيف تصنع بولدها، أيُطاف عنه، أم كيف يصنع به؟ قال: ليس عليه شيءٌ.

٢٠ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، كان عندي كبش سمين لأُضحّي به، فلمّا أخذته وأضجعته، نظر إليَّ، فرحمته ورققت عليه، ثمَّ إنّي ذبحته؟ قال: فقال لي: ما كنت أُحبُّ لك أن تفعل، لا تربّينَّ شيئاً من هذا ثمَّ تذبحه[٤].

٢١ ـ محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن محمد بن سلام، عن أحمد بن بكر بن عصام، عن داود الرقيِّ قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ولي على رجل مال

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٢.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٣.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٥ بتفاوت. وكرره برقم ٢٠ من الباب ١٦ من الجزء ٩ من التهذيب.
(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢٤. وكرره برقم ٨٧ من الباب ٢ من الجزء ٩ من التهذيب.

قد خفت تواه[1]، فشكوت إليه ذلك، فقال لي: إذا صرت بمكّة، فطف عن عبد المطّلب طوافاً، وصلّ ركعتين عنه، وطف عن أبي طالب طوافاً، وصلّ عنه ركعتين، وطف عن عبد الله[2] طوافاً، وصلّ عنه ركعتين، وطف عن آمنه[3] طوافاً، وصلّ عنها ركعتين، وطف عن فاطمة[4] بنت أسد طوافاً، وصلّ عنها ركعتين، ثمّ ادع أن يردّ عليك مالك، قال: ففعلت ذلك، ثمّ خرجت من باب الصفا، وإذا غريمي واقفٌ يقول: يا داوود، حبستني، تعال أقبض مالك[5].

٢٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: كنّا بمكّة، فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فرقّع هشام المكاريّ رقعة إلى أبي الحسن (ع) وأخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير؟ فوقّع: انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه[6].

٢٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان؛ ومحمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الرّجل يحجُّ عن آخر، فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل، أو كفّارة؟ قال: هي للأوّل تامّة، وعلى هذا ما اجترح[7].

٢٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجلٌ إلى أبي جعفر (ع) فقال: إنّي أهديت جارية إلى

---

(١) توى المال: هلك.

(٢) هو والد رسول الله (ص).

(٣) هي أم رسول الله (ص).

(٤) هي أم أمير المؤمنين (ع).

(٥) الفقيه ٢، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ٩.

(٦) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١٤٤. الفقيه ٢، ١٩٩ ـ باب الأضاحي، ح ٢٣ بتفاوت فيهما. والحديث مجهول. وعليه عمل الأصحاب.

(٧) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٥٢.

«قوله (ع): هي للأول تامة: المشهور بين الأصحاب أن ما يلزم النايب من كفارة يكون في ماله ولو أفسد حج من قابل، وهل يعيد الأجرة؟ قالوا: إن قلنا إن الأولى فرضه والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستأجر بإتمامها واستحق الأجير الأجرة، وإن قلنا إن الأول فاسدة والثانية فرضه كان الجميع لازماً للنائب ويستعاد منه الأجرة إن كانت الإجارة متعلقة بزمان معين وقد فات، وإن كانت مطلقة لم تنفسخ الإجارة وكان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلك، واختلف في أن قضاء الفاسدة في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزياً عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء، لأنه قد أذن له في حج صحيح فأتى بفاسد، وهذا الخبر يدل على الأول وهو أقوى والله أعلم». مرآة المجلسي ١٨/٢٥١.

الكعبة، فأُعْطِيتُ خمسمائة دينار[1]، فما ترى؟ قال: بعها، ثمَّ خذ ثمنها، ثمَّ قم على هذا الحائط - حائط الحجر -، ثمَّ ناد، وأَعْطِ كلَّ منقَطَع به، وكلَّ محتاج من الحاجِّ.

٢٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال؛ والحجّال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبد الخالق الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألني أحدٌ إلّا من شاء الله، قال: من أمَّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الّذي أمره الله عزَّ وجلَّ به، وعَرَفَنا أهلَ البيت حقَّ معرفتنا، كان آمناً في الدُّنيا والآخرة[2].

٢٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل الخثعميِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا إذا قدمنا مكّة، ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم؟ قال: أنت أعظمُهُم أجراً.

٢٧ - بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم قال: زامَلْتُ[3] محمد بن مصادف، فلمّا دخلنا المدينة، اعتللتُ، فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي، فشكوت ذلك إلى مصادف، فأخبر به أبا عبد الله (ع)، فأرسل إليه: قعودك عنده، أفضلُ من صلاتك في المسجد.

٢٨ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن سفيان بن إبراهيم الجريريِّ، عن الحارث بن الحصيرة الأسدي، عن أبي جعفر (ع) قال: كنت دخلت مع أبي الكعبة، فصلّى على الرُّخامة الحمراء بين العمودين، فقال: في هذا الموضع تعاقد القوم: إن مات رسول الله (ص) أو قُتل ألّا يَرُدُّوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً، قال: قلت: ومن كان؟ قال: كان الأوَّل، والثانيُّ، وأبو عبيدة بن الجرَّاح، وسالم ابن الحبيبة[4].

٢٩ - عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما؟

(١) أي دُفع لي هذا المبلغ كثمن لها.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢٥. الفقيه ٢، ٦٢ - باب فضائل الحج، ح ١٠ وأخرجه مرسلاً.

وفي الحديث تنصيص على أن شرط قبول الأعمال والأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة، وتحصيل السعادة في الدارين هو موالاتهم ومعرفة حقهم (ع).

(٣) أي رافقته وصاحبته.

(٤) الحديث ضعيف على المشهور، وفي بعض الكتب ذكر مع هؤلاء غيرهم.

فقال: نعم كانا شابّين صبيحين، وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت، فصادفا من البيت خلوة، فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله فقالت قريش: لولا أنَّ الله رضي أن يُعبد هذان معه، ما حوَّلهما عن حالهما[١].

٣٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن أسباط، عن عليٍّ بن أبي عبد الله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ـ وقد قال له أبو حنيفة ـ: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببُدْنِك أشدَّ مكاساً يكون، قال: فقال له أبو عبد الله (ع): وما لله من الرِّضا أن أُغبن في مالي!؟ قال: فقال أبو حنيفة: لا، والله، ما لله في هذا من الرِّضا قليل ولا كثير، وما نجيئك بشيء إلّا جئتنا بما لا مخرج لنا منه[٢].

٣١ ـ سهل، عن عليٍّ بن أسباط، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة[٣].

٣٢ ـ سهل، عن منصور بن العبّاس، عن ابن أبي نجران ـ أو[٤] غيره ـ عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: شكت الكعبة إلى الله عزَّ وجلَّ ما تلقى من أنفاس من المشركين، فأوحى الله إليها: قرّي كعبة، فإنّي مبدِّلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلمّا بعث الله محمداً (ص) أوحى إليه مع جبرئيل (ع) بالسواك والخلال[٥].

٣٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع الّتي يرجى فيها الفضل، فربّما خرج الرّجل يتوضّأ، فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال: من سبق إلى موضع فهو أحقُّ به يومَه وليلتَه[٦].

---

(١) قال الجوهري ٤/١٣٣١: اساف ونائلة صنمان كانا للقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة فكان يذبح عليهما تجاه الكعبة، وزعم بعضهم أنهما كانا من جرهم أساف بن عمرو ونائلة بنت سهل، فَجَرا في الكعبة فمُسِخا حجرين ثم عبدتهما قريش. والحديث ضعيف.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وقد مر ما يدل على أنه (ع) فعل ذلك.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٧٦ وفيه: ... البيت، بدل: ... الكعبة. واحتبىٰ: ـ كما في القاموس ـ بالثوب، اشتمل به، أو جمع بين ظهره وساقيه. هذا وقد نص الشهيد الأول في الدروس وكذا غيره من أصحابنا على كراهة الإحتباء قبالة الكعبة، وكذا استدبارها.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) الحديث ضعيف. ولعل شكاية الكعبة كانت بلسان الحال. أو شكاية الملائكة الموكلين بها.

(٦) يدل على الأحقية بالوقف لمن سبق إليه. وقد نص الشهيد في الذكرى على أنه بعد مضي اليوم والليلة يزول حقه بالمكان وإن كان رحله فيه إذا غاب عنه تلك المدة.

٣٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أماط[١] أذى عن طريق مكّة، كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعذِّبه[٢].

٣٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يزال العبد في حدِّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليها[٣].

٣٦ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن إبراهيم التيمليِّ[٤]، عن عليٍّ بن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان أيّام الموسم، بعث الله عزَّ وجلَّ ملائكة في صُوَر الآدميّين، يشترون متاع الحاجِّ والتجّار، قلت: فما يصنعون به؟ قال: يُلقونه في البحر[٥].

٣٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن مسلم، عن أبي الحسن (ع) قال: يوم الأضحى في اليوم الّذي يصام فيه، ويوم العاشوراء في اليوم الّذي يفطر فيه[٦].

أبواب الزيارات

٣٣٩ ـ بـــاب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران قال: قلت لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، ما لمن زار رسول الله (ص) متعمّداً؟ فقال: له الجنّة[٧].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حريز، عن فضيل بن يسار قال: إنَّ

---

(١) أي كشف ورفع ونحّى.
(٢) روى صدره مع حذف السند في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، قبيل الحديث ١٠٠ ثم ذكر ذيله مرسلاً بتفاوت في الحديث المذكور.
(٣) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت مرسلاً.
(٤) لعله تصحيف علي بن الحسن التيملي، لأن هذا هو الراوي عن علي بن أسباط. والحديث مجهول.
(٥) الفقيه ٢، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج، ح ٦.
(٦) الحديث مجهول.
(٧) التهذيب ٦، ٢ ـ باب فضل زيارته (ص)، ح ٣ بتفاوت.
وقوله: متعمداً: أي قاصداً زيارته بلا غرض آخر أو ضميمة في نيته.

زيارة قبر رسول الله (ص) وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين (ع)، تعدل حجّة مع رسول الله (ص).

٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن السدُوسيِّ[١]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة[٢].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى أبي[٣] شهاب قال: قال الحسين (ع) لرسول الله (ص): أيا أبتاه، ما لمن زارك؟ فقال رسول الله (ص): يا بنيَّ، من زارني حيّاً أو ميّتاً، أو زار أباك، أو زار أخاك، أو زارك، كان حقّاً عليَّ أن أزوره يوم القيامة، وأُخلّصه من ذنوبه[٤].

٥ ـ عليُّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الدَّيلميِّ، عن أبي حجر الأسلميِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة، جَفَوْتُه يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وَجَبَتْ له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسَب، ومن مات مهاجراً إلى الله عزَّ وجلَّ، حُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر[٥].

٣٤٠ ـ بـــاب
إتْباع الحج بالزيارة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّما أُمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها، ثمَّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم، ويعرضوا علينا نَصْرَهُم[٦].

---

(١) في التهذيب: عن السندي.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤.

(٣) في التهذيب: عن المعلّى بن شهاب.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي (ص) والأئمة (ع)، ح ١. والحديث مجهول.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٥ وفيه إلى قوله: وجبت له الجنة. وفي سنده عن أبي يحيى الأسلمي. والظاهر أن في سند الرواية تحريفاً كما يقول السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٠٦/٢١. الفقيه ٢، ٢١٦ ـ باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص)، ح ١. وفي سنده: عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي. والحديث ضعيف.

(٦) الفقيه ٢، ٢١٤ ـ باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة، ح ٢.

والرواية، وإن كان المفهوم منها ظاهراً أن عرض النصرة عليهم إنما هو حال حياتهم (ع) إلا أنه يمكن تعميمه إلى **ما يشمل حال وفاتهم لأنهم أحياء** في عقيدتنا لا يموتون إلا ظاهراً، كما أن وجودهم متحقق بوجود بقية الله في **الأرض عجل الله فَرَجه فعرض** النصرة وبذلها يكون حقيقياً لا اعتبارياً.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: تمام الحجِّ لقاء الإمام(١).

٣ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليٍّ بن أسباط، عن يحيى بن يسار قال: حججنا، فمررنا بأبي عبد الله (ع) فقال: حاجّ بيت الله، وزوّار قبر نبيّه (ع)، وشيعة آل محمد! هنيئاً لكم(٢).

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن سليمان، عن زياد القنديِّ، عن عبد الله بن سنان، عن ذريح المحاربيِّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الله أمرني في كتابه بأمر فأُحبُّ أن أعمله؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿ثمَّ لِيَقْضوا تَفَثَهم وَلْيُوفُوا نذورهم﴾**؟ قال: ليقضوا تفثهم: لقاء الإمام، وليوفوا نذورهم: تلك المناسك، قال عبد الله بن سنان: فأتيت أبا عبد الله (ع) فقلت: جُعِلْتُ فِداك، قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾**؟ قال: أخْذُ الشارب، وقصُّ الأظفار، وما أشبه ذلك، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، إنّ ذريح المحاربيِّ حدَّثني عنك بأنّك قلت له: «ليقضوا تفثهم»: لقاء الإمام، وليوفوا نذورهم: تلك المناسك؟ فقال: صدق ذريح، وصدقتَ، إنَّ للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟!(٣).

٣٤١ ـ بـاب
فضل الرجوع إلى المدينة

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) قال: ابدؤوا بمكّة واختموا بنا(٤).

٢ ـ عليُّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمدبن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر (ع): أبدء بالمدينة أو بمكّة؟ قال: ابدء بمكّة، واختم بالمدينة، فإنّه أفضل(٥).

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث ضعيف على المشهور.
(٣) الحديث ضعيف على المشهور. ويدل على رفعة شأن ذريح.
(٤) الفقيه ٢، ٢١٤ ـ باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة، ح ١.
(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٧٣. الاستبصار ٢، ٢٢٦ ـ باب أن البدأة بالمدينة أفضل لمن . . .، ح ٢ وأخرجاه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أبي جعفر (ع). الفقيه ٢، ٢١٤ ـ باب الإبتداء بمكة والختم بالمدينة، ح ٣ وأخرجه عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (ع).

٣٤٢ ـ بـــاب
دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه والدعاء عند قبره

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها، ثمَّ تأتي قبر النبيِّ (ص)، ثمَّ تقوم فتسلّم على رسول الله (ص)، ثمَّ تقوم عند الأُسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر، وأنت مستقبل القبلة، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله (ص) وتقول:

«أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد بلّغت رسالاتِ ربّك، ونصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله [مخلصاً] حتّى أتاك اليقين، بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيت الّذي عليك من الحقِّ، وأنّك قد رَأُفْتَ[١] بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرَّمين، الحمد لله الّذي استنقذنا بك من الشرك والضّلالة، اللّهمَّ فاجعل صلواتك، وصلوات ملائكتك المقرَّبين، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السماوات والأرضين، ومن سبّح لك يا ربَّ العالمين من الأوَّلين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصّتك وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللّهمَّ أعطه الدَّرجة والوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوَّلون والآخرون، اللّهمَّ إنّك قلت: ﴿**ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً**﴾[٢] وإنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنوبي».

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبيِّ (ص) خلف كتفيك، واستقبل القبلة، وارفع يديك واسأل حاجتك، فإنّك أحرى أن تُقضى إن شاء الله[٣].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسين بن عليّ الكوفيّ، عن عليِّ بن مهزيار، عن

---

(١) الرأفة: أشدّ الرحمة.
(٢) النساء/٦٤.
(٣) التهذيب ٦، ٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله (ص)، ح ١ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، عنوان (إتيان المدينة). بتفاوت.

الحسن بن عليّ بن عثمان بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان أبي عليُّ بن الحسين (ع) يقف على قبر النبيِّ (ص) فيسلّم عليه، ويشهد له بالبلاغ، ويدعو بما حضره، ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدّقيقة العرض ممّا يلي القبر، ويلتزق بالقبر، ويسند ظهره إلى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: «اللّهمّ إليك ألجأت ظهري، وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة الّتي رضيت لمحمّد (ص) استقبلت، اللّهمّ إنّي أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو، ولا أدفع عنها شرَّ ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيدك، فلا فقير أفقر منّي، إنّي لِمَا أنزلتَ إليَّ من خير فقير، اللّهمّ اردُدْني منك بخير فإنّه لا رادَّ لفضلك، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن تبدَّل اسمي، أو تغيّر جسمي، أو تزيل نعمتك عنّي، اللّهمّ كرّمني بالتقوى، وجمّلني بالنعم، واغمرني بالعافية، وارزقني شكر العافية[1].

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): كيف السلام على رسول الله (ص) عند قبره؟ فقال: قل: «السلام على رسول الله (ص)، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنّك قد نصحت لأمّتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أمّته، اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ»[2].

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله (ع) انتهى إلى قبر النبيِّ (ص) فوضع يده عليه وقال: «اسأل الله الّذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك، أن يصلّي عليك»، ثمّ قال: «إنَّ الله وملائكته يصلّون على النبيِّ، يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً».

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار أنَّ أبا عبد الله (ع) قال لهم: مُرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله (ص) من قريب، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد.

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الممرّ في مؤخّر مسجد رسول الله (ص) ولا أسلّم على النبيِّ (ص)؟ فقال: لم

(١) الفقيه ٢، ٢١٦ ـ باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص) و. . .، عنوان (إتيان المدينة).
(٢) التهذيب ٦، ٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله (ص)، ح ٢.

يكن أبو الحسن (ع) يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد، لا يدنو من القبر؟ فقال: لا، قال: سلّم عليه حين تدخل، وحين تخرج، ومن بعيد.

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع): صلّوا إلى جانب قبر النبيِّ (ص)، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا[1].

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن حسّان، عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأوَّل (ع)، وهارون الخليفة، وعيسى بن جعفر، وجعفر بن يحيى بالمدينة، قد جاؤوا إلى قبر النبيِّ (ص)، فقال هارون لأبي الحسن (ع): تقدَّم، فأبىٰ، فتقدَّم هارون فسلّم وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن (ع): تقدَّم، فأبىٰ، فتقدَّم عيسى فسلّم ووقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن (ع): تقدم، فأبىٰ، فتقدَّم جعفر فسلّم ووقف مع هارون، وتقدَّم أبو الحسن (ع) فقال: السلام عليك يا أبَه، أسأل الله الّذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك، فقال هارون لعيسى: سمعتَ ما قال؟ قال: نعم، فقال هارون: أشهد أنّه أبوه حقّاً[2].

٣٤٣ ـ بـــاب
المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا فرغت من الدُّعاء عند قبر النبيِّ (ص)، فأت المنبر فامسحه بيدك، وخذ برمّانتيه وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به، فإنّه يقال: إنّه شفاء العين، وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه، وسل حاجتك، فإنَّ رسول الله (ص) قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة ـ والترعة هي الباب الصغير ـ، ثمَّ تأتي مقام النبيِّ (ص) فتصلّي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد، فصلِّ على النبيِّ (ص)، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكْثِر من الصلاة في

---

(١) و(٢) التهذيب ٦، ٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله (ص)، ح ٤ و ٣.
وقوله في الحديث الأول: صلّوا . . . ؛ (في الموضعين) المراد بالصلاة فيهما إما الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة عنه (ص) في جميع الأماكن. أو بمعنى الدعاء إليه (ص)، واحتمال كونها في الأول الأركان وفي الموضع الثاني الدعاء بعيد جداً والله يعلم. مرآة المجلسي ١٨/٢٦٤.

مسجد الرَّسول (ص)[١].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لما كان سنة إحدى وأربعين، أراد معاوية الحجَّ، فأرسل نجّاراً وأرسل بالآلة، وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله (ص)، ويجعلوه على قدر منبره بالشام، فلمّا نهضوا ليقلعوه، انكسفت الشمس، وزُلْزِلَت الأرض، فكفّوا، وكتبوا بذلك إلى معاوية، فكتب إليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه، ففعلوا ذلك، فمنبر رسول الله (ص) المدخل الّذي رأيت[٢].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن جميل، عن أبي بكر الحضرميِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، وقوائم منبري رُبّت[٣] في الجنّة قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم، إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم.

٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حدِّ مسجد الرَّسول (ص)؟ فقال: الأُسطوانة الّتي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمرُّ فيه الشاة، ويمرُّ الرَّجل منحرفاً، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.

٥ ـ أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يقول الناس في الرَّوضة؟ فقال: قال رسول الله (ص): فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من تَرِع الجنّة، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، فما حدُّ الرَّوضة؟ فقال: بَعْدَ أربع أساطين من المنبر إلى الظّلال، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، مِن الصحن فيها شيءٌ؟ قال: لا[٤].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدُّ الروضة في

---

(١) التهذيب ٦، ٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله (ص)، ح ٥.
الفقيه ٢، ٢١٦ ـ باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص) و. . .، ح ٢ وروى بعض الحديث. والترعة: هي الحديقة بربوة عالية، فإذا لم تكن على مرتفع فهي روضة. ومن معانيها: الباب، كما ورد في هذه الرواية.
(٢) الحديث صحيح. «ولعل المراد به (المدخل) المدخل تحت المنبر» مرآة المجلسي ١٨/٢٦٦.
(٣) من التربية والتنشئة.
(٤) الحديث ضعيف.

مسجد الرَّسول (ص) إلى طرف الظلال، وحدُّ المسجد إلى الأُسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق اللّيل[١].

٧ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كم كان مسجد رسول الله (ص)؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّراً[٢].

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل قال رسول الله (ص): ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة؟ فقال: نعم، وقال: بيت عليٍّ وفاطمة (ع) ما بين البيت الّذي فيه النبيُّ (ص) إلى الباب الّذي يحاذي الزُّقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلتَ من ذلك الباب، والحائطُ مكانه، أصاب منكبك الأيسر، ثمَّ سمّى سائر البيوت وقال: قال رسول الله (ص): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل[٣].

٩ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن حمّاد بن عثمان، عن القاسم بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا دخلت من باب البقيع، فبيت عليٍّ صلوات الله عليه على يسارك قدر ممرِّ عنز من الباب، وهو إلى جانب بيت رسول الله (ص)، وباباهما جميعاً مقرونان[٤].

١٠ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درَّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام؛ قال جميل: قلت له: بيوت النبيِّ (ص) وبيت عليٍّ

---

(١) التهذيب ٦، ٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله (ص)، ح ٧.

(٢) الحديث ضعيف على المشهور. وقوله: مكسّراً: أي ما يحصل من ضرب الطول بالعرض للشكل المستطيل، أو الضلع بالضلع للشكل المربع وهكذا.
وقيل: إن المراد الذراع المكسّرة وهي ست قبضات سميت بذلك لأنها نقصت عن ذراع أحد الأكاسرة قبضة ـ قاله في المغرب ـ.

(٣) الحديث صحيح. وأخرجه في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨. وروى ذيله أيضاً في التهذيب ٦، ٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد و. . .، ح ١١. وفي ذيله: فإنه أفضل منه.

(٤) الحديث مجهول.

منها؟ قال: نعم وأفضل[١].

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي سَلَمة، عن هارون بن خارجة قال: الصلاة في مسجد الرَّسول (ص) تعدل عشرة آلاف صلاة[٢].

١٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرَّاج، عن ابن مسكان، عن أبي الصامت قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة في مسجد النبيِّ (ص) تعدل بعشرة آلاف صلاة[٣].

١٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في بيت فاطمة (ع) أفضل أو في الرَّوضة؟ قال: في بيت فاطمة (ع)[٤].

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، وغير واحد، عن جميل بن درَّاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في بيت فاطمة (ع) مثل الصلاة في الرَّوضة؟ قال: وأفضل[٥].

٣٤٤ ـ بـــاب
مقام جبرئيل عليه السلام

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، جميعاً قال: قـال أبو عبـد الله (ع): ائت مقام جبرئيل (ع) وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (ص)، وقل: «أيْ جواد، أيْ كريم، أيْ قريب، أيْ بعيد، أسألك أن تصلّي على محمد وأهل بيته، وأسألك أن تردَّ عليَّ نعمتك». قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثمَّ تدعو بدعاء الدَّم، إلاّ رأت الطهر إن شاء الله[٦].

---

(١) التهذيب ٦، ٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله (ص)، ح ٦.
وقوله: منها: الضمير يرجع إلى رياض الجنة. والحديث ضعيف على المشهور.
(٢) الحديث مجهول.
(٣) الحديث مجهول.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩. والحديث موثق.
(٥) الحديث ضعيف على المشهور.
(٦) التهذيب ٦، ٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله (ص)، ح ١٠. الفقيه ٢، ٢١٦ ـ باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص)و. . .، تحت عنوان (إتيان المدينة) بعد الحديث رقم ٢، وقد ذكر رحمه الله دعاء الدم هناك.

٣٤٥ ـ بـــاب
فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم قال: سألت أبا الحسن (ع): أيّما[١] أفضل؛ المقام بمكّة أو بالمدينة؟ فقال: أيُّ شيء تقول أنت؟ قال: فقلت: وما قولي مع قولك؟ قال: إنَّ قولك يردُّك إلى قولي، قال: فقلت له: أمّا أنا فأزعم أنَّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكّة، قال: فقال: أَمَا لئن قلت ذلك، لقد قال أبو عبد الله (ع) ذاك يوم فطر وجاء إلى رسول الله (ص) فسلّم عليه في المسجد ثمَّ قال: قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله (ص)[٢].

٢ ـ أحمد بن محمد، عن عليِّ بن حديد، عن مرازم قال: دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبد الله (ع) بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال عمّار: قد سرَّحنا ظهرنا[٣] وأُمِرْنا أن نؤتى به[٤] إلى خمسة عشر يوماً، فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله (ص)، والصلاة في مسجده، واعملوا لآخرتكم، وأكثروا لأنفسكم، إنَّ الرجل قد يكون كيّساً في الدنيا فيقال: ما أكيسَ فلاناً، وإنّما الكَيْس كيس الآخرة[٥].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو الزَّيات[٦]، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة، ـ منهم[٧] يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذّاء وعبد الرحمن بن الحجّاج ـ[٨].

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبيِّ؛ عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة فصلِّ ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأُسطوانة الّتي تلي القبر، فتدعو الله عندها وتسأله كلَّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أُسطوانه التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبيِّ (ص)

---

(١) أي أيهما...
(٢) التهذيب، ٦، ٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد و...، ح ٩.
(٣) المقصود بالظهر ما يركب من الدواب.
(٤) الضمير يرجع إلى الظهر.
(٥) الحديث ضعيف. والكِياسَة: الظَرَف والفطنة، وضد الحمق.
(٦) هذا من أصحاب الرضا (ع) ولم يلق أبا عبد الله (ع).
(٧) من هنا ـ على الظاهر ـ إلى آخره من كلام الزيّات، كما نص عليه الشيخ في التهذيب في ذيل الحديث.
(٨) التهذيب ٦، ٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها و...، ح ٨. وذكر الصدوق في الفقيه ٢، ٦٢ ـ باب فضائل الحج، بعد الحديث ١٠٠؛ فقال: ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين. والحديث ضعيف.

مقابل الأُسطوانة الكثيرة الخَلوق، فتدعو الله عندهنَّ لكلِّ حاجة، وتصوم تلك الثلاثة الأيّام [١].

٥ ـ ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلِّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأُسطوانة الّتي تلي رأس النبيِّ (ص)، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أُسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأُسطوانة الّتي تلي مقام النبيِّ (ص)، وادعُ بهذا الدُّعاء لحاجتك وهو: «اللّهمَّ إنّي أسألك بعزَّتك وقوَّتك وقدرتك، وجميع ما أحاط به عِلْمُك، أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا»[٢].

٣٤٦ ـ بـــاب
زيارة مَن بالبقيع

إذا أتيت القبر الّذي بالبقيع[٣] فاجعله بين يديك ثمَّ تقول: «السلام عليكم أئمّة[٤] الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجّة على أهل الدُّنيا، السلام عليكم القُوّام في البريّة بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم أهل النجوى[٥]، أشهد أنّكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله، وكُذِّبْتُم وأُسيء إليكم فعفوتم، وأشهد أنّكم الأئمّة الرّاشدون المهديّون، وأنَّ طاعتكم مفروضة، وأنَّ قولكم الصدق، وأنّكم دعوتم فلم تُجابوا، وأمرتم فلم تُطاعوا، وأنّكم دعائم الدِّين، وأركان الأرض، ولم تزالوا بعيـن الله[٦]، ينسخكم[٧] في أصلاب كلِّ مطهَّر، وينقلكم في أرحام المطهّرات، لم تدنّسكم الجاهليّة

(١) روى قريباً منه بل متطابقاً مع كثير من ألفاظه في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥. وكذلك فعل في الفقيه ٢، ٢١٦ ـ باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص) و. . .، عنوان الصوم في المدينة والاعتكاف عند الأساطين. مع حذف الإسناد، وأخرجه في التهذيب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع).
والظاهر أن ابن أبي عمير سقط بفعل النسّاخ من سند الحديث بقرينة بقية الروايات الواردة في كتاب الكافي والتي يتوسط ابن أبي عمير عادة وبين إبراهيم بن هاشم وحماد والله العالم. وقد دل الحديث على جواز هذه الأيام الثلاثة في السفر كما نص عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) راجع التخريج السابق.

(٣) الحديث «موقوف مرسل، ولا يبعد كونه من تتمة خبر معاوية بن عمار، بل هو الظاهر من سياق الكتاب، رواه ابن قولويه رحمه الله في كامل الزيارات عن حكيم بن داوود عن سلمة بن الخطّاب، عن عبد الله بن أحمد عن بكر بن صالح عن عمرو بن هاشم عن رجل من أصحابنا عن أحدهم (ع)» مرآة المجلسي ١٨/٢٧٢.

(٤) أي أئمة في الهدى.

(٥) أي يا من عندكم الأسرار التي بها ناجى الله أنبياءه وخاتمهم خاصة (ص).

(٦) أي بحفظه ورعايته.

(٧) نسخه: ـ كما في القاموس ـ أزاله وغيّره، والمراد هنا تقلبهم من صلب إلى صلب في الساجدين.

الجهلاء[١]، ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم، منَّ بكم علينا ديّان[٢] الدِّين فجعلكم في بيوت أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم رحمةً لنا، وكفّارةً لذنوبنا، إذ اختاركم لنا وطيّب خلقنا[٣] بما منَّ به علينا من ولايتكم، وكنّا عنده مسمّين بفضلكم، معترفين[٤] بتصديقنا إيّاكم، وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرَّ بما جنى، ورجا بمقامه الخلاص، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرَّدى، فكونوا لي شفعاء، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدُّنيا، واتّخذوا آيات الله هُزُواً واستكبروا عنها، يا من هو قائم لا يسهو ودائمٌ لا يلهو، ومحيط بكلِّ شيء، لك المنُّ بما وفّقتني وعرَّفتني ممّا ائتمنتني عليه، إذ صدَّ عنهم عبادك، وجهلوا معرفتهم، واستخفّوا بحقّهم، ومالوا إلى سواهم، فكانت المنّة منك عليَّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به[٥]، فلك الحمد إذ كنتُ عندك في مقامي [هذا] مذكوراً مكتوباً، ولا تحرمني ما رجوت، ولا تخيّبني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت[٦].

٣٤٧ - بــاب
اتيان المشاهد وقبور الشهداء

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميـر؛ ومحمد بن إسمـاعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تدع إتيان المشاهد كلّها؛ مسجد قباء، فإنّه المسجد الّذي أُسّس على التقوى من أوَّل يوم، ومشربة أمِّ إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب؛ وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أنَّ النبيَّ (ص) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السلام عليكم بما صبرتم فنِعْمَ عُقْبى الدَّار»، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: «يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطرِّين، اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه، وكفيته هَوْلَ عدوِّه في هذا المكان[٧].

---

(١) في التعبير تأكيد كقوله: ليل ألْيَل.

(٢) الديّان: القهّار والقاضي والحاكم والسائس. والمراد ديّان يوم الدين.

(٣) فيه إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات من أن حبّهم (ع) من إمارات طهارة المولد وإن بغضهم من إمارات خبث الطينة ونجاسة المولد.

(٤) في الزيارة الجامعة: معروفين. وهو الأصوب.

(٥) أي من معرفتهم والتصديق بهم وموالاتهم (ع).

(٦) التهذيب ٦، ٢٧ - باب زيارتهم (ع)، الفقيه ٢، باب زيارة قبور الأئمة: الحسن بن علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين (ع) و. . . بتفاوت يسير في الجميع.

(٧) التهذيب ٦، ٥ - باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد و. . . ، ح ١٨. الفقيه ٢، تحت عنوان (إتيان المشاهد وقبور الشهداء) مع حذف الإسناد.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع): إنّا نأتي المساجد الّتي حول المدينة، فبأيّها أبدء؟ فقال: ابدء بقباء، فصلّ فيه، وأكثر، فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله (ص) في هذه العرصة، ثمَّ ائت مشربة[1] أمّ إبراهيم فصلّ فيها، وهي مسكن رسول الله (ص) ومصلّاه، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه، فقد صلّى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذا الجانب، أتيت جانب أُحُد فبدأتَ بالمسجد الّذي دون الحرَّة فصلّيت فيه، ثمَّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت عليه، ثمَّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: «السلام عليكم يا أهل الدِّيار، أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون»، ثمَّ تأتي المسجد الّذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمنيك حين تدخل أُحُداً فتصلّي فيه، فعنده خرج النبيُّ (ص) إلى أُحُد حين لقي المشركين، فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة، فصلّى فيه، ثمَّ مُرَّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمَّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه، وتدعو الله فيه، فإنَّ رسول الله (ص) دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ[2] المكروبين، ويا مجيب [دعوة] المضطّرين، ويا مغيث المهمومين، اكشف همّي وكربي وغمّي، فقد ترى حالي وحال أصحابي»[3].

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً لم تُرَ كاشرة[4] ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرَّتين: الإثنين والخميس، فتقول: ههنا كان رسول الله (ص)، وههنا كان المشركون[5].

= هذا، وقد قطع العلامة في بعض كتبه والشهيد في الدروس أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح. وإنما سمي مسجد الأحزاب لأن النبي (ص) قد دعا فيه يوم معركة الأحزاب فنزل النصر وكفى الله المؤمنين بانهزام الأحزاب بعد أن صرع علي (ع) عمرو بن عبد ودّ. وسمي مسجد الفضيخ بذلك ـ كما قيل ـ لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام، أي يشدخونه. وذكر الشهيد في الدروس أن هذا المسجد هو الذي ردّت فيه الشمس لعلي (ع). وسوف تأتي رواية برقم ٥ من هذا الباب تنص على أنه سمي بمسجد الفضيخ من النخل الفضيخ ولذلك سمي بهذا الاسم. والحديث حسن كالصحيح.

(١) المشربة: الصفّة والغرفة.

(٢) الصريخ: المستغيث والمغيث أيضاً، فهو من الأضداد.

(٣) التهذيب ٦، ٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد و...، ح ١٩.

(٤) «كاشرة: أي متبسمة، ولعله قدم على الضحك لأنها من مقدماته كما في قوله تعالى: ﴿لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم﴾ البقرة/٢٥٥» مرآة المجلسي ١٨/٢٧٦.

(٥) في بعض الروايات اختلاف في تحديد أيام زيارتها (ع) لهذه المواضع

٥ ـ وفي رواية أخرى: أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) أنّها كانت تصلّي هناك وتدعو حتّى ماتت (ع).

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسجد الفضيخ، لِمَ سمّي مسجد الفضيخ؟ فقال: لنخل يسمّى الفضيخ فلذلك سُمّي مسجد الفضيخ[1].

٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيِّ قال: قال أبو عبد الله (ع): هل أتيتم مسجد قباء، أو مسجد الفضيخ، أو مشربة أمِّ إبراهيم؟ قلت: نعم، قال: أمَا إنّه لم يبق من آثار رسول الله (ص) شيءٌ إلاّ وقد غُيّر غير هذا.

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: دخلت أنا وأبو عبد الله (ع) مسجد الفضيخ فقال: يا عمّار، ترى هذه الوَهْدَة[2]؟ قلت: نعم، قال: كانت امرأة جعفر الّتي خلّف[3] عليها أمير المؤمنين (ع) قاعدة في هذا الموضع، ومعها ابناها من جعفر، فبكت، فقال لها ابناها: ما يبكيك يا أُمّه؟ قالت: بكيت لأمير المؤمنين (ع)، فقالا لها: تبكين لأمير المؤمنين ولا تبكين لأبينا؟ قالت: ليس هذا هكذا، ولكن ذكرت حديثاً حدَّثني به أمير المؤمنين (ع) في هذا الموضع فأبكاني، قالا: وما هو؟ قالت: كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد، فقال لي: تَرَيْنَ هذه الوهدة؟ قلت: نعم، قال: كنت أنا ورسول الله (ص) قاعدَين فيها، إذ وضع رأسه في حجري ثمَّ خفق حتّى غطَّ[4] وحضرت صلاة العصر، فكرهت أن أُحرِّك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله (ص)، حتّى ذهب الوقت[5] وفاتت، فانتبه رسول الله (ص) فقال: يا عليّ، صلّيتَ؟ قلت: لا، قال: ولم ذلك؟ قلت: كرهت أن أُوذيك، قال: فقام واستقبل القبلة، ومدَّ يديه كلتيهما وقال: اللّهمَّ ردَّ الشمس إلى وقتها حتّى يصلّي عليٌّ، فرجَعَتْ الشمس إلى وقت الصلاة حتّى صلّيتُ العصر، ثمَّ انقضّت[6] انقضاض الكوكب[7].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠ وفيه: النخل...، بدل: لنخل... والحديث صحيح.
(٢) الوهدة: ما انخفض من الأرض عن مستوى ما حوله.
(٣) هي أسماء بنت عميس.
(٤) غطيط النائم: نخيره وشخيره.
(٥) يحتمل ذهاب الوقت الفضيلي. وبفوتها فوت ذلك الوقت. وقيل: بأنه (ع) إنما ترك الصلاة لعلمه بردّ الشمس له، أو أنه صلّى إيماءاً.
(٦) أي هوت وسقطت.
(٧) الحديث ضعيف على المشهور.

٣٤٨ - بـــاب
وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أبو عبد الله (ع): إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل، ثمَّ ائت قبر النبيِّ (ص) بعد ما تفرغ من حوائجك، واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: «اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك، فإن توفّيتني قبل ذلك، فإنّي أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلاّ أنت، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك»[١].

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وداع قبر النبيِّ (ص)؟ قال: تقول: «صلّى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك»[٢].

٣٤٩ - بـــاب
تحريـم المدينـــة

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن حسّان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مكّة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (ص)، والكوفة حرمي، لا يريدها جبّار بحادثة إلاّ قصمه الله[٣].

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حرَّم رسول الله (ص) المدينة؟ قال: نعم، حرَّم بريداً في بريد، غضاها، قال: قلت: صَيْدُها؟ قال: لا يكذب النّاس[٤].

---

(١) التهذيب ٦، ٤ - باب وداع رسول الله (ص)، ح ١. الفقيه ٢، ٢١٦ - باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص) و...، تحت عنوان (توديع قبر النبي (ص)).

(٢) ورد ذلك في الفقيه ٢، تحت عنوان (توديع قبر النبي (ص) ومنبره). مرسلاً.

(٣) التهذيب ٦، ٥ - باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد و...، ح ١.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤ وفيه: عضاها (بالعين المهملة). وإن كان صاحب المنتقى قد ضبطها بالغين في التهذيب أيضاً والله العالم. والغضا: شجر. والعضاة - كما في الصحاح - كل شجر يعظم وله شوك.
وأخرجه في الفقيه ٢، ٢١٥ - باب تحريم المدينة وفضلها، ح ٧ بتفاوت قليل. والمقصود بأبي العباس في سند الحديث: الفضل بن عبد الملك البقباق.
وقد دل الحديث على أن المحرم من صيد المدينة هو ما يحصل في هذه الحدود فقط وبذلك يفترق عن الصيد المحرم في الحرم المكي إذ هو حرام في الحرم كله.

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله (ع): كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي، فقال له زياد: ما الّذي حرَّم رسول الله (ص) من المدينة؟ فقال له[1]: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله (ص) أميال؟ فسكت ولم يُجِبْهُ، فأقبل عليَّ زياد فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول أنت؟ فقلت: حرَّم رسول الله (ص) من المدينة ما بين لابَتَيْها، قال: وما بين لابَتَيْها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار[2]، قال: وما حرَّم من الشجر؟ قلت: من عير إلى وَعِير[3].

قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله إنسان وأنا جالسٌ فقال له: وما بين لابَتَيها؟ [فـ] ـقال: ما بين الصوريَن إلى الثنيّة[4].

٤ ـ وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدُّ ما حرَّم رسول الله (ص) من المدينة؛ من ذباب[5]، إلى واقِم، والعُـرَيْض[6] والنَّقْب[7] من قِبَل مكّة[8].

٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن عليِّ بن مهزيـار، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنَّ مكّة حَرَمُ الله، حرَّمها إبراهيم (ع)، وإنَّ المدينة حَرَمي، ما بين لابَتَيْها حَرَمٌ، لا يُعْضَدُ شجرها وهو ما بين ظلِّ عائر إلى ظلِّ وعير، وليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك، وهو بريد[9].

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن

---

(١) أي قال ربيعة لزياد.
(٢) في التهذيب: الحَرّتان. وهما ـ كما قيل ـ حرّة ليلى وحَرّة واقِم.
(٣) إلى هنا التهذيب ٦، ٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل. . . ، ح ٦ بتفاوت يسير وروى جزءاً منه مرسلاً في الفقيه ٢، ٢١٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها، ح ٢ بتفاوت. ووعير وعير: جبلان بالمدينة. وفي التهذيب: عاير، بدل: عير.
(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.
(٥) ذباب: جبل بالمدينة. وفي الفقيه: رباب.
(٦) العُرَيض: اسم واد بالمدينة.
(٧) النَّقب: الطريق في الجبل.
(٨) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. والحديث صحيح.
(٩) التهذيب ٦، ٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد و. . . ، ح ٣ بتفاوت. والحديث صحيح. والعَضد: القطع.

أبي عمير، عن جميلٍ بن درَّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): من أحدث بالمدينة حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً[1]، فعليه لعنة الله، قلت: وما الحَدَث؟ قال: القتل.

٣٥٠ ـ بـــاب
مُعَرَّس النبي صلى الله عليه وآله

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة، وانتهيتَ إلى ذي الحُلَيفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة، فأتِ معرَّس النبيِّ (ص)، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فإنَّ رسول الله (ص) قد كان يعرِّس فيه ويصلّي[2].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال؛ والحسن بن عليّ، عن عليٍّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، أنّه لم يعرّس، فأمره الرِّضا (ع) أن ينصرف فيعرِّس[3].

٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليٍّ بن أسباط، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، إنَّ جمّالنا مرَّ بنا ولم ينزل المعرَّس؟ فقال: لا بدَّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه[4].

٤ ـ وعنه، عن ابن فضّال قال: قال عليٌّ بن أسباط لأبي الحسن (ع) ـ ونحن نسمع ـ: إنّا لم نكن عرَّسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرَّس، وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرَّس فيعرِّس فيه؟ فقال: نعم، فقال له: فإنّا انصرفنا فعرّسنا، فأيُّ شيء نصنع؟ قال: تصلّي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن (ع)[5] يصلّي بعد العتمة فيه، فقال له محمد: فإن مرَّ به في غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر قال: سئل أبو الحسن (ع) عن ذا فقال: ما رخّص

---

(١) أي نصرجانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين الاقتصاص منه. والحديث حسن كالصحيح.

(٢) الفقيه ٢، ٢١٤ ـ باب الإبتداء بمكة والختم بالمدينة، (عنوان نزول معرّس النبي (ص)، ح ٨.
والتعريس: النزول آخر الليل للاستراحة، ولكن المراد به هنا النزول في مسجد النبي (ص) الكائن قرب مسجد الشجرة على بعد فرسخ من المدينة في ليل أو نهار. وقد دلت على ذلك ـ وهو كون التعريس في هذا المكان المبارك أعم من الليل ـ عدة روايات. ومن الواضح أن النزول هناك إنما هو للصلاة فيه مطلقاً والاضطجاع.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، صدر ح ١٧ وأشار إليه إشارة.

(٤) الفقيه ٢، ٢١٤ ـ باب البدء بمكة والختم بالمدينة، ح ٩. وفي ذيله: فرجعنا إليه.

(٥) يعني الكاظم (ع). وكذا ما بعده.

في هذا إلّا في ركعتي الطواف، فإن الحسن بن علي (ع) فعله، وقال: يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، فمن مرَّ به بليل أو نهار يعرِّس فيه، أو إنّما التعريس باللّيل؟ فقال: إن مرَّ به بليل أو نهار فليعرِّس فيه[1].

٣٥١ - بــاب
مسجد غدير خُمّ

١ - أبـو عليّ الأشعريُّ، عن محمـد بن عبد الجبّـار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صلِّ فيه، فإنَّ فيه فضلاً، وقد كان أبي يأمر بذلك[2].

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبد الصمد بن بشير، عن حسّان الجمّال قال: حملت أبا عبد الله (ع) من المدينة إلى مكّة، فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير، نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذلك موضع قدم رسول الله (ص) حيث قال: من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه، ثمَّ نظر إلى الجانب الآخر فقال: ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي عبيدة الجرَّاح، فلمّا أن رأوه رافعاً يديه قال بعضهم لبعض: انظروا إلى عينيه تدوران كأنّهما عينا مجنون، فنزل جبرئيل (ع) بهذه الآية[3]: ﴿وإنْ يكاد الَّذين كفروا ليُزْلِقُونَك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكـر[4] ويقولـون إنّه لمجنـون[5] * وما هـو إلّا ذكر للعالمين﴾[6].

---

(١) التهذيب ٦، ٥ - باب تحريم المدينة وفضلها ونضل. . . ، ح ١٧ بتفاوت يسير.
قال الجوهري في الصحاح ٩٤٨/٣: «التعريس: نزول القوم من آخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة ثم يرتحلون، وأعرسوا فيه، لغةٌ قليلة، والموضع معرّس ومعرس».
«وإنما سمي معرساً لنزول النبي (ص) فيه في آخر الليل، وفيه وقع ما اشتهر به (ص) نام عن صلاة الغداة، وأجمع الأصحاب على استحباب النزول والصلاة فيه تأسياً بالنبي (ص)، ويستفاد من الأخبار أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة» مرآة المجلسي ٢٨١/١٨.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١. الفقيه ٢، ٢١٤ - باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة، تحت عنوان (الصلاة في مسجد غدير خم)، ح ٦.
(٣) القلم/٥١. ليُزلقونك: أي أن الذين كفروا ينظرون إليك نظراً شديداً يكاد يزيلك عن مكانك.
(٤) أي ولاية علي (ع).
(٥) أي في محبة علي (ع).
(٦) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها و. . . ، ح ٦٦ بتفاوت وزيادة في آخره. الفقيه ٢، ٢١٤ - باب البدء بمكة والختم بالمدينة، عنوان (الصلاة في مسجد غدير خم) ح ٧. وأشار إليه الصدوق رحمه الله في الفقيه ١، ٣٧ - باب فضل المساجد وحرمتها و. . . ، بعد إيراده الحديث رقم ٩.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أَبَان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير، لأنّ النبيَّ (ص) أقام فيه أمير المؤمنين (ع)، وهو موضعٌ أظهر الله عزَّ وجلَّ فيه الحقَّ[١].

٣٥٢ ـ بــاب

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ عن عليٍّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من نبيّ ولا وصيٍّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام، حتّى تُرفع روحه وعَظْمُهُ ولَحْمُهُ إلى السماء، وإنّما تؤتى مواضع آثارهم، ويبلّغونهم من بعيد السلامَ، ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب[٢].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن عبد الله بن موسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سمعت الرِّضا (ع) يقول: إنَّ لكلِّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحُسْنِ الأداء، زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم، وتصديقاً بما رغبوا فيه، كان أئمّتُهُم شفعاءَهم يومَ القيامة[٣].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريِّ قال: بعث إليَّ أبو الحسن (ع) في مرضه وإلى محمد بن حمزة، فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد؛ ما زال يقول: ابعثوا إلى الحَيْر، ابعثوا إلى الحَيْر[٤]، فقلت لمحمد: ألَا قلتَ له: أنا أذهب إلى

---

(١) التهذيب ٦، ٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها و. . .، ح ٢٢.
الفقيه ٢، ٢١٤ ـ باب البدء بمكة والختم بالمدينة، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، ٥٢ ـ باب من الزيادات، ح ٢. الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي (ص) والأئمة (ع)، ح ٣ بتفاوت يسير فيهما.
«قال الكراجكي في كنز الفوائد بمضمون هذا الخبر، ويظهر أنه مذهب الإمامية، وبه قال المفيد أيضاً في بعض رسائله. وفيه إشكال من جهة منافاته لكثير من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الأرض كأخبار نقل عظام آدم (ع) ونوح ويوسف (ع)، وبعض الآثار الواردة بأنهم نبشوا قبر الحسين (ع) فوجدوه في قبره وغيرها. فمنهم من حمل أخبار الرفع على أنهم يرفعون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم» مرآة المجلسي ١٨/٢٨٤.

(٣) التهذيب ٦، ٢٦ ـ باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي و. . .، ح ٣. وكرره برقم ٢ من الباب ٤٣ من نفس الجزء. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
«وربما يستدل به على وجوب زيارة كل إمام في العمر مرّة، وفيه نظر، وإن كان الأَوْلىٰ قصد القربة في الزيارة الأولى» مرآة المجلسي ١٨/٢٨٥.

(٤) قال الجوهري في الصحاح ٢/٦٤١: الحَيْر: شبه الحظيرة أو الحمى، ومنه الحَيْر بكربلاء. والمقصود: ابعثوا إلى الحاير الحسيني (ع) بكربلاء من يدعو لي بالشفاء ـ والله العالم ـ.

الحير، ثمَّ دخلت عليه وقلت له: جُعِلْتُ فِداك: أنا أذهب إلى الحَير؟ فقال: انظروا[1] في ذاك، ثمَّ قال لي: إنَّ محمداً ليس له سرٌّ من زيد بن عليّ[2]، وأنا أكره أن يسمع ذلك، قال: فذكرت ذلك لعليٍّ بن بلال فقال: ما كان يصنع [بـ] ـالحَير وهو الحَير، فقدمت العسكر، فدخلت عليه، فقال لي: اجلس ـ حين أردت القيام ـ فلمّا رأيته أنِسَ بي ذكرت له قول عليٍّ بن بلال، فقال لي: ألَا قلتَ له: إنَّ رسول الله (ص) كان يطوف بالبيت، ويقبّل الحجر، وحرمة النبيِّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله عزَّ وجلَّ أن يقف بعرفة، وإنّما هي مواطن يحبُّ الله أن يُذكر فيها، فأنا أُحبُّ أن يُدْعىٰ [الله] لي حيث يحبُّ الله أن يدعى فيها، وذكر عنه أنّه قال ـ ولم احفظ عنه ـ قال: إنّما هذه مواضع يحبُّ الله أن يتعبّد [له] فيها، فأنا أُحبُّ أن يدعى لي حيث يحبُّ الله أن يعبد. هلّا قلت له كذا [وكذا]؟ قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، لو كنت أحسن مثل هذا لم أردُّ الأمر عليك ـ هذه ألفاظ أبي هاشم، ليست ألفاظه[3] ـ.

٣٥٣ ـ بـــاب
ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أُورمة، عمّن حدَّثه، عن الصادق أبي الحسن الثالث (ع) قال: يقول: «السلام عليك يا وليَّ الله، أنت أوَّل مظلوم وأوَّل من غُصِبَ حقّه، صبرتَ واحتسبتَ حتّى أتاك اليقين، فأشهد أنّك لقيتَ الله وأنت شهيد، عذَّب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدَّد عليه العذاب، جئتك عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك ومن ظلمك، ألقىٰ على ذلك ربّي إن شاء الله، يا وليَّ الله؛ إنَّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربّك، فإنَّ لك عند الله مقاماً [محموداً] معلوماً، وإنَّ لك عند الله جاهاً وشفاعة، وقد قال تعالى[4]: ﴿ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى[5]﴾.

---

(١) أي تَدَبّروا وتفكّروا.

(٢) أي لا يكتمه سراً.

(٣) قوله: هذه ألفاظ أبي هاشم . . . : «إشارة إلى هذه التتمة، أي هذه ألفاظه التي سمعتها منه مشافهة وحفظتها عنه وليست ألفاظ الواسطة. أو هو كلام أبي هاشم أي ذكر لي غيري ممن حضر المجلس أنه (ع) قال بتلك العبارة إلى قوله: قال: قلت له: والتتمة كما سبق. وقيل: قوله: لم أحفظ عنه: يعني ألفاظه وعباراته بعينها إلا أن مضمونها هذا وهو ما ذكر ليست ألفاظه، يعني ألفاظ الهادي (ع)، ولا يخفى ما فيه» مرآة المجلسي ١٨/٢٨٦.

(٤) الأنبياء/٢٨.

(٥) التهذيب ٦، ٨ ـ باب زيارته (ع)، عنوان (زيارة أخرى) ح ٢. الفقيه ٢، ٢١٨ ـ بـاب موضـع قبر أمير المؤمنين (ع) تحت عنوان (زيارة قبر أمير المؤمنين (ع)).

محمد بن جعفر الرازيِّ[١]، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث (ع) مثله[٢].

دعاء آخر
عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

تقول[٣]: «السلام عليك يا وليَّ الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا خليفة الله، السلام عليك يا عمود الدِّين، السلام عليك يا وارث النبيِّين، السلام عليك يا قسيم الجنة والنّار، وصاحب العصا والمِيسَم[٤]، السلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنّك كلمة التقوى[٥]، وباب الهدى، والعروة الوثقى، والحبل المتين، والصراط المستقيم، وأشهد أنّك حجة الله على خلقه، وشاهده على عباده، وأمينه على علمه، وخازن سرِّه، وموضع حكمته، وأخو رسوله (ص)، وأشهد أنَّ دعوتك حقٌّ، وكلُّ داعٍ منصوبٍ دونَك باطل مدحوض[٦]، أنت أوَّل مظلوم، وأوَّل مغصوب حقّه، فصبرتَ واحتسبتَ، لعن الله من ظلمك واعتدى عليك وصدَّ عنك لعناً كثيراً، يلعنهم به كلُّ مَلَك مقرَّب، وكلُّ نبي مُرْسل، وكلُّ عبد مؤمن ممتحَن، صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلّى الله على روحك وبدنك، أشهد أنّك عبد الله وأمينه، بلّغت ناصحاً، وأدَّيت أميناً، وقُتلت صِدِّيقاً، ومضيتَ على يقين، لم تؤثر عمى على هدى، ولم تمِلْ من حقّ إلى باطل، أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزّكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، واتّبعت الرَّسول، ونصحت للأُمّة، وتلوتَ الكتاب حقَّ تلاوته، وجاهدت في الله حقَّ جهاده، ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين[٧]، أشهد أنّك كنت على بيّنة من ربّك ودعوت إليه على بصيرة، وبلّغتَ ما أُمِرْتَ به، وقمت بحقِّ الله غير واهن ولا

---

(١) في الفقيه: الرزّاز.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب والعنوان أعلاه.
«الحديث ضعيف، والسند الثاني مرسل، [و] يمكن أن يكون المراد بالشفاعة أولاً: الدعاء، وثانياً: شفاعة القيامة، أي ادع واستغفر لي لأصير قابلاً لشفاعتك، أو المعنى: اشفع لي فإن كل من تشفعون له هو المرتضى، ويحتمل أن يكون الغرض مجرد الاستشهاد للشفاعة والله يعلم» مرآة المجلسي ١٨/٢٨٧.

(٣) هكذا في التهذيب أيضا.

(٤) المِيسم: الآلة التي يوسم بها ويكوى بها. وجمعه: مياسم ومواسم.

(٥) «كلمة التقوى: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿والزمهم كلمة التقوى﴾ وفسّرها الأكثر بكلمة الشهادة، وأضافتها إلى التقوى لأنها سببها أو كلمة أهلها أو بها يتقى من النار. وإطلاق الكلمة عليهم لانتفاع الناس بهم وبكلامهم» مرآة المجلسي ١٨/٢٨٨.

(٦) دحضت الحجة دحوضاً: بطلت.

(٧) اليقين: الموت المتيقن.

موهن، فصلّى الله عليك صلاة متّبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا إنقطاع لها ولا أمد ولا أجل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وجزاك الله من صِدِّيق خيراً عن رعيّته، أشهد أنّ الجهاد معك جهاد وأنّ الحقَّ معك وإليك، وأنت أهله ومعدنه، وميراث النبوَّة عندك، فصلّى الله عليك وسلّم تسليماً، وعذَّب الله قاتلك بأنواع العذاب، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك، موالياً لأوليائك، بأبي أنت وأمّي، أتيتك عائذاً بك من نار استحقّها مثلي بما جنيتُ على نفسي، أتيتك زائراً أبتغي بزيارتك فَكَاك رقبتي[1] من النّار، أتيتك هارباً من ذنوبي الّتي احتطبتها على ظهري، أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند ربّي، فاشفع لي عند ربّك، فإنّ لي ذنوباً كثيرة، وإنّ لك عند الله مقاماً معلوماً، وجاهاً عظيماً، وشأناً كبيراً، وشفاعة مقبولة، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا يشفعون إلاّ لمن ارتضى﴾، اللّهمَّ ربَّ الأرباب، صريخ الأحباب[2]، إنّي عذت بأخي رسولك معاذاً، ففكَّ رقبتي من النّار، آمنت بالله وما أُنزل إليكم، وأتولّى آخركم بما تولّيت [به] أوّلكم، وكفرت بالجِبْتِ والطاغوت واللاّتِ والعزّى[3].

٣٥٤ ـ بــاب
موضع رأس الحسين عليه السلام

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال: قال لي أبو عبد الله (ع) وهو بالحِيرة: أما تريد ما وعدتك؟ قلت: بلى ـ يعني الذّهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ـ، قال: فركب، وركب إسماعيل[4]، وركبت معهما، حتّى إذا جاز الثويّة، وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض[5]، نزل، ونزل إسماعيل، ونزلت معهما، فصلّى، وصلّى إسماعيل، وصلّيت، فقال لإسماعيل: قم فسلّم على جدِّك الحسين (ع)، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، أليس الحسين بكربلا؟ فقال: نعم، ولكن لمّا حُمل رأسه إلى الشام، سرقه مولًى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين (ع)[6].

---

(١) الفَكاك: التخليص.

(٢) في التهذيب: صريخ الأخيار.

(٣) التهذيب ٦، ٨ ـ باب زيارته (ع)، عنوان (زيارة أخرى). ح ٤ بتفاوت.

(٤) هو ابن الإمام الصادق (ع).

(٥) «في بعض النسخ بالراء المهملة، أي بين حياض كبيرة. في القاموس: الركوة: الحوض الكبير (القاموس ٤/٣٣٦). وفي بعضها بالزاي المعجمة ولا معنى له يناسب المقام، وفي بعضها بالذال المعجمة، والذكاة: الجمرة الملتهبة، فالمراد بها الحَصَبات البيض التي توجد هناك، ويتختم بها، أو التلال المشتملة عليها مجازاً لتوقدها عند إشراق الشمس عليها». مرآة المجلسي ١٨/٢٩٠.

(٦) الحديث مجهول.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن الخزَّاز، عن الوشّاء أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله (ع)، فمرَّ بظهر الكوفة، فنزل فصلّى ركعتين، ثمَّ تقدَّم قليلاً فصلّى ركعتين، ثمَّ سار قليلاً فنزل فصلّى ركعتين، ثمَّ قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين (ع)، قلت: جُعِلْتُ فِداك، والموضعين اللّذين صلّيت فيهما؟ قال: موضع رأس الحسين (ع)، وموضع منزل القائم (ع)[1].

٣٥٥ ـ بـــاب
زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن نعيم بن الوليد، عن يونس الكناسيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت قبر الحسين (ع) فأتِ الفرات واغتسل بحيال قبره، وتوجّه إليه وعليك السّكينة والوقار، حتّى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقيِّ، وقل حين تدخله: «السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردفين[2]، السلام على ملائكة الله المسوِّمين[3]، السلام على ملائكة الله الّذين هم في هذا الحرم مقيمون»، فإذا استقبلت قبر الحسين (ع) فقل: «السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على رُسُله، وعزائم أمره، والخاتم لما سبق[4] والفاتح لما استقبل[5] والمهيمن على ذلك كلّه والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته» ثمّ تقول: «اللّهمَّ صلِّ على أمير المؤمنين عبدك وأخي رسولك، الّذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك، والدّليل على من بعثته برسالاتك وديّانَ الدِّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كلّه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، [اللّهمَّ صلِّ على الحسن بن عليّ عبدك وابن عبدك الّذي انتجبته بعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدَّليل على من بعثته برسالاتك وديّانَ الدِّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كلّه، والسلام عليه ورحمة الله وبـركاتـه]». ثمّ تصلّي على الحسين وسائـر الأئمّـة (ع) كمـا صلّيت وسلّمت على الحسن (ع)، ثمّ تأتي قبر الحسين (ع) فتقول: «السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك

---

(١) الحديث ضعيف على المشهور.
(٢) من أردفته إذا جئت بعده، أي متبعين بعضهم بعضاً، أو متبعين المؤمنين. وفيه إشارة إلى الآية ٩ من سورة الأنفال.
(٣) أي معلّمين، وفيه إشارة إلى الآية ١٢٥ من آل عمران.
(٤) أي من الأنبياء أو مللهم أو الأسرار والمعارف.
(٥) أي لمن بعده من الحجج أو المعارف والحكم والأسرار.

يا ابن أمير المؤمنين، صلّى الله عليك يا أبا عبد الله، أشهد أنّك قد بلّغت عن الله عزَّ وجلَّ ما أمِرت به، ولم تخشَ أحداً غيره، وجاهدت في سبيله، وعبدته صادقاً حتّى أتاك اليقين، أشهد أنّك كلمة التقوى، وباب الهدى، والعروة الوثقى، والحجّة على من يبقى ومن تحت الثّرى، أشهد أنَّ ذلك سابقٌ فيما مضى، وذلك لكم فاتح فيما بقي، أشهد أنَّ أرواحكم وطينتكم طيّبة طابت وطَهُرَت، هي بعضها من بعض مَنّاً من الله ورحمة، وأشهد الله وأشهدكم أنّي بكم مؤمن، ولكم تابع في ذات نفسي، وشرائع ديني، وخاتمة عملي، ومنقلبي ومثواي، وأسأل الله البَرَّ الرَّحيم، أن يتمَّ ذلك لي، أشهد أنّكم قد بلّغتم عن الله ما أمركم به ولم تخشوا أحداً غيره، وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتّى أتاكم اليقين، لعن الله من قتلكم، ولعن الله من أمر به، ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به، أشهد أنَّ الّذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبيِّ الأُمّي (ص)».

ثمّ تقول: «اللّهمَّ العن الّذين بدّلوا نعمتك[1]، وخالفوا ملّتك، ورغبوا عن أمرك، واتّهموا رسولك[2]، وصدُّوا عن سبيلك، اللّهمَّ احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشياعهم إلى جهنّم زُرْقاً[3]، اللّهمَّ العنهم لعناً يلعنهم به كلُّ مَلَك مقرَّب، وكلُّ نبيّ مُرْسَل، وكلُّ عبد مؤمن امتحنتَ قلبه للإيمان، اللّهمَّ العنهم في مستسِرِّ السرِّ وفي ظاهر العلانية، اللّهمَّ العن جوابيت هذه الأُمّة والعن طواغيتها، والعن فراعنتها والعن قتلة أمير المؤمنين، والعن قتله الحسين، وعذّبهم عذاباً لاتعذّب به أحداً من العالمين، اللّهمَّ اجعلنا ممّن ينصره وتنتصر به، وتمنُّ عليه بنصرك لدينك في الدُّنيا والآخرة».

ثمَّ اجلس عند رأسه فقل: «صلّى الله عليك، أشهد أنّك عبد الله وأمينه، بلّغت ناصحاً، وأدّيت أميناً، وقُتِلتَ صِدِّيقاً، ومضيت على يقين، لم تؤثر عمى على هدى، ولم تمِلْ من حقّ إلى باطل، أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة وآتيت الزّكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، واتّبعت الرَّسول، وتلوتَ الكتاب حقَّ تلاوته، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، صلّى الله عليك وسلّم تسليماً، وجزاك الله من صِدِّيق خيراً عن رعيّتك، وأشهد أنَّ الجهاد معك جهادٌ، وأنَّ الحقَّ معك وإليك، وأنت أهله ومعدنه، وميراث النبوّة عندك وعند أهل بيتك صلّى الله عليك وسلّم تسليماً، أشهد أنّك صِدِّيق الله، وحجّته على خلقه، وأشهد أنَّ دعوتك حقٌّ، وكلُّ داع منصوبٍ غيرك فهو باطل مدحوض، وأشهد أنَّ الله هو الحقُّ المبين». ثمَّ تحوّل عند رجليه، وتخيّر من الدُّعاء، وتدعو لنفسك.

---

(١) يعني الأئمة (ع).

(٢) أي فيما بلّغهم إياه من وجوب موالاة أهل بيته (ع) ومحبتهم واتخاذهم حججاً لله بعده (ص).

(٣) الزرقة: أسوأ ألوان العين عند العرب وأبغضها إليهم.

ثم تحوّل عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام

وتقول: «سلام الله وسلام ملائكته المقرَّبين وأنبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك، صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترة آبائك الأخيار الأبرار الّذين أذهب الله عنهم الرِّجس وطهّرهم تطهيراً».

ثم تأتي قبور الشهداء: وتسلّم عليهم وتقول: «السّلام عليكم أيّها الرّبانيّون، أنتم لنا فَرَط[1] ونحن لكم تَبَع ونحن لكم خلف وأنصار، أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشّهداء في الدُّنيا والآخرة، فإنّكم أنصار الله كما قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿وكأيّنْ من نبيّ قاتل معه رِبيّون كثير فما وَهَنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضَعُفُوا وما استكانوا﴾**[2] وما ضعفتم وما استكنتم حتّى لقيتم الله على سبيل الحقّ ونصرة كلمة الله التامّة، صلّى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلّم تسليماً. أبشروا بموعد الله الّذي لا خُلْفَ له إنّه لا يُخلف الميعاد، والله مدرك لكم بثار ما وعدكم، أنتم سادة الشّهداء في الدُّنيا والآخرة، أنتم السابقون والمهاجرون والأنصار، أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله، وقُتِلْتُم على منهاج رسول الله (ص) وابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً. الحمد لله الّذي صدقكم وعده وأراكم ما تُحِبّون».

ثمّ ترجع إلى القبر وتقول: «أتيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله، وإنّي بك عارفٌ وبحقّك، مقرٌّ بفضلك، مستبصر بضلالة من خالفك، عارفٌ بالهدى الّذي أنتم عليه، بأبي أنت وأُمّي ونفسي، اللّهمَّ إنّي أُصلّي عليه كما صلّيتَ عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاةً متتابعة متواصلة مترادفة، تتبع بعضها بعضاً، لا انقطاع لها ولا أمد ولا أَجَلَ في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

وإذا[3] أردت أن تودعه فقل: «السّلام عليك ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأقرء عليك السلام، آمنّا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه، واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشّاهدين، اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد منّا ومنه، اللّهمَّ إنّي أسألك أن تنفعنا بحبّه، اللّهمَّ ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك، وتقتل به عدوَّك، وتبير به من نصب حرباً لآل محمد، فإنّك وعدت ذلك وأنت لا تُخلف الميعاد، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أشهد أنّكم شهداء نجباء،

(١) في النهاية ٣/٤٣٤ فيه: «أنا فَرَطُكُم على الحوض»: أي متقدمكم إليه، وفرط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية، ومنه الدعاء للطفل الميت: «اللهم اجعل لنا فَرَطاً» أي أجراً يتقدمنا.

(٢) آل عمران/١٤٦. وكأيِّن من نبي: وكم من نبيّ. رِبيُّون: جماعات كثيرة، وقيل: الرِّبيون: الأتباع، والربّانيّون: القادة والولاة. وهَنوا: تخشعوا لعدوهم وعجزوا.

(٣) من هنا إلى قوله: وسلّم كثيراً في الفقيه ٢، ٢١٨ ـ باب موضع قبر أمير المؤمنين (ع)، عنوان (الوداع). ح ٤.

جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً [كثيراً]».

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضّل بن عمر وأبو سَلَمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله (ع)، وكان المتكلّم منّا يونس، وكان أكبرنا سنّاً فقال له: جُعِلْتُ فِداك، إنّي أحضر مجلس هؤلاء القوم ـ يعني ولد العبّاس ـ فما أقول؟ فقال: إذا حضرت فذكرتنا فقل: «اللّهمَّ أرِنا الرَّخاء والسرور، فإنّك تأتي على ما تريد، فقلت: جُعِلْتُ فداك، إنّي كثيراً ما أذكر الحسين (ع)، فأيُّ شيء أقول؟ فقال: قل: «صلّى الله عليك يا أبا عبد الله»، تعيد ذلك ثلاثاً، فإنَّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد، ثمَّ قال: إنَّ أبا عبد الله الحسين (ع) لمّا قضى، بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ، ومن ينقلب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا، وما يُرى وما لا يُرى، بكى على أبي عبد الله الحسين (ع) إلّا ثلاثة أشياء لم تبك عليه، قلت: جُعِلْتُ فِداك، وما هذه الثلاثة الأشياء؟ قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله، قلت: جُعِلْتُ فِداك، إنّي أُريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع؟ قال: إذا أتيت أبا عبد الله (ع) فاغتسل على شاطىء الفرات، ثمَّ ألبس ثيابك الطاهرة، ثمَّ امش حافياً، فإنّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله[1]، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزَّ وجلَّ كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحَيْر، ثمَّ تقول: «السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيِّ الله»، ثمَّ اخْطُ عشر خطوات، ثمَّ قف وكبّر ثلاثين تكبيرة، ثمَّ امش إليه حتّى تأتيه من قِبَل وجهه، فاستقبل وجهك بوجهه، وتجعل القبلة بين كتفيك، ثمَّ قل: «السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته، السلام عليك يا قتيل الله[2] وابن قتيله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره[3]، السلام عليك يا وتر الله الموتور[4] في السماوات والأرض، أشهد أنَّ دمك سكن في الخلد، واقشعرَّت له أظلّة العرش[5]، وبكى له جميع الخلائق، وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ، ومن يتقلّب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا وما يُرى وما لا يُرى، أشهد أنّك حجّة الله وابن حجّته، وأشهد أنّك قتيل الله وابن قتيله، وأشهد أنّك ثائر

---

(١) أي أمر الله ورسوله باحترامه، أو انه مما يجب احترامه لكونه مدفن حجة الله ووصي رسوله (ص).

(٢) أي المقتول في سبيله.

(٣) أي أنك أهل ثار الله والذي يطلب الله دمه من أعدائه، والثأر: ـ مهموزاً ـ الدم.

(٤) قال الجوهري في الصحاح ٢/٨٤٣: «الوتر: الفرد، والموتور: الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه. وَتَره حقه نقصه».

(٥) الأظلّة: جمع ظلال وهو ما أظلك مطلقاً، والمراد به هنا أطباق العرش أو بطونه أو أجزاؤه...

الله وابن ثائره، وأشهد أنّك وتر الله الموتور في السماوات والأرض، وأشهد أنّك قد بلّغت ونصحت ووفيت وأوفيت، وجاهدت في سبيل الله ومضيتَ للّذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك، والوافد إليك، ألتمس كمال المنزلة عند الله وثباتَ القدم في الهجرة إليك والسبيل الّذي لا يختلج[1] دونك، من الدُّخول في كفالتك الّتي أُمِرْتُ بها، من أراد الله بدء بكم، بكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الله الزَّمان الكَلِب[2]، وبكم فتح الله وبكم يختم[3] [الله]، وبكم يمحو ما يشاء وبكم يُثبت، وبكم يفكُّ الذُّلَّ من رقابنا، وبكم يدرك الله تِرَةَ كلِّ مؤمن[4] يطلب بها، وبكم تنبت الأرض أشجارها، وبكم تخرج الأشجار أثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزِّل الله الغيث وبكم تسيخ الأرض[5] الّتي تحمل أبدانكم، وتستقرّ جبالها عن مراسيها، إرادة الرَّبِّ في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عمّا فصل من أحكام العباد، لُعِنَتْ أُمّة قتلتكم، وأُمّةٌ خالفتكم، وأمّة جحدت ولايتكم وأُمّةٌ ظاهَرَت عليكم، وأُمّةٌ شهدت ولم تُسْتَشْهَد، الحمد لله الّذي جعل النّار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله عليك يا أبا عبد الله، أنا إلى الله ممّن خالفك بريء ـ ثلاثاً ـ».

ثمَّ تقوم فتأتي ابنه عليّاً (ع) وهو عند رجليه فتقول: «السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن عليّ أمير المؤمنين، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين، السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلّى الله عليك، لعن الله من قتلك ـ تقولها ثلاثاً ـ، أنا إلى الله منهم بريء ـ ثلاثاً ـ».

ثمَّ تقوم فتؤمي بيدك إلى الشهداء وتقول: «السلام عليكم ـ ثلاثاً ـ فزتم والله فزتم والله، فليت أنّي معكم فأفوز فوزاً عظيماً».

ثمَّ تدور فتجعل قبر أبي عبد الله (ع) بين يديك، فصلِّ ستَّ ركعات، وقد تمّت زيارتك،

---

(١) الاختلاج: الاضطراب.

(٢) كناية عن شدته وصعوبته وكثرة البلاء فيه.

(٣) أي بجدكم رسول الله (ص) وبما جاء به من عند ربه افتتح الله أبواب رحمته وهدايته وببقية الله في الأرض يختتم الله ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

(٤) أي أن الحجة عجل الله فَرَجه يقتص للمظلوم من الظالم ويطلب بثأره منه وإن كان دمه قد مطل وذهب هدراً قبل ذلك بحيث لم يعد له طالب.

(٥) وبكم تسيخ الأرض، أي تثبت وتستقر لكونها حاملة لأجسادكم الطاهرة أحياءً وأمواتاً. وعلى ما في التهذيب: تسبّح، أي تقدّس وتنزّه وتذكر فضائلكم وعظيم منزلتكم عند الله.

فإن شئت فانصرف[١].

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أُورمة، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن صاحب العسكر (ع) قال: تقول: عند [رأس] الحسين (ع): «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا حجّة الله في أرضه وشاهِدَه على خلقه، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن عليّ المرتضى، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء، أشهد أنّك قد أقمتَ الصلاة، وآتيتَ الزكاة، وأمرتَ بالمعروف، ونهيتَ عن المنكر، وجاهدتَ في سبيل الله حتّى أتاك اليقين، فصلّى الله عليك حيّاً وميّتاً». ثمَّ تضع خدَّك الأيمن على القبر وقل: «أشهد أنّك على بيّنة من ربّك، جئتُ مقرًّا بالذُّنوب نتشفع لي عند ربّك يا ابن رسول الله»، ثمَّ اذكر الأئمّة بأسمائهم واحداً واحداً وقل: «أشهد أنّكم حجة الله» ثمَّ قل: اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أنّي أتيتك أُجدِّد الميثاق، فاشهد لي عند ربّك إنّك أنت الشاهد»[٢].

محمد بن جعفر الرزّاز الكوفيُّ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن (ع) مثله.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن زيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطيّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر أبي عبد الله (ع) فاجعله بين يديك، ثمَّ تصلّي ما بدا لك[٣].

٣٥٦ ـ بـــاب
القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام

١ ـ محمد بن جعفر الرزّاز الكوفيُّ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن (ع) قال: تقول ببغداد: «السلام عليك يا وليَّ الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا[٤] لله في شأنه أتيتك عارفاً بحقّك،

(١) التهذيب ٦، ١٨ ـ باب زيارته (ع)، ح ١ بزيادة في أوله وتفاوت يسير.
الفقيه ٢، ٢١٨ ـ باب موضع قبر أمير المؤمنين (ع)، ح ٣ تحت عنوان (زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن. . . ، مع بعض التفاوت. كما روى جزءاً يسيراً منه برقم ٢ من الباب ٤٧ من الجزء ٦ من التهذيب.
(٢) التهذيب ٦، ٥٢ ـ باب من الزيادات، ح ١٨ تحت عنوان (زيارة أخرى للحسين (ع)).
(٣) الحديث مجهول.
(٤) «لعله إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار أنه كان قدر له (ع) أن يكون قائماً بالسيف ثم جرى فيه البداء، أو إلى البداء الذي وقع في إسماعيل، فإن البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه (ع)». مرآة المجلسي ٣٠٤/١٨.

معادياً لأعدائك، فاشفع لي عند ربّك». وادع الله وسل حاجتك، وقال: وتسلّم بهذا على أبي جعفر[١] (ع)[٢].

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن عليٍّ بن حسّان، عن[٣] الرِّضا (ع) قال: سئل أبي، عن إتيان قبر الحسين (ع) فقال: صلّوا في المساجد حوله، ويجزىء في المواضع كلّها أن تقول: «السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أُمناء الله وأحبّائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محالِّ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري أمر الله ونهيه، السلام على الدُّعاة إلى الله، السلام على المستقرِّين في مرضاة الله، السلام على الممحّصين في طاعة الله، السلام على الادلّاء على الله، السلام على الّذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله، اشهد الله أنّي سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم، مؤمنٌ بسرِّكم، وعلانيتكم، مفوِّض في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدوَّ آل محمد من الجنِّ والأنس وأبرء إلى الله منهم وصلّى الله على محمد وآله». هذا يجزىء في الزِّيارات كلّها، وتكثر من الصلاة على محمد وآله، وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرء إلى الله من أعدائهم وتختَرْ لنفسك من الدُّعاء ما أحببتَ، وللمؤمنين والمؤمنات[٤]

٣٥٧ ـ بـــاب
فضل الزيارات وثوابها

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (ص)[٥].

---

(١) أي الثاني (ع) وهو الإمام الجواد (ع).

(٢) التهذيب ٦، ٣١ ـ باب زيارته (ع)، ح ١. وكرره برقم ١ من الباب ٣٩ من نفس الجزء.
الفقيه ٢، ٢٢٢ ـ باب زيارة الإمامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي... ، وذكر مضمونه مع حذف الإسناد في مقدمة كلام طويل في زيارتهما (ع).

(٣) في التهذيب: ... عن علي بن حسّان، قال: سُئِل الرضا (ع) عن أتيان قبر أبي الحسن (ع) فقال: ... الخ.

(٤) التهذيب ٦، ٤٦ ـ باب زيارة جامعة لساير المشاهد على أصحابها السلام، ح ٢ بعنوان (زيارة أخرى جامعة).
الفقيه ٢، ٢٢٥ ـ باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة (ع)، ح ١.

(٥) التهذيب ٦، ٢٦ ـ باب فضل زيارة علي بن الحسين و... ، ح ٥. وكرره برقم ١ من الباب ٤٣ من نفس الجزء.
الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)... ، ح ٥ وكرره برقم ١٧ من نفس الباب. هذا، وسوف يكرر الكليني رحمه الله هذا الحديث في ذيل الحديث الخامس من الباب ٣٦٠ من هذا الجزء.

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عليّ رفعه قال: قال رسول الله (ص): يا عليُّ، من زارني في حياتي أو بعد موتي، أو زارك في حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما، ضمنتُ له يوم القيامة أن أُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أُصيّره معي في درجتي[١].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليمانيّ، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس بن[٢] أبي وهب القصريّ قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله (ع) فقلت: جُعِلْتُ فداك، أتيتك ولم أزر أمير المؤمنين (ع)؟ قال: بئس ما صنعت، لولا أنّك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك ما علمت ذلك؟ قال: إعلم أنّ أمير المؤمنين (ع) أفضل عند الله من الأئمّة كلّهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا[٣].

٣٥٨ ـ بــاب
فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام

١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدّهّان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ربّما فاتني الحجّ فأعرِّف[٤] عند قبر الحسين (ع)؟ فقال: أحسنت يا بشير، أيّما مؤمن أتى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقّه في غير يوم عيد، كتب الله له عشرين حجّة، وعشرين عمرة مبرورات مقبولات، وعشرين حجّة وعمرة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل، ومن أتاه في يوم عيد، كتب الله له مائة حجّة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل، قال: قلت له: كيف لي بمثل الموقف؟! قال: فنظر إليَّ شِبْهَ المغضِب ثمَّ قال لي: يا بشير، إنَّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين (ع) يوم عرفة، واغتسل من الفرات، ثمَّ توجّه إليه، كتب الله له بكلِّ خطوة حجّةً بمناسكها ـ ولا أعلمه إلّا قال: وغزوة[٥] ـ.

---

(١) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦. والحديث ضعيف كسابقه.

(٢) في التهذيب: عن يونس، عن أبي وهب القصري. والحديث مجهول.

(٣) يدل على أفضلية أمير المؤمنين (ع) على سائر الأئمة.

(٤) التعريف: الوقوف بعرفات. والمقصود هنا قضاء يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم الموقف هناك عند قبر الحسين (ع).

(٥) التهذيب ٦، ١٦ ـ باب فضل زيارته (ع)، ح ١٦. الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ١١ بتفاوت يسير فيهما، وفي الذيل فيهما: وعمرة، بدل: وغزوة. وروى ذيله برقم ٣٠ من نفس الباب والجزء من التهذيب أيضاً.

أقول: وليس ذلك بعزيز على الله تعالى، أن يعطي مثل هذا الثواب لزائر الحسين (ع) وذلك لأنه (ع) قد افتدى=

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: زيارة قبر الحسين (ع) تَعْدِلُ عشرين حجّة، وأفضل من عشرين عمرة وحجّة(١).

٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك قال: كنت مع أبي عبد الله (ع)، فمرَّ قوم على حمير فقال: أين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب؟ فقال رجل من أهل العراق: وزيارته واجبة؟ قال: زيارته خيرٌ من حجّة وعمرة وعمرة وحجّة حتّى عدَّ عشرين حجّة وعمرة، ثمَّ قال: مقبولات مبرورات، قال: فوالله ما قمت حتّى أتاه رجلٌ فقال له: إنّي قد حججت تسع عشرة حجّة، فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجّة، قال: هل زرتَ قبر الحسين (ع)؟ قال: لا قال: لَزِيارَتُهُ خيرٌ من عشرين حجّة(٢).

٤ ـ محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائنيِّ قال: دخلت علي أبي عبد الله (ع) فقلت له: جُعِلْتُ فِداك آتي قبر الحسين (ع)، قال: نعم يا أبا سعيد، فأت قبر ابن رسول الله (ص)، أطيب الطيّبين وأطهر الطاهرين وأبرّ الأبرار، فإذا زرتَه، كتب الله لك به خمسة وعشرين حجّة(٣).

٥ ـ محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيليِّ قال: قال أبوعبد الله (ع): من أتى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقّه، كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة، وكمن حمل على ألف فرس مُسْرَجَة مُلْجَمَة في سبيل الله(٤).

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وكّل الله بقبر الحسين (ع) أربعة آلاف ملك شُعْث غُبْر، يبكونه إلى يوم القيامة، فمن زاره عارفاً

= بدمه الطاهر الإسلام وكتب له به الخلود والبقاء، فشهادته هي الأساس في بقاء هذا الدين بعقيدته وشريعته، وزائره إنما يعظم بذلك شعائر الله ويحيي ذكر الحسين (ع) ويجسّد مبادئه ويجدّد عهده فيستحق مثل هذا الأجر والله يضاعف لمن يشاء.

والمقصود بالتعريف في الحديث قضاء يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة عند قبر الحسين (ع).

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧.
(٢) الحديث ضعيف. والمقصود بقبور الشهداء: قبور شهداء أُحُد.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) الحديث ضعيف على المشهور. وأخرجه في التهذيب ٦، ١٦ ـ باب فضل زيارته عليه السلام، ح ٩.

بحقّة، شيّعوه حتى يبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غدوة وعشيّة، وإن مات شهدوا جنازته، واستغفروا له إلى يوم القيامة(١).

٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبَان الكلبيِّ، عن أبَان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ أربعة آلاف مَلَك عند قبر الحسين (ع) شُعْثٌ غُبْرٌ يبكونه إلى يوم القيامة، رئيسهم مَلَك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه، ولا يودِّعه مودِّع إلّا شيّعوه، ولا مرض إلّا عادوه، ولا يموت إلّا صلّوا على جنازته، واستغفروا له بعد موته(٢).

٨ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي الحسن الأوّل (ع) قال: سمعته يقول: من أتى الحسين عارفاً بحقّه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر(٣).

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيبريِّ، عن الحسين بن محمد قال: قال أبو الحسن موسى (ع): أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله (ع) بشطِّ الفرات، إذا عرف حقّه وحرمته وولايته، أن يُغْفَرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر(٤).

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن غسّان البصريِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أتى قبر أبي عبد الله (ع) عارفاً بحقّه، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر(٥).

١١ ـ محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد؛ ومحمد بن الحسين، جميعاً عن موسى بن عمر، عن غسّان البصريِّ، عن معاوية بن وهب؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية بن وهب قال: استأذنت على أبي عبد الله (ع)، فقيل لي: أدخل، فدخلت، فوجدته في مصلّاه في بيته، فجلست حتى قضى صلاته، فسمعته وهو يناجي ربّه ويقول: «يا من خصّنا بالكرامة، وخصّنا بالوصيّة، ووعدنا الشّفاعة، وأعطانا عِلْمَ ما مضى وما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا، اغفر لي ولإخواني

---

(١) الحديث ضعيف.
(٢) الحديث ضعيف.
(٣) الحديث ضعيف.
(٤) الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ١٨ ورواه مرسلاً والحديث مجهول.
(٥) الحديث مجهول.

ولزوّار قبر أبي [عبد الله] الحسين (ع)، الّذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبةً في برّنا ورجاءً لما عندك في صِلَتنا، وسروراً أدخلوه على نبيّك صلواتك عليه وآله، وإجابةً منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك، فكافِهِم عنّا بالرضوان، واكْلأهُم باللّيل والنهار، واخلُف على أهاليهم وأولادهم الّذين خلّفوا بأحسن الخلف، وأصحبهم واكفهم شرّ كلّ جبّار عنيد، وكلّ ضعيف من خلقك أو شديد، وشرّ شياطين الإنس والجنّ، وأعطهم أفضل ما أمّلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم، اللّهمّ إنّ أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشّخوص إلينا، وخلافاً منهم على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه الّتي قد غيّرتها الشمس، وارحم تلك الخدود الّتي تقلّبت على حفرة أبي عبد الله (ع)، وارحم تلك الأعين الّتي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب الّتي جزعت واحترقت لنا، وارحم الصّرخة الّتي كانت لنا، اللّهمّ إنّي أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتّى نوافيهم على الحوض يوم العطش».

فما زال وهو ساجدٌ يدعو بهذا الدُّعاء، فلمّا انصرفت قلت: جُعِلْتُ فِداك، لو أنَّ هذا الّذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله، لظننت أنَّ النّار لا تطعم منه شيئاً، والله لقد تمنّيت أن كنت زرته ولم أحجّ؛ فقال لي: ما أقربك منه، فما الّذي يمنعك من إتيانه، ثمَّ قال: يا معاوية، لِمَ تَدَعُ ذلك؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، لم أدر أنَّ الأمر يبلغ هذا كلّه؟ قال: يا معاوية، من يدعو لزوّاره في السّماء، أكثر ممّن يدعو لهم في الأرض[1].

٣٥٩ - بـــاب
فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الحميريّ[2]، عن الحسين[3] بن محمد القمّيّ قال: قال[4] الرِّضا (ع): من زار قبر أبي ببغداد، كمن زار قبر رسول الله (ص)، وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه، إلاّ أنَّ لرسول الله ولأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما[5].

---

(١) الحديث بسنديه مجهول.
(٢) في التهذيب: عن الخيبريّ.
(٣) في التهذيب: عن الحسن...
(٤) في التهذيب: قال لي الرضا (ع)...
(٥) التهذيب ٦، ٣٠ - باب فضل زيارته (ع)، ح ٢. الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ٢١. والحديث مجهول.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن الرّضا (ع) قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن (ع)، مثل قبر الحسين (ع)؟ قال: نعم[١].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن حمدان القلانسيّ، عن عليٍّ بن محمد الحضيني، عن عليٍّ بن عبد الله بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين، وعن زيارة أبي الحسن، وأبي جعفر (ع) أجمعين؟ فكتب إليَّ أبو عبد الله (ع): المقدَّم، وهذا أجمع وأعظم أجراً[٢].

٣٦٠ ـ بـــاب
فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليٍّ بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، زيارة الرِّضا (ع) أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين (ع)؟ فقال: زيارة أبي أفضل، وذلك أنَّ أبا عبد الله (ع) يزوره كلُّ الناس، وأبي لا يزوره إلّا الخواصّ من الشّيعة[٣].

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل حجَّ حجَّة الإسلام، فدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجِّ، فأعانه الله على عمرته وحجّه، ثمّ أتى المدينة فسلّم على النبيِّ (ص)، ثمَّ أتاك عارفاً بحقّك، يعلم أنّك حجّة الله على خلقه وبابه الّذي يؤتى منه، فسلَّمَ عليك، ثمَّ أتى أبا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلّم عليه، ثمّ أتى بغداد وسلّم على أبي الحسن موسى (ع)، ثمَّ انصرف إلى بلاده، فلمّا كان في وقت الحجِّ، رزقه الله

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت يسير أيضاً. والحديث صحيح.

(٢) التهذيب ٦، ٣٨ ـ باب فضل زيارته (ع)، ح ١.
«قوله (ع): المقدّم، أي الحسين (ع) أقدم وأفضل، أو المعنى: أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين (ع)، ومجموع زيارتيهما أجمع وأفضل. أو المعنى أن زيارة الحسين (ع) أَوْلىٰ بالتقديم، ثم أن أضفت إلى زيارته (ع) زيارتهما (ع) كان أجمع وأعظم أجراً... الخ». مرآة المجلسي ٣١١/١٨.

(٣) التهذيب ٦، ٣٤ ـ باب فضل زيارته (ع)، ح ١. الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ٢٣.
قوله (ع): لا يزوره إلا الخواصّ...، قد يكون ناظراً إلى زمانه (ع)، حيث كان عامة الشيعة منصرفين أو مصروفين عن زيارته (ع)، إما لبُعد الشقة وفقر المال أو للخوف من الظالمين، وكانت زيارته تقتصر على الميسورين أو الأبدال من الشيعة الذين كانوا لا يَعبأون بالموت في سبيل زيارة أئمتهم (ع). والمقصود بقوله: كل الناس؛ قد يراد به كل الطبقات من الشيعة، ويحتمل شموله للمخالفين، فإن بعضهم قد يزوره للتبرك وإن لم يؤمن بإمامته وعصمته.

الحجّ[1]، فأيّهما أفضل؛ هذا الّذي قد حجّ حجّة الإسلام يرجع أيضاً فيحجُّ، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك عليٍّ بن موسى (ع) فيسلّم عليه؟ قال: [لا] بل يأتي خراسان فيسلّم علي أبي الحسن (ع) أفضل، وليكن ذلك في رجب، ولا ينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم، فإنّ علينا وعليكم من السلطان شنعة[2].

٣ ـ محمد بن يحيى، عن عليٍّ بن إبراهيم الجعفريِّ، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أبا جعفر (ع) ـ أو[3] حكي لي عن رجل، عن أبي جعفر (ع) ـ، الشكُّ من عليّ بن إبراهيم ـ قال: قال أبو جعفر (ع): من زار قبر أبي بطوس، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال: فحججت بعد الزّيارة، فلقيت أيّوب بن نوح فقال لي: قال أبو جعفر الثّاني (ع): من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبنى الله له منبراً في حذاء منبر محمد وعليّ (ع) حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق. فرأيته وقد زار[4]، فقال: جئت أطلب المنبر[5].

٤ ـ محمد بن يحيى، عن عليٍّ بن الحسين النيسابوريّ، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكّيِّ، عن يحيى بن سليمان المازنيِّ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: من زار قبر ولدي عليّ، كان له عند الله كسبعين حجّة مبرورة، قال: قلت: سبعين حجّة؟ قال: نعم، وسبعين ألف حجّة، قال: قلت: سبعين ألف حجّة؟ قال: رُبَّ حجّة لا تُقبل، من زاره وبات عنده ليلة، كان كمن زار الله في عرشه؟ قال: نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرّحمن أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخرين، فأمّا الأربعة الّذين هم من الأوّلين: فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى (ع)، وأمّا الأربعة من الآخرين: فمحمّد وعليٌّ والحسن والحسين صلوات الله عليهم، ثمّ يُمَدُّ المضمار[6] فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام، إلا أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوة[7] زوّار قبر ولدي عليّ (ع)[8].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

(١) أي رزقه الاستطاعة إليه.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت قليل. والحديث ضعيف.
(٣) الشك من الراوي، وهو علي بن إبراهيم الجعفري.
(٤) أي رأيته بعد ذلك في مشهد الرضا (ع) أو بعد رجوعه من زيارته.
(٥) الحديث مجهول.
(٦) في عيون الأخبار: ثم يمد المطمار: وهو خيط للبناء يقدر ويقاس به، ويحتمل أن مدّه لفصل المؤمنين عن المجرمين، أو لفصل المقرّبين عن غيرهم.
(٧) الحبوة: العطية.
(٨) التهذيب ٦، ٣٤ ـ باب فضل زيارته (ع)، ح ٣. والحديث مجهول.

إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار رسول الله (ص)؟ قال: كمن زار الله عزَّ وجلَّ فوق عرشه[١]؛ قال: قلت[٢]: فما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (ص)[٣].

٣٦١ - بـــاب

١ - عليٌّ بن إبراهيم؛ وغيره، عن أبيه، عن خلّاد[٤] القلانسيِّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (ع)، الصلاة فيها[٥] بمائة ألف صلاة، والدِّرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (ع)، الصّلاة فيها بألف صلاة، والدِّرهم فيها بألف درهم[٦].

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن جرير، عن أبيَ بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرَّسول (ص)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين صلوات الله عليه[٧].

٣ - عليٌّ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدَّثني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول: تتمُّ الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (ص)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (ع)[٨].

---

(١) إلى هنا مروي في التهذيب ٦، ٢ - باب فضل زيارته (ص)، ح ٦.

(٢) من هنا مروي في الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ٥. وكان قد تقدم برقم ١ من الباب ٣٥٧ من هذا الجزء. والحديث ضعيف.

(٣) ورد في التهذيب بعد ذكر هذا الحديث في معنى قوله (ع): من زار رسول الله (ص) كمن زار الله فوق عرشه: هو أن لزائره (ع) من المثوبة والأجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي تحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه.

(٤) في التهذيب: عن خالد...

(٥) فيها - في جميع المواضع من الحديث - يعود إلى مسجدها كما تدل عليه أخبار أُخر، مع احتمال إرادة جميعها.

(٦) التهذيب ٦، ١٠ - باب فضل الكوفة والمواضع التي...، ح ٢ بتفاوت قليل. والحديث مجهول. والمراد الصدقة بالدرهم تعدل كذا... من الصدقة في غيرها من البلدان به.

(٧) التهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٦. الاستبصار ٢، ٢٢٩ - باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و...، ح ٦.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ١٣٥: «وأما القصر فإنه عزيمة إلا أن... أو في أحد المواطن الأربعة: مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير فإنه مخيّر والإتمام أفضل».

(٨) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٤. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥.

٤ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليٍّ، عن عليٍّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له: حسين، عن أبي عبد الله (ع) قال: تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن، في المسجد الحرام، ومسجد الرَّسول (ص)، وعند قبر الحسين (ع)[١].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الملك القميّ، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله (ع) قال: تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام، ومسجد الرَّسول (ص)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (ع)[٢].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل[٣] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أزور قبر الحسين (ع)؟ قال: نعم، زر الطيِّب، وأتِّم الصلاة فيه، قلت: فإنَّ بعض أصحابنا يَرَوْنَ التّقصير؟ قال: إنّما يفعل ذلك الضَّعَفَة[٤].

٣٦٢ ـ بـــاب
النـــوادر

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا بَعُدَت بأحدكم الشّقّة، ونأَت به الدَّار، فليعْلُ أعلى منزله ولْيُصَلّ ركعتين، وليؤمِ بالسّلام إلى قبورنا، فإنَّ ذلك يصل إلينا[٥].

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت زيارة الحسين (ع)، فزُرْه وأنت حزين مكروبٌ، شَعث مُغْبَرّ، جائع عطشان، وسله الحوائج، وانصرف عنه، ولا تتّخذه وطناً[٦].

---

(١) الحديث مجهول.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٣. الاستبصار ٢، ٢٢٩ ـ باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و. . . ، ح ٤.

(٣) واسمه عبد الله بن سعيد.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب. ح ١٤٢. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.
والمقصود إما ضعيفو الإيمان الجاهلون بالأحكام، أو من يشقّ عليه فيختار القصر على الإتمام لأنه الأسهل بالنسبة إليه.

(٥) التهذيب ٦، ٤٧ ـ باب من بعُدَت شقّته و. . . ، ح ١. الفقيه ٢، ٢٢٠ ـ باب ما يقوم مقام زيارة الحسـ وزيارة. . . ، ح ١ وأخرجه عن ابن أبي عمير عن هشام قال: قال أبو عبد الله (ع). . .

(٦) التهذيب ٦، ٢٢ ـ باب حد حرم الحسين (ع) وفضل كربلاء وفضل. . . ، ح ٢٠ بتفاوت يسير.

٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن كرّام، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين (ع) فينتفع به، ويأخذ غيره ولا ينتفع به؟ فقال: لا والله الّذي لا آله إلّا هو، ما يأخذه أحدٌ وهو يرى أنّ الله ينفعه به، إلّا نفعه به[١].

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونسٍ بن الرَّبيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ عند رأس الحسين (ع) لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السّام[٢]، قال: فأتينا القبر بعدما سمعنا هذا الحديث، فاحتفرنا عند رأس القبر، فلمّا حفرنا قدر ذراع، ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السّهلة حمراء قدر الدِّرهم، فحملناها إلى الكوفة فمزَّجناه وأقبلنا نعطي النّاس يتداوَوْنَ بها.

٥ ـ أحمد بن محمد، عن رزق الله بن أبي العلاء[٣]، عن سليمان بن عمر السرَّاج، عن بعض أصحابنا قال: يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعاً[٤].

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول: لموضع قبر الحسين (ع) حُرْمة معلومة من عرفها واستجار بها أُجير، قلت: صف لي موضعها؟ قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدَّامه، وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة، ومنه معراج يعرج منه بأعمال زوَّاره إلى السماء، وليس من مَلَك ولا نبيّ في السماوات إلّا وهم يسألون الله أن[٥] يأذن لهم في زيارة قبر الحسين (ع)، ففوج ينزل وفوج يعرج[٦].

٧ ـ عليّ بن محمد رفعه قال: قال: الختم على طين قبر الحسين (ع) أن يقرء عليه: إنّا

---

(١) يدل على أن لشدة اليقين والاعتقاد بنفعها دخالة في ترتب الأثر والمنفعة في الاستشفاء بها.

(٢) السّام: الموت.

(٣) في التهذيب: عن رزق الله بن العلا.

(٤) التهذيب ٦، ٢٢ ـ باب حد حرم الحسين (ع) وفضل كربلاء و. . .، ح ١٣. وأخرجه مسنداً عن أبي عبد الله (ع).
هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة أكل الطين، إلا اليسير من تربة الإمام الحسين (ع) للإستشفاء.

(٥) ليس في التهذيب: أن يأذن لهم. . .

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. وروى جزءاً منه وهو من قوله: وموضع قبره من يوم دفن. . . إلى قوله: الجنة، في الفقيه ٢، ٢٢١ ـ باب فضل تربة الحسين (ع) و. . . ح ٤. وأخرجه عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (ع). والحديث موثق. وقد حمل الشيخ في التهذيب اختلاف الأخبار في مقدار المسافة التي يؤخذ منها طين قبره (ع) في القرب والبعد على اختلاف مراتب الفضل فكلما كان أقرب إلى القبر كان أفضل.

أنزلناه في ليلة القدر[١].

وروي إذا أخذته فقل: «بسم الله، اللّهمَّ بحقِّ هذه التربة الطاهرة، وبحقّ البقعة الطيّبة، وبحقِّ الوصيِّ الّذي تواريه، وبحقِّ جدِّه وأبيه وأُمّه وأخيه، والملائكة الّذين يحفّون به، والملائكة العُكُوف على قبر وليّك ينتظرون نصره صلّى الله عليهم أجمعين، اجعل لي فيه شفاءً من كلِّ داء، وأماناً من كلِّ خوف[٢]، وعزًّا من كلِّ ذلّ، وأَوْسِعْ به عليّ في رزقي، وأَصِحَّ به جسمي».

٨ ـ محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن الخطاب، عن عبدالله بن محمد بن سنان، عن مسمع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حنان، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (ع): يا سدير؛ تزور قبر الحسين (ع) في كلِّ يوم؟ قلت: جُعِلْتُ فداك، لا، قال: فما أجفاكم!، قال: فتزورونه في كلِّ جمعة؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كلِّ شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كلِّ سنة؟ قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير، ما أجفاكم للحسين (ع)، أما علمت أنّ لله عزَّ وجلَّ ألفي ألف ملك شعثٌ غبرٌ يبكون ويزورون لا يفترون، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين (ع) في كلِّ جمعة خمس مرّات، وفي كلِّ يوم مرَّة؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، إنّ بيننا وبينه فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك، ثمَّ تلتفت يمنة ويسرة، ثمّ ترفع رأسك إلى السماء ثمَّ انْحُ نحو القبر وتقول: «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته»، تُكْتَبُ لك زَوْرَة، والزورة حجّة وعمرة، قال سدير: فربّما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرَّة[٣].

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان النصف من شعبان، نادى مناد من الأُفق الأعلى: ألا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم، وثوابكم على ربّكم، ومحمدٍ نبيِّكم[٤].

تمَّ كتاب الحجِّ من الكافي ويتلوه كتاب الجهاد والحمد لله

---

(١) الحديث مرفوع والمراد بقوله: أن يقرأ... الخ «القراءة مكملة لذلك العمل كالختم للكتاب، أو ينبغي أن يقرأ السورة عند الختم، أو قراءة السورة بمنزلة الختم تمنع الشياطين عن التمتع بها وهو أظهر». مرآة المجلسي ١٨/٣١٨.

(٢) في كامل الزيارات هنا: وغنى من كل فقر، وعزاً... الخ.

(٣) التهذيب ٦، ٥٢ ـ باب من الزيادات، ح ٢١ وفي سنده: عن منيع...، بدل: عن مسمع.. ويقول المجلسي في المرآة ١٨/٣١٨: «ولا يبعد أن يكون الإلتفات للتقية حذراً من إطلاع المخالفين، والأَوْلى متابعة النص».
الفقيه ٢، ٢٢٠ ـ باب ما يقوم مقام زيارة الحسين (ع) و... ح ٢ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٦، ١٦ ـ باب فضل زيارته (ع)، ح ٢٥ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ٢٠ وفيه: يا زائري...

الفهرس

أبواب الصدقة

كتاب الصيام

أبواب السفر

كتاب الحَجّ

أبواب الصَّيْد

أبواب الزيارات